

بَابُ الْخِيَارِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَإِنْ أَبْطَلَ الْخِيَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا وَقَدْ تَقَابَضَا فَهَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، مِنْ قِبَلِ الْخِيَارِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ. [وَكَذَلِكَ] إِنْ كَانَ الْخِيَارُ فِي هَذَا لِلْبَائِعِ فَهُوَ فَاسِدٌ. فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ فَاسِدٌ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ شَهْرًا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهَذَا فَاسِدٌ كُلُّهُ. فَإِنْ أَبْطَلَ الْخِيَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْطَلَهُ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِوُزْنِهِ فِضَّةً أَوْ بِدَنَانِيرَ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَهَذَا فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ قُلُبُ ذَهَبٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِوُزْنِهِ ذَهَبًا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ التَّبَرُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَنِيَّةِ. وَكَذَلِكَ الْخَلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [وَكَذَلِكَ] الطَّوْقُ مِنَ الذَّهَبِ] اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِفِضَّةٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا وَفِيهِ جَوْهَرٌ وَلَوْ لَوْ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا أَنْ يُكْسَرَ الطَّوْقُ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ السِّيفُ الْمُحَلَّى يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ أَوْ بِدَنَانِيرَ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَهُوَ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالسَّرْجُ الْمُفَضَّضُ وَالْأَنِيَّةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالْخَاتَمُ الْفِضَّةُ فِيهِ فَصٌّ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ أَوْ بِذَهَبٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَهُوَ فَاسِدٌ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِعَٰرِضِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. فَأَمَّا اللَّحَامُ الْمُمَوَّهُ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْحَزْرُ الْمُمَوَّهُ بِالْفِضَّةِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ أَوْ فِضَّةً أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَشْتَرَطُ الْخِيَارَ يَوْمًا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْمُمَوَّهَ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُشْبِهُ غَيْرَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَطَوَّقَ ذَهَبٍ فِيهِ خَمْسُونَ دِينَارًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ فِي الْجَارِيَةِ وَالطَّوَّقِ يَوْمًا فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَقَالَا: تُفْسِدُ الطَّوَّقَ وَتُجِيرُ الْجَارِيَةَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ تَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَتَقَابَضَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ فِيهِ سَاعَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً فِي ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَطَوَّقَ ذَهَبٍ فِيهِ خَمْسُونَ دِينَارًا بِخِنْطَةٍ جُزْأً أَوْ كَيْلًا مُسَمًّى أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَيَشْتَرَطُ الْخِيَارَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ صَرْفٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِدِرْهَمٍ رِطْلًا مِنْ نُحَاسٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرْفٍ وَإِنْ كَانَ يُوزَنُ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ النُّحَاسِ رِصَاصٌ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ شَبَّةٌ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِنَاءٌ مَصْنُوعًا فَهُوَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا بِدِرْهَمٍ أَوْ بِدِينَارٍ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا كَانَ جَائِزًا. إِنَّمَا يُفْسِدُ الْخِيَارُ فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، تَبَرُّأً كَانَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ إِنَاءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ صَرْفٌ، وَلَا خِيَارَ فِي الصَّرْفِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْآيَةِ الْمُفَضَّضَةِ وَالسَّرَجِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُفَضَّضًا، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا وَقَعَ الْخِيَارُ فَهُوَ فَاسِدٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ مِنَ الْأَذْهَانِ وَالْإِدَامِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُوزَنُ الثَّمَنُ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالشَّبَّهِ وَالرِّصَاصِ تَبَرُّأً كَانَ أَوْ إِنَاءً مَصْنُوعًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ شَيْعًا مِمَّا يُكَالُ

أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةً
 أَيَّامٍ. فَإِنْ كَانَ السَّيْفُ هُوَ التَّمَنُّ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَا يَضُرُّكَ أَيُّهُمَا سَمَّيْتَ التَّمَنُّ وَأَيُّهُمَا
 سَمَّيْتَ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ. لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ السَّرَجُ الْمُفَضَّضُ
 وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالْإِنَاءُ الْمُفَضَّضُ. وَكَذَلِكَ الْحُلِيُّ الْمَصُوعُ بِالْجَوْهَرِ وَالْحَاتَمُ
 الذَّهَبُ فِيهِ فَصٌّ أَوْ لَيْسَ فِيهِ فَصٌّ. وَكَذَلِكَ الْحَاتَمُ الْفِضَّةُ فِيهِ فَصٌّ أَوْ لَيْسَ فِيهِ فَصٌّ
 فَهُوَ سَوَاءٌ. وَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ.

بَابُ الْبَيْعِ فِي الْفُلُوسِ وَالشَّرَاءِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَلَمْ تَكُنِ الْفُلُوسُ عِنْدَ صَاحِبِهَا الْبَائِعِ
 فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفُلُوسَ بِمَنْزِلَةِ التَّمَنُّ. فَإِنْ اسْتَقْرَضَهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهُوَ
 جَائِزٌ. فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ
 تَكُنِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنِ الْفُلُوسُ عِنْدَ هَذَا ثُمَّ تَقَابَضَا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ
 جَائِزٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَبْضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَقَدْ انْتَقَضَ
 الْبَيْعُ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا صَرَفٌ، وَلَكِنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 الَّذِي اشْتَرَى تَرَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ التَّمَنُّ، فَصَارَ هَذَا دَيْنًا
 بَدَيْنٍ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ أَوْ لَيْسَ فِيهِ فَصٌّ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ أَوْ
 لَيْسَ فِيهِ فَصٌّ بِكَذَا كَذَا فَلَسًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُلُوسُ عِنْدَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.
 فَإِنْ تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا أَوْ بَعْدَمَا افْتَرَقَا فَهَذَا جَائِزٌ. وَلَا يُشْبِهُ الدَّرَاهِمَ، لِأَنَّ
 الدَّرَاهِمَ تَمَّنُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَالْحَاتَمُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فَاكِهَةً أَوْ لَحْمًا أَوْ ثَوْبًا بِكَذَا كَذَا فَلَسًا وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْفُلُوسُ
كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، قَبْضًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ. وَالْفُلُوسُ
فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي اللَّحْمَ بِالدَّرَاهِمِ
وَالسَّمْنَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ وَلَا يَنْقُذُ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ
وَالدَّنَانِيرُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دِرْهَمًا بِكَذَا وَكَذَا فَلَسًا أَوْ كَذَا وَكَذَا فَلَسًا اشْتَرَاهَا بِدِرْهَمٍ فَيَكُونُ
سَوَاءً. فَإِنْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ حَتَّى تَفَرَّقَا وَكَسَدَ ذَلِكَ الَّذِي بَقِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ
فَهُوَ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يَفْسُدُ لَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ أَفْلُسٍ بِعَيْنِهَا شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ وَقَبِضَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ
غَيْرَ تِلْكَ الْفُلُوسِ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ فِي هَذَا
الْوَجْهِ. وَلَوْ أَعْطَاهُ تِلْكَ الْفُلُوسَ فَوَجَدَ فِيهَا فَلَسًا لَا تَنْفَقُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ، بِمَنْزِلَةِ
دِرْهَمٍ زَيْفٍ وَجَدَهُ فِي السَّمَنِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فَلَسًا بِعَيْنِهِ بِفُلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُوزَنُ. وَلَا
يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَهُوَ جَائِزٌ.
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ غَيْرَ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. وَأَيُّهُمَا مَا هَلَكَ انْتَقَضَ
الْبَيْعُ. وَإِذَا دَفَعَ صَاحِبُ الْفُلْسِ فَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَلَسًا غَيْرَ ذَلِكَ الْفُلْسِ فَلَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ رَخَّصْتُ فِي هَذَا دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ قَبِيحٌ فَاحِشٌ: رَجُلٌ بَاعَ فَلَسًا بِعَيْنِهِ
بِعِشْرِينَ فَلَسًا وَقَبِضَ الْعِشْرِينَ فَلَسًا ثُمَّ أَعْطَاهُ فَلَسًا مِنْهَا وَلَمْ يُعْطِهِ ذَلِكَ الَّذِي بِعَيْنِهِ.
فَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا أَنْ يَكُونَ كَانَ قَدْ أَخَذَ تِسْعَةَ عَشَرَ فَلَسًا بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَهَذَا لَا
يَنْبَغِي وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ الْعَاشِرَ بِعَيْنِهِ فَيَجُوزُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِائَةَ فَلْسٍ بِدِرْهِمٍ فَتَقَدَّ الدَّرْهَمُ وَقَبِضَ مِنَ الْفُلُوسِ خَمْسِينَ فَلَسًا
ثُمَّ كَسَدَتْ الْفُلُوسُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَأْخُذُ نِصْفَ دِرْهِمٍ فَضَّةً. وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ وَلَكِنَّهَا
رَخِصَتْ أَوْ غَلَتْ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِيَ خَمْسِينَ فَلَسًا، يُجْبِزُ عَلَى أَخْذِهَا إِنْ أَبَى، وَيُجْبِزُ
الْبَائِعُ عَلَى دَفْعِهَا إِنْ أَبَى، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى الْمُتَارَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فُلُوسًا بِدِرْهِمٍ، مِائَةَ فَلْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى بَاعَهَا مِنْ آخَرَ
فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْآخَرُ الدَّرْهَمَ الَّذِي بَاعَ [بِهِ] الْفُلُوسَ قَبْلَ
أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْآخَرِ بِفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ دَيْنٌ وَالْفُلُوسَ
دَيْنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْأَيْنِ وَلَا يَبِيعَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا عَشْرَةَ أَفْلُسٍ أَوْ دِرْهَمًا ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ مِنْ آخَرَ بِعَرْضٍ بِعَيْنِهِ
أَوْ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عَرْضًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ بِهِ وَلَا
الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِنْهُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَيَقْبِضَهُ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَتَفَرَّقَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِدِينَارٍ أَلْفَ فَلْسٍ وَتَقَدَّ الدِّينَارُ وَقَبِضَ نِصْفَ الْفُلُوسِ ثُمَّ كَسَدَتْ
الْفُلُوسُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ. فَإِنْ تَرَاضَيَا
أَنْ يَبِيعَهُ بِهِ دِرَاهِمَ أَوْ عَرْضًا غَيْرَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي
الْفُلُوسِ. فَإِنْ أَسْلَمْتَ فِي الْفُلُوسِ أَوْ بَعْتَهَا نَسِيئَةً أَوْ أَسْلَمْتَهَا هِيَ فِي شَيْءٍ فَهُوَ
جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فَلْسًا بِفَلْسَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ أَجَزْتُ هَذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْفَلْسَيْنِ أَنْ يَقْبِضَ الْفُلُوسَ وَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ أَحَدَهُمَا وَيُمْسِكَ الْآخَرَ، فَيَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ فَلْسًا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِائَةَ فَلْسٍ بِدِرْهَمٍ فَقَبَضَهَا فَبَاعَ مِنْ وَاحِدٍ تِسْعِينَ فَلْسًا بِدِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى يَبَاعَ مِنْهَا تِسْعِينَ فَلْسًا بِدِرْهَمٍ ثُمَّ قَبِضَ تِلْكَ الْفُلُوسَ فَتَقَدَّ مِنْهَا تِسْعِينَ وَاسْتَفْضَلَ عَشْرَةَ أَفْلُسٍ فَهَذَا جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ. وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فَلْسًا بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى افْتَرَقَا، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، أَيُّهُمَا ضَاعَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ. وَإِنْ اشْتَرَى فَلْسًا بِفَلْسَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ قَبِضَ أَحَدَهُمَا فَجَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ مِنَ الْإِدَامِ بِدَانِقٍ فُلُوسٍ أَوْ بِدَانِقَيْنِ فُلُوسٍ أَوْ بِقَبْرَاطٍ فُلُوسٍ فَهَذَا جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْفُلُوسِ مَا سَمَى، لِأَنَّ الدَّانِقَ مَعْرُوفٌ وَالْقَبْرَاطَ. وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِدِرْهَمٍ فُلُوسٍ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ فِي الدَّرْهَمِ أَفَحْشُ، لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَرُدَّ. وَمُحَمَّدٌ يَرَى رَدَّهُ.

وَلَوْ أَعْطَى الرَّجُلُ دِرْهَمًا لِلْبَائِعِ وَقَالَ: أَعْطِنِي بِنَصْفِهِ، فُلُوسًا، وَأَعْطِنِي [بِنَصْفِهِ الْبَاقِي] دِرْهَمًا صَغِيرًا وَرُثْنُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَهَذَا جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ. فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْفُلُوسَ وَالْدَّرْهَمَ الصَّغِيرَ حَتَّى تَفَرَّقَا وَقَدْ سَمَى لَهُ الْفُلُوسَ فَإِنَّ الْفُلُوسَ جَائِزٌ لَا زِمَةَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ الدَّرْهَمُ الصَّغِيرُ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا صَرَفٌ، وَلَيْسَ فِي الْفُلُوسِ صَرَفٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ الدَّرْهَمَ الْأَوَّلَ حَتَّى تَفَرَّقَا انْتَقَضَ ذَلِكَ كُلُّهُ، الْفُلُوسُ مِنْهُ وَالْدَّرْهَمُ الصَّغِيرُ، أَمَّا الدَّرْهَمُ الصَّغِيرُ بِنِصْفِ الدَّرْهَمِ الْكَبِيرِ فَهُوَ صَرَفٌ قَدْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الْفُلُوسُ

بِنَصْفِ الدَّرْهِمِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَإِنْ قَبَضَ الْفُلُوسَ فَحَصَّتْهَا مِنْ ذَلِكَ جَائِزَةٌ، وَالْآخَرُ بَاطِلٌ. وَإِنْ قَبَضَ الدَّرْهِمَ الصَّغِيرَ وَلَمْ يَقْبِضْ غَيْرَ ذَلِكَ بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ صَرَفَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دِرْهَمًا فَقَالَ: أَعْطِنِي بِنَصْفِهِ فُلُوسًا: كَذَا كَذَا فَلَسًا، وَأَعْطِنِي بِنَصْفِهِ الْبَاقِي دِرْهَمًا صَغِيرًا يَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِرْهِمٍ إِلَّا حَبَّةً، فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ صَرَفَ نِصْفَهُ بِنِصْفٍ إِلَّا حَبَّةً. وَيَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَفْسَدَ الْفُلُوسُ وَالْدَّرْهِمُ الصَّغِيرُ جَمِيعًا، لِأَنَّهُمَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ فَسَدَ بَعْضُهَا فَسَدَ كُلُّهَا. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ [وَمُحَمَّدٍ] الْفُلُوسُ جَائِزَةٌ لِأَزْمَةِ لَهُ، وَالْدَّرْهِمُ الصَّغِيرُ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ إِلَّا حَبَّةً بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ شَارَطَهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا فَلَسًا وَدِرْهَمًا صَغِيرًا وَزُنْهُ نِصْفُ دِرْهِمٍ إِلَّا قِيرَاطًا، كَانَ هَذَا جَائِزًا كُلُّهُ إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَقَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ دِرْهِمٌ فَقَالَ: بَعْنِي بِهَذَا الدَّرْهِمِ عَشْرِينَ فَلَسًا وَدِرْهَمًا صَغِيرًا يَكُونُ وَزُنْهُ دَانِقَيْنِ وَنِصْفًا، كَانَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزًا إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَقَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ دِرْهِمٌ زَيْفٌ أَوْ سَتُوقٌ أَوْ نَبْهَرَجٌ لَا يَنْفِقُ فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَبَيَّنَّ لَهُ بِخَمْسِ دَوَانِيقٍ فُلُوسًا أَوْ بِأَرْبَعَةِ دَوَانِيقٍ فُلُوسًا كَانَ هَذَا جَائِزًا مُسْتَقِيمًا. وَإِنْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ فُلُوسًا وَبِدِرْهِمٍ صَغِيرٍ وَزُنْهُ دَانِقَانِ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَقَا. وَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِخَمْسَةِ دَوَانِيقٍ فِضَّةً أَوْ بِدِرْهِمٍ غَيْرِ قِيرَاطٍ فِضَّةً فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ قَالَ: بَعْنِي بِهَذِهِ الْفِضَّةِ فُلُوسًا: كَذَا كَذَا فَلَسًا، فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِخَمْسَةِ أَسَدَاسِ دِرْهِمٍ أَوْ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا يَفْعُ عَلَى الْفِضَّةِ دُونَ الْفُلُوسِ، فَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى الْفِضَّةِ لَمْ يَجْزِ بِأَقْلٍ مِمَّا فِيهِ، وَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْفُلُوسِ جَارَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. وَإِذَا اشْتَرَى بَيْعًا بِدَانِقٍ أَوْ

بِدَانَتَيْنِ أَوْ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَقَعُ عَلَى الْفِضَّةِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ بِذَلِكَ فُلُوساً،
فَإِنْ قَبِلَ بِهَا فُلُوساً فَهُوَ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ بِدِرْهَمٍ فُلُوساً وَقَبَضَهَا وَلَمْ يَنْقُدِ الدَّرْهَمَ حَتَّى كَسَدَتْ
الْفُلُوسُ فَهُوَ جَائِزٌ، والدَّرْهَمُ [دَيْنٌ] عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْفُلُوسَ وَنَقَدَ الدَّرْهَمَ ثُمَّ
كَسَدَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي
أَدْعُ الْقِيَاسَ، وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الدَّرْهَمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى لَحْماً أَوْ فَاكِهَةً بِفُلُوسٍ
مُسَمَّاةٍ وَقَبَضَ اللَّحْمَ وَالْفَاكِهَةَ ثُمَّ كَسَدَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ الْفُلُوسَ فَإِنَّهُ
يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ، وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ قِيمَةَ
ذَلِكَ الشَّيْءِ يَوْمَ قَبْضِ إِنْ كَانَ مُسْتَهِلِكاً، وَإِنْ كَانَ قَائِماً يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى فَاكِهَةً بِعَشْرَةِ أَفْلُسٍ فَقَبَضَهَا وَلَمْ يَنْقُدْهُ الْفُلُوسَ حَتَّى رَخِصَتْ أَوْ عَلَتْ
فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَفْلُسٍ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِائَةَ فَلْسٍ ثُمَّ عَلَتْ
الْفُلُوسُ أَوْ رَخِصَتْ وَلَمْ يَقْبِضْ جَبْرُثَةً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الدَّرْهَمَ وَيَقْبِضَ الْمِائَةَ فَلْسٍ إِذَا
كَانَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَإِذَا اشْتَرَى بِدَانِقٍ فُلُوسٍ فَاكِهَةً وَالْدَّانِقُ عِشْرُونَ فَلْساً ثُمَّ عَلَتْ بَعْدَمَا قَبَضَ الْفَاكِهَةَ
قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ الْفُلُوسَ أَوْ رَخِصَتْ فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ فَلْساً يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فُلُوساً بِدِرْهَمٍ فَوَجَدَ فِيهَا فَلْساً لَا يَنْفِقُ وَقَدْ نَقَدَ الدَّرْهَمَ فَإِنَّهُ
يَسْتَبْدِلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ الدَّرْهَمَ اسْتَبْدَلَهُ أَيْضاً مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَقْبِضِ
الدَّرْهَمَ وَكَانَ فَلْساً لَا يَجُوزُ مَعَ الْفُلُوسِ بَطَلَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّرْهَمِ. [وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ

مَعَهَا فِي حَالٍ وَلَا يَجُوزُ فِي حَالٍ اسْتَبْدَلَهُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مِنْهَا شَيْءٌ بَطَلَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّرْهِمِ].

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَفْلُسٍ أَوْ أَقْرَضَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ كَسَدَتْ تِلْكَ الْفُلُوسُ وَاتَّخَذَ النَّاسُ فُلُوسًا غَيْرَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الضَّرْبِ الَّذِي كَسَدَتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا فِضَّةً، وَلَا مِثْلُهَا مِنَ الْفُلُوسِ الَّتِي أَخَذَتْ النَّاسُ. فَإِنْ اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ يَدًا بِيَدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ [قِيمَتُهَا] مِنَ الْفِضَّةِ، اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَانِقَ فُلُوسٍ أَوْ دَانِقَيْنِ فَأَقْرَضَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ رَخِصَتْ أَوْ غَلَتْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُ الْعَدَدِ الَّذِي أَخَذَ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَقَلُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي نِصْفَ دِرْهِمٍ فُلُوسًا أَوْ دِرْهِمَ فُلُوسٍ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي دَانِقَ حِنْطَةٍ، فَأَقْرَضَهُ رُبْعَ حِنْطَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ غَلَّةً بِدِينَارٍ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَرَاهِمُ مِثْلُهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى غَلَاءِ الدَّرَاهِمِ وَلَا إِلَى رُخْصَتِهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ يَسْتَقْرَضُ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ كَيْلًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْعَبْدُ التَّاجِرُ مِنَ الْحُرِّ أَوْ الْمُكَاتَبُ مِنَ الْحُرِّ أَوْ الْحُرُّ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الْعَبْدِ التَّاجِرِ فَهُوَ سَوَاءٌ. غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَالْمُكَاتَبِ، فَإِنْ اسْتَقْرِضَ رَدَدْتُهُ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَكُلُّ مَا يُوزَنُ بِالرَّطْلِ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَالزَّيْتِ وَالْأَذْهَانِ كُلُّهَا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا يُعَدُّ عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ وَالْجُوزِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَالْقَرْضُ فِيهِ جَائِزٌ. وَإِنْ جَعَلَ الْجُوزُ بِكَيْلٍ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْحَيَوَانُ وَالرَّقِيقُ وَالْإِبِلُ وَالْعَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالْبَهَائِمُ كُلُّهَا وَالطَّيْرُ وَالْوَحْشُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ. وَإِذَا اسْتَقْرِضَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ رَدَّدْتُهُ وَأَبْطَلْتُهُ. فَإِنْ بَاعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَضَمَنْتُهُ قِيمَتَهُ، وَجَعَلْتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَكَذَلِكَ الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ وَالسُّفُنُ وَالثِّيَابُ وَالطَّيَالِسَةُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ يُسْتَقْرِضُ وَلَا يَجُوزُ الْقَرْضُ فِيهِ. فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْحَيَوَانِ.

فَأَمَّا الْقُطْنُ وَالْكَتَانُ وَالْإِبْرِسَمُ وَالنُّحَاسُ التَّنَبُّزُ وَالْحَدِيدُ وَالصُّغُرُ وَالشَّبَّةُ وَالرَّصَاصُ، فَإِنْ اسْتَقْرِضَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا وَزناً معلوماً فهو جائزٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ وَالْجُبْنُ وَالْمَصْلُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ بِالرَّطْلِ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ الرَّعْمَرَانُ وَالْمِسْكُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ مِنَ الْعِطْرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَإِنَّ الْقَرْضَ فِيهِ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ، عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْحَشَبُ وَالْحُطْبُ وَالْقَصَبُ وَالرَّيَاحِينُ الرَّطْبَةُ وَالْبُقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَرْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّدْتُهُ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْهُ ضَمَنْتُهُ قِيمَتَهُ. وَكَذَلِكَ الْحُضْرُ كُلُّهُ. وَأَمَّا الْحِنَاءُ وَالْوَسْمَةُ وَالرَّيَاحِينُ الْيَابِسَةُ الَّتِي تُكَالُ كَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْهَا كَيْلًا معلوماً، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَكُلُّ قَرْضٍ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ حَالٌّ، وَالْأَجَلُ فِيهِ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا حَائِطًا شَهْرًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ الشَّهْرِ.

وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ فَالْقَرْضُ فِيهِ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَعَارَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا فَهِيَ قَرْضٌ، وَهَذَا جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ لَوْ اشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً كَانَتْ لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا.

وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ النَّبْرُ وَغَيْرُ النَّبْرِ. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَئِيلِ وَالْوَزْنِ
وَالْعَدَدِ الَّذِي أَجَزْنَا فِيهِ الْقَرْضَ فَالْعَارِيَّةُ فِيهِ جَائِزَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ. فَأَمَّا آتِيَةُ الْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ وَالْحُلِيِّ وَالْجَوْهَرِ كُلُّهُ فَإِنَّ هَذَا عَارِيَّةٌ وَلَيْسَ بِقَرْضٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ بَاعَهُ
أَمْ يَجُزَّ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَمْ يُسَلِّطُهُ عَلَى الْبَيْعِ حِينَ أَعَارَهُ. وَكَذَلِكَ الْآتِيَةُ مِنَ النُّحَاسِ
وَالصُّفْرِ وَالشَّبَّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَكَذَلِكَ النَّيَّابِ وَالْحَيَوَانُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا لَا يَجُوزُ
فِيهِ الْقَرْضُ، فَإِنَّ عَارِيَّتَهُ لَا تَكُونُ قَرْضًا، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْمُسْتَعِيرِ. وَكَذَلِكَ الدُّورُ
وَالْأَرْضُونَ وَالسُّفُنُ وَالرَّقِيقُ.

وَإِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ لآخرَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسًا فَأَخَّرَهَا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي
التَّأخِيرِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقْرَضُ.

حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُعْدَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ
عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْمًا قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدَادَ
خَمْسِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ خَيْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَقَالَ لِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ:
أَعْطَيْكَ تَمَرًا هَاهُنَا، وَالْوَفَاءُ بِتَمْرِكَ بِخَيْرٍ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَيْفَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَقْرَضَ عُمَرُ
بْنَ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي نَحْلٍ تُعَجَّلُ. قَالَ:
فَأَهْدَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رُطْبًا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَقِيَهُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ،

فَقَالَ: أَطْنَنْتُ أَبِي أَهْدَيْتُ لَكَ مِنْ أَجْلِ مَالِكَ، ابْعَثْ إِلَى مَالِكٍ فَخُذْهُ. قَالَ: فَقَالَ
عُمَرُ لِأَبِي: رُدَّ إِلَيْنَا هَدِيَّتَنَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ قَرْضٍ
جَزَّ مَنْفَعَةً. وَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَقْرِضْنِي، فَيَقُولُ: لَا حَتَّى
أُبِيعَكَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَقْرَضَتْ امْرَأَةً عَشْرَةَ
مِثْقَالٍ ذَهَبٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ عِنْدَهَا ذَهَبٌ رَدِيءٌ دُونَهُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْطِيَهَا مِنْ ذَلِكَ
الذَّهَبِ اثْنَيْ عَشَرَ مِثْقَالًا، فَكَرِهَ عَامِرٌ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَتَبِعَ ذَهَبُهَا فِي السُّوقِ، ثُمَّ لَتَشْتَرِ
لِلْآخِرِ ذَهَبًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَكْثَرًا قَالَا جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ، قَالَا:
خُذْهَا بِقِيَمَتِهَا فِي السُّوقِ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ عَتَّابَ
بْنَ أَسِيدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: "أَتَهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، [وَعَنْ بَيْعٍ] وَسَلَفٍ، وَعَنْ
بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ". وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ
عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَقْرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ الرَّجُلُ مِنْ جَيْدِ عَطَائِهِ، فَكَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ عَرْضِهِ مِثْلَ دَرَاهِمِي. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْضِيَهُ أَجُودَ مِنْ دَرَاهِمِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى فَرَسٍ بُلْقَاءَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُوصِي إِلَيْكَ فِي يَتِيمٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَشْتَرِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْتَفْرِضَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَاحٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ الْوَرِقَ بِمَكَّةَ مِنَ التُّجَّارِ، فَيَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ إِلَى الْكُوفَةِ، فَيَأْخُذُونَ أَجُودَ مِنْ وَرِقِهِمْ. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَخَذِهِمْ أَجُودَ مِنْ وَرِقِهِمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً. وَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ بِهَا. وَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَكْرَهُ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَاحٍ قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ، فَأَرْجَحَ لَهُ. فَقَالَ: أَرْجَحْتَ. فَقَالَ: "إِنَّا كَذَلِكَ نَزْنُ."

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ هَدِيَّةً مِنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: قَرْضٌ أَوْ غَيْرُهُ، مَا لَمْ يَشْرُطْ،
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ: قَرْضٌ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ،
فَأَعْطَاهُ أَجُودَ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا بِرِضَاهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ حِينَ أَقْرَضَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ
أَنْ يَقْضِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ بِالْبَصْرَةِ فَإِنَّ هَذَا
فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ حَالَةٌ،
يَأْخُذُهَا بِهَا إِنْ شَاءَ. وَكَذَلِكَ السَّفَاتِجُ، يُقْرِضُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ
يَكْتُوبَ لَهُ بِهَا سُفْتَجَةً إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَالدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ حَالَةٌ، يَأْخُذُهَا
بِهَا إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا [إِنْ] أَقْرَضَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَكُتِبَ لَهُ سُفْتَجَةً إِلَى بَلَدٍ آخَرَ كَانَ هَذَا
جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ [بِغَيْرِ] شَرْطٍ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهَا بِالْبَصْرَةِ كَانَ
هَذَا جَائِزًا، لِأَنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ الْقَرْضَ. فَإِذَا حَلَّ الْمَالُ أَخَذَهُ بِهِ. وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ
الْمُسْتَرِي بِالْتَّمَنِ بِالْكُوفَةِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، لِأَنَّهُ لَا مَوْثِقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. أَلَا
تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِكُرٍّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ
بِالْبَصْرَةِ كَانَ جَائِزًا. فَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ. وَلَكِنَّ الطَّعَامَ لَهُ مَوْثِقَةٌ، فَيَأْخُذُهَا حَيْثُ شَرَطَ
لَهُ. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ بِالْبَصْرَةِ كَانَ هَذَا فَاسِدًا،
وَلَا يُشْبِهُ هَذَا السَّلَمَ، لِأَنَّ السَّلَمَ فِي الْحَالِ فَاسِدٌ لَوْ كَانَ التَّمَنُّ طَعَامًا أَوْ زَيْتًا،
فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّرَاهِمِ.

قُلْتُ: فَمَا عَلَيْهِ فَسَادِهِ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ [قَالَ لَهُ:] بِعْتُكَ مَالِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً [عَلَى
أَنْ] لَا تَأْخُذَهَا إِلَّا بِالْبَصْرَةِ. قَالَ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ جَازٍ فِي ذَلِكَ

كُلِّهِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَوْوَنَةٌ أَوْفَاهُ حَيْثُ لَقِيَهُ. وَمَا كَانَتْ فِيهِ مَوْوَنَةٌ أَوْفَاهُ حَيْثُ شَرَطَهُ لَهُ.

وَإِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَخَّرَهُ بِهَا شَهْرًا فَالتَّأخِيرُ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهَا حَالَةً. وَلَوْ صَالَحُهُ مِنْهَا عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ يَدًا بَيِّدٍ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ فَالْصُّلْحُ مَاضٍ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ صَالَحُهُ عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِذَلِكَ ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ انْتَقَضَ الْبَيْعُ، وَصَارَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ. وَإِنْ نَقَدَهُ طَائِفَةً فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةٍ مَا نَقَدَهُ، وَيَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَا بَقِيَ. وَإِنْ أَقْرَضَهُ فِضَّةً تَبْرَأُ أَوْ ذَهَبًا تَبْرَأُ وَقَضَاهُ أَجُودَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ فِي الْجُودَةِ فَقَبْلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى فِضَّةٍ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِ فِضَّتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ حَطَّ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ. فَإِنْ صَالَحَهُ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى ذَهَبٍ تَبْرَأُ أَوْ مَصْوَغٍ جُزْأً بِعَيْنِهِ أَوْ وَزْنٍ ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ، وَكَانَتِ الْفِضَّةُ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ. فَإِنْ اسْتَوْفَى قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ الْقَرْضُ يُشْتَرَى بِهِ الْفِضَّةُ. وَلَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهِ طَوْقَ ذَهَبٍ وَقَبَضَ جَارَ ذَلِكَ، وَلَوْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ انْتَقَضَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَلَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ وَزْنَ مَا اشْتَرَى فَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ.

وَلَوْ أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا دِرْهَمًا ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ فُلُوسًا بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ قَبَضَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ وَيَبْطُلُ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدَلَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَهُ فُلُوسًا ثُمَّ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِدِرْهَمٍ.

وَإِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَخَذَ مِنْهُ بِمَا كَفِيلًا ثُمَّ إِنَّ الْكَفِيلَ صَاحَ الطَّالِبِ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَقَبَضَهَا كَانَ جَائِزًا، وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَلَوْ أَنَّ الْكَفِيلَ صَاحَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَدَّاهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الدَّنَانِيرَ. وَلَوْ أَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ صَاحَ الْكَفِيلَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَقَبَضَ كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ الْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ، يُؤَدِّيهِ. فَإِنْ أَدَّاهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَّا إِنْ شَاءَ الْكَفِيلُ أَنْ يَزِدَّ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَخَذَ. وَلَوْ كَانَ صَاحُّهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ أَدَّى الْكَفِيلُ الْمَالَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَدَّاهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَّا بِمَا أُعْطَاهُ.

وَإِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا لَهُ [بَدَنَانِيرَ] فَصَرَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا تَكُونُ لِلطَّالِبِ، وَهِيَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ الطَّالِبُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ وَرَضِيَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بَيْعٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ لِلطَّالِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ دَنَانِيرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا بِدَرَاهِمَ فَهُوَ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَعَ الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ دَنَانِيرَ فَقَالَ: اصْرِفْهَا وَخُذْ حَقَّكَ مِنْهَا، فَقَبَضَهَا فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الدَّافِعِ. وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْتَمَّنٌ، فَإِنْ صَرَفَهَا وَقَبَضَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَقَّهُ فَهِيَ مِنْ مَالِ الدَّافِعِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا هَذَا حَقَّهُ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهَا حَقَّهُ فَضَاعَ مَا أَخَذَ فَهُوَ قَضَاءٌ لَهُ حِينَ قَبَضَهَا. فَإِنْ قَالَ: بَعْهَا بِحَقِّكَ، قَالَ: هَذَا حِينَ قَبَضَ الدَّنَانِيرَ قَبَضَهَا عَلَى أَهْلِهَا لَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: بَعِ هَذَا ثُمَّ أَقْبِضْ حَقَّكَ أَوْ بَعُهُ وَأَقْبِضْ حَقَّكَ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَنَصِفْهَا هِبَةً [وَنَصِفْهَا قَضَاءً بِحَقِّكَ، صَارَ قَضَاءً حِينَ قَبْضٍ، وَيُرَدُّ الْهِبَةُ. وَلَوْ قَالَ: نَصِفْهَا هِبَةً] وَأَقْبِضْ نِصْفَهَا مِنْ حَقِّكَ [أَوْ] ثُمَّ أَقْبِضْ نِصْفَهَا مِنْ حَقِّكَ، فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ حَتَّى يَقْبِضَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي لَهُ دَنَانِيرٌ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ يَصْرِفُهَا أَوْ أَعْطَاهُ حُلِيِّيَّ ذَهَبٍ يَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَصْرِفُهَا بِدَنَانِيرٍ أَوْ أَعْطَاهُ إِنَاءً فَضَمَّ يَبِيعُهُ بِدَنَانِيرٍ، فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَرَفَهَا بِدَنَانِيرٍ وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى افْتَرَقُوا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسُدُ، وَتَعُودُ الدَّرَاهِمُ عَلَى حَالِهَا.

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ لِرَجُلٍ فَاشْتَرَى بِهَا مِنْهُ طَعَامًا، قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَ دَرَاهِمَهُ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمَكَاتِبَ دَرَاهِمَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْخُرُّ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْمَادُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْرِضُ الرَّجُلَ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يُقْرِضُ الذَّمِّيَّ أَوْ الذَّمِّيُّ يُقْرِضُ الْمُسْلِمَ. وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ يُقْرِضُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ. وَكَذَلِكَ الْمُزْتَدُّ يُقْرِضُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ. فَإِنْ تَابَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَهُ. وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَقَرْضُهُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مَالِهِ، وَالَّذِي أَقْرَضَ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْمَرْأَةُ الْمُزْتَدَّةُ اسْتَقْرَضُهَا وَقَرْضُهَا جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ قَرْضُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ. وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ إِذَا أَقْرَضَ فَلَيْسَ يَجُوزُ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ.

وَإِذَا أَقْرَضَ الْحُرُّ الصَّبِيَّ مَالًا فَاسْتَهْلَكَهُ الصَّبِيُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْحُرُّ يُقْرِضُ الْمَعْتُوهَ. وَإِذَا أَقْرَضَ الْحُرُّ الْعَبْدَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ يَوْمًا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَ الْمُقْرِضُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَعْتُوهِ أَوْ الْعَبْدِ أَخَذَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَقَبِضَ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ، وَهُوَ حَالٌ عَلَيْهِ، يَأْخُذُهُ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَ دَرَاهِمَهُ بِعَيْنِهَا فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهَا.

بَابُ الرَّهْنِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَنَقَدَ الدِّينَارَ وَأَخَذَ بِالدَّرَاهِمِ رَهْنًا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّلَمِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ رَهْنًا بِحِنْطَةٍ سَلِمَ فَهَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ فِيهِ وَفَاءً. وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ بِدِينَارٍ وَقَبِضُ الدَّرَاهِمِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى سَيْفًا مُحَلًى بِدِينَارٍ فَقَبِضَهُ فَأَخَذَ بِالدِّينَارِ رَهْنًا فِيهِ وَفَاءً فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَمَنُ السَّيْفِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ فَهُوَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُفَصَّضَةُ وَالْإِنَاءُ الْمُفَصَّضُ. وَلَوْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَأَخَذَ رَهْنًا بِالسَّيْفِ فِيهِ وَفَاءً فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا كَانَ هَذَا مُحَالًا لِذَلِكَ، هَذَا يُقْضَى لَهُ بِالسَّيْفِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ السَّيْفِ وَقِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانُ السَّيْفِ مِنْطَقَةً أَوْ سَرَجًا أَوْ إِنَاءً مُفَصَّضًا. وَكَذَلِكَ قُلْبٌ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِوَزْنِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِدَنَانِيرَ فَدَفَعَ الْقُلْبَ فَأَخَذَ رَهْنًا بِالثَّمَنِ فِيهِ وَفَاءً فَهَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ أَخَذَ رَهْنًا بِالْقُلْبِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ الرَّهْنُ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْقُلْبِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَالْقُلْبِ.
وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ التَّبَرُّ وَالْإِنَاءُ مِنَ الْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ الْقُلْبُ الذَّهَبُ وَالْحَاتَمُ الذَّهَبُ.
وَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ وَضَعَ الرِّهْنُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ فَهَلَكَ فَهُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ ذَهَبٍ فِيهِ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقَبِضَ الْقُلْبَ
وَأَعْطَاهُ بِالْدَّرَاهِمِ رَهْنًا وَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمَ فَقَدْ انْتَقَضَ
الْبَيْعُ وَفَسَدَ، وَيَرْدُّ الرِّهْنُ وَيَأْخُذُ الْقُلْبَ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ بَعْدَمَا تَفَرَّقَا ضَمِنَ الْأَقْلُ
مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّرَاهِمِ. فَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقُلْبُ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ مِثْلَ وَزْنِهِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ الرِّهْنُ بِالْقُلْبِ وَقُبِضَ الثَّمَنُ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ [الْقُلْبُ] فَإِنَّ الْبَيْعَ قَدْ
انْتَقَضَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقُلْبُ مِنَ الْفِضَّةِ وَثَمَنُهُ فِضَّةٌ مِثْلُهُ أَوْ ذَهَبٌ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْقُلْبِ دَرَاهِمٌ أَوْ فِضَّةٌ تَبَرُّ اشْتَرَاهُ [بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ مِثْلَ وَزْنِهِ،
أَوْ اشْتَرَى دَنَانِيرَ أَوْ تَبَرُّ ذَهَبٍ] بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِدَنَانِيرٍ مِثْلَ وَزْنِهِ، فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا [وَلَمْ
يَقْبِضِ الْآخَرَ فَأَعْطَاهُ بِهِ رَهْنًا وَتَفَرَّقَا، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ
شَيْئًا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ رَهْنًا، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ فَسَدَ
الْبَيْعُ فِيهِ وَانْتَقَضَ وَبَطَلَ، وَيَتَرَادَّدَانِ، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ الْأَقْلَ مِنْ
قِيَمَةِ الرِّهْنِ وَمِمَّا ارْتَهَنَهُ بِهِ إِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الصَّرْفِ وَالرِّهْنِ فِيهِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي
النَّجَارَةِ وَالْمَكَائِبِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْحُرُّ فَهُمْ كُلُّهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ
الْحُرِيُّ وَالْمُسْتَأْمَرُ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا بَاعَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَوْ اشْتَرَى ثُمَّ تَابَ وَأَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا
يَجُوزُ فِي الرِّهْنِ وَالصَّرْفِ فِيهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحُرِّينِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ وَتُرَابِ الصَّوَاعِجِ

حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرَّجُلُ جُبَّارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فِي الْبِئْرِ جَعَلُوهَا عَقْلَهُ، وَإِذَا جَرَحَتْهُ دَابَّةٌ جَعَلُوهَا عَقْلَهُ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ مَعْدِنٌ جَعَلُوهُ عَقْلَهُ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: "الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرَّكَازُ؟ قَالَ: "الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ". وَحَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ". وَحَدَّثَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ وَجَدَ كَنْزًا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَتْ بِجُرَّاسَانَ، وَذَلِكَ الْكَنْزُ دَنَانِيرُ وَجَوْهَرٌ وَفِضَّةٌ تَبَرٌّ، وَأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَدَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَقَوَّمَهُ، وَبَعَثَ الْأُمَنَاءَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ خَرِبَتْ عَلَى عَهْدِ فَارِسَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً خَرِبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ. فَوَجَدُوهَا قَرْيَةً عَادِيَّةً خَرِبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَدْخَلَ خُمْسَهُ بَيْتَ الْمَالِ، وَأَعْطَى الرَّجُلَ بَقِيَّتَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فِي قَرْيَةٍ خَرِبَتْ. فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: سَأَقْضِي فِيهَا قَضَاءً بَيْنًا، إِنْ كُنْتُ

وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ يُودِّي خَرَايجَهَا قَوْمٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ لَيْسَ يُودِّي خَرَايجَهَا أُخَذَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَبَقِيَّتُهَا لَكَ، وَسَنَتُمْ ذَلِكَ لَكَ كُلَّهُ.

وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا بِالْمَدَائِنِ، فَرَفَعَهُ إِلَى عَامِلِهَا، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: بَغِيهِ الْكَثِيبُ، - تَغْنِي الثُّرَابَ - فَهَلَا أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِ خُمْسَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حُمَمَةَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ فِي يَوْمٍ مَطَرٍ إِلَى دَيْرٍ جَرِيرٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ ثُلُمَةٌ، فَإِذَا بُسْتُوفَةٌ أَوْ جَرَّةٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِثْقَالٍ. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لَكَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي أَفْسِمُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ أَهْلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا، فَاشْتَرَاهُ أَبِي مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ تَبِيعَ، فَلَامَتُهُ أُمِّي، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ، أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَأَوَّلَادُهَا مِائَةٌ وَكَفَايْنُهَا مِائَةٌ. فَندِمَ فَأَتَاهُ فَاسْتَقَالَهُ. فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ. فَقَالَ: لَكَ عَشْرُ شِيَاهٍ. فَأَبَى. فَقَالَ: لَكَ عَشْرُ أُخْرَى. فَأَبَى. فَعَالَجَ الرِّكَازَ، فَخَرَجَ مِنْهُ قِيمَةُ أَلْفِ شَاةٍ. فَأَتَاهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَأَعْطِنِي مَالِي. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: لِأَصْرَتِكَ. فَأَتَى عَلِيًّا فَذَكَرَ لَهُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ لِلَّذِي وَجَدَ الرِّكَازَ، وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ بَيْعِ تُرَابِ الصَّوَاغِينِ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ غَرَرٌ، مِثْلُ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِرِ. فَقَالَ: "عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهَا فِي الْحَرْبِ الْعَادِي؟ قَالَ: "فِيهَا وَبِی الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

وَالْمَعْدِنُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ. وَكُلُّ مَنْ اخْتَفَرَ فِي الْمَعْدِنِ فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ. وَأَكْرَهُ أَنْ يُقَاسِمُوهُ التُّرَابَ، وَلَا أُجِيزُهُ لَوْ فَعَلُوهُ، حَتَّى يُخْلَصَ ثُمَّ يُقَاسِمُوهُ مَا خُلِّصَ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بِفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَكْثَرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ تُرَابَ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِذَهَبٍ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ لَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ أَيْضًا. وَالْدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ وَالْدَّنَانِيرُ [و] التَّبَرُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَالْحُلِيِّ الْمَصْصُوعُ وَالسَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ تُرَابَ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مَعْرُوفَةِ الْوِزْنِ أَوْ بِجَهْلٍ أَعْزَتْ ذَلِكَ، وَكَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا خُلِّصَ ذَلِكَ وَرَأَى مَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ تُرَابُ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ جَائِزًا. وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى مَا فِيهِ.

وَإِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَعْدِنِ ثُمَّ بَاعَ تِلْكَ الْخُمْرَةَ فَإِنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ. تِلْكَ الْخُمْرَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَعْدِنِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ جَبَلُ الْمَعْدِنِ أَوْ مَوْضِعًا مِنْهُ لَمْ

يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَزْهُ. وَإِنْ بَاعَهُ بِعُرُوضٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَمْ يَخْفَرْ ثُرَابَهُ وَيُخْرِجْهُ فَيُحْرَزْهُ. وَلَوْ احْتَفَرَ رَجُلٌ حَفِيرَةً فَأَعْطَاهَا رَجُلًا يَخْتَفِرُ فِيهَا عَلَى أَنْ عَوَضَهُ عِوَضًا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عِوَضِهِ. وَمَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَفِيرَةِ وَأَحْرَزَ فَهُوَ لَهُ، وَيُخَمَّسُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ مَعْدِنًا مِنْ دَارِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ خُمْسٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهِ خُمْسٌ. وَالِدَّارُ وَالْأَرْضُ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالذَّمِّيُّ إِذَا عَمَلَ فِي الْمَعْدِنِ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْمُرْتَدُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الْأَجِيرَ يَعْمَلُ مَعَهُ بِثَرَابٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى مَا فِيهِ. وَإِنْ [كَانَ] الثَّرَابُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ بِوَزْنٍ مِنَ الثَّرَابِ مَعْرُوفٍ بَعِيرٍ عَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ ثُرَابًا بِعَيْنِهِ بِدَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ فِضَّةً فَأَعْطَاهُ ثُرَابَ فِضَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ ثُرَابَ ذَهَبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى مَا فِيهِ.

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثُرَابَ ذَهَبٍ أَوْ ثُرَابَ فِضَّةٍ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الثَّرَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِوَزْنِهِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَعَ يَمِينِهِ، وَ [هُوَ] الَّذِي اسْتَقْرَضَ الثَّرَابَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَقْرَضَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثُرَابًا مِثْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِيدًا وَاسْتَهْلَكَ الثَّرَابَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثُرَابَ فِضَّةٍ بِثُرَابٍ فِضَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنِّي لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَكْثَرُ. وَكَذَلِكَ ثُرَابُ الذَّهَبِ بِثُرَابِ الذَّهَبِ. فَإِنْ كَانَ ثُرَابُ ذَهَبٍ بِثُرَابٍ فِضَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى مَا فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَانَ كُلُّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَإِذَا عَمِلَ هَذَا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فِي مَعْدِنٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ وَجُعِلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، فَيُخَمَّسُ مَا أَصَابَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

بَابُ صَرْفِ الْقَاضِي

وَإِذَا صَرَفَ الْقَاضِي دَرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ بِدَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِسِتْمِ لَمْ يُوصِ أَبُوهُ أَوْ لِمَيْتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ. وَكَذَلِكَ وَكَيْلُ الْقَاضِي.

وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَّ وَكَّلَ أَمِينًا مِنْ أُمَنَائِهِ بِبَيْعِ ذَهَبِ الْمَيْتِ فِي دَيْنٍ لَهُ أَوْ حُلِيِّ أَوْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَبَاعَهُ بِتَأْخِيرٍ أَوْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ بَاعَهُ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ فِضَّةِ الْإِنَاءِ أَوْ بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَهَبِ الْحُلِيِّ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَيِّفًا مُحَلًى فَبَاعَهُ أَمِينُ الْقَاضِي بِفِضَّةٍ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ.

وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَّ بَعَثَ أَمِينَيْنِ مِنْ أُمَنَائِهِ فَبَاعَا إِنَاءً فِضَّةً لِمَيْتٍ بِوَزْنِهِ دَرَاهِمَ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ دَفَعَا الْإِنَاءَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَامَ أَحَدُهُمَا وَوَكَّلَ الْآخَرَ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فَقَبِضَ الثَّمَنَ كَانَ حِصَّةُ الْقَائِمِ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلًا وَجَارَ حِصَّةُ الْآخَرِ، يَبْطُلُ نِصْفُ الْبَيْعِ

وَيَجُوزُ نِصْفُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اثْنَيْنِ وَالْبَائِعُ وَاحِدًا فَقَامَ أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا قَبِضَ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ وَوَكَّلَ الْآخَرَ [يَنْقُدِ الثَّمَنَ] وَنَقَدَ الْمَالَ جَارَتْ حِصَّةُ الَّذِي لَمْ يَفَارِقْ وَنَقَدَ، وَبَطَلَتْ حِصَّةُ الْقَائِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرُ أَمِينِ الْقَاضِي. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ اشْتَرَيَا أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَنَقَدَاهُ الدَّانِيَرُ ثُمَّ قَامَ أَحَدُهُمَا وَوَكَّلَ الْآخَرَ بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ فَقَبَضَهَا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ حِصَّةُ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ حِصَّةُ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَائِعُ الدَّرَاهِمِ اثْنَيْنِ وَالْمُشْتَرِي لِلدَّانِيَرِ وَاحِدًا.

وَإِذَا كَانَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ فَصَرَفَهَا بِدَنَانِيرٍ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّعْرِ كَمَا يُصَرَفُ فِي السُّوقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَنَانِيرٌ فَصَرَفَهَا بِدَرَاهِمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمٌ فَأَبْدَلَهُ بِهَا دَنَانِيرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِنَاءٌ فَصَاعَهُ بِوَزْنِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: كَيْفَ أَبْطَلَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْيَتِيمِ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ أَجَارَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ؟ قَالَ: هَذَا صَرَفٌ، وَإِذَا افْتَرَقَا بَطَلَ. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي فَأَجَارَهُ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ قَوْلَهُ فِي هَذَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ. وَكَذَلِكَ السَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ. وَإِنْ بَاعَهُ فِي السُّوقِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ فِي حَجَرِهِ يَتِيمَانِ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ وَلِلْآخَرِ دَنَانِيرٌ فَصَرَفَ دَنَانِيرَ هَذَا بِدَرَاهِمِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ وَصِيَّ يَتِيمٍ اشْتَرَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ أَمْضَيْتُ الْبَيْعَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أُجِيزُ هَذَا عَلَى حَالٍ، لِأَنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِذَا كَانَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ عِنْدَ جَدِّهِ أَبِي الْأَبِ وَلَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ فَصَرَفَ مَالَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ وَصِيٌّ أَوْصَى إِلَيْهِ أَبُوهُ فَإِنَّ تَصْرِيفَ الْجَدِّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الصَّرْفُ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا التَّقَطَّ الرَّجُلُ لَقِيطاً فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَصَرَفَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيِّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى اللَّقِيطِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الصَّبِيِّ وَأَخُو الصَّبِيِّ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَصْرِيفُهُ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأُمِّ وَوَصِيُّ الْأَخِّ وَوَصِيُّ الْعَمِّ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ وَارِثُهُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ تَصْرِيفُ الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ. وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصَّغِيرِ تَصْرِيفُ أَحَدٍ مَا خَلَا أَبَاهُ أَوْ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ أَوْ وَصِيَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ وَصِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ابْتَعَتْ ثُرَابَ الصَّوَاغِينَ بِذَهَبٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ ابْتَعَتْهُ بِفِضَّةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَى ذَلِكَ بِعُرُوضٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ مَا فِيهِ. وَإِنْ اشْتَرَى بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِسَمْسِمٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُبُوبِ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ مِنَ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَالْأَدْهَانِ كُلِّهَا بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بَعَيْنِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بِهِ دَاراً أَوْ عَرْضاً مِنَ الْعُرُوضِ كَاتِباً مَا كَانَ أَوْ إِنَاءً مِنْ أَنْبِيَةِ النُّحَاسِ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ الرِّصَاصِ أَوْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَوْزُوناً أَوْ مُجَازَفةً فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى الثُّرَابَ وَعَلِمَ مَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِلَوْلٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ بِنَاقُوتٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ بِسَيْفٍ

مُحَلَّى أَوْ بِمِنْطَقَةٍ مُفَضَّضَةٍ أَوْ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ أَوْ بِحُلِيِّ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ أَوْ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَلُؤْلُؤٌ وَجَوْهَرٌ أَوْ ذَهَبٌ وَحَدَهُ وَجَوْهَرٌ أَوْ فِضَّةٌ وَحَدَهَا وَجَوْهَرٌ فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا أَخَذَ أَكْثَرُ أَوْ مَا أَعْطَى، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَيْسَ فِي تُرَابِ الصَّوَاغِينَ شَيْءٌ إِلَّا ذَهَبٌ وَحَدَهُ أَوْ فِضَّةٌ وَحَدَهَا. فَإِنْ عَلِمَا جَمِيعاً أَنَّ فِيهِ فِضَّةً وَذَهَباً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ وَيَزِيدَ مَعَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْغُرُوضِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْجَوْهَرُ مَعَ التُّرَابِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالَّذِي قَبِضَ التُّرَابَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ذَهَباً وَفِضَّةً لَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ لَا يَعْلَمُ مَا وَرَثُمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً، ذَهَبٌ هَذَا بِفِضَّةٍ هَذَا وَفِضَّةٌ هَذَا بِذَهَبٍ هَذَا. وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا لُؤْلُؤاً وَجَوْهَرًا.

وَإِذَا كَانَ فِي تُّرَابِ الصَّوَاغِينَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ تُعْرَفُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَتَقَابُضًا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ يَوْمًا فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُنْطَلَّ خِيَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّقَا، لِأَنَّهُ صَرَفٌ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهِ وَلَمْ يَشْتَرِ الْخِيَارَ [فَهُوَ جَائِزٌ]. وَلَيْسَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي هَذَا كَخِيَارِ النَّظَرِ. وَتُّرَابُ الْمَعَادِنِ مِثْلُ تُّرَابِ الصَّوَاغِينَ. إِذَا عُرِفَ تُّرَابُ الصَّوَاغِينَ أَنَّهُ ذَهَبٌ فَمِثْلُ مَعْدِنٍ [ذَهَبٍ]، وَإِذَا عُرِفَ أَنَّهُ فِضَّةٌ فَمِثْلُ مَعْدِنٍ فِضَّةٍ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَعْدِنِ، مَا كَانَ فِي هَذَا جَائِزاً جَارٍ فِي هَذَا، وَمَا فَسَدَ فِي هَذَا فَسَدَ فِي هَذَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ تُّرَابَ مَعْدِنٍ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا تَقَابُضًا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى تُّرَابَ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا. الدَّرَاهِمُ فِي هَذَا وَالْفِضَّةُ [التَّبَرُّ] سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالذَّهَبُ التَّبَرُّ.

وَلَوْ كَانَ تُرَابٌ مَعْدِنٌ ذَهَبٍ وَتُرَابٌ مَعْدِنٌ فِضَّةٍ اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ كَانَ جَائِزًا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى مَا فِيهِمَا وَعَلِمَ مَا فِيهِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا بِدَرَاهِمَ كَانَ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُمَا بِدَنَانِيرَ. فَإِنْ اشْتَرَاهُمَا بِدَنَانِيرَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرَفٌ. وَكَذَلِكَ تُرَابُ الصَّوَاغِينَ. فَلَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ النَّسِيئَةُ وَلَا الْخِيَارُ. فَإِذَا أَبْطَلَ الَّذِي لَهُ الْأَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَنَعَدَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يُبْطَلَ الْأَجَلَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

بَابُ زِيَادَةِ الْعَطَاءِ وَالِدِّينَ بِالِدِّينِ وَغَيْرِهِ

وَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَطَاءٌ فَرِيدٌ فِي عَطَائِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَبَاعَهَا بِدَرَاهِمَ أَوْ بِدَنَانِيرَ أَوْ بِعُرُوضٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ زِيَادَةِ الْعَطَاءِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِالْعُرُوضِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنَا أَكْرَهُهَا بِالْعُرُوضِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْعَطَاءِ مَعَ الرِّزْقِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَرَضَ لَهُ الْإِمَامُ عَطَاءً أَوْ رِزْقًا فَبَاعَهُ أَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ.

وَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ نَسِيئَةً، قَالَ: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ دَيْنٌ دَرَاهِمَ عَلَى رَجُلٍ فَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ بِدَنَانِيرَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْكَفِيلُ وَالْوَزْنُ وَالْعَدَدُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ أَوْ بِعَاجِلٍ. وَكَذَلِكَ الْمُلُوسُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَشَرِيحٍ أَكْهَمَا قَالَا: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَرَى بِذَلِكَ الدَّيْنِ خَادِمًا مِنْ رَجُلٍ وَأَحَالَهُ عَلَيْهِ جَارَ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ إِلَّا الدَّيْنُ إِنْ خَرَجَ لَهُ، وَإِنْ ذَهَبَ وَتَوَى فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا لَا يَجُوزُ. حَدَّثَنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ. وَكَذَلِكَ الدُّيُونُ مِنَ الْأَذْهَانِ وَالْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [أَنَّهُ] ابْتِاعَ بَعِيرًا بِدَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ دَنَانِيرٌ أَوْ بِدَنَانِيرٍ وَعِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ بِهَا، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِلَّا فَبِعْهَا وَأَعْطِهَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ دِرْهَمٍ حَالٌ مِنْ ثَمَنِ يَبِيعُ أَوْ قَرْضٍ فَأَخَذَ مِنْهُ بِهَا دَنَانِيرَ بِسْعِرٍ يَوْمِهِ أَوْ أَعْلَى أَوْ أَرْخَصَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَبَاعَهَا [مِنْهُ] بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ اشْتَرَى بِهَا [مِنْهُ] مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَإِنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْتَقَضَ وَفَسَدَ، وَصَارَتِ الدَّرَاهِمُ لَهُ عَلَى حَالِهَا. فَإِنْ كَانَ نَقْدُهُ بَعْضُهَا وَلَمْ يَنْقُدْهُ بَعْضُهَا جَارَ مِنْ ذَلِكَ بِحِسَابِ مَا نَقَدَ، وَبَطَلَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يَنْقُدْ. وَلَوْ ابْتِاعَ بِهَا جَامَ فِضَّةٍ أَوْ حُلِيِّ ذَهَبٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسُدُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَبِضَ الدَّنَانِيرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالدَّرَاهِمِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَنَقَدَهُ الدِّينَارَ وَلَمْ يَقْبِضِ الدَّرَاهِمَ حَتَّى اشْتَرَى مِنْهُ بِهَا شَيْئًا كَانَ الشَّرَى بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، وَيَأْخُذُهُ بِالدَّرَاهِمِ. فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَكُونُ قِصَاصًا بِالصَّرْفِ. فَإِنْ تَرَاضِيَا بِذَلِكَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَدَفَعَ الدِّينَارَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّرَاهِمَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَقْبِضَهَا. فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْبًا بِعَشْرِ نَقْدًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا، كَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَشْرَةَ الَّتِي عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ. وَلَوْ غَصَبَهُ غَصَبًا دَرَاهِمَ أَوْ أَقْرَضَهُ كَانَتْ قِصَاصًا وَإِنْ لَمْ يَتَقَاصَا.

بَابُ الْإِجَارَةِ فِي صِيَاعَةِ الذَّهَبِ وَعَمَلِ الْمَعَادِنِ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَحِيرًا يَعْمَلُ لَهُ فِضَّةً مَعْلُومَةً يَصُوعُهَا صِيَاعَةً مَعْلُومَةً بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْحُلِيِّ فِي ذَلِكَ وَالْأَنِيَّةِ وَحِلْيَةِ السِّنْفِ وَحِلْيَةِ الْمَنَاطِقِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْإِنَاءُ يُفَضِّضُ وَالسَّرَجُ. وَكَذَلِكَ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَحِيرًا يُخْلَصُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ يُخْلَصُ لَهُ مَا فِي ثُرَابِ الصَّوَاغِينِ أَوْ مَا فِي ثُرَابِ الْمَعَادِنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ رَجُلًا يُفَضِّضُ لَهُ حُلِيًّا أَوْ يَنْقُشُ لَهُ حُلِيًّا أَوْ آنِيَّةً مِنْ نَقْشٍ مَعْرُوفٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَأْجَرَهُ يُمَوِّهُ لَهُ لَجَامًا أَوْ خَرَزًا أَوْ عَصَا حَدِيدٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ اشْتَرَطَ ذَهَبَ التَّمْوِيهِ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْأَجْرَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ صَرَفُ ذَهَبٍ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِدِرْهِمٍ يُمَوِّهُ لَهُ خَزْزًا بِقِيرَاطٍ ذَهَبٍ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ وَيَقْبِضَ ذَلِكَ الْقِيرَاطَ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: مَوِّهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَتَقَابَضَا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيُمَوِّهُهُ بِفِضَّةٍ وَكَانَ الْأَجْرُ ذَهَبًا فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ فِضَّةً فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِشَيْءٍ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ بِعَيْنِهِ عَلَى أَنْ يُمَوِّهُ لَهُ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُسَمَّاةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ عَمِلَهُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَمْ تُدْخِلْ فِيهِ مَا شَرَطْتَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَصَا وَرَبِّ اللَّجَامِ وَرَبِّ الْخُرْزِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُعْطِي الْمُمَوِّةَ قِيمَةَ مَا زَادَ ذَلِكَ التَّمَوُّيَةَ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّحْلُ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ مَالًا مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أَوْ ذَهَبًا أَوْ دَنَانِيرَ مُسَمَّاةٍ أَوْ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْمَعَادِنِ وَالْآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ يَبِيعُ لَهُ ذَلِكَ شَهْرًا، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى الشَّهْرِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ يَخْفِرُ لَهُ فِي هَذَا الْمَعْدَنِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِكَذَا وَكَذَا كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ يُنْقِي لَهُ تُرَابَ الْمَعَادِنِ أَوْ تُرَابَ الصِّيَاغَةِ بِنِصْفِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ كَانَ فَاسِدًا، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءَ فِضَّةٍ يَعْمَلُ بِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ حُلِيٍّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُسَمَّاةٍ تَلْبَسُهُ امْرَأَةٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُسَمَّاةٍ جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهِمٍ أَوْ مِائَةَ دِينَارٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِدِرْهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ ثَوْبٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِآنِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى فَيَقُولَ: أَزِنُ بِهَا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ سِنْفًا مُحَلًى أَوْ مِنْطَقَةً مُقْضَضَةً أَوْ سَرَجًا مُقْضَضًا

يَبْسُ ذَلِكَ وَيَرْكَبُ السَّرَجَ سَنَةً بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ بِدَنَانِيرَ
مُسَمَّاةٍ أَوْ بِعُرُوضٍ كَانَ جَائِزًا، لِأَنَّ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا صَائِغًا يَصُوغُ لَهُ طَوَّقَ ذَهَبٍ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ وَقَالَ لَهُ: زِدْ فِي
هَذَا الذَّهَبِ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ، فَصَاغَهُ الصَّائِغُ، وَقَالَ [رَبُّ الطَّوَّقِ]: قَدْ زِدْتَ فِيهِ خَمْسَةَ
مِثْقَالٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَهُ مِثْلُ مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَهُ الْأَجْرُ، إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ الصَّائِغُ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَهَبًا مِثْلَ ذَهَبِهِ، وَيَكُونُ الطَّوَّقُ لِلصَّائِغِ. وَهَذَا لَا يُشْبِهُ
الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَرْزَةً. وَهَذَا ذَهَبٌ وَوزنٌ، يُعْطِيهِ وَيَأْخُذُ بِوزْنِهِ.

وَإِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ صَائِغًا أَنْ يَصُوغَ لَهُ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ دِرْهَمٌ يَنْصَفِ دِرْهَمٍ وَأَرَاهُ الْقَدَرِ
وَقَالَ: تَكُونُ الْفِضَّةُ عَلَيَّ قَرْضًا مِنْ قِبَلِكَ، فَصَاغَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ
قِبَلِ أَنَّ الْفِضَّةَ لِلصَّائِغِ، صَاغَهَا وَهِيَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ، لِأَنَّ الَّذِي اصْطَبَعَ
عِنْدَهُ [لَوْ كَانَ] إِنَاءً نُحَاسٍ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا فَرَعَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إِنَاءُ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا صَاغَ
لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ.

بَابُ غَضَبِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَصُوعًا أَوْ تَبْرًا وَالرَّهْنِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا غَضَبَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْبَ فِضَّةٍ أَوْ قُلْبَ ذَهَبٍ فَاسْتَهْلَكَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ
الْفِضَّةِ مَصُوعًا مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الذَّهَبِ مَصُوعًا مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَالْقَوْلُ فِي
وَزْنِ الذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقُلْبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي صِفَتِهَا جَيِّدَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ
يَمِينِهِ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ إِنْ ادَّعَى فَضْلًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ أَوْ حُلِيِّ، خَاتَمٍ فَمَا
فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ، مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكْسِرُ إِنَاءَ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ أَوْ قُلُبَ ذَهَبٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، عَلَيْهِ قِيمَتُهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا قُومَ الذَّهَبِ مَصُوعًا بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ فِضَّةً قُومَتِ الْفِضَّةُ مَصُوعَةً بِدَنَانِيرَ، كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيَدْفَعُ الْإِنَاءَ الْمَكْسُورَةَ [إِلَى الْكَاسِرِ] فَتَكُونُ لَهُ. وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْقِيَمَةَ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا يُفْسِدُ هَذَا الْقَضَاءَ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَيْعِ، هَذَا غَضَبٌ، وَلَوْ أَنَّ الْمُغْتَصَبَ أَخَّرَ الْقِيَمَةَ عَنِ الْعَاصِبِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَجَزْتُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ، فَإِنْ أَخَّرَهَا سَنَةً جَازَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ فِي هَذَا، وَالتَّأَخِيرُ جَائِزٌ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُ سَنَةً فَإِنَّ التَّأَخِيرَ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَرْضَ عَارِيَّةٌ، وَلَا يُشْبِهُ الْغَضَبَ.

وَإِذَا هَشَمَ الرَّجُلُ قُلْبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ فَكَانَ هَشِيمًا يَنْقُصُهُ شَيْئًا وَلَا يُفْسِدُهُ كُلَّهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: اذْفَعُهُ كُلَّهُ، وَخُذْ قِيَمَتَهُ مَصُوعًا، فَإِنْ كَانَ فِضَّةً أَخَذَتْ بِقِيَمَتِهِ دَنَانِيرَ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَخَذَتْ قِيَمَتَهُ دَرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَسَرَهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ رَجُلًا ذَهَبًا تَبْرًا أَوْ فِضَّةً تَبْرًا وَاسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ حَالًا، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ إِذَا اغْتَصَبَهَا الرَّجُلُ أَوْ أَفْسَدَهَا أَوْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ كَانَتْ تَبْرًا مِنَ النُّحَاسِ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ الرِّصَاصِ إِذَا اسْتَهْلَكَ رَجُلًا لِرَجُلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَوْ غَضَبَهُ إِيَّاهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ بِالْوَزْنِ، فَإِنْ كَانَ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ إِنَاءٌ مِنْ آتِيَةِ النُّحَاسِ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ الرَّصَاصِ أَوْ السَّيْفِ أَوْ السَّلَاحِ كَانَ ضَامِنًا لِقِيَمَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاللَّدَرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِاللَّدَنَانِيرِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاللَّدَنَانِيرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَهُ أَوْ هَشَمَهُ هَشْمًا يُفْسِدُهُ، فَإِنْ كَانَ هَشْمًا [لَا] يُفْسِدُهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ وَالْعُرُوضُ. فَأَمَّا الْكِيلُ وَالْوَزْنُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَذْهَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَإِنْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ بِكَيْلِهِ وَوَزْنِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَسَرَ الرَّجُلُ إِنَاءً فَضِئَةً لِرَجُلٍ فَاسْتَهْلَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِهِ عَلَى الَّذِي كَسَرَهُ، مِنْ قَبْلِ إِمَّا لَهُ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ كَسَرَهُ مِنْ فَضِئَةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ حُلِيِّ مَصْنُوعٍ خَاتَمٍ فَمَا سِوَاهُ ذَقَّةٍ أَوْ أَحْرَقَهُ أَوْ هَشَمَهُ هَشْمًا يَنْقُصُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ كُلَّهُ وَيَأْخُذَ قِيَمَتَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا اعْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِنَاءً فَضِئَةً أَوْ حُلِيَّ ذَهَبٍ أَوْ فَضِئَةً فَأَمْسَكَهُ وَقَالَ: قِيَمَتُهُ مَصْنُوعًا كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَادَّعَى الْمُعْتَصِبُ [مِنْهُ] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَحَلَفَ الْعَاصِبُ، فَأَدَّى الْقِيَمَةَ عَلَى مَا قَالَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْإِنَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ فَإِنَّ لِلْمُعْتَصِبِ [مِنْهُ] أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَرُدَّ مَا أَخَذَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ مَا ادَّعَى. وَلَوْ أَقَامَ هُوَ بَيِّنَةً عَلَى قِيَمَتِهِ فَقُضِيَ لَهُ بِهَا أَوْ ادَّعَى قِيَمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهَا فَقُضِيَ لَهُ بِهَا فَقَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى أَظْهَرَ الْآخَرَ الْإِنَاءَ وَالْحُلِيَّ فَإِنَّ الْقَضَاءَ جَائِزٌ نَافِذٌ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَصِبِ [مِنْهُ] إِلَّا الْقِيَمَةُ الَّتِي قُضِيَ بِهَا لَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ ادَّعَى ذَلِكَ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِضَّةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ صَاغَهَا قُلْبًا أَوْ إِنَاءً أَوْ حُلِيًّا فَإِنَّ لِلْمُعْتَصَبِ [مِنْهُ] أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مَصُوعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ لَهُ فِضَّةً مِثْلَهَا، وَتَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَاغَ مِنْهَا [فَهُوَ] لِلْعَاصِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ فِي هَذَا. وَلَوْ غَصَبَهُ إِنَاءً مَصُوعًا أَوْ حُلِيًّا مَصُوعًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَكَسَرَهُ وَصَاغَهُ شَيْئًا آخَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَيَأْخُذُ قِيَمَةَ الْأَوَّلِ مَصُوعًا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَأَذَابَهَا فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ دَنَانِيرَ مِثْلَهُ. وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دِرْهَمًا فَأَلْقَاهُ فِي دَرَاهِمَ لَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا شَرِيكًا، لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالْفُلُوسُ وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يَخْتَلِطُ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَسَبَكَ ذَلِكَ مَعَ ذَهَبٍ لَهُ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى اخْتَلَطَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا اغْتَصَبَ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِهَذَا. وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ دَرَاهِمُ، وَدَرَاهِمُ لِرَجُلٍ، فَخَلَطَهُمَا رَجُلٌ حَتَّى لَا يُعْرِفَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقْضَى لَهُ بِهَذَا الْمَالِ إِنْ اخْتَارَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ اقْتَسَمَا هَذَا وَلَمْ يُضْمِنَاهُ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَخَلَطَهُ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فُلُوسًا وَاسْتَهْلَكَهَا وَجَعَلَهَا إِنَاءً فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَالْإِنَاءُ لَهُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ. وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِيضًا فَخَلَطَهَا بِدَرَاهِمَ سُودٍ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَيْسَ هَذَا خَلْطًا وَلَا اسْتِهْلَاكًا. وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ كَانَ دِينَارًا فَخَلَطَهُ بِدَرَاهِمٍ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دِينَاراً أَوْ دِرْهماً فَجَعَلَ ذَلِكَ غُرُوةً فِي قِلَادَةٍ فَهَذَا اسْتِهْلَاكٌ، وَعَلَى الْعَاصِبِ مِثْلُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِضَّةٌ فَخَلَطَهَا بِفِضَّةٍ غَيْرِهَا وَصَاعٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِضَّةً ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِ فِضَّةً أَجُودَ مِنْهَا بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ. وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. [و] لَوْ غَصَبَهُ أَلْفَ دِرْهمٍ بِيضاً لَهَا صَرَفٌ فَأَعْطَاهُ مَكَائِهَا أَلْفَ دِرْهمٍ سُودٍ لَيْسَ لَهَا صَرَفٌ وَهِيَ دُوكَا بِرِضاً مِنْ صَاحِبِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَى. وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَهُ دَرَاهِمُ [جَيِّدَةٌ فَأَعْطَاهُ مَكَائِهَا دَرَاهِمُ] نَبْهَرَجَةً لَا تَنفَقُ أَوْ زُبُوفاً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَصَبُ دَرَاهِمَ زُبُوفاً أَوْ نَبْهَرَجَةً فَأَعْطَاهُ أَجُودَ مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُجْبَرُ الْعَاصِبُ أَنْ يُعْطِيَ إِلَّا مِثْلَ مَا غَصَبَ.

وَلَوْ اغْتَصَبَ رَجُلٌ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ يَوْمِئِذٍ أَوْ أَعْلَى أَوْ أَرْخَصَ كَانَ جَائِزاً. فَإِنْ قَبَضَ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ لَيْسَتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ وَكَانَتْ فِي بَيْتِهِ قَائِمَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَنَائِرٌ اشْتَرَاهَا بِدَرَاهِمٍ.

فَإِذَا كَانَ الْعَصَبُ إِنَاءً فِضَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ حُلِيّاً مَصْغُوعاً فَذَهَبَ بِهِ الْعَاصِبُ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَالَحَ الْمُعْتَصِبَ [مِنْهُ] مِنَ الْإِنَاءِ وَهُوَ فِضَّةٌ عَلَى دِينَارٍ وَمِنْ الْإِنَاءِ الذَّهَبِ عَلَى دَرَاهِمٍ وَدَفَعَ كَانَ جَائِزاً. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى ذَهَبٍ وَزَنَهُ وَمِنْ الْفِضَّةِ عَلَى فِضَّةٍ وَزَنَهَا فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا قَبَضَ ذَلِكَ. وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ غَيْرَ حَاضِرٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ غَصَبَ وَأَنَّهُ لَهُ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنَاءُ مُسْتَهْلَكاً. وَإِنْ صَالَحَهُ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى ذَهَبٍ بِتَأْخِيرٍ أَوْ صَالَحَهُ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى

فِضَّةٍ بِتَأْخِيرٍ أَوْ صَالِحُهُ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى فِضَّةٍ وَزَنُهَا بِتَأْخِيرٍ أَوْ الذَّهَبِ عَلَى ذَهَبٍ وَزَنَهُ بِتَأْخِيرٍ كَانَ هَذَا جَائِزًا، لِأَنَّهُ صَالِحٌ فِي عَصَبٍ، وَالْعَصَبُ دَيْنٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّيْءِ الْقَائِمِ بِعَيْنِهِ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ، فَهَذَا الْآنَ صَرَفٌ لَيْسَ بِدَيْنٍ. نَقُولُ: لِأَنَّ الْإِنَاءَ الْفِضَّةَ يَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ مَصُوغًا مِنَ الذَّهَبِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِثْلَ وَزْنِهِ فِضَّةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِهِ إِلَى أَجَلٍ فَجَائِزٌ، وَذَلِكَ دَيْنٌ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لِذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الْإِنَاءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَا يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ قَدْ أَظْهَرَهُ فَبَاعَهُ مِنْهُ كَانَ هَذَا صَرَفًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَيَتَقَابَضَانِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنَاءُ ظَاهِرًا لَهُ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ فَهُوَ صَرَفٌ. وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ بِنَسِيئَةٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ اسْمُ الْبَيْعِ، وَكَرِهْتُ مِنْهُ مَا أَكْرَهُ مِنَ الصَّرْفِ. وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنُ الصُّلْحَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مُعَيَّنًا عَنْهُ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ ظَاهِرًا لَهُ مُقَرَّرًا بِهِ فَإِنِّي أَكْرَهُ الصُّلْحَ وَالْبَيْعَ فِي ذَلِكَ [إِلَّا] عَلَى مَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ.

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْوَدِيعَةِ

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ التَّقْيَا فِي السُّوقِ فَبَاعَهَا إِيَّاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَبَضَ الدَّانِيَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَفْضَحْهَا، وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَوْدِعِ رَبِّ الدَّرَاهِمِ.

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا ذَهَبًا أَوْ حُلِيًّا فِضَّةً أَوْ سِنَةً مُحَلًى أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّضَةً أَوْ سَرَجًا مُفَضَّضًا أَوْ آتِيَةً مِنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ التَّقْيَا فِي السُّوقِ، فَبَاعَهُ ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَتَاعَ، وَرَجَعَ الْمُسْتَوْدِعُ إِلَى بَيْتِهِ، فَقَبَضَ الْمَتَاعَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ قَدْ فَسَدَ وَانْتَقَضَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ صَرَفٌ

غَيْرِ مُقْبُوضٍ. وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَى الْمَتَاعِ فَأَتَى بِهِ فَمَقْبُضُهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ
إِذَا كَانَ بِذَهَبٍ. وَإِنْ كَانَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّرِجِ فَهُوَ
جَائِزٌ.

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا سَيْفًا مُحْلًى ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ بِسَيْفٍ مُحْلًى آخَرَ وَقَبْضًا كِلَاهُمَا
وَقَبْضَ الْمُسْتَوْدَعِ السَّيْفِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ. وَإِذَا اشْتَرَى
الرَّجُلُ سَيْفًا غَيْرَ مُحْلًى بِخَاتَمٍ فَضَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْبِضَهُ وَإِنْ
افْتَرَقَا.

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السَّيْفَ الْمُحْلًى فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ
فَاشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِثَوْبٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَنَقَدَ الْعَشْرَةَ وَالثَّوْبَ وَلَمْ يَقْبِضِ السَّيْفَ
فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ وَهُوَ جَائِزٌ، فَلَمَّا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ
كُلُّهُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِسَيْفٍ مُحْلًى فَدَفَعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْوَدِيعَةَ
وَكَانَتْ فِي بَيْتِهِ حَتَّى افْتَرَقَا فَإِنَّ حِلْيَةَ السَّيْفِ بِحِلْيَةِ السَّيْفِ لَا بِجَوْزٍ، فَقَدْ انْتَقَضَ
ذَلِكَ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَصْلُ السَّيْفِ وَحَمَائِلُهُ [وَجَفَنُهُ] بِنَصْلِ الْآخَرِ وَحَمَائِلِهِ
وَجَفَنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حِلْيَةِ أَحَدِهِمَا فَضْلٌ أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى النَّصْلِ وَالْحَمَائِلِ فَكَانَ
ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَمَائِلِ هَذَا وَنَصْلِهِ، وَلَكِنْ أَدْعُ هَذَا وَأُفْسِدُ الْبَيْعَ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.
وَلَوْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا كَانَ جَائِزًا، فَضَّهُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِفَضَّةٍ
الْآخَرِ، وَحَمَائِلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَصْلُهُ بِحَمَائِلِ الْآخَرِ وَنَصْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحِلْيَةِ
فَضْلٌ أُضِيفَ الْفَضْلُ فَكَانَ بِالْحَمَائِلِ وَالْجَفَنِ وَالنَّصْلِ. وَهَذَا مِثْلُ رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا
ثَوْبًا وَثِقْرَةً فَضَّةً بِثَوْبٍ وَثِقْرَةً فَضَّةً وَتَقَابِضًا جَمِيعًا، فَالثَّوْبُ بِالثَّوْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،
فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا فَضْلٌ فَهُوَ مَعَ الثَّوْبِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ.

قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَتَوْبٍ شَاهٌ وَأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَعَشْرَةُ بَعْسَرَةٍ، وَشَاهٌ وَدِرْهَمٌ بِالتَّوْبِ، فَإِنْ تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا جَارَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا جَمِيعًا أَوْ قَبْضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ انْتَقَضَ مِنْ ذَلِكَ عَشْرَةُ بَعْسَرَةٍ، وَجَارَ التَّوْبِ وَالشَّاهِ وَالْدَّرْهَمِ؛ قُلْتُ: وَلَمْ لَا تُجِيرُهُ إِذَا افْتَرَقَا كَأَنَّهُ اشْتَرَى التَّوْبَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَبَاعَ التَّوْبَ الْآخَرَ بِأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَيْعِ وَقَعَ عَلَى مَا فَسَرْتُ لَكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِنْفًا مُحَلًى بِفِضَّةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ ذَهَبٌ قَدْ حُلِّيَ بِهِ وَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ثَوْبًا وَدِينَارًا بِتَوْبٍ وَدِرْهَمٍ فَالتَّوْبُ بِحِصَّتِهِ مِنَ التَّوْبِ وَالْدَّرْهَمُ، وَالتَّوْبُ الْآخَرُ بِحِصَّتِهِ مِنَ التَّوْبِ [وَالدِّينَارِ]، فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا بَطَلَ حِصَّةُ الذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ وَحِصَّةُ الْفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَلَزِمَ التَّوْبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ بِحِصَّتِهِ الَّتِي سَمِيَتْ لَكَ، وَلَا خِيَارَ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالسَّيْفِ. هَذَانِ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَا يَضُرُّهُمَا وَلَا يَنْفَعُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ. وَالسَّيْفُ إِنْ جَارَ لَهُ النَّصْلُ وَالْحَمَائِلُ وَالْجَفْنُ دُونَ الْحَلِيَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ وَفَسَادٌ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ مَعْنَى هَذَا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقِيمَةُ كُلِّ تَوْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: فَقَدْ صَارَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدِّينَارِ وَالتَّوْبِ الَّذِي مَعَهُ بِالدَّرْهَمِ، فَبَطَلَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الدِّينَارِ، وَبَطَلَ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّرْهَمِ نِصْفُهُ، وَجَارَ نِصْفُ الدَّرْهَمِ بِالْحِصَّةِ مِنَ التَّوْبِ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وَجَارَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الدِّينَارِ وَعَشْرَةُ أَجْزَاءٍ مِنَ التَّوْبِ الَّذِي مَعَهُ بِالتَّوْبِ الَّذِي مَعَ الدَّرْهَمِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ

الدِّينَارُ أَحَقُّ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ قَبْلَ الدَّرْهِمِ وَالتَّوْبِ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، يَخْتَارُ [أَيُّهُمَا شَاءَ] فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمًا بِدِرْهِمٍ وَدِينَارٍ وَتَقَابُضًا كَانَ جَائِزًا، الْفِضَّةُ الَّتِي مَعَ هَذَا بِالذَّهَبِ الَّتِي مَعَ ذَلِكَ، [و] الْفِضَّةُ الَّتِي مَعَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ [الَّتِي مَعَ هَذَا]. لَا [أَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَنْ يَفْسُدُ. وَالْأَوَّلُ لَا يَفْسُدُ. وَإِنْ جَعَلْتُ الْفِضَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ يَبْقَى دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ فَيَفْسُدُ.

بَابُ [الصَّرْفِ فِي] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكِيلِ وَالْوُزْنِ

وَإِذَا اسْتَبَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدِرْهِمٍ مَعَهُ لَا يَعْلَمُ مَا وَزَنَهُ دِرْهَمًا مِثْلَ وَزَنِهِ أَجُودَ مِنْهُ أَوْ أَرَدَأَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَعْثِي بِهَذَا فِضَّةً وَزَنَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ. وَكَذَلِكَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ اسْتَبَدَلَ بِهَا مِثْلَ وَزَنِهَا مِنْ حَدِيدٍ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ النُّحَاسُ وَالصُّفْرُ وَالرَّصَاصُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِثْقَالِي فِضَّةٍ وَمِثْقَالًا مِنْ نُحَاسٍ بِمِثْقَالٍ مِنْ فِضَّةٍ وَثَلَاثَةَ مِثْقَالٍ مِنْ حَدِيدٍ كَانَ جَائِزًا، تَكُونُ الْفِضَّةُ بِمِثْلِهَا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ بِذَلِكَ الْحَدِيدِ. وَكَذَلِكَ مِثْقَالُ صُفْرٍ وَمِثْقَالُ حَدِيدٍ بِمِثْقَالِ صُفْرٍ وَمِثْقَالِ رِصَاصٍ، فَالْصُّفْرُ بِمِثْلِهِ، وَالرِّصَاصُ بِالْحَدِيدِ. وَكَذَا مِثْقَالُ حَدِيدٍ وَمِثْقَالُ رِصَاصٍ بِمِثْقَالِ حَدِيدٍ وَمِثْقَالِ نُحَاسٍ، فَإِنَّ حَدِيدَ هَذَا بِحَدِيدِ ذَلِكَ وَرِصَاصَ ذَلِكَ بِنُحَاسٍ هَذَا.

وَالْحَدِيدُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، الْجَيِّدُ فِيهِ وَالرَّذِيءُ، لَا يَصْلُحُ إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابُضَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الصَّرْفَ فِي

هَذَا الْوَجْهِ. وَالْحَدِيدُ الَّذِي تُصْنَعُ مِنْهُ السُّيُوفُ وَالْحَدِيدُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ سَوَاءً، وَزُنًا يُوَزَنُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ إِنَاءً مَصُوعًا أَوْ سِنْفًا مَضْرُوبًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً، لِأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَأَصْلُهُ وَزْنٌ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ الرَّصَاصُ الْقَلْعِيُّ الْجَيِّدُ بِالْأَسْرَبِ، فَهَذَا رَصَاصٌ كُلُّهُ يُوزَنُ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ. فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ رِطْلًا بِرِطْلٍ بَعِيْنِهِ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الصَّرْفَ فِي هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدُّهْنِ بِالدُّهْنِ وَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنَ الرَّصَاصِ مَصُوعًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَصَاصًا أَكْثَرَ مِنْهُ وَزُنًا أَوْ أَقَلَّ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ نَسِيئَةً. وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يُوزَنُ كَمَا يُوزَنُ الرَّصَاصُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا مِثْلًا يُمِثِّلُ يَدًا بِيَدٍ.

وَكَذَلِكَ النُّحَاسُ الْجَيِّدُ مِنْهُ وَالرَّديُّ فَهُوَ جَائِزٌ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْفَضْلِ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِالنُّحَاسِ الْأَحْمَرِ بِالشَّبِّهِ، الشَّبِّهِ وَاحِدًا وَالنُّحَاسِ اثْنَانِ، يَدًا بِيَدٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الشَّبِّهِ قَدْ زَادَ فِيهِ الصَّبْعُ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً، لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَزْنٌ كُلُّهُ. وَلَا بَأْسَ بِالشَّبِّهِ بِالصُّفْرِ الْأَبْيَضِ يَدًا بِيَدٍ، الشَّبِّهِ وَاحِدًا وَالصُّفْرُ اثْنَانِ يَدًا بِيَدٍ، لِأَنَّ فِي الشَّبِّهِ الصَّبْعَ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. وَكَذَلِكَ الصُّفْرُ الْأَبْيَضُ فَلَا بَأْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُ بِاثْنَيْنِ مِنَ النُّحَاسِ الْأَحْمَرِ، لِأَنَّ الصُّفْرَ الْأَبْيَضَ فِيهِ رَصَاصٌ قَدْ خُلِطَ بِهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا وَهُوَ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ بِالْحَدِيدِ بِالرَّصَاصِ اثْنَيْنِ يَوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا يَدًا، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. وَإِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَافْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الصَّرَفَ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ بِالنُّحَاسِ. وَكَذَلِكَ النُّحَاسُ بِالرَّصَاصِ. وَكَذَلِكَ الشَّبَّةُ بِالْحَدِيدِ أَوْ بِالنُّحَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ النُّحَاسِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْإِنَاءَ مِنَ النُّحَاسِ بِرِطْلٍ مِنْ حَدِيدٍ رَدِيٍّ وَلَيْسَ الرِّطْلُ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَجَلًا وَقَبَضَ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الرِّطْلَ الْحَدِيدَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوِزْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يُوزَنُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ وَزَنُ بَوَازِنٍ دَيْنٍ. فَلَا خَيْرَ فِي الْحَدِيدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِتَأْخِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ بِالنُّحَاسِ أَوْ بِالرَّصَاصِ أَوْ الرِّصَاصُ بِالنُّحَاسِ أَوْ الشَّبَّةُ.

فَإِذَا اشْتَرَى رِطْلًا مِنْ حَدِيدٍ بِعَيْنِهِ بِرِطْلَيْنِ مِنْ رِصَاصٍ جَيِّدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَقَبَضَ الْحَدِيدَ وَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الرِّصَاصَ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ وَيَنْتَقِضُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ وَزَنَ قَدْ صَارَ بِدَيْنٍ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ النُّحَاسُ فِي هَذَا وَالشَّبَّةُ. وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُ هَذَا فِي بَعْضٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ حَدِيدًا بِرِصَاصٍ بِعَيْنِهِ جُزْأً أَوْ بِنُّحَاسٍ أَوْ بِشَبَّةٍ. وَإِنْ اشْتَرَى رِصَاصًا جَيِّدًا بِرِصَاصٍ دُونَهُ جُزْأً فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا بَأْسَ بِرِطْلَيْنِ مِنَ الرِّطْبِ بِرِطْلٍ مِنَ الرِّصَاصِ يَدًا يَدًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ مِنَ الْكُحْلِ وَالزَّرْنِخِ وَأَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَانِ يَدًا يَدًا، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

بَابُ الصَّرْفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُمْ دِرْهَمًا
بِدِرْهَمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَهُمْ بِطَبِيعَةِ
أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ، وَأَنْ يَبِيعَهُمْ خُمْرًا أَوْ حِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
لَا يَجُوزُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً أَوْ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ
أَحَدُهُمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ نَسِيئَةً فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً فَلَا
بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ أَمَانٍ. وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ وَالذَّمِّيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي أَهْلِ
الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كَيْلُ الْخِنْطَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ قَفِيزًا
وَاحِدًا وَيَأْخُذَ خَمْسَةً يَدًا يَبِيدُ وَنَسِيئَةً. وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ. وَكُلُّ مَا يُورَثُ مِنَ التُّحَاسِ
وَالْحَدِيدِ وَالْأَذْهَانِ وَغَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ نَوْعِهِ يَدًا يَبِيدُ
وَنَسِيئَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَيْتَ بِنَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ نَوْعًا غَيْرَهُ نَسِيئَةً أَوْ يَدًا يَبِيدُ.

وَلَوْ أَنَّ تَاجِرًا فِي دَارِهِمْ أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ نَسِيئَةً كَانَ جَائِزًا.
وَإِنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ وَالتَّاجِرُ الْمُسْتَأْمَنُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَوْ أَنَّ تَاجِرًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ اشْتَرَى مِنْ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فِي دَارِ
الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. أَفْسِدُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الشَّرِكِ
مَا أَفْسِدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَالْمُكَاتِبُونَ وَالْعَبِيدُ الْمُسْلِمُونَ التَّجَارُ.
فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْيَ أَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا أَرُدُّهُ

إِنْ تَبَايَعُوا بِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرُدُّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَقْضِي بِهِ كَمَا أَقْضِي بِهِ بَيْنَ تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ تَاجِرًا فَبَاعَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَيَشْتَرِي أَحَدُهُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنِّي أَفْسِدُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَفْسَدُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأُجِيزُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَازَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. فَإِذَا بَاعَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ نَسِيئَةً أَوْ يَدًا بِيَدٍ أَوْ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَارُوا ذِمَّةً قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضُوا أَوْ أَسْلَمُوا فَصَارُوا مُسْلِمِينَ ثُمَّ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ أَبْطَلْتُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَبِيعُ الْحَرْبِيَّ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، فَإِنْ اخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ رَدَّهُ. وَإِنْ كَانَا قَدْ تَقَابَضَا ثُمَّ اخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ لَمْ أَنْظُرْ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى دَخَلَا دَارَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَقَابَضَا ثُمَّ اخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ رُدُّ كُلُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنَا أَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ أَنْ يَبِيعَهُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ. أَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَكْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ الْحُمْرُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْمَيْتَةُ أَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا أَكْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. لَا أَرَاهُ يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخُنْدَقِ فَمَاتَ، فَأَعْطَى الْمُسْلِمُونَ بِحَيْفَتِهِ مَالًا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ ذَلِكَ، فَتَهَاكُم. وَإِذَا اشْتَرَى الْحَرِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مِنْ حَرِيٍّ وَعَجَّلَ لَهُ الدَّرَاهِمَ وَجَعَلَ الدَّرَاهِمَ نَسِيئَةً ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعاً ثُمَّ خَاصَمَهُ فِي الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ دِرْهَمًا. وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: "كُلُّ رَبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مُضَوَّعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَى رَبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ". وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ أَرَدُّ أَنَا رَبَا دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ وَأَبْطَلُهُ.

بَابُ الصَّرْفِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَمَوْلَاهُ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ مِنْ عَبْدِهِ دِرْهَمًا بِدَرَاهِمَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَبَا، لَا رَبَا بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنِّي أَرَدُّهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَوْ كَانَ بَيْعًا لَمْ يَجْزُ، وَلَسْتُ أَرَدُّهُ لِأَنَّهُ رَبَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَوْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِهِ دِرْهَمًا بِدَرَاهِمَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَبَا وَلَا بَيْعًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ مِنْ عَبْدٍ ابْنِهِ أَوْ عَبْدٍ أَبِيهِ أَوْ مِنْ عَبْدٍ أُمِّهِ أَوْ مِنْ عَبْدٍ امْرَأَتِهِ أَوْ اشْتَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدٍ زَوْجَهَا دِرْهَمًا بِدَرَاهِمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْعَبْدُ مِنَ الْعَبْدِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُمَا كَالْحَرَّتَيْنِ الْمُسْلِمَتَيْنِ.
وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَشْتَرِي مِنْ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ قَدْ عُنِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي
بَعْضِ قِيَمَتِهِ. فَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَةُ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ. وَعَبِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي
ذَلِكَ كَعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَبِيدُ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُمْ
بِمَنْزِلَةِ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالٍ أَبِيهِ أَوْ مِنْ ابْنٍ لَهُ كَبِيرٌ أَوْ مِنْ يَتِيمٍ
فِي حِجْرِهِ صَغِيرٌ وَهُوَ وَصِيُّهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ دِينَارٌ
بِدِينَارَيْنِ. وَكَذَلِكَ النِّسِيئَةُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْوَلَدُ هُوَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْأَبِ
فَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةً اشْتَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا
فَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ الْأَخُ يَشْتَرِي مِنْ
أَخِيهِ أَوْ مِنْ عَمِّهِ أَوْ مِنْ خَالِهِ أَوْ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ أَوْ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْعَمِّ أَوْ ابْنِ الْأُخْتِ
مِنَ الْعَمِّ أَوْ الرَّجُلُ مِنْ خَالِهِ فَهُوَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنَ النَّسَبِ
أَوْ مُحَرَّمٌ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ
الصَّرْفِ إِلَّا مَا يَجُوزُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْسُدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَفْسُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ شَرِيكَانِ شَرِكَةً عَنَانٍ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا كَانَ
شَرِيكَانِ مُتَفَاوِضَانِ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِبَاٍ
وَلَا صَرْفٍ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ، لِأَنَّهُ مَا لَهُمَا جَمِيعًا، وَهُوَ لَهُمَا كُلُّهُ.
وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ مِثْلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَبِيدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا. وَكَذَلِكَ أَهْلُ
الْحَرْبِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ يَصْرِفُهَا بِدَرَاهِمَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ غَيْبُهُ رَبِّ الدَّنَانِيرِ عَنِ الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلِ الْعُقْدَةَ، وَإِنَّمَا وَلِيَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ الْوَكِيلُ. وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَصْرِفُ لَهُ دَرَاهِمَ وَوَكَّلَ رَجُلٌ آخَرَ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ يَصْرِفُهَا لَهُ فَالْتَقِيَ الْوَكِيلَانِ فَتَصَارَفَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ غَيْبُهُ أَحَدٍ مِنَ الْمُوَكَّلَيْنِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ بِدَرَاهِمَ يَصْرِفَانِهَا لَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَصْرِفَهَا دُونَ الْآخَرِ، وَإِنْ صَرَفَهَا جَمِيعًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ قَامَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَذَهَبَ انْتَقَضَ حِصَّةُ الذَّاهِبِ مِنَ الصَّرْفِ، وَهِيَ النِّصْفُ، وَحِصَّةُ الْبَاقِي جَائِزَةٌ. فَإِنْ قَامَا جَمِيعًا وَوَكَّلَا رَبَّ الْمَالِ بِقَبْضِ الدَّنَانِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا وَلِيَا عُقْدَةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ غَيْرُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا حَاضِرَيْنِ وَيَأْمُرَاهُ فَيَقْبِضَ وَهُمَا حَاضِرَانِ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ يَصْرِفُهَا [بِدَرَاهِمَ، وَلِلْوَكِيلِ دَنَانِيرُ يُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهَا لِنَفْسِهِ، فَصَرَفَهَا جَمِيعًا بِدَرَاهِمَ] وَقَبَضَهَا وَفَارَقَهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَإِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُبَدِّلَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ رَبَّ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ التَّبَهُّجُ، فَأَمَّا السُّتُوقُ وَالرَّصَاصُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، وَيَكُونُ شَرِيكُهُ فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفَارِقْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَإِذَا وَجَدَ الْوَكِيلُ دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَرُدُّهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ عِنْدَهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا بِدَرَاهِمَ يَصْرِفُهَا فَصَرَفَهَا وَقَبِضَ الْآخَرُ الدَّرَاهِمَ وَأَقَرَّ بِالِاسْتِيفَاءِ فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَتَقْبِضُهُ الْوَكِيلُ وَأَقَرَّ أَنَّهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَجَحَدَ ذَلِكَ رَبُّ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ دُونَ الْأَمْرِ. وَإِنْ لَمْ يَقَرَّ الْوَكِيلُ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ بِذَلِكَ

أَنَّهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَمَ يُتَرَّرُ بِالْأَسْتِيفَاءِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأَمْرَ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ
إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَأَبَى الْوَكِيلُ أَنْ يَخْلِفَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأَمْرَ أَيْضًا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدَرَاهِمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ بِدَنَانِيرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّنَانِيرَ وَلَا
يَشْتَرِيَ بِهَا شَيْئًا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُمَهِّرَهَا وَلَا يُقْرِضُهَا وَلَا يَرْهَنَهَا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِإِبْرَيقِ فِضَّةٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَشْتَرِيهِ لَهُ بِعَيْنِهِ بِدَرَاهِمٍ وَأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ
وَأَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ دُونَ الْأَمْرِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ لِكُلِّ أَمْرٍ إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ
دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَذَلِكَ وَزْنُهُ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْوَكَاةِ إِلَّا
بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَمْرِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْعُرُوضِ كُلِّهَا وَالْحَيَوَانِ. وَإِذَا اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ
بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ
خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ إِبْرَيقَ فِضَّةٍ بِعَيْنِهِ مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَمَا
اشْتَرَاهُ بِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ لِلْأَمْرِ. وَإِذَا اشْتَرَاهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ
أَوْ يُوزَنُ بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ بِعُرُوضٍ فَهُوَ لِلْوَكِيلِ فِي قَوْلِنَا. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ
كَانَ الطَّعَامُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهُوَ لِلْأَمْرِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، وَقَالَ: الْعُرُوضُ فِي الْبَيْعِ لَا يَجُوزُ،
وَلَا تَكُونُ لِلْأَمْرِ فِي الشَّرَى، هِيَ لِلْوَكِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ يَجُوزُ لِلْأَمْرِ فِي الشَّرَى
فِي قَوْلِهِ. وَقَوْلُنَا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَى عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالْأَمْرِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِبَيْعِ لَهُ إِبْرَيقِ فِضَّةٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ
لَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ. وَلَوْ بَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ

وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا رَأَى فَهُوَ جَائِزٌ، يَلْزَمُ الْأَمْرَ. وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِفِضَّةٍ لَهُ يَبِيعُهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ الثَّمَنُ فَبَاعَهَا بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِنْ كَانَ قَدْ أُزِنِيَ، وَالَّذِي وَكَّلَهُ أَحَقُّ بِهَذِهِ الْفِضَّةِ مِنَ الْوَكِيلِ يَقْبِضُ مِنْهَا وَزْنَ فِضَّتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ بِكَمْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بِوَزْنِهِ دَرَاهِمَ أَوْ بَدَنَانِيرَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ لِلْوَكِيلِ الَّذِي وَكَّلَهُ: لَمْ تَشْتَرِهِ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: بَلْ قَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِثَمَنِ دُونَ الَّذِي قُلْتُ، وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ، فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ، نَقُولُ: لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْفَضْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا أَوْ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ ثُوبًا بِعَيْنِهِ أَوْ دَابَّةً بِعَيْنِهَا فَهُوَ وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَبِيعُ ثُرَابًا مِنْ ثُرَابِ الصَّوْاعِينِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ كَأَيُّنَا مَا كَانَ بِحِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. وَإِنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِفِضَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَهْوَى أَكْثَرُ أَوْ مَا فِيهِ، فَصَارَ هَذَا فِضَّةً بِفِضَّةٍ جُزْأً أَوْ فِضَّةً [بِفِضَّةٍ] وَذَهَبٌ بِجُزْأَةٍ فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي الثُّرَابِ مِنَ الْفِضَّةِ أَقَلُّ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَأَنَّ فِي الثُّرَابِ ذَهَبًا سِوَى ذَلِكَ فَعَلِمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَى الثُّرَابَ، لِأَنَّ الْخِيَارَ

لَهُ كَانَ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا تَفَرَّقَا عَلَى فُسَادٍ، فَلَا يَجُوزُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ تُرَابًا لَهُ مِنْ تُرَابِ الْمَعَادِنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ فِضَّةً فَبَاعَهُ بِفِضَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَلَا أَضْمَنُ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَبَى، لِأَنَّهُ بَيَعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ التُّرَابُ تُرَابَ مَعْدِنٍ ذَهَبٍ فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي كَمَ فِي التُّرَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَكَمَ فِي التُّرَابِ الْآخَرِ مِنَ الْفِضَّةِ فَكَانَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَفَرَّقَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ هَذَا التُّرَابَ بِعُرُوضٍ: حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ دَارٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَمُشْتَرِي التُّرَابِ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا بَاعَ بِهِ التُّرَابَ مِنَ الثَّمَنِ. نَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ الثَّمَنِ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا رَهْنُهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [بِذَلِكَ الثَّمَنِ] لَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ، وَلَوْ أَجَرَ الدَّارَ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الدَّابَّةَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَبَّ التُّرَابِ لَمْ يُؤْكَلْهُ. وَإِنْ ادَّعَى أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَعْوَى فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُخَاصِمَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي لِلتُّرَابِ مَا فِيهِ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُ مِنَ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِهَذَا التُّرَابِ وَهُوَ تُرَابُ مَعْدِنٍ فَزَوَّجَهُ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فِضَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ تُرَابَ ذَهَبٍ فِيهِ قِيمَةٌ

عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مَهْرَهَا، لَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ ثَرَابُ الصَّوَاعِغِ. وَالْحُلُغُ عَلَى هَذَا جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.

وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَبِيعُ سَيْفًا لَهُ مُحَلًى أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّضَةً أَوْ إِنَاءً مُفَضَّضًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ وَقَبَضَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ، لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ يَكُونُ نَسِيئَةً وَنَقْدًا. فَإِنْ بَاعَهُ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ بَاعَهُ بِفِضَّةٍ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ وَمَعَهَا ذَهَبٌ أَوْ عَرَضٌ أَوْ فُلُوسٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحُلِيِّ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ أَوْ يَاقُوتٌ يَبِيعُهُ لَهُ فَبَاعَهُ بِالنَّقْدِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ كَانَ اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ مُزَابِلًا لِلذَّهَبِ جَازَ فِي ذَلِكَ بِحَصَّتِهِ، وَبَطَلَ حِصَّةُ الذَّهَبِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُنَزَعُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنْ كَانَ لَا يُنَزَعُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ. وَإِنْ بَاعَهُ كُلَّهُ بِتَأْخِيرٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَطَعَامٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ غَيْرَ الطَّعَامِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَسِيئَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ بِدَرَاهِمٍ فُلُوسًا فَاشْتَرَى بِهَا فُلُوسًا وَقَبَضَهَا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَسَدَتِ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الَّذِي وَكَّلَهُ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ شَيْءٌ، وَلَا يَرُدُّ الْبَيْعَ. وَلَوْ كَسَدَتِ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْوَكِيلُ كَانَ الْوَكِيلُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ لَازِمَةٌ لَهُ دُونَ الْأَمْرِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَأَنَّهَا

لَيْسَتْ بِفُلُوسٍ حَيْثُ كَسَدَتْ، إِنَّمَا هِيَ الْآنَ صُفْرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ صُفْرًا أَوْ فُلُوسًا كَانَتْ كَاسِدَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَلْزَمْ الْأَمْرَ، وَيُضْمَنُ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ.

وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَشْتَرِي عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَكِيلُ كَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهُ وَفَسَخَ الْبَيْعَ وَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ وَأَخَذَهُ. فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يُنْتَفَعُ بِالْعَبْدِ مَعَهُ فَهُوَ لَا زِمَ لِلْأَمْرِ. فَإِنْ كَانَ عَيْبًا يَسْتَهْلِكُ الْعَبْدَ فِيهِ لَزِمَ الْوَكِيلُ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْأَمَةُ وَالِدَابَّةُ وَالتَّوْبُ.

وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَبْدٍ يَشْتَرِيهِ لَهُ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَكِيلُ فَالْوَكِيلُ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَّهَ وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْأَمْرِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْعَبْدِ الَّذِي أَمْرُهُ بِهِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِطَوِّقٍ ذَهَبٍ يَبِيعُهُ لَهُ فَبَاعَهُ وَانْتَقَدَ الثَّمَنَ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الطَّوِّقَ ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي: وَجَدْتُ الطَّوِّقَ صُفْرًا مُمَوَّهًا بِالذَّهَبِ، وَأَنْكَرَ الْأَمْرَ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ لَزِمَهُ ذَلِكَ دُونَ الْأَمْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ الْأَمْرَ. فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَرَدَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأَمْرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ طَوِّقَ ذَهَبٍ فِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ بِعَيْنِهِ مِنْ رَجُلٍ، فَاشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنَقَدَ الْأَلْفَ وَلَمْ يَقْبِضِ الطَّوِّقَ حَتَّى كَسَرَهُ وَلَمْ يَفْتَرِقُوا، فَاخْتَارَ الْوَكِيلُ أَنْ يَضْمَنَ الَّذِي كَسَرَ الطَّوِّقَ قِيَمَتَهُ مَصُوغًا مِنَ الْفِضَّةِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْوَكِيلِ. فَإِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ بَائِعِ الطَّوِّقِ صَارَ ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ عَلَى الَّذِي كَسَرَ الطَّوِّقَ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ عَلَى الْوَكِيلِ. فَإِنْ كَانَ الطَّوِّقُ فِي قِيَمَتِهِ فَضْلًا

عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَبَضَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَيَكُونُ لِلْأَمْرِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْتَارَ أَخَذَ قِيمَةَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْقِيمَةَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ وَلَزِمَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَاتِمٍ ذَهَبٍ فِيهِ يَاقُوتَةٌ يَبِيعُهُ لَهُ فَبَاعَهُ بِفَضَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ بِحَاتِمٍ ذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ لَيْسَ فِيهِ فَصٌّ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَاعَهُ بِهِ نَسِئَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ بَاعَهُ يَدًا بِيَدٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ وَفَسَدَ. وَإِنْ بَاعَهُ بِحَاتِمٍ ذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَفِيهِ فَصٌّ أَوْ لَا فَصٌّ فِيهِ ثُمَّ تَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَبِيعَا لَهَا فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَبِيعُهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِهِ دُونَ رَأْيِ صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَرْضٍ وَكُلُّهُمَا بِبَيْعِهِ فَهُوَ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ رَجُلًا ذِمِّيًّا يَصْرِفُ لَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ذِمِّيٌّ يَسْتَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ الْحَرَامَ. وَأُجِيزُ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَى عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبَاً. وَإِذَا وَكَّلَ الذِّمِّيُّ الْمُسْلِمَ بِدَرَاهِمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ لَوْ وَكَّلَ الذِّمِّيَّ. وَكَذَلِكَ الْحَرَبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ يُوكِّلُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا بِذَلِكَ أَوْ يُوكِّلُهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَكَذَلِكَ الْحُرُّ يُوكِّلُ الْمُكَاتَبَ أَوْ الْمُكَاتَبُ يُوكِّلُ الْحُرَّ. وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ يُوكِّلُ الصَّغِيرَ، وَالصَّغِيرُ التَّاجِرُ يُوكِّلُ الْكَبِيرَ، وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ يُوكِّلُ الْحُرَّ، أَوْ الْحُرُّ يُوكِّلُهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُوكِّلُ

الرَّحُلُ أَوْ الرَّجُلُ يُؤْكَلُهَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الذَّمِيَّةُ تُؤْكَلُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَوْ تُؤْكَلُهَا مُسْلِمَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا بِدَرَاهِمَ فَصَرَفَهَا لَهُ عِنْدَ عَبْدٍ لِلْمُؤْكَلِ وَالْوَكِيلِ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَالْصَّرْفُ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ مَالُهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَإِنْ أَرَبَى فِي ذَلِكَ لَمْ يَصْرُفْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ لَانِزِمَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ فَبَاعَهَا بِدَنَانِيرَ وَحَطَّ عَنْهُ شَيْئًا لَا يَتَعَابَأُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْآمِرِ. وَإِنْ بَاعَهَا بِشَيْءٍ يَتَعَابَأُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ فَصَرَفَهَا لَهُ عِنْدَ شَرِيكِ لِلْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ مُفَاوِضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا لِلآمِرِ مُفَاوِضًا فَإِنَّ الصَّرْفَ لَا يَنْفُذُ عَلَى الْآمِرِ وَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ صَرَفَهَا عِنْدَ شَرِيكِ لِلْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَهُوَ غَيْرُ مُفَاوِضٍ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا. فَإِنْ صَرَفَهَا عِنْدَ شَرِيكِ لِلآمِرِ فِي الصَّرْفِ غَيْرِ مُفَاوِضٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّنَانِيرِ حَقٌّ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَفَهَا عِنْدَ مُضَارِبٍ لِرَبِّ الْمَالِ جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ صَرَفَهَا عِنْدَ مُضَارِبٍ لِلْوَكِيلِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ التَّوَكِيلُ بِبَيْعِ الْعُرُوضِ فِي هَذَا الْبَابِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ دَارًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ ذَابَةً. وَالشَّرِيكَ الْمُفَاوِضُ وَالشَّرِيكَ الْعَنَانُ وَالْمُضَارِبُ لِلْوَكِيلِ كَانَ أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ وَالْوَكِيلُ بِالْكُوفَةِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ مَكَانًا فَصَرَفَهَا بِالسُّوقِ أَوْ بِالْكُنَاسَةِ أَوْ بِالْفُرَاتِ عِنْدَ صَيَارِفَةِ الْحَنَاطِينَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْخَبَرَةِ فَصَرَفَهَا ثُمَّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الشَّامِ فَصَرَفَهَا هُنَاكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَقَّتْ لَهُ مَكَانًا أَوْ شَيْئًا خَالَفَهُ، فَأُجِيزُهُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤُونَةٌ فَاسْتَأْجَرَ لَهُ وَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْكُوفَةِ ثُمَّ بَاعَهُ أَجَزْتُ الْبَيْعَ، وَلَا أُلْزِمُ الْأَمَرَ مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُؤُونَةٌ أَجَزْتُ الْبَيْعَ. وَإِذَا أَمَرَهُ بِبَيْعِ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ لَهُ مُؤُونَةٌ وَحَمْلٌ فَحَمَلَهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ فَضَاعَ أَوْ سُرِقَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ. وَإِنْ سَلِمَ حَتَّى يَبِيعَهُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دِرَاهِمَ فَقَالَ: ابْتَغِ لِي بِهَا ثَوْبًا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ الْمَكَانَ وَقَدْ سَمِيَ الثَّوْبُ، فَاِبْتَغَ لَهُ الثَّوْبُ مِنْ غَيْرِ الْكُوفَةِ، كَانَ جَائِزًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُؤُونَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: مِائَةُ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَ مَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤُونَةٌ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً، وَلَا يَلْزِمُ الْأَمَرَ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُوَكَّلَ صَرَفَ تِلْكَ الْأَلْفَ فَجَاءَ الْوَكِيلُ إِلَى بَيْتِ الْمُوَكَّلِ وَأَخَذَ أَلْفًا غَيْرَ تِلْكَ فَصَرَفَهَا فَهُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ فَضَاعَتْ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا. وَلَوْ أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَصْرِفِ الْأَلْفَ، كَانَتْ مَوْضُوعَةً فَأَخَذَ الْوَكِيلُ أَلْفًا غَيْرَهَا فَصَرَفَهَا كَانَ جَائِزًا. وَلَا تُشْبِهُ الدَّنَانِيرُ وَالْدِّرَاهِمُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ. وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ فِضَّةً بَعَيْنَهَا أَوْ ذَهَبًا بَعَيْنِهِ أَوْ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ سِوَى ذَلِكَ بَعَيْنِهِ فَبَاعَ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزِ. وَلَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ فُلُوسٍ

بِعَيْنِهَا فَأَخَذَ لَهُ فُلُوسًا مِثْلَهَا فَبَاعَهَا كَانَ جَائِزًا. وَالْفُلُوسُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ.

وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا فَصَرَفَهَا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلَّذِي
وَكَّلَهُ ثُمَّ تَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَابَضَا فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَرَى، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ نَسِيئَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ
بَاعَ وَجَعَلَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ
وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ
لِلْمُوكِّلِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّرْفِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَصْرِفُهَا لَهُ فَصَرَفَهَا بِدَّنَانِيرٍ كُوفِيَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ
قَالَ الْأَمْرُ: اصْرِفْهَا فِي دَّنَانِيرٍ، وَلَمْ يُسَمَّ كُوفِيَّةً أَوْ شَامِيَّةً، فَصَرَفَهَا الْوَكِيلُ بِكُوفِيَّةٍ فَهُوَ
جَائِزٌ، لِأَنَّ وَزْنَ الْكُوفَةِ كُوفِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى وَزْنِ الْكُوفِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا الْيَوْمَ
فَإِنَّ صَرَفَهَا بِكُوفِيَّةٍ مُقْطَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ وَزْنَ الْكُوفِيَّةِ الْيَوْمَ عَلَى الشَّامِيَّةِ الثَّقَالِ،
وَأَمَّا جَازَ قَبْلَ الْيَوْمِ لِأَنَّ وَزْنَ الْكُوفَةِ كَانَ عَلَى الْكُوفِيَّةِ الْمُقْطَعَةِ النُّقْصِ. وَلَوْ قَالَ:
اشْتَرِ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ كُلَّهَا غَلَّةً، وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ غَلَّةُ الْكُوفَةِ أَوْ بَعْدَادَ، فَاشْتَرَى لَهُ غَلَّةُ
الْكُوفَةِ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ اشْتَرَى لَهُ غَيْرَ الْغَلَّةِ لَمْ يَجْزَ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ غَلَّةِ
الْكُوفَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى لَهُ غَلَّةُ الْبَصْرَةِ أَوْ غَلَّةُ بَعْدَادَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مِثْلَ غَلَّةِ الْكُوفَةِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: بَعْ هَذِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمَ بِدَّنَانِيرٍ
شَامِيَّةٍ، فَبَاعَهَا بِكُوفِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْكُوفِيَّةُ غَيْرَ مُقْطَعَةٍ وَكَانَتْ تَكُونُ وَزْنُهَا شَامِيَّةً
فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَتْ الدَّنَانِيرُ فِي هَذَا كَالدَّرَاهِمِ. وَلَوْ قَالَ: بَعْهَا بِدَّنَانِيرٍ عُتُقَ، فَبَاعَهَا
بِشَّامِيَّةٍ لَمْ يَجْزَ عَلَى الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ الدَّرَاهِمِ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلًى بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ وَتَقَابَضَا ثُمَّ افْتَرَقَا ثُمَّ وَجَدَ بِالسَّيْفِ عَيْبًا فِي نَصْلِهِ أَوْ فِي حَفْنِهِ أَوْ فِي حَمَالِهِ أَوْ حَلِيَّتِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ مَا كَانَ. وَإِنْ رَدَّهُ وَقَبْلَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ. وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِبَيْعٍ مُسْتَقْبَلٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي هَذَا عَلَى مَنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَيَقْبِضَ الْآخَرَ السَّيْفَ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِقَالَةُ بَيْعٌ. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالسَّرْجُ الْمُفَضَّضُ، وَكَذَلِكَ إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ وَزَنَهُ. وَإِنْ كَانَ حُلِيٍّ ذَهَبٍ فِيهِ جَوْهَرٌ مُفَضَّضٌ فَوَجَدَ بِالْجَوْهَرِ عَيْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ دُونَ الْحُلِيِّ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ يَأْفُوتُ فَوَجَدَ عَيْبًا بِالْفَصِّ أَوْ بِالْفِضَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ دُونَ الْآخَرِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ السَّيْفُ الْمُحَلًى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالْإِنَاءُ الْمُفَضَّضُ وَالسَّرْجُ الْمُفَضَّضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دِينَارًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ثَمَنُهُ وَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ. وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ السَّيْفَ وَالْحُلِيَّ بَعْدَ رَدِّ الْقَاضِي وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْإِبْرِيْقِ فَأَرَادَ رَدَّ مَا بَقِيَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَرَدَّهُ

فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ الْإِنْرِيقُ فَلَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَقَابُضًا وَافْتَرَقَا ثُمَّ وَجَدَهَا رَصَاصًا أَوْ سُتُوفَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ زُيُوفًا فَرَدَّهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَقْبِضِ الدَّنَانِيرَ حَتَّى افْتَرَقَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ؛ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَسْتَبْدِلُهَا، وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ طَسْتًا لَا نَدْرِي أَشْبَهُهُ هُوَ أَمْ ذَهَبٌ. قَالَ: فَأَبْتَعْتُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَعْطَانِي بِهَا بُحَّارُ الْحِيرَةِ أَلْفِي دِرْهَمٍ. قَالَ: فَدَعَانِي سَعْدٌ فَقَالَ: لَا تُلَبِّثْنِي وَزِدْ الطَّسْتَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَتْ شَبَهًا مَا قَبِلْتُهَا مِنِّي. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ عُمَرُ أَنِّي بَعْتُكَ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَيْتَ بِهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَيَرَى أَنِّي صَانِعُكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَخَذَهَا مِنِّي. فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رِعْيَتِي تَخَافُنِي فِي آفَاقِ الْأَرْضِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا شَيْئًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَسْتًا أَوْ إِنَاءً وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ صَاحِبُهُ شَيْئًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِنَاءً فَضَّةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّهُ فَضَّةٌ حَيِّدَةٌ وَلَا رَدِيئَةٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ فَضَّةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ فَضَّةٌ سَوْدَاءَ أَوْ حُمْرَاءَ فِيهَا رَصَاصٌ أَوْ صُفْرٌ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدُّهَا، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْفِضَّةُ تَبْرًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ. فَإِنْ كَانَتْ

الْفِضَّةُ رَدِيئةٌ مِنْ غَيْرِ غَشٍّ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَ حُلِيًّا مَصُوغًا. وَكَذَلِكَ السَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَصَّضَةُ تَكُونُ فَضَّتُهَا
عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَيْفًا مُحَلَّى عَلَى أَنَّ فِيهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ
وَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقًا فَإِذَا فِيهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ السَّيْفُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ،
وَلَكِنَّهُ يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ فِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقًا فَإِذَا فِيهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي نِصْفُهُ إِنْ شَاءَ بِأَلْفٍ،
وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ نِصْفُهُ؛ وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَلَوْ لَمْ يَفْتَرَقَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ،
إِنْ شَاءَ أَحَدُكُمَا بِالْأَلْفَيْنِ أَوْ تَرَكَ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَكَانَ الثَّمَنُ دَنَانِيرَ كَانَ
جَائِزًا لَهُ كُلُّهُ بِالدَّنَانِيرِ. وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نُقْرَةً فِضَّةٍ عَلَى أَنَّ فِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ
وَتَقَابُضًا فَإِذَا فِيهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي نِصْفُهَا لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، لِأَنَّ
هَذَا يُبْعَضُ، وَيَرُدُّ نِصْفَهَا عَلَى الْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَتْ ذَهَبًا تَبَرًّا فَاشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِذَهَبٍ مِثْلِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: خَرَجْتُ بِحُلْخَالٍ فِضَّةٍ لِامْرَأَةٍ
أَبِيعَهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي، فَوَضَعْتُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ
وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ دَرَاهِمَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، فَكَانَ الْحُلْخَالُ أَشْفَ مِنْهَا قَلِيلًا، فَدَعَا
بِالْمِقْرَاضِ لِيَقْطَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، هُوَ لَكَ. فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوِزْنٍ، وَالزَّائِدُ
وَالْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ."

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَرَادَتْ عَلَيْهَا دَانِقًا فَوَهَبَهُ لَهُ هَبَةً وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ. وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الدَّنَانِيرَ حَتَّى بَاعَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، وَلَكِنْ لَوْ وَهَبَ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي يُعْطِيهِ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا كَانَ السَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالتُّقْرَةُ الْفِضَّةُ أَوْ إِنَاءُ الْفِضَّةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَهُوَ النِّصْفُ بِدِينَارٍ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ بَاعَهُ مِنْ شَرِيكِهِ فَتَقَدَّ الدَّنَانِيرُ وَالسَّيْفُ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السَّيْفَ فَإِنَّ الْبَيْعَ قَدْ انْتَقَضَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْفِضَّةَ جُزْأً [بِالدَّهَبِ]. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا بِفُلُوسٍ أَوْ عُرُوضٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ فِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَقِيَمَةُ السَّيْفِ وَحَمَائِلُهُ وَجَفَنُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَقَدَّ مِنْهَا خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَقَبِضَ السَّيْفَ وَلَمْ يَنْقُدْهُ الْخَمْسِينَ حَتَّى افْتَرَقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا نَقَدَ فَهُوَ ثَمَنُ الْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْخَمْسُونَ الْبَاقِيَةُ نَسِيئَةً شَهْرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَتَقَدَّ خَمْسَةٌ وَقَبِضَ السَّيْفَ وَبَقِيَتْ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ ثُمَّ افْتَرَقَا، أَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ نَسِيئَةً شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَالتَّقْدُّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ [لَوْ] لَمْ يُؤَخَّرْ عَنْهُ شَيْئًا وَأَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَصَالِحُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأُخْرَى عَلَى دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ دَرَاهِمَ فَتَقَدَّ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَصَالِحُهُ مِنَ الْخَمْسِينَ الْأُخْرَى عَلَى ثَوْبٍ أَوْ خَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ السَّيْفِ خَاتَمٌ أَوْ حُلِيٌّ أَوْ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ أَوْ سَرِجٌ مُفَضَّضٌ كَانَ جَائِزًا.

بَابُ الصُّلْحِ فِي الصَّرْفِ

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَبِضَ الْعَبْدَ وَنَقَدَ الدَّانِيَرِ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَوَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَجَاءَ فَخَاصَمَ فِيهِ فَأَقَرَّ الْبَائِعُ بِذَلِكَ أَوْ جَحَدَ ثُمَّ صَالَحَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَلَى دِينَارٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ، وَالدَّانِيَرُ دِينَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ صَالِحُهُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَيْبِ أَوْ أَقَلُّ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ضَرْبَ لِلدَّيْنَارِ أَجَلًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ لَمْ يُصَالِحْهُ عَلَى الدَّانِيرِ وَلَكِنَّهُ صَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ سَمَّاهَا وَقَبِضَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ جَائِزٌ، إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَاسْتَقْرَضَهَا فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ انْتَقَضَ الصُّلْحُ وَاسْتَقْبَلَا الْخُصُومَةَ فِي الْعَيْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ضَرْبَ لِلدَّرَاهِمِ أَجَلًا ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الدَّرَاهِمُ لَهَا حِصَّةٌ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ دَنَانِيرُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي صُلْحِهِمَا خِيَارٌ اشْتَرَطَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ فَاسِدٌ. فَإِنْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ وَنَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ ثُمَّ صَالَحَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ حَالَةٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا الْمُدَّعِيَ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُبْطَلْ ذَلِكَ الصُّلْحُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّرْفِ. فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ وَقَبِضَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا انْتَقَضَ الصُّلْحُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِلَى أَجَلٍ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ إِذَا وَقَعَ فِي هَذَا الصُّلْحِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ الصُّلْحَ فِي هَذَا فَاسِدٌ إِذَا تَفَرَّقَا عَلَيْهِ. فَإِنْ نَقَدَ الدَّانِيَرِ

وَأَبْطَلَ الَّذِي لَهُ الْأَجَلُ الْأَجَلَ وَأَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ الْخِيَارَ وَتَقَدَّ الدَّانِيَرُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا مِنْ رَقِيقٍ وَثِيَابٍ وَمَتَاعٍ وَخُلْيٍّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجَوْهَرٍ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَرَوْحَهَا وَمِيرَاثَهَا كُلَّهُ عِنْدَ أَبِيهَا فَصَالِحَ زَوْجِهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَلَا يُعْلَمُ أَنْصِيبُهُ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ فَالْصُّلْحُ فِي هَذَا بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ فِيهَا دِينَارٌ وَلَا يُعْلَمُ مَا نَصِيبُهُ مِنْ خُلْيٍّ الْفِضَّةِ، أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ، فَالْصُّلْحُ فِي هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ كَانَ صَالِحُهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا وَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ حِصَّةُ الزَّوْجِ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الَّذِي أَخَذَ، وَكَانَ حِصَّتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْفِضَّةِ، يَكُونُ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، وَتَكُونُ الْفِضَّةُ الَّتِي أَخَذَهَا بِالذَّهَبِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الْعُرُوضِ. فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ [الزَّوْجُ] شَيْئًا انْتَقَضَ الصُّلْحُ وَفَسَدَ. فَإِنْ قَبِضَ الزَّوْجُ الدَّرَاهِمَ وَالْدَّانِيَرِ وَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي بَيْتِ الْأَبِ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا حَيْثُ كَانَ الصُّلْحُ انْتَقَضَ مِنَ الصُّلْحِ حِصَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَإِنْ قَبِضَ الْأَبُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَبِضَ الزَّوْجُ بَعْضَ الدَّانِيَرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَبَقِيَ بَعْضُهَا فَإِنْ كَانَ انْتَقَدَ بِقَدْرِ حِصَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخُلْيِّ فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ مَاضٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ انْتَقَدَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حِصَّةُ مَا لَمْ يَنْتَقَدَ، وَجَارَ حِصَّةُ مَا انْتَقَدَ، وَجَارَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُلْيِّ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ سَيِّئًا مُحَلًى بِفِضَّةٍ عِنْدَ رَجُلٍ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَصَالِحُهُ الرَّجُلُ عَلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَقَبِضَ مِنْهَا خَمْسَةً وَاشْتَرَى بِالْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةَ ثَوْبًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَقَبِضَ

التَّوْبَ فَإِنْ كَانَ نَقَدَ مِنَ التَّمَنِ بِقَدْرِ الْحِلْيَةِ وَحَصَّتْهَا الَّتِي يُصَيِّمُهَا فَالصُّلْحُ جَائِزٌ،
وَشِرَاءُ التَّوْبِ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِ تَوْبًا بِمَا بَقِيَ وَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَالصُّلْحُ
جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي نَقَدَ أَقَلَّ مِنْ حِصَّةِ الْحِلْيَةِ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا بَقِيَ
فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَشَرَى التَّوْبَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ فَاسِدًا، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي تَمَيِّهِ
بَعْضُ مِنَ الْحِلْيَةِ، فَلَمَّا فَسَدَ بَعْضُهُ فَسَدَ كُلُّهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَفِي الإِبْرِيْقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ
بِالإِبْرِيْقِ عَيْبًا وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. فَإِنْ صَالَحَهُ الْبَائِعُ عَلَى دِينَارٍ وَقَبِضَ فَهُوَ
جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَيْبِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ
الْعَيْبِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ
عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ انْتَقَضَ الصُّلْحُ. وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَ فِي الصُّلْحِ خِيَارٌ فَافْتَرَقَا عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَابَضَا انْتَقَضَ الصُّلْحُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي
الصُّلْحِ أَجَلٌ فَافْتَرَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضْ فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الصُّلْحَ دَرَاهِمُ،
فَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ. غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَيْبِ
جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ تَقَابَضَا.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ
أَقَرَّ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَقْدًا وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا وَلَمْ يَبِعْ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ ذَهَبٍ فِيهِ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ اسْتَهْلَكَ
الْقُلْبَ [أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ] ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدْ كَانَ دَلْسُهُ لَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
نَسِيئَةً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ حِصَّةَ ذَلِكَ الْعَيْبِ هُوَ دَيْنٌ عَلَى بَائِعِ الْقُلْبِ، فَالتَّأْخِيرُ فِي

ذَلِكَ وَالنَّقْدُ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَ صَالِحُهُ عَلَى دِينَارٍ كَانَ جَائِزاً إِذَا قَبِضَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا،
 [فَإِنْ افْتَرَقَا] قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَالصُّلْحُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ صَالِحُهُ مَكَانَ الدِّينَارِ عَلَى
 عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَالْقَلْبُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ أَوْ مُسْتَهْلِكٌ وَأَخَّرَ الْعَشْرَةَ
 شَهْراً أَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَالصُّلْحُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا تَمُنُّهُ الْآنَ يَسْعُونَ
 دِرْهَمًا. أَرَأَيْتَ لَوْ حَطَّ الْبَائِعُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِعَيْرٍ عَيْبٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا أَلَمْ
 يَكُنْ جَائِزاً، فَكَذَلِكَ إِذَا حَطَّ عَنْهُ بِعَيْبٍ. وَكَذَلِكَ الْإِبْرِيْقُ وَالسَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ
 الْمُفَصَّضَةُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ فِي الْقَلْبِ
 هَشْماً أَوْ كَسْراً يَنْقُصُهُ فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قِيرَاطٍ ذَهَبٍ مِنَ الدِّينَارِ عَلَى أَنْ زَادَهُ
 مُشْتَرِي الْقَلْبِ رُغْعَ حِنْطَةٍ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَتْ [الْحِنْطَةُ] بِعَيْنِهَا وَتَفَرَّقَا
 قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الْقِيرَاطَ الذَّهَبَ وَالْحِنْطَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ بِالْحِنْطَةِ
 عَيْباً رَدَّهَا وَرَجَعَ بِحَصَّتَيْهَا مِنَ الْقِيرَاطِ، يُقَسَّمُ الْقِيرَاطُ عَلَى قِيَمَةِ الْحِنْطَةِ وَعَلَى قِيَمَةِ
 الْعَيْبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَتُرَدُّ حِصَّةُ الْحِنْطَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ أَقَالَ أَحَدُهُمَا
 صَاحِبَهُ الْبَيْعَ وَتَفَرَّقَا فِي الْإِقَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا فَإِنَّ الْإِقَالََةَ تَنْتَقِضُ وَتَبْطُلُ. وَكَذَلِكَ
 لَوْ رَدَّهُ بِعَيْبٍ وَقَبْلَهُ الْآخَرُ مِنْهُ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا أَوْ بَعْدَمَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ
 يَقْبِضِ الْآخَرُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ وَيَعُودُ الْأَمْرُ كَمَا كَانَ. وَإِذَا خَاصَمَهُ إِلَى الْقَاضِي
 فَكَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ فَافْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 أَحَدُهُمَا وَقَدْ قَبِضَ الْآخَرُ فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ.

وَلَوْ اشْتَرَى قُلُوبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَدَفَعَ الدِّينَارَ وَقَبَضَ الْقُلُوبَ وَلَمْ يَرُدَّ،
كَانَ فِي حِرْزَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى الْقُلُوبَ فَرَدَّهَ وَلَمْ يَرْضَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ.
فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدِّينَارَ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَ، وَلِأَنَّ
بَائِعَ الْقُلُوبِ يَرُدُّهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي الْعَيْبِ بغيرِ قَضَاءٍ
قَاضٍ، وَلَا يَرُدُّهُ فِي الْإِقَالَةِ.

بَابُ الصَّرْفِ فِي الْمَرَضِ

وَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ بَاعَ ابْنَهُ دِينَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَ جَمِيعًا، فَقَالَ:
لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ابْنَهُ وَارِثٌ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ وَصِيَّةً لَوَارِثٍ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْطَ عَنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هَذَا جَائِزٌ. وَلَوْ بَاعَهُ الدِّينَارَ بِقِيَمَتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ [أَوْ أَكْثَرَ]
أَجَزْتُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَحْطَ عَنْهُ شَيْئًا فَهُوَ جَائِزٌ، لَيْسَ فِي هَذَا وَصِيَّةٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى مِنْ ابْنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ وَتَقَابَضَا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا وَلَهُ وَرَثَةٌ
كَبَارٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا، وَإِنْ رَدُّوا ذَلِكَ فَهُوَ مُرَدُّودٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَوْ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ شَاءَ الْوَارِثُ أَخَذَ الْقِيَمَةَ،
وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ.

وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَتَفَرَّقَا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْدِّينَارُ عِنْدَهُ فَإِنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ
أَجَازُوا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ رَدُّوا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَدُّوا جَعَلْتُ
الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِينَارَهُ وَرَدَّ الْأَلْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْأَلْفِ قِيَمَةَ

الدِّينَارِ وَأَخَذَ ثُلُثَ الْأَلْفِ تَامَةً. وَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْمَيِّتُ كَانَ لَهُ قِيَمُهُ
الدِّينَارِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ أُعْطِيَ مِائَةَ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقًا ثُمَّ مَاتَ وَالْدَّانِيَرُ
عِنْدَ هَذَا وَالْدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَإِنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْوَرِثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوا فَهُوَ
جَائِزٌ، وَإِنْ رَدُّوا فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَيُخَيَّرُ الَّذِي أَعْطَاهُم الدَّرَاهِمَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهَا
مِنَ الدَّانِيَرِ وَثُلُثَ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. وَإِنْ [كَانَ] الْمَيِّتُ اسْتَهْلَكَ الدَّرَاهِمَ
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهَا مِنَ الدَّانِيَرِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ذَلِكَ وَأَخَذَ دَرَاهِمَ
مِثْلَ دَرَاهِمِهِ.

وَإِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ سَيْفًا قِيَمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَفِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ قِيَمُهُ
عِشْرِينَ دِينَارًا بِدِينَارٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَإِنْ أَجَازُوا الْوَرِثَةُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ
رَدُّوا فَذَلِكَ لَهُمْ. وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ قِيَمَةُ الدِّينَارِ مِنَ السَّيْفِ
وَحِلَّتِيهِ وَثُلُثُ السَّيْفِ [تَامًا] بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الدِّينَارُ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَائِمًا
بِعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ؛ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ذَلِكَ وَأَخَذَ دِينَارَهُ. وَإِنْ كَانَ الدِّينَارُ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ
الْمَرِيضُ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِينَارًا مِثْلَ دِينَارِهِ وَرَدَّ الْبَيْعَ، يَكُونُ
ذَلِكَ دَيْنًا فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، يُبَاعُ السَّيْفُ حَتَّى يُنْقَدَ ذَلِكَ، وَيَسْتَوْفَى دِينَارُهُ؛ وَإِنْ شَاءَ
جَارَ لَهُ مِنَ السَّيْفِ وَحِلَّتِيهِ قِيَمَةُ الدِّينَارِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِنْطَقَةً
مُقَصَّضَةً كَانَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَرِيضٌ إِنَاءً فِضَّةً فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ وَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقًا فَاسْتَهْلَكَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا فَإِنَّ

لِلْمُشْتَرِي قِيمَةَ الدِّينَارِ مِنَ الْإِنَاءِ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِنَاءِ، وَيَعْرُمُ قِيمَةُ ثُلُثِي مَا
بَقِيَ مِنَ الْإِنَاءِ مَصُوغاً دَنَائِرَ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضاً وَلَهُ تِسْعِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَبَاعَهَا بِدِينَارٍ وَقَبَضَ
الدِّينَارَ وَقَبَضَ الْآخَرَ مِنَ التَّسْعِمِائَةِ مِائَةً دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مَا بَقِيَ حَتَّى تَفَرَّقَا وَمَاتَ
الْمَرِيضُ وَالدِّينَارُ وَالْمَالُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَالدِّينَارُ يُسَاوِي تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ أَجَارَ وَرَثَتُهُ
الْمَرِيضِ أَوْ رَدُّوا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَكَانَتْ لَهُ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ بِتُسْعِ الدِّينَارِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ
أَتْسَاعِ الدِّينَارِ. وَإِنْ قَبِضَ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقْبِضْ سَبْعِمِائَةً فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.
وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئاً رَدَّ عَلَيْهِ دِينَارُهُ بَعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ. وَلَوْ لَمْ يَقْرَئَا وَلَمْ
يَمُتِ الْمَرِيضُ حَتَّى زَادَهُ الْمُشْتَرِي تِسْعَةً وَخَمْسِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا الْمَرِيضُ وَقَبَضَ
الْمُشْتَرِي التَّسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ وَكُلَّ وَكَيْلًا فَبَاعَهَا
مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِدِينَارٍ بِأَمْرِ الْمَرِيضِ وَالدِّينَارُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ
قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَخَذْتُ التَّسْعِمِائَةَ بِتُسْعِينَ دِينَاراً قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا،
فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُذَ التَّسْعِينَ دِينَاراً وَيَأْخُذَ التَّسْعِمِائَةَ كُلَّهَا. وَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ
الْبَيْعَ قَدْ وَجَبَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَفْتَرِقَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا وَالَّذِي أُعْطِيَ الْأَلْفَ
مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، لِأَنَّ هَذَا رِبَاً، إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمِائَةَ أَنْ يُنْسِكَ مِائَةً مِنَ الْأَلْفِ بِمِائَتِهِ وَيَرُدَّ الْفَضْلَ.

وَلَوْ كَانَ أُعْطِيَ مَعَ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ دِينَاراً كَانَ هَذَا مُسْتَقِيمًا. فَإِنْ أَجَارُوا الْوَرَثَةَ فَهُوَ
جَائِزٌ. وَإِنْ رَدُّوا فَلَا خَرَّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْأَلْفِ مِائَةً مَكَانَ مِائَتِهِ وَأَخَذَ
بِمَا بَقِيَ قِيمَةَ الدِّينَارِ وَأَخَذَ ثُلُثَ الْأَلْفِ، [وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ]. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ

الدِّينَارِ تَوْبٌ كَانَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا. فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْمَيْتُ وَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيرُوا وَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا فَإِنَّ لَهُ مِائَةً مَكَانَ مِائَتِهِ، وَلَهُ قِيمَةُ تَوْبِهِ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْوَرِثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ رَبُّ التَّوْبِ بَيْنَهُ عَلَى مَا يَدَّعِي.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ إِبْرِيقُ فَضَّةٍ فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ فِي مَرَضِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ بِالْدَّنَانِيرِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنْ أَجَازُوا الْوَرِثَةُ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَبَوْا الْوَرِثَةَ أَنْ يُجِيرُوا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَأَخَذَ دَرَاهِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ الْإِبْرِيقِ بِثُلَاثِي الْمِائَةِ، وَثُلُثُهُ لِلْوَرِثَةِ، لِأَنَّ قِيمَةَ ثُلَاثِي الْإِبْرِيقِ بِالْدَّنَانِيرِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ ثُلَاثِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَلَاثُ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ ثُلَاثِ الْإِبْرِيقِ سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَثُلَاثِينَ، وَقِيمَةُ ثُلَاثِي الْمِائَةِ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَثُلَاثِي دِينَارٍ، فَإِذَا جَمَعْتَهَا جَمِيعًا كَانَ ثُلَاثِي عِشْرِينَ دِينَارًا، وَسَقَطَ عَنْهُ ثُلُثُ الْعِشْرِينَ لِلْوَصِيَّةِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ فِي عَمَلِ التَّمْوِيهِ

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ لِحَامًا يُمَوَّهُهُ بِفِضَّةٍ وَزَنًا مَعْلُومًا يَكُونُ قَرْضًا عَلَى الدَّافِعِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الدَّافِعُ أَجْرًا مَعْلُومًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، يَلْزِمُهُ الْأَجْرُ، وَيَلْزِمُهُ الْقَرْضُ. فَإِنْ أَنْكَرَ رَبُّ اللَّحَامِ فَقَالَ: لَمْ تَصْنَعْ فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ الْوَزْنَ الَّذِي شَرَطْتُ عَلَيْكَ، وَقَالَ الْأَجِيرُ: بَلَى قَدْ صَنَعْتُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ اللَّحَامِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَى الْعَامِلِ الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهُ مُدَّعِي. وَكَذَلِكَ الْحَرَزُ الْحَدِيدُ وَمَا أَشْبَهَهُ. فَإِنْ قَالَ: مَوَّهُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَهَا وَأَجَرَ عَمَلِكَ ذَهَبًا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ بِذَلِكَ كُلِّهِ، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ صَرَفَ. فَإِنْ عَمِلَ كَانَ لَهُ فِضَّةٌ مِثْلُ وَزْنِهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ - وَلَا أُجَاوِزُ بِهِ - مِنَ الدَّنَانِيرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعْنِي مِثْقَالَ

فِضَّةٌ وَمَوَّهَةٌ بِهِ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَهُ وَأَجَرَ عَمَلِكَ دِرْهَمَيْنِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَهُوَ مِثْلُ
الْبَابِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا يَكْتُبُ كِتَابًا عَلَيْهِ بِذَهَبٍ مَعْلُومٍ وَأَجَرٍ مَعْلُومٍ مِنَ
الْفِضَّةِ فَهُوَ فَاسِدٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَجْرَهُ وَثَمَنَهُ ذَهَبًا. فَإِنْ قَالَ: أَقْرِضْنِي
مِثْقَالَ ذَهَبٍ وَاكْتُبْ بِهِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ كِتَابَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ أَجْرَكَ
نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ قِيرَاطَيْنِ ذَهَبًا جَيِّدًا، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالتَّمْوِيهُ وَالْكِتَابُ فِي هَذَا سَوَاءٌ،
كُلُّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْقَرْضَ، أَوْ، وَحَبَّ لَهُ الْأَجْرُ فِيهِ، لِأَنَّهُ حِينَ كَتَبَ لَهُ بِهِ
فَكَانَتْهُ قَبْضُهُ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفٍ.

وَإِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً وَقَالَ: اخْلِطْ فِيهَا خُمُسَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ صُغْهَا
كُلَّهَا قُلْبِي فِضَّةً، وَلَكَ أَجْرُ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْخُمُسَةُ قَرْضٌ عَلَيْهِ،
لِأَنَّهُ حَيْثُ خَلَطَهَا بِفِضَّةِ الدَّافِعِ فَهُوَ قَبْضٌ مِنَ الدَّافِعِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ لِذَلِكَ كُلِّهِ.
وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ فِضَّةً وَلَكِنْ قَالَ: صُغْ لِي مِنْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُلْبًا، عَلَى أَنْ
أُعْطِيَكَ عَلَيْهَا أَجْرَ دِرْهَمٍ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْعَامِلَ عَمِلَ فِضَّةً لِنَفْسِهِ
وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْآمِرُ فَتَكُونُ مِنْ مَالِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ هَلَكَتْ
كَانَتْ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ لَوْ هَلَكَتْ بَعْدَ مَا خَلَطَهَا بِفِضَّةِ الْآمِرِ كَانَتْ
مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ كَانَتْ فِضَّةُ الدَّافِعِ قِيرَاطًا وَخَلَطَ الْمُقْرِضُ مِائَةَ [دِرْهَمٍ] بِفِضَّةِ
الْآمِرِ كَانَ قَبْضًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَكُونُ قَبْضًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِضَّةُ الْآمِرِ أَكْثَرَ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَالَ الْأَمْرُ: كَانَتْ فِضَّتِي اثْنِي عَشَرَ وَأَمْرُكَ أَنْ تَزِيدَ فِيهَا ثَلَاثَةً،
 وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: بَلْ كَانَتْ عَشْرَةٌ وَأَمْرَتْنِي أَنْ أَزِيدَ فِيهَا خَمْسَةً، وَفِي الْقُلْبَيْنِ خَمْسَةٌ
 عَشْرًا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهَا خَمْسَةً وَأَنَّ الدَّافِعَ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ
 عَشْرَةً، وَيُضْمَنُ لَهُ عَشْرَةٌ مِثْلَ فِضَّتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهَا دِرْهَمَيْنِ عَلَى مَا أَمَرَهُ
 الدَّافِعُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الدَّافِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُعْطِيَهُ خَمْسَةً وَيُعْطِيَهُ الْأَجْرَ تَامًا، فَيَكُونُ
 لَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْقُلْبُ لَا يُعْرِفُ وَرُتْنَهُ لِحَشْوٍ فِيهِ وَاتَّفَقَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمَرَهُ أَنْ
 يَزِيدَ فِيهِ خَمْسَةً فَقَالَ الدَّافِعُ: لَمْ تَزِدْ فِيهِ شَيْئًا، وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: قَدْ زِدْتُ فِيهِ
 خَمْسَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الصَّائِغِ الْقُلْبَ
 وَأَعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَعْطَاهُ فِضَّةً مِثْلَ فِضَّتِهِ
 وَسَلِمَ لَهُ الْقُلْبُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ الْآخَرُ مَا يَعْلَمُهُ زَادَ فِيهِ خَمْسَةً.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهِ خَمْسَةً وَقَالَ الْأَمْرُ: كَانَتْ فِضَّتِي بَيْضَاءَ وَأَمْرُكَ أَنْ
 تَزِيدَ فِيهَا فِضَّةً بَيْضَاءَ، وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: بَلْ كَانَتْ فِضَّتُكَ سَوْدَاءَ وَأَمْرَتْنِي فَرَدْتُ
 فِيهَا فِضَّةً سَوْدَاءَ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ فِضَّةً سَوْدَاءَ،
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى فِضَّتِهِ فِضَّةً بَيْضَاءَ مَعَ يَمِينِهِ الْبَيَّةَ. وَإِنْ
 اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ فَقَالَ الدَّافِعُ: أَجْرُكَ دِرْهَمٌ، وَقَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: أَجْرَتِي دِرْهَمَانِ،
 فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ الْبَيَّةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَمِلْتُ لِي بِغَيْرِ أَجْرِ،
 كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَتَقَابَصَا ثُمَّ وَجَدَهَا زُيُوفًا بَعْدَ مَا
 تَفَرَّقَا فَاسْتَبَدَّلَهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الدَّرَاهِمِ الزُّيُوفِ فَقُضِيَ بِهَا لَهُ لَمْ

يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِي الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ أَبْدَلَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَقْرِضْنِي مِائَةَ فَلَسِ ثُمَّ صُنْعُهَا لِي كُوزًا عَلَى أَنَّ أَجْرَكَ دِرْهَمٌ،
كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ الْقَرْضُ فِيهِ وَلَا الْإِجَارَةُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ. فَإِنْ كَانَ
دَفَعَ إِلَيْهِ نُحَاسًا فَقَالَ: أَقْرِضْنِي [رِطْلًا] مِنْ نُحَاسٍ فَاخْلِطْهُ وَصُغْهُ، جَارَ، لِأَنَّهُ حِينَ
خَلَطَهُ صَارَ قَابِضًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي رِطْلًا مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ ثُمَّ صُنْعٌ لِي
مِنْهُ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَنَّ أَجْرَكَ دِرْهَمٌ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَبِضَ النُّحَاسَ وَالْفُلُوسَ ثُمَّ
دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: اْعْمَلْهَا بِأَجْرِ دِرْهَمٍ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَ. أَلَا تَرَى لَوْ
أَنَّ رَجُلًا اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ كُرَّ حِنْطَةٍ فَقَالَ: اطْحَنْهَا لِي بِدِرْهَمٍ، فَطَحَنَهَا لَهُ قَبْلَ
أَنْ يَقْبِضَهُ كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الدَّقِيقَ فَعَلَيْهِ دَقِيقٌ مِثْلُهُ؛ وَلَوْ
دَفَعَ إِلَيْهِ كُرَّ حِنْطَةٍ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي نِصْفَ كُرٍّ وَاخْلِطْهُ ثُمَّ اطْحَنْهَا لِي بِدِرْهَمٍ، فَفَعَلَ
ذَلِكَ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْكُرِّ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ تَامًا، لِأَنَّ هَذَا قَدْ قَبِضَ
نِصْفَ الْكُرِّ حِينَ خَلَطَهُ بِطَعَامِ الدَّافِعِ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ لِحَامًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ فِضَّةً مَعْلُومَةً فَقَالَ: مَوَّهَ هَذَا اللَّحَامَ بِهَذِهِ الْفِضَّةِ عَلَى
أَنَّ لَكَ أَجْرَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ ذَهَبًا مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ لَوْ
كَانَ أَعْطَاهُ مَكَانَ الْفِضَّةِ ذَهَبًا فَقَالَ: مَوَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ أَجْرَكَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ:
اكْتُبْ بِهَذَا الذَّهَبِ فِي هَذَا الثَّوْبِ كِتَابًا مَعْلُومًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ
لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ فِضَّةً فَقَالَ: اكْتُبْ بِهَا فِي هَذَا الثَّوْبِ كَمَا مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ
فِي هَذَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَوِّهَهُ بِمِثْقَالِ ذَهَبٍ مِنْ
عِنْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَوْ

أَعْطَاهُ ذَهَبًا فَقَالَ: مَوْهُ هَذَا اللَّحَامَ وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ أَجْرٌ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْأَجْرَ يَجْهُولُ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ.

بَابُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الشَّرَى وَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ يُجْنَى عَلَى الْقُلْبِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَوْ الْمُشْتَرِي

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ وَدَفَعَ الدِّينَارَ ثَمًّا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَحْرَقَ الْقُلْبَ
بِالنَّارِ فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُضَمَّنَ الرَّجُلَ الْمُحْرَقَ قُلْبُهُ فَلَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ أَخَذَ قِيَمَةَ
الْقُلْبِ ذَهَبًا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَيَتَصَدَّقُ الْمُشْتَرِي
بِالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ عَلَى الدِّينَارِ. وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَارَ نَقْضَ الْبَيْعِ وَأَخَذَ الْبَائِعُ قِيَمَةَ
الْقُلْبِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ فِيهَا عَلَى الثَّمَنِ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي
قِيَمَةَ الْقُلْبِ مِنَ الَّذِي أَحْرَقَهُ وَقَدْ اخْتَارَ تَضَمُّنَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ وَيَبْطُلُ، مِنْ قَبْلِ
أَنَّهُ صَرَفَ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَيَرْجِعُ بِالدِّينَارِ عَلَى الْبَائِعِ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ الْقُلْبِ
لِلْبَائِعِ عَلَى الَّذِي أَحْرَقَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَلَى أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْقِيَمَةُ هِيَ مِثْلُ الْقُلْبِ، إِنْ تَقَابَصَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا
فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
مَكَانَ الْقُلْبِ إِنَاءٌ فِضَّةً أَوْ إِنَاءٌ ذَهَبٍ اشْتَرَاهُ بِدِرَاهِمٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بِذَهَبٍ مِثْلَ وَزْنِهِ.
وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا
اخْتَارَ الْمُشْتَرِي اتِّبَاعَ الْمُحْرَقِ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ
فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ لِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِهِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ تَوَى تَوَى مِنْ مَالِهِ، فَصَارَ
بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ يَعْقُوبَ الْأَوَّلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلًى بِفِضَّةٍ وَزُكُّهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ. فَإِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقْبِضِ السَّيْفَ حَتَّى أَفْسَدَ رَجُلٌ مِنْ حَمَائِلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ جَفَنِهِ فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ السَّيْفَ وَأَنْ يُضْمَنَ الْمُفْسِدَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ فَذَلِكَ لَهُ. فَإِنْ تَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْفَسَادِ وَقَدْ قَبِضَ السَّيْفَ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْفَسَادَ كَانَ فِي غَيْرِ الْفِضَّةِ؛ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ وَنَقَدَ الثَّمَنَ فَأَحْرَقَهُ رَجُلٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِمضَاءَ الْبَيْعِ وَأَنْ يُضْمَنَ الْمُفْسِدَ قِيمَةَ الثَّوْبِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ تَفَرُّقُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْقِيمَةَ. أَلَا تَرَى أَكْثَمًا لَوْ تَفَرَّقَا وَالثَّوْبُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ لَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ، فَكَذَلِكَ الْقِيمَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الثَّوْبِ سَيْفٌ مُحَلًى فَأَفْسَدَهُ كُلُّهُ رَجُلٌ وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِمضَاءَ الْبَيْعِ وَتَضْمِينَ الْمُفْسِدِ وَأَنْ يَنْقُدَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، فَذَلِكَ لَهُ. فَإِنْ ذَهَبَ الْمُفْسِدُ وَفَارَقَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ قِيمَةَ الْفَسَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْمُفْسِدَ لَيْسَ بِبَائِعٍ وَلَا مُشْتَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَاصِبٌ ضَامِنٌ. فَإِنْ فَارَقَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ انْتَقَضَ الْبَيْعُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ قَوْلَهُ الْآخَرَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ أَوْ بَاعَ قُلْبًا بِدِينَارٍ فَهَشَمَ رَجُلٌ الْقُلْبَ أَوْ شَقَّ الثَّوْبَ بِأَنْثَيْنِ وَاخْتَارَ مُشْتَرِي الْقُلْبِ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَخَذَ الْقُلْبَ وَالثَّوْبَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ وَقَالَ: أَتْبِعُ الْمُفْسِدَ بِضَمَانٍ ذَلِكَ، وَقَبِضَ الْقُلْبَ وَالثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْقِيمَةَ حَتَّى تَفَرَّقَا، لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَهُمَا بِأَعْيَانِهِمَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحْلًى بِفِضَّةٍ وَزُفْمَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَحْرَقَ رَجُلًا
بَكْرَةً مِنْ حَلِيَّتِهِ وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ السَّيْفِ وَإِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَتَضَمِينَ الْعَاصِبِ،
وَنَقْدَ الثَّمَنِ وَقَبْضَ السَّيْفِ، وَفَارَقَ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ قِيَمَةَ الْبَكْرَةِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ
يَنْتَقِضُ فِي الْبَكْرَةِ خَاصَّةً دُونَ السَّيْفِ، لِأَنَّهَا قَدْ زَالَتِ السَّيْفِ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي
لَمْ يُفَارِقِ الْبَائِعَ حَتَّى فَارَقَهُمْ مُحْرَقُ الْبَكْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَدَّى قِيَمَةَ الْبَكْرَةِ إِلَى
الْمُشْتَرِي وَتَقَابَضُوا جَارَ الْبَيْعِ فِيهَا وَفِي بَقِيَّةِ السَّيْفِ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ فِرَاقَ الْعَاصِبِ.
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِخَمْسِينَ
دِينَارًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّنَانِيرَ ثُمَّ لَمْ يَفْتَرَقَا حَتَّى عَدَا رَجُلٌ عَلَى الْإِبْرِيْقِ فَأَحْرَقَهُ فَاخْتَارَ
الْمُشْتَرِي اتِّبَاعَ الَّذِي أَحْرَقَ الْإِبْرِيْقَ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا ضَمَنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ
فَارَقَهُمَا جَمِيعًا الْمُحْرَقَ وَالْبَائِعَ، فَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنْ لَا يَبْطُلَ الْبَيْعُ
فِي الْبَكْرَةِ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا الرَّجُلُ مِنَ السَّيْفِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا إِلَى رَجُلٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ فَأَحْرَقَهُ رَجُلٌ بِالنَّارِ كُلَّهُ فَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ
إِلَيْهِ إِمْضَاءَ السَّلَمِ وَاتِّبَاعَ الْمُحْرَقِ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ فَإِنْ قَبِضَ الْقِيَمَةَ مِنَ الْمُحْرَقِ قَبْلَ
أَنْ يُفَارِقَ رَبَّ السَّلَمِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ السَّلَمُ. وَالْقِيَمَةُ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ بَعِيْنِهِ. وَلَوْ فَارَقَهُمُ الْمُحْرَقُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ قَبْلَ
أَنْ يَفْتَرِقَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَرَبُّ السَّلَمِ فَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَرَبُّ السَّلَمِ إِمْضَاءَ السَّلَمِ
وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ كَانَ السَّلَمُ جَائِزًا، وَلَا يُفْسِدُهُ ذَهَابُ الْعَاصِبِ، لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لَيْسَ
بِبَائِعٍ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ يَعْقُوبَ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مَا بَيَّنْتُ لَكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلًى بِفِضَّةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحِلْيَةً السَّيْفِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَتَقَابُضًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مُرَابَحَةً بِرِنَجٍ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ بَدَهُ دَوَازِدَهُ أَوْ بِرِنَجٍ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ لِلْحِلْيَةِ حِصَّةً فِي الرِّبْحِ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: أَرَبْتُكَ فِي الْحِلْيَةِ عَشْرَةً وَفِيمَا بَقِيَ عَشْرَةً، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْفِضَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمِثْلِهَا. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالسَّرْجُ الْمُفَضَّضُ وَالْإِنَاءُ الْمُفَضَّضُ. فَأَمَّا اللَّحَامُ الْمُمَوَّهُ وَالْخَزْرُ الْمُمَوَّهُ فَلَا بَأْسَ بِالْمُرَابَحَةِ فِيهِ، لِأَنَّ التَّمْوِيَةَ لَا يَخْلُصُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ بَاعَهُ بِرِنَجٍ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِرِنَجٍ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ قَامَ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ [فَبَاعَهُ بِرِنَجٍ دِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ. وَلَوْ ضَمَّ مَعَهُ ثَوْبًا قَدْ قَامَ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ] فَقَالَ: يَثُومُ عَلَيَّ هَذَانِ بَعَشْرِينَ، وَبَاعَهُمَا بِرِنَجٍ دِرْهَمٍ أَوْ بِرِنَجٍ دَهْ يَارِدَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ بِحِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ [فِي] الْقُلْبِ، لِأَنَّ ثَمَنَهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ جَارِيَةٌ وَطَوَّقٌ فِضَّةٌ عَلَيْهَا فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنَقَدَ وَقَبَضَ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً بِرِنَجٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِرِنَجٍ دَهْ يَارِدَهُ فَإِنَّ الطَّوَّقَ لَا يَجُوزُ، وَتَجُوزُ الْجَارِيَةُ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى سَيْفًا مُحَلًى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحِلْيَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَقَبَضَ وَنَقَدَ فَقَالَ: يَثُومُ عَلَيَّ بِمِائَةٍ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ أُرْبِحُهُ دِرْهَمًا فِيمَا سِوَى الْفِضَّةِ أَوْ دَهْ يَارِدَهُ أَوْ عَشْرَةً [أَحَدَ عَشَرَ] فِيمَا سِوَى الْفِضَّةِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ فِيمَا سِوَى الْفِضَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سَيْفًا مُحَلًى فَضَّةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحِلِيَّتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَتَقَابُضًا ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ دِرْهَمًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْحَطُّ لَيْسَ مِنَ الْفِضَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ دِرْهَمًا وَقَبِلَ الْحَطَّ وَقَبَضَهُ بَعْدَمَا افْتَرَقَا مِنْ مَقَامِ الْبَيْعِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ، وَيُفْسَدُ كُلُّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَجْعَلُهُ هَبَةً، فَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُ فَهُوَ هَبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ. وَقَوْلُ يَعْقُوبَ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ الْحَطُّ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفْسِدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا جَعَلَتْهُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا يَمْثِلُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَطَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ كَانَ هَبَةً، وَهَذَا كُلُّ دِرْهَمٍ ثَمَنٌ لِدِرْهَمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حَطَّ دِرْهَمًا فَإِنْ قَبِلَ [الْحَطَّ] انْتَقَضَ حِصَّةُ الدَّرْهَمِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَبِلَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ. وَإِنَّمَا احْتَجَّتْ إِلَى قَبُولِهِ لِأَنَّهُ نَقَضَ بَيْعٍ. وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ بَطُلَ حِصَّتُهُ بِالْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ. وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ يَعْقُوبَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْحَطَّ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ، وَهُوَ إِذَا قَبِلَ أَيْضًا عَلَى حَالِهِ، لِأَنَّ فِي قَبُولِهِ فَسَادًا لِمَا بَقِيَ. فَهَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَبْلَهُ سَوَاءٌ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ يَقْبَلَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ [فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ فَاسِدٌ كُلُّهُ]. إِلَّا أَنَّهُ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ إِنْ قَبِلَ وَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهُ انْتَقَضَ حِصَّتُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُذِ الدَّرَاهِمَ بِالْحَطِّ. وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَحَطَّ عَنْهُ الثَّمَنَ كُلَّهُ بَعْدَمَا قَبِضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَطٍّ، إِنَّمَا هَذِهِ هَبَةٌ. فَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِوَزْنِهَا لَا تَكُونُ

بِأَقَلِّ مِنْ وَزْنِهَا، فَإِذَا حَطَّ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ هِبَةٌ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ، بِمَنْزِلَةِ هِبَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ الْفِضَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى قُلْبَ فِضَّةٍ وَتَوْباً بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفِي الْقُلْبِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ تَقَابَضَا ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ دِرْهَمًا مِنْ ثَمَنِهَا جَمِيعاً جَازَ نِصْفُ الْحُطِّ فِي التَّوْبِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقُلْبِ، وَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ فِي الْقُلْبِ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ الْحُطُّ فِي حِصَّةِ التَّوْبِ، وَالْبَيْعُ فِي الْقُلْبِ جَائِزٌ. وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ هُوَ هِبَةٌ - مِثْلُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ - فِي نِصْفِ الدَّرَاهِمِ.

وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ سِنْفًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَحِلَّتِيَّتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَحَطَّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ دِرْهَمًا أَجَزْتُ ذَلِكَ الْحُطَّ عَلَى غَيْرِ الْفِضَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ قُلْبَ فِضَّةٍ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَتَقَابَضَا ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ بَعْدَمَا افْتَرَقَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَقَبِضَ الْعَشْرَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْعَشْرَةَ كَانَ جَائِزًا أَيْضًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ [وَزْنُهُ] عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ رَادَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ دِرْهَمًا أَوْ قِيرَاطًا ذَهَبًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ وَقَبْلَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يُنْقَضُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَا يُنْقَضُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَتَنْتَقِضُ الزِّيَادَةُ وَلَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْخِيَارُ بَعْدُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ، فَإِنْ أَجَارَ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْفِرْقَةِ [جَازَ]، وَإِنْ افْتَرَقَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ وَفِي الْقُلْبِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِذَا تَفَاقَصَا وَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِذَا التَّقْيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَادَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ شَيْئًا وَقَبَضَ الزِّيَادَةَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ فِي الْبَيْعِ. إِنْ زَادَ الَّذِي قَبَضَ الدِّينَارَ ثَوْبًا فَدَفَعَهُ إِلَى الَّذِي قَبَضَ الْقُلْبَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ زَادَهُ دِينَارًا آخَرَ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا دَفَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا. فَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يَدْفَعَهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا، لِأَنَّ حِصَّتَهُ لَيْسَ بِصَرْفٍ، وَحِصَّةُ الدِّينَارِ الزِّيَادَةُ صَرْفٌ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدِّينَارَ الزِّيَادَةَ انْتَقَضَ بَيْعُ نِصْفِ دِينَارٍ انْتَقَضَ بَيْعُ ثُلُثِ الْقُلْبِ. وَلَوْ كَانَ قَابِضُ الْقُلْبِ زَادَ دِرْهَمًا وَدَفَعَهُ إِلَى قَابِضِ الدِّينَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ انْتَقَضَ الْبَيْعُ مِنَ الْقُلْبِ فِي عَشْرِهِ وَزَنَ دِرْهَمٍ، لِأَنَّ الدَّرْهَمَ بِمِثْلِهِ، وَالدِّينَارُ بِتِسْعَةٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلَّى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَنَقَدَ وَقَبَضَ وَتَفَرَّقَا ثُمَّ زَادَهُ الَّذِي قَبَضَ السَّيْفَ دِرْهَمًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي الْفِضَّةِ، إِنَّمَا هِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. وَلَوْ حَطَّ عَنْهُ الَّذِي قَبَضَ الثَّمَنَ دِرْهَمًا كَانَ جَائِزًا، وَلَيْسَ الْحُطُّ مِنْ ثَمَنِ الْفِضَّةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَطَّ عَنْهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي قَبَضَ الثَّمَنَ زَادَهُ دِينَارًا فَإِنْ قَبَضَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ انْتَقَضَ مِنَ الثَّمَنِ بِحِصَّةِ الدِّينَارِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُعْزَلَ مِنَ الثَّمَنِ وَزَنُ الْفِضَّةِ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى قِيَمَةِ الدِّينَارِ وَقِيَمَةِ السَّيْفِ سِوَى الْحِلْيَةِ، فَتُرَدُّ حِصَّةُ الدِّينَارِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى قُلْبَ فِضَّةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَاشْتَرَى آخَرَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَا جَمِيعًا الْقُلْبَ وَالثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ بِرِبحٍ عَشْرَةَ [أَحَدَ عَشَرَ] أَوْ

بِرِنَحٍ دَهْ يَارْدَهْ أَوْ بِرِنَحٍ دِرْهَمَيْنِ كَانَ حِصَّةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَا تَجُوزُ حِصَّةُ الْقُلْبِ، لِأَنَّ لَهُ فِي الرِّنَحِ حِصَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّ "دَهْ يَارْدَهْ" عَلَى عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمَيْنِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجْعَلُ الرِّنَحَ كُلَّهُ لِلثَّوْبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُمَا بِوَضِيعَةٍ دَهْ يَارْدَهْ أَوْ بِوَضِيعَةٍ عَشْرَةَ أَحَدَ عَشَرَ. وَكَذَلِكَ بِنُقْصَانِ دَهْ يَارْدَهْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَعَشْرَةَ أَحَدَ عَشَرَ. وَكَذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ. فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ السِّيفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُقْضَضَةُ.

وَلَوْ جَمَعَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ الَّذِي وَصَفْنَا أَوَّلًا فَقَالَ: أَيْبِعْهُمَا بِزِيَادَةِ دِرْهَمٍ عَلَى عِشْرِينَ دِرْهَمًا، كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ الْفَضْلُ بِالثَّوْبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسِبِ الْعِشْرِينَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَلَا إِلَى مَا قَامَا عَلَيْهِ بِهِ، فَهَذَا مُسَاوَمَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَيْبِعْهُمَا بِنُقْصَانِ دِرْهَمٍ مِنْ عِشْرِينَ أَوْ بِوَضِيعَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ عِشْرِينَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْفِضَّةُ مِثْلُهَا، وَالثَّوْبُ بِمَا بَقِيَ، لِأَنَّ هَذَا مُسَاوَمَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى فِضَّةً بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَزُنْهَا كَذَلِكَ وَاشْتَرَى سِيفًا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا بِحِفْظِهِ وَحَمَائِلِهِ ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى الصِّيَاغَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ: يَقُومُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَبَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ بِرِنَحٍ دَهْ يَارْدَهْ أَوْ بِرِنَحٍ عَشْرَةَ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ بِرِنَحٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا كَانَ فَاسِدًا كُلُّهُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يُنْقَضُ، وَقَدْ وَقَعَ لِلْفِضَّةِ فِيهِ رِنَحٌ.

وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ قُلْبَ فِضَّةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي الْقُلْبِ عَشْرَةٌ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى قَبِضَ الْقُلْبُ
وَعَصَبَهُ الْآخَرُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ غَضَبًا أَوْ أَفْرَضَهَا إِتَاءَهُ قَرْضًا فَهِيَ قِصَاصٌ بِثَمَنِ الْقُلْبِ
وَإِنْ لَمْ يَتَفَاصَّا. وَإِنْ تَفَرَّقَا عَلَى غَيْرِ رِضَى فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قِصَاصًا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا. وَلَا يُشْبِهُ
الدَّيْنُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ مَا حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا [اشْتَرَى] قُلْبَ فِضَّةٍ وَزَنُّهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَثَوْبًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَتَقَدَّه
عَشْرَةٌ وَتَقَابَضَا ثُمَّ تَفَرَّقَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ جَعَلْتُ مَا نَقَدَهُ ثَمَنَ الْقُلْبِ
خَاصَّةً دُونَ الثَّوْبِ اسْتِحْسَانًا، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ. وَلَوْ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى هَذَا انْتَقَضَ
الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْقُلْبِ. وَلَوْ نَقَدَهُ الْعَشْرَةَ فَقَالَ: هِيَ مِنْ ثَمَنِيهِمَا جَمِيعًا، فَهُوَ مِثْلُ
الْأَوَّلِ. فَإِنْ نَقَدَهُ الْعَشْرَةَ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الثَّوْبِ خَاصَّةً، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ:
لَا، ثُمَّ تَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهَا مِنْ ثَمَنِ
الثَّوْبِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ فِي الْقُلْبِ، لِأَنَّهُمَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ ثَمَنَ الْقُلْبِ. وَإِنْ لَمْ
يَرْضَ بِهَا مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الدَّافِعَ يَجْعَلُهَا قِضَاءً مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ. قَالَ:
وَإِذَا سَمِيَ الثَّوْبُ رَضِيَ هَذَا أَوْ لَمْ يَرْضَ [فَهُوَ سَوَاءٌ]. وَقَوْلُهُ: مِنْهُمَا، هُوَ مِنْهُمَا،
قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَلَوْ بَاعَهُ سَيْفًا مُحَلَّى فِضَّةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَزُنُ الْحِلْيَةِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَتَقَدَّه خَمْسِينَ دِرْهَمًا
وَقَبِضَ السَّيْفَ وَقَالَ: هَذَا النِّقْدُ مِنْ ثَمَنِ السَّيْفِ وَالْحِلْيَةِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ السَّيْفِ دُونَ
الْحِلْيَةِ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْقَابِضُ أَوْ لَمْ يَرْضَ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ الْحِلْيَةِ خَاصَّةً
دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَتَقَدَّهَ مِنْهَا خُمْسُهُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَمَنُ الْقُلْبِ وَالثَّوْبِ [عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ] فَتَقَدَّهَ مِنْهَا خُمْسُهُ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ ثَمَنِيهِمَا جَمِيعًا، فَإِنِّي أَجْعَلُهَا مِنْ ثَمَنِ الْقُلْبِ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ ثَمَنِ الْقُلْبِ خَاصَّةً، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: هِيَ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ خَاصَّةً، ثُمَّ تَفَرَّقَا فَهِيَ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَسْتَقْضِي الْبَيْعُ فِي الْقُلْبِ.

وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَى فِضَّةً بِخُمْسَةِ دَنَانِيرٍ وَسِنْفًا وَجَفْنًا وَحَمَائِلَ بِخُمْسَةِ دَنَانِيرٍ وَأَنْفَقَ عَلَى صِيَاعَتِهِ وَتَرْكِيبِهِ دِينَارًا ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ بِرِنِحِ عَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ بِرِنِحِ دَهْ يَازِدُهُ أَوْ بِرِنِحِ دِينَارٍ وَتَقَابُضًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا كُلُّهُ.

وَلَوْ كَانَ قُلْبٌ فِضَّةً لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ وَثَوْبٌ لِآخَرَ يَقُومُ عَلَيْهِ بِدِينَارَيْنِ فَبَاعَاهُمَا مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ بِرِنِحِ دِينَارٍ أَوْ بِرِنِحِ عَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ بِرِنِحِ دَهْ يَازِدُهُ كَانَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا وَالرَّيْحُ، عَلَى قَدَرِ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَقَدْ صَارَ لِلْقُلْبِ هَاهُنَا حِصَّةٌ مِنَ الرَّيْحِ. يَقُولُ: لِأَنَّ الثَّمَنَ دَنَانِيرُ.

وَإِذَا كَانَ الْقُلْبُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَكَانَ الثَّوْبُ يَقُومُ بِعِشْرَيْنِ فَبَاعَاهُمَا مُرَابَحَةً عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلْقُلْبِ فِي الرَّيْحِ حِصَّةٌ. فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا وَلَا تَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِضَّةً؟ وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَ سِنْفًا عَلَى حِلْيَتِهِ فِضَّةً، يَقُومُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَالْحَلِيَّةُ خُمْسُونَ دَرَاهِمًا وَزُيْنُهَا، فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى مِائَةٍ أَيْ كُونُ لِلْحَلِيَّةِ فِي الرَّيْحِ حِصَّةٌ؟ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، بِذَلِكَ قَامَ عَلَيْهِ، فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ، أَيْ كُونُ لِلْفِضَّةِ فِي الرَّيْحِ حِصَّةٌ؟ وَإِذَا قَالَ: بِرِنِحِ دَهْ يَازِدُهُ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَيُعْطَى عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ يُحْسِبُ

عَلَى خَمْسِينَ؟ فَإِنْ حَسَبَ ذَلِكَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَدْ جَعَلَ لِلْحَلِيبَةِ فِي الرَّبْحِ حِصَّةً،
وَإِنْ حَسَبَهُ عَلَى خَمْسِينَ فَإِنَّمَا الرَّبْحُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ قَامَتْ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ
هَذَا دَهْ يَارِزْدَهْ أَوْ عَشْرَةَ أَحَدَ عَشَرَ؟

قُلْتُ: فَسَيَفُ فِيهِ حَلِيبَةُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةِ فِعْبَتُهُ بِرَبْحٍ دَرَاهِمِينَ؟

قَالَ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ. قَالَ: وَإِنْ قَالَ: بَرِيَادَةُ دَرَاهِمِينَ، فَجَائِزٌ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصْلِ خَاصَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ قُلُوبُ فِصَّةٍ لِرَجُلٍ فِيهِ عَشْرَةٌ، وَتَوْبٌ لِآخَرَ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَبَاعَا جَمِيعًا ذَلِكَ
مِنْ رَجُلٍ بَعِثَرِينَ دِرْهَمًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ الَّذِي لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ،
ثُمَّ نَقَدَ صَاحِبُ الْقُلُوبِ عَشْرَةً، فَهِيَ لَهُ، لَا يَشْرُكُهُ الْآخَرُ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ وَإِنْ
تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ مَا بَقِيَ. وَلَوْ بَاعَا جَمِيعًا التَّوْبَ، بَاعَاهُ جَمِيعًا، وَالْقُلُوبَ بَاعَاهُ
جَمِيعًا، فَنَقَدَ صَاحِبُ الْقُلُوبِ عَشْرَةً ثُمَّ تَفَرَّقَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْقُلُوبِ، لِأَنَّهُ لَمْ
يَنْقُدْهُ جَمِيعَ ثَمَنِ الْقُلُوبِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَى مِنْ صَاحِبِهِ نِصْفَهُ وَاشْتَرَى نِصْفَهُ [مِنْ الْآخَرِ]
وَلَمْ يَنْقُدْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ لَوْلُؤَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنَّ فِيهَا مِثْقَالًا فَإِذَا فِيهَا مِثْقَالَانِ كَانَ الْبَيْعُ
جَائِزًا.

وَلَوْ بَاعَ دَارًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ فَإِذَا هِيَ أَلْفَانِ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، لِأَنَّهُ
قَدْ اشْتَرَاهَا كُلَّهَا.

وَلَوْ بَاعَهَا كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ فَإِذَا هِيَ أَلْفَا ذِرَاعٍ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا
بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَلَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ اشْتَرَاهَا جُمْلَةً، وَهَذَا

اشْتَرَاهَا كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ جُمْلَةً الذَّرَاعِ فَقَالَ: أَيْبِعُكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ وَ[فِي] قَوْلٍ يَعْقُوبَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ [قُلُوبُ] فَضَّةٍ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ عَلَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَةً فَإِذَا فِيهِ عِشْرُونَ فَهَذَا كُلُّهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، يَأْخُذُهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا إِنْ لَمْ يَكُونَا تَفَرُّقًا، لِأَنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؛ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِذَا أَخَذَهُ بِدِينَارٍ فَإِنَّهُ لَهُ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ كُلَّ دِرْهَمٍ بِشَيْءٍ. وَلَوْ قَالَ: كُلُّ دِرْهَمٍ بِعُشْرِ دِينَارٍ، أَخَذَهُ بِدِينَارَيْنِ أَوْ تَرَكَ.

وَلَوْ بَاعَهُ قُلُوبٌ فَضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَثُوبًا، بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَتَقَدَّ عَشْرَةٌ، وَقَالَ: نِصْفُهَا مِنْ ثَمَنِ الْقُلُوبِ وَنِصْفُهَا مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، ثُمَّ تَفَرَّقَا وَقَدْ قَبِضَ الْقُلُوبُ وَالثُّوبُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ فِي نِصْفِ الْقُلُوبِ. وَأَمَّا السَّيْفُ إِذَا سُمِّيَ فَقَالَ: نِصْفُهَا مِنْ ثَمَنِ الْحِلْيَةِ وَنِصْفُهَا مِنْ ثَمَنِ نَصْلِ السَّيْفِ، ثُمَّ تَفَرَّقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ فِي هَذَا كُلِّهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَيْبِعُكَ السَّيْفَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، خَمْسِينَ نَقْدًا مِنْ ثَمَنِ السَّيْفِ وَالْحِلْيَةِ، نِصْفٌ مِنْ ثَمَنِ الْحِلْيَةِ وَنِصْفٌ مِنْ ثَمَنِ السَّيْفِ، وَخَمْسِينَ نَسِيئَةً سَنَةً مِنْ ثَمَنِ السَّيْفِ وَالْحِلْيَةِ، ثُمَّ تَفَرَّقَا، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا فِي السَّيْفِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ نِصْفًا مِنْ الْحِلْيَةِ وَنِصْفًا مِنْ السَّيْفِ؟

قَالَ: جَائِزٌ، وَيَكُونُ مَا نَقَدَ حِصَّةَ الْحِلْيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ يَشْتَرِي السَّيْفَ بِمِائَةِ خَمْسِينَ نَقْدًا وَخَمْسِينَ نَسِيئَةً سَنَةً، فَهَذَا جَائِزٌ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْقُلُوبِ وَالثُّوبِ فَسَدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ جَائِزًا فِي الثُّوبِ وَقَاسِدًا فِي الْقُلُوبِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سَيْفًا مُحَلًى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ حِلْيَتَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَتَقَابُضًا فَإِذَا حِلْيَتُهُ سِتُونَ دِرْهَمًا فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَخَذَ السَّيْفَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ مَالَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَفَرَّقَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مُتَقَبَّضٌ. [وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ مِائَةُ دِرْهَمٍ]، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَنَقَدَهَا وَأَخَذَ السَّيْفَ، [وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ].

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ مِائَةَ وَنَقَدَهَا وَسَلِمَ لَهُ الْبَيْعُ، [وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ]. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَفَرَّقَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِصْفُ الْإِبْرِيْقِ بِمَا نَقَدَ وَيُرْجَعُ إِلَى الْبَائِعِ نِصْفُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ هَذَا النِّصْفَ وَأَخَذَ مَا نَقَدَ. وَكَذَلِكَ قُلُوبُ فِضَّةٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ فِضَّةٍ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا السَّيْفَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ نِصْفَ إِبْرِيْقٍ جَارٍ، وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ حِلْيَةِ السَّيْفِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ بَاعَ النِّصْلَ وَالْحَمَائِلَ وَنِصْفَ الْحِلْيَةِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ فِي هَذَا ضَرَرًا، وَلَيْسَ فِي بَيْعِ نِصْفِ الْإِبْرِيْقِ ضَرَرٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى سَيْفًا مُحَلًى فِضَّةً وَزُنُ حِلْيَتِهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقَا فَإِذَا فِي السَّيْفِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَيْعَ بِالذَّهَبِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى قُلُوبَ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتَقَابُضًا وَتَفَرَّقَا فَإِذَا فِيهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، لَا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَنْتَقِضُ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ [الْقُلُوبِ] نُقْرَةٌ فِضَّةً رُدَّ مِنْهَا نِصْفُهَا وَجَارَ لَهُ نِصْفُهَا، لِأَنَّ النُّقْرَةَ تُفْسِدُ فَلَا يُفْسِدُهَا، وَالْقُلُوبُ لَا يُفْسَدُ. وَإِنَّمَا مِثْلُ الْقُلُوبِ مِثْلُ رَجُلٍ بَاعَ قُلُوبَ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ وَكَلَّهُ بِبَيْعِهِ وَوَكَلَّهُ آخَرُ بِبَيْعِ ثَوْبٍ فَبَاعَهُمَا جَمِيعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَعَشْرَةِ

دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ الْقُلْبِ الدِّينَارُ وَثَمَنُ الثَّوْبِ الدَّرَاهِمُ كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ دَفَعَ الْقُلْبُ وَقَبِضَ ثَمَنُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَشْرِكُهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فِي ثَمَنِ الْقُلْبِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ صَفَقَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مُسَمًّى عَلَى حِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ [الثَّمَنُ] عِشْرِينَ دِرْهَمًا، عَشْرَةٌ ثَمَنُ الْقُلْبِ، وَوَزْنُ الْقُلْبِ عَشْرَةٌ، وَعَشْرَةٌ سُودٌ ثَمَنُ الثَّوْبِ، وَبَيْنَهُمَا صَرْفٌ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَشْرِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا بِحِنْطَةٍ وَالْآخَرُ بِشَعِيرٍ أَكَانَ أَحَدُهُمَا يُشَارِكُ الْآخَرَ، لَا يُشَارِكُهُ فِي شَيْءٍ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَتَقَدَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ كَانَتْ هِيَ ثَمَنَ الْقُلْبِ، وَكَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، تَكُونُ لِصَاحِبِ الْقُلْبِ كُلِّهَا، وَلَا يَشْرِكُهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فِيهَا، وَلَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ تَفَرُّقُهُمْ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا بَقِيَ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْقُلْبِ خَاصَّةً لَا يَشْرِكُهُ الْآخَرُ فِيهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [فِي]، الَّذِي لَهُ خَالِصًا لَا يَشْرِكُهُ الْآخَرُ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَلِيَ بَيْعَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ انْتَقَدَ عَشْرَةٌ ثُمَّ تَفَرَّقَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْقُلْبِ خَاصَّةً، وَلَا يَشْرِكُهُ فِيهَا صَاحِبُ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقُلْبِ شَرِيكٌ.

وَلَوْ وَقَعَ لِلثَّوْبِ فِي هَذَا حِصَّةٌ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْقُلْبِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَاعَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا عَشْرَةً نَقْدًا وَعَشْرَةً نَسِيئَةً سَنَةً فَقَبِضَ النَّقْدَ وَدَفَعَ الْقُلْبُ وَالثَّوْبُ أَلَمْ يَكُنْ هَذَا جَائِزًا وَالتَّقْدُ مِنْ ثَمَنِ الْقُلْبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّهْنِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ فِي الرِّهْنِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ، لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ، لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرِّهْنُ وَالذَّيْنُ قِيمَتُهُ سَوَاءً فَضَاعَ الرِّهْنُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّيْنِ فَهُوَ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الذَّيْنِ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

[مُحَمَّدٌ] عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الرِّهْنُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الرِّهْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ مُحْزَوْماً مَقْسُوماً مَعْلوماً مُسَمًّى لَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الرَّهْنِ سَهَامٌ مُسَمَّاهُ مِنْ دَارٍ وَلَا أَذْرَعٌ وَلَا نِصْفٌ دَارٍ وَلَا ثُلُثٌ دَارٍ وَلَا رُبْعٌ دَارٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

وَلَوْ كَانَ مَقْسُوماً لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُقْبَضَ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَهَّنَ ثُلُثُهَا. وَلَوْ كَانَ سَهَامٌ مِنْهَا مُسَمَّاهُ أَوْ جُزْئَانٌ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَقْسُوماً مَعْلوماً. وَكَذَلِكَ النَّصِيبُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ مِنَ الْعَقَارِ وَالْحَمَامِ وَالْحَائِطِ وَالْقِطْعَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ وَالدُّكَّانِ الصَّغِيرِ وَالطَّرِيقِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَهَّنَ شَيْئاً مِنْ هَذَا النَّصِيبِ غَيْرَ مَقْسُومٍ. وَلَوْ قَبِضَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَسَمِيَ الرَّهْنُ فِيهِ سَهَاماً لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَكُونَ الرَّهْنُ مَقْسُوماً مَقْبُوضاً. وَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْأَرْضُ وَالْعَبْدُ لَوْ رَهَّنَ مِنْهَا نَصِيباً مُسَمًّى مَعْلوماً وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَ[إِنْ] قَبِضَ الدَّارُ كُلُّهَا لَمْ يَجُزِ الرَّهْنُ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ. وَكَذَلِكَ النَّصِيبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ السَّيْفِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الْبَعِيرِ أَوْ فِي الشَّاةِ أَوْ الدَّابَّةِ. وَكَذَلِكَ [النَّصِيبُ مِنْ] جَمِيعِ الْحَيَوَانِ يَرَهْنُهُ فَيَقْبِضُهُ كُلُّهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مُسَمًّى مَعْلوماً. وَكَذَلِكَ النَّصِيبُ فِي الرَّحَى وَالسَّفِينَةِ وَالْحَمَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَاراً أَوْ أَرْضاً وَقَبِضَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ بَطَلَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ يُرَهَّنُ مِنْهُ طَائِفَةٌ غَيْرُ مَقْسُومَةٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ وَكُلُّ مَا سَمَّيْنَا إِذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ نَصِيبٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ بَطَلَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ جَمِيعَ مَا ارْتَهَنَهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ نَصِيبًا مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَلَمْ يُقَسِّمْ وَقَبَضَ ذَلِكَ الشَّيْءَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ طَعَامًا مُسَمًّى كَيْلَهُ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ بَطَلَ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ التَّوْبُ وَالِدَّابَّةُ وَالْعَبْدُ وَالْحَمَامُ وَالرَّحَى وَالِدَّارُ وَالطَّرِيقُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ كُلُّهُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ إِذَا اسْتُحِقَّ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ الرَّهْنُ فِي الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ. وَكَذَلِكَ اللَّؤْلُؤُ وَالْفَصُّ وَالْيَاقُوتُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَرَهَنَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ النِّصْفُ وَقَبَضَهُ كُلَّهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَرَهْنُ شَيْئًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَلَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ وَالِدَّارُ وَالْأَرْضُ وَالسَّيْفُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقَسَّمُ وَمَا لَا يُقَسَّمُ إِذَا رَهَنَهُ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَرَهْنُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَبَضَهُ بِأَمْرِ الشَّرِيكِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقَسَّمُ وَمَا لَا يُقَسَّمُ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَرَهَنَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْزَاً مَقْسُوماً مَعْلُوماً. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَرَهْنُ بَيْتًا مِنْ دَارٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَيَقْبِضُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ نِصْفَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الشَّرِيكُ فِي رَهْنِ نَصِيبِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ ثَمْرًا فِي تَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ دُونَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَصْرِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَيَقْبِضَهُ بِأَمْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ زَرْعًا أَوْ رُطْبَةً فِي أَرْضٍ دُونَ الْأَرْضِ.

وَإِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ رَهْنًا بِذَلِكَ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَهَنَهُ بِغَيْرِ مَالٍ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ بِجِرَاحَةٍ فِيهَا قِصَاصٌ أَوْ دَمٌ عَمْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ بِالشُّفْعَةِ. وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ بِالذَّابَةِ يَسْتَعِيرُهَا الرَّجُلُ أَوْ الثَّوْبُ أَوْ الْمَتَاعُ يَسْتَعِيرُهُ الرَّجُلُ وَيُعْطِي بِهِ رَهْنًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا، وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ ذَابَّةً أَوْ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ عَبْدًا وَقَبَضَ ذَلِكَ وَأَعْطَاهُ بِهِ رَهْنًا وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ، وَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهْنِ. وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ لَمْ يَضْمَنْ. وَكَذَلِكَ الْوَدِيعَةُ يَسْتَوْدِعُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ بِهَا رَهْنًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا وَأَخَذَ رَهْنًا بِمَا أَذْرَكَ فِيهَا مِنْ دَرَكٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَابَّةً وَقَبَضَهَا وَالذَّيْنُ وَقِيمَتُهَا سَوَاءٌ فَاسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ، وَيَرْجِعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَالِهِ. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَضْمَنَ أَتْيَهُمَا شَاءَ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ. فَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ كَانَ الرَّهْنُ

بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ سَلِمَ لِصَاحِبِهِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ. وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَةَ الرَّهْنِ رَجَعَ
الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ وَبِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ، وَقَدْ غَرَّهُ الرَّاهِنُ
فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ، فَيُضْمَنُ لَهُ الرَّاهِنُ الْقِيَمَةَ الَّتِي لَحِقَتْهُ، وَيُضْمَنُ الدَّيْنُ
الَّذِي عَلَيْهِ. وَلَوْ لَمْ يَهْلِكِ الرَّهْنُ وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَأَبْقَى فَضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ رَجَعَ
الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ وَبِالدَّيْنِ. فَإِنْ ظَفَرُوا بِالْعَبْدِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لِلرَّاهِنِ،
وَلَا يَكُونُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً أَوْ نَاقَةً فَقَبِضَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ الْأَمَةُ عِنْدَهُ أَوْ نَحِثَتِ النَّاقَةُ عِنْدَهُ
ثُمَّ مَاتَتِ الْأَمَةُ أَوْ النَّاقَةُ عِنْدَهُ وَأَوْلَاذُهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ فَضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّمَا يُضْمَنُ
قِيَمَةُ الْأَمَةِ أَوْ النَّاقَةِ، وَلَا يُضْمَنُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةٌ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ
شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَا يُضْمَنُ لَهُ الرَّاهِنُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا ضَمَّنَ
وَبَدِيلِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ وَفِيهَا نَخْلٌ وَقَبِضَهَا ثُمَّ أَثْمَرَ النَّخْلُ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَتْ
الْتَمَرَةَ أَفَةٌ فَهَلَكَتْ أَوْ احْتَرَقَ النَّخْلُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ رَجُلٌ بَيِّنَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ وَلَا عَلَى الرَّاهِنِ فِي هَذَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يُعَيِّرَا شَيْئًا عَنْ حَالِهِ. وَلَيْسَتْ الْأَرْضُ بِمَنْزِلَةِ
النَّوْبِ وَالْحَادِمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحَوَّلُ وَالْأَرْضُ لَا تُحَوَّلُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُضْمَنُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا يُضْمَنُ غَيْرُهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ
الْأَشْيَاءِ. ثُمَّ رَجَعَ يَعْثُوبٌ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَبِيعُهَا عِنْدَ مَحَلِّ الْمَالِ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا
فَإِنَّ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَبِيعَ الْوَلَدَ. فَإِنْ بَاعَهُمَا جَمِيعًا وَقَبِضَهُمَا الْمُشْتَرِي وَلَا يَعْلَمُ
بِمَكَانِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ كَانَ لِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يُضْمَنَ الْعَدْلُ الَّذِي بَاعَهُ قِيَمَةَ الْحَادِمَةِ

وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، [لَأَنَّهُ] أَتْلَفَهُمَا، وَيَرْجِعُ الْعَدْلُ بِذَلِكَ فِي الثَّمَنِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فِيهِ وَقَاءٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءٌ رَجَعَ بِتَمَامِ مَا ضَمَّنَ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَاهُ الْمُرْتَهِنُ فَالْعَدْلُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ وَخَلَّى عَنِ الْمُرْتَهِنِ وَسَلِمَ لِلْمُرْتَهِنِ مَا اقْتَضَى. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ لَمْ يَعْهَدَا وَلَكِنَّهُمَا مَاتَا عِنْدَهُ كَانَ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُضْمَنَ الْعَدْلُ قِيَمَةَ الْأُمِّ، وَلَا يُضْمَنُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ الْعَدْلُ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ.

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدَيِ الْعَدْلِ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ وَقَبَضَهُ الْعَدْلُ وَقِيَمَتُهُ وَالَّذِي سَوَاءٌ فَهُوَ رَهْنٌ جَائِزٌ. وَهُوَ الَّذِي فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ سَوَاءٌ لَا يَحْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَقْبُوضٌ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ فِي يَدَيِ عَدْلٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ كَانَ كَفَنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَالْكَفَنُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ يَمُتْ وَكَانَ عَلَى حَالِهِ فَدَفَعَهُ الْعَدْلُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى الْمُرْتَهِنِ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ حِينَ دَفَعَهُ الْعَدْلُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى الْمُرْتَهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا ضَمَّنَ. وَلَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَوْ خَادِمٍ لَهُ أَوْ عِنْدَ وَلَدٍ لَهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَوْ عِنْدَ أَحَبِّ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ دَكَّرْنَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ رَجُلَيْنِ وَالرَّهْنُ شَيْءٌ مِمَّا يُقْسَمُ فَاقْتَسَمَاهُ فَكَانَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ فَوَضَعَاهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ فَوَضَعَاهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ضَمِنَ الَّذِي وَضَعَ حِصَّتَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُقْسَمُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِهْمَا لَا يَضْمَنَانِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُؤْتَمَنٌ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ سَافَرَ الْعَدْلُ فَخَرَجَ بِالرَّهْنِ أَوْ انْتَقَلَ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَمْ يَضْمَنْ. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَلَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى بَيْعِهِ. فَإِذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى أَنْ يَبِيعَ فَرَفَعَهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَى الْقَاضِي أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ بَطَلَ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ أَوْصَى الْعَدْلُ إِلَى مَنْ يَبِيعُهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَجْمَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَضَعَاهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ عَدْلٌ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ فَرَفَعَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَجَعَلَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا عَدْلًا وَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. فَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي الْمُرْتَهِنَ فِيهِ عَدْلًا وَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ عَلَى يَدَيْ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْعَدْلُ وَلَكِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ كَانَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَلَيْسَ يُبْطَلُ
مَوْتُ الرَّاهِنِ تَسْلِيطَ الْعَدْلِ عَلَى بَيْعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ
الْعَدْلَ مِنَ التَّسْلِيطِ عَلَى الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ مَوْتُهُ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَقَضَى الْمَالَ لِلْمُرْتَهِنِ ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ
يُضْمَنُ الثَّمَنَ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ يَبِيعُهُ
الْعَدْلُ. وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَيْبِ وَلَكِنْ الْعَدْلُ أَقَرَّ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا
يَحْدُثُ مِثْلُهُ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَ عَيْبًا يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَلَمْ يُقَرَّ بِهِ وَأَبَى أَنْ
يُخْلِفَ حَتَّى قَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَيْهِ فَهُوَ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَرِمَهُ الرَّدُّ
خَاصَّةً وَضَمِنَ الثَّمَنَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ
مَا قَبِضَ مِنْهُ، وَيَبِيعُ الرَّهْنَ ثَانِيَةً، وَلَا يَلْزِمُ الرَّاهِنَ مِنْ وَضِيعَةِ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُقَرَّه.
وَلَوْ لَمْ يَطْعَنِ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ وَلَكِنَّهُ اسْتَقَالَه فَأَقَالَه الْبَيْعُ أَوْ رَدَّه عَلَيْهِ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ
مِثْلُهُ أَوْ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ وَقَبْلَهُ مِنْهُ لَزِمَ ذَلِكَ الْبَيْعُ الْعَدْلَ، وَلَا يَلْزِمُ
الْمُرْتَهِنَ وَلَا الرَّاهِنَ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ ثُمَّ وَهَبَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ
ضَامِنٌ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ. وَلَوْ
قَالَ: قَدْ قَبِضْتُهُ فَهَلَكَ عِنْدِي، كَانَ مُصَدِّقًا وَكَانَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ:
دَفَعْتُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَكَانَ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ
يُقَرَّرْ بِقَبْضِهِ وَلَكِنَّهُ حَطَّ مِنْهُ شَيْئًا جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَضَمِنَ مَا حَطَّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ. وَلَوْ كَانَ قَبْضُ الثَّمَنِ ثُمَّ وَهَبَهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
لَعَيَّرَهُ. وَلَوْ قَالَ: حَطَطْتُ عَنْكَ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنَ الثَّمَنِ كَذَا

وَكَذَا، فَأَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ، أَجْبَرْتُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَسَلَّمْتُ الثَّمَنَ
وَدَفَعْتُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَافِياً. وَلَوْ لَمْ يَحْطُطْ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: قَدْ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَدَفَعْتُهُ
إِلَى الْمُرْتَهِنِ بَعْدَمَا قَبَضْتُهُ، كَانَ مُصَدِّقاً بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ، وَبَطَلَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ. وَلَوْ بَاعَ
الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَقَضَى الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الرَّهْنُ وَضَمِنَ الْعَدْلُ كَانَ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ. إِنْ
شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ وَسَلِمَ لِلْمُرْتَهِنِ مَا أَخَذَ. إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَرَجَعَ
الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَفْلَسَ الَّذِي رَجَعَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْآخَرِ رُجُوعٌ بِشَيْءٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعاً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ
أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَأَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ بِالْبَيْعِ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالذَّيْنِ
مِائَةً دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَعْتُهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطَيْتَنِيهَا، وَقَالَ الْعَدْلُ: بَلْ أَعْطَيْتُكَ
مِائَةً دِرْهَمٍ، وَالذَّيْنِ مِائَةً دِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا قَبَضَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا،
وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْعَدْلِ. وَلَوْ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَتَوَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ هَذَا
وَالْبَابَ الْأَوَّلَ سَوَاءً، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَلَوْ قَامَتِ لَهُمَا
جَمِيعاً بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَتْ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ وَالْعَدْلِ؛ لِأَنََّّهُمَا يَدَّعِيَانِ الْفَضْلَ. وَلَوْ وَكَّلَ
الْعَدْلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ وَكَيْلاً وَالْعَدْلُ حَاضِرٌ جَازَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ غَائِباً عَنِ الْبَيْعِ
لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْعَدْلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْعِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضَ بِبَيْعِ
غَيْرِهِ. وَإِذَا أَجَارَ ذَلِكَ الْعَدْلُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ هُوَ بَاعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَّتِ الْعَدْلُ
لِلْوَكِيلِ ثَمناً فَقَالَ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَبَاعَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ أَوْ أُمِّ
وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ جَمِيعاً. وَإِذَا وَكَّلَ

الْعَدْلُ بَعْضَ مَنْ سَمَّيْنَا بِالْبَيْعِ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ بَاعَ الْعَدْلُ مِنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ فَأَجَارَ الرَّاهِنُ وَأَبَى الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُجِيرَهُ أَوْ أَجَارَهُ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يُجِرْهُ الرَّاهِنُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَنُحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِنْ بَاعَ مِنْ ابْنِهِ وَهُوَ كَبِيرٌ أَوْ مِنْ زَوْجَتِهِ بِمَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ اثْنَيْنِ وَقَدْ سُلِّطَا عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُجِرْ ذَلِكَ الْآخَرُ لَمْ يُجَزْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَجَارَ الرَّاهِنُ وَلَمْ يُجِرِ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ لَمْ يُجِرْهُ الْمُرْتَهِنُ وَلَا الرَّاهِنُ وَأَجَارَهُ الْعَدْلُ الْآخَرُ جازَ الْبَيْعُ. وَلَوْ لَمْ يُجِرْهُ الْعَدْلُ الْآخَرُ وَأَجَارَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ جَمِيعًا جازَ الْبَيْعُ. وَلَوْ بَاعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَأَجَارَ الْعَدْلَانِ جَمِيعًا جازَ الْبَيْعُ. وَلَوْ بَاعَهُ رَجُلٌ أَجَنِّيٌّ لَيْسَ مَعَهُمْ فَأَجَارَهُ الْعَدْلَانِ وَأَبَى ذَلِكَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ الْعَدْلَانِ وَأَجَارَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَانَا قَدْ أَخْرَجَا الْعَدْلَيْنِ مِنَ الْوَكَاةِ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ الْعَدْلَيْنِ مِنَ التَّسْلِيطِ عَلَى الْبَيْعِ فَلَا بَيْعَ لهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَا حَاضِرَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَسُلِّطَا عَلَيْهِمَا عَلَى الْبَيْعِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لهُمَا أَنْ يَبِيعَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَرَادَ الْعَدْلُ بَيْعَ الرَّهْنِ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: كَانَ أَجَلُهُ إِلَى رَمَضَانَ وَكُنْتُ مُسَلِّطًا عَلَى بَيْعِهِ وَقَدْ دَخَلَ رَمَضَانُ، وَصَدَّقَهُ الْعَدْلُ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلَى سَلَّطْتُكَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا دَخَلَ شَوَّالٌ، فَالْقَوْلُ فِي التَّسْلِيطِ عَلَى الْبَيْعِ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَالْقَوْلُ فِي حِلِّ الْمَالِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَجَلِ أَنَّهُ شَهْرٌ وَقَالَ الْعَدْلُ وَالْمُرْتَهِنُ: قَدْ مَضَى، وَقَالَ الرَّاهِنُ: لَمْ يَمْضِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وَأِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ بِدَنَانِيرَ أَوْ بَعِيرَهَا مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَقُّ دَرَاهِمُ فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا بِدَرَاهِمَ إِذَا كَانَ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَى الْبَيْعِ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ بِعَرْضٍ. وَلَوْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَالَّذِينَ طَعَامُ كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً فَيَقْبِضَهُ وَيُؤَفِّيَهُ الْمُرْتَهِنُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالَّذِينَ دَرَاهِمُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الْعُرُوضِ أَيْضاً حَتَّى يُؤَفِّيَهُ الدَّرَاهِمَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِنَسِيقَةٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَوَى مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بِتَسْعِينَ دِرْهماً وَالَّذِينَ مِائَةً دِرْهمٍ وَقَبَضَ الْمُرْتَهِنُ التَّسْعِينَ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِعَشْرَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهمٍ يَوْمَ ارْتَهْنَهُ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً وَالْعَدْلُ مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهَا فَوَلَدَتِ الْأُمَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا مَعَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ نَاقَةً فَتَنَحَّتْ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْوَلَدَ مَعَهَا. وَالسَّمْنُ وَالصُّوفُ مَعَ الرَّهْنِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ نَخْلاً أَوْ كَرْمًا أَوْ شَجَرًا فَأَثْمَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ مَعَ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ الْمُسَقِّطُ عَلَى الْبَيْعِ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ عَشْرِ فَأَخَذَ السُّلْطَانُ الْعُشْرَ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ كَانَتْ أَرْضَ خَرَجٍ فَأَخَذَ السُّلْطَانُ الْخَرَجَ وَالْعُشْرَ مِنَ الثَّمَرَةِ كَانَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْضِ. وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مَلِيكاً فَأَخَذَ السُّلْطَانُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ الْخَرَجَ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ. وَهُوَ كُلُّ رَهْنٍ يَبِيعُهُ الْعَدْلُ وَيُؤَفِّيهِ الْمُرْتَهِنُ. وَلَوْ كَانَتْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا سَائِمَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدِّينِ مَا يَسْتَعْرِقُ رِقَابَهَا. وَإِنْ كَانَ الْعَدْلُ هُوَ الرَّاهِنُ، فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَقْبِضْ

مِنْ يَدَيْهِ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ قَبَضَهُ وَجَعَلَ الرَّاهِنَ مُسَلِّطاً عَلَى بَيْعِهِ فَهُوَ
رَهْنٌ، وَيَبِيعُ الرَّاهِنُ فِيهِ جَائِزٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَاراً أَوْ بَيْتاً وَسَلَّطَ الرَّاهِنُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِهَا وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهَنِ
وَلَمْ يَقْبُضْهَا الْمُرْتَهَنُ حَتَّى حَلَّ الْمَالُ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ رَهْنًا فَإِنْ بَاعَ الْعَدْلُ الدَّارَ فَلْيَبِيعْ
جَائِزٌ بِالْوَكَالَةِ لَا بِالرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ الشَّقْصُ فِي الْخَادِمِ أَوْ فِي الْعَبْدِ أَوْ فِي الدَّارِ. وَإِذَا
بَاعَ الْعَدْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ، ثُمَّ يُقْضَى لِلْمُرْتَهَنِ عَلَى الرَّاهِنِ بِحَقِّهِ.
وَإِنْ دَفَعَ الْمَالُ إِلَى الْمُرْتَهَنِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ
أَنْ يَبِيعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ. وَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ؛ لِأَنَّ
رَهْنَهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ مُسَلِّطاً عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَهُوَ عَبْدٌ فَقُتِلَ عِنْدَهُ فَدُفِعَ مَكَانُهُ عَبْدٌ أَوْ
أَمَةٌ فَهُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ كَمَا كَانَ مُسَلِّطاً عَلَى بَيْعِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ لَمْ
يُقْتَلْ وَلَكِنْ فُقِدَ عَبْدٌ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَدُفِعَ بِهِ كَانَ مُسَلِّطاً عَلَى بَيْعِهِمَا. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ
مَا جَاءَ عَلَيْهِ إِذَا دُفِعَ مَكَانَهُ، وَالْعَدْلُ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِهِ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ فَقَالَ: بَعْتُهُ بِتَسْعِينَ دِرْهَمًا وَالذَّيْنُ مِائَةٌ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ
فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الرَّاهِنَ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ وَادَّعَى أَكْثَرَ مِنْ تَسْعِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْعَدْلِ وَالْمُرْتَهَنِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى الرَّاهِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي. فَإِنْ أَقَامُوا جَمِيعاً بَيِّنَةً
أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرِ الرَّاهِنُ بِالْبَيْعِ وَقَالَ: مَاتَ
الرَّهْنُ فِي يَدَيِّ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ وَالذَّيْنُ سَوَاءً
يَوْمَ دَفَعَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّاهِنُ يَقُولَ: مَاتَ الرَّهْنُ فَبَطَلَ مَا عَلَيَّ وَرِيدُ الْمُرْتَهَنِ أَنْ
يَرْجِعَ عَلَيَّ بِعَشْرَةٍ، فَلَا يُصَدَّقُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّهْنَ حَيْثُ كَانَ قِيمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءً

أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، وَأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْعَدْلُ حُسِبَ لِلرَّاهِنِ
الْتَّمَنُ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ. فَكَذَلِكَ إِذَا جَحَدَ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْعَدْلُ بِالْبَيْعِ فَقَالَ الرَّاهِنُ: بَعْتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْعَدْلُ:
بَعْتُهُ بِتِسْعِينَ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَعْتُهُ بِثَمَانِينَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ قَبَضَ الْمَالَ مِنَ
الْمُشْتَرِي وَقَبَضَهُ الْعَدْلُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ
بَيِّنَةٍ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِنْ أَقَامُوا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ؛
لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَلَوْ قَالَ الْعَدْلُ: بَعْتُهُ بِتِسْعِينَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: لَمْ [تَبِعْهُ]، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَعْتُهُ بِمِثْلِ
ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ الْعَدْلِ، أَوْ قَالَ: بَعْتُهُ بِثَمَانِينَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاهِنِ أَنَّهُ
لَمْ يَبِيعْ، وَلَا يُصَدَّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْبَيْعِ. فَإِنْ أَقَامَ الْعَدْلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ بَاعَ بِتِسْعِينَ
وَأَعْطَاهَا الْمُرْتَهِنُ وَأَقَامَ الرَّاهِنُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعْ وَأَنَّهُ مَاتَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَإِنَّ
بَيِّنَةَ الرَّاهِنِ عَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى فَضْلِ مَالٍ، إِنَّمَا شَهِدُوا أَنَّهُ لَمْ
يَبِيعْ، وَهَذَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، وَالْبَيِّنَةُ فِي هَذَا بَيِّنَةُ الْعَدْلِ.

وَإِذَا وُضِعَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ فَارْتَدَّ الْعَدْلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ ثُمَّ
قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَإِنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْلِكُهُ، إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ
وَأَسْلَمَ فَذَلِكَ أَجُوزٌ لِبَيْعِهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَلَكِنَّهُ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَحَاقُهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ.
فَإِنْ رَجَعَ مُسْلِمًا فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ. وَلَوْ رَجَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقًا
بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قُتِلَا عَلَى الرَّدَّةِ فَبَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ فِي الرَّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا لَحِقًا بِالْدَّارِ أَوْ
بَعْدَهَا قُتِلَا فَبَيْعُهُ جَائِزٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَوْتَ الرَّاهِنِ لَا يُبْطَلُ وَكَالَتُهُ. وَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ عَبْدًا تَاجِرًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ مُدَبِّرًا تَاجِرًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا
مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَوَضَعَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ وَضَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَوْلَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا عُهْدَةٌ عَلَيْهِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَى الَّذِي سَلَطَهُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ
لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ صَبِيًّا لَمْ يَخْتَلَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَلَ الْبَيْعَ وَالشِّرَى فَإِنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ
إِذَا كَانَ قَدْ سَقَطَهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ عُهْدَةٌ، وَالْعُهْدَةُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ. فَإِنْ
كَانَ أَبُوهُ أَذِنَ لَهُ فَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ أَذِنَ لَهُ
وَاسْتَحَقَّ الْبَيْعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ الَّذِي قَبَضَ
الْمَالَ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَالِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ وَسَلِمَ لِلْمُرْتَهِنِ
مَا أَخَذَهُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ذَهَبَ عَقْلُ الرَّاهِنِ وَأُيسِرَ مِنْ أَنْ يَبْرَأَ فَالْعَدْلُ عَلَى وَكَالَتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ لَوْ
ذَهَبَ عَقْلُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْتَ الرَّاهِنِ لَا يُبْطِلُ وَكَالَةَ الْعَدْلِ وَلَا بَيْعَهُ، فَكَذَلِكَ
ذَهَابُ عَقْلِهِ.

وَإِذَا ذَهَبَ عَقْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَنْجُزْ بَيْعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَالُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ.
فَإِنْ رَجَعَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَاهِبَ الْعَقْلِ أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّ
الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ وَلَا وَكَالَةُ الْعَدْلِ وَلَا بَيْعُهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ كَبِيرَيْنِ حُرَيْنِ، وَالْعَدْلُ صَغِيرٌ لَا يَعْقِلُ، أَوْ كَبِيرٌ لَا يَعْقِلُ
وَلَا يُعَبِّرُ مَنْطِقًا وَلَا يَفْهَمُ، فَجَعَلَ الرَّهْنَ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَكُونُ رَهْنًا،

لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْضُهُ قَبْضًا. وَلَوْ كَبُرَ وَعَقْلَ فَبَاعَ الرَّهْنُ جَارَ بَيْعِهِ بِتَسْلِيطِ الرَّاهِنِ إِلَيْهِ عَلَى الْبَيْعِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ مُسْلِمَيْنِ وَالْعَدْلُ ذِمِّيًّا، أَوْ كَانَ الْعَدْلُ مُسْلِمًا وَالرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ذِمِّيَّيْنِ، فَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَتَسْلِيطُ الْعَدْلِ عَلَى بَيْعِهِ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ. فَإِنْ لَحِقَ الْحَرْبِيُّ بِالْدَّارِ وَهُوَ الْعَدْلُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَهُوَ فِي الدَّارِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ وَالْعَدْلُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ حَرْبِيًّا مُقِيمًا فِي الدَّارِ بِأَمَانٍ فَلِلْعَدْلِ أَنْ يَبِيعَ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ وَقَبْضَ الثَّمَنِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ حَتَّى هَلَكَ عِنْدَهُ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعُ بَعِيْبٍ، فَمَاتَ عِنْدَهُ أَوْ اسْتُحِقَّ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ حَيًّا صَارَ مَرْدُودًا بِالْعَيْبِ وَأُخِذَ بِالثَّمَنِ حَتَّى أَدَّاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِشَيْءٍ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْهُ شَيْئًا. وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُفْلِسًا وَالْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْعَدْلِ فَقَالَ الْعَدْلُ: أَنَا أَبِيعُ الرَّهْنَ وَأَسْتَوْفِي الْمَالَ الَّذِي عَرَمْتُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ مَا أَخَذَ فَكَذَلِكَ هُوَ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِي.

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ بَيْعًا فَاسِدًا أَوْ رِبًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَضْمَنُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ خَمْرًا أَوْ حَنِزِيرًا وَالْعَدْلُ ذِمِّيٌّ وَالرَّاهِنُ ذِمِّيٌّ وَالْمُرْتَهِنُ مُسْلِمًا فَبَاعَهُ الْعَدْلُ وَهُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ بِالْوَكَالَةِ، وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ سَلَطَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا وَالْعَدْلُ ذِمِّيًّا وَالْمُرْتَهِنُ ذِمِّيًّا وَالرَّهْنُ خَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ بَاعَهُ الْعَدْلُ وَهُوَ مُسْلَطٌ عَلَى بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالشَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَاهُ الْعَدْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فَيَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ. وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ مُسْلِمًا وَالرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ذِمِّيَّانِ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ خَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا بَاطِلٌ.

بَابُ الرَّهْنِ الَّذِي يَكُونُ رَهْنًا وَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهُ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّحْلُ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبْضَهُ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَهُوَ رَهْنٌ جَائِزٌ. فَإِنْ وَهَبَ الْمُرْتَهِنُ الْمَالَ لِلرَّاهِنِ وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الْعَبْدَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَضْمَنَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ، وَلَا نُضْمِنُهُ شَيْئًا. وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَبْدَ حَتَّى مَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا رَهْنًا بِصَدَاقِهَا وَصَدَاقُهَا مُسَمًّى وَالرَّهْنُ قِيمَتُهُ مِثْلُ الصَّدَاقِ ثُمَّ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ وَهَبَتْهُ فَلَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تَمْنَعْهُ إِيَّاهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا فِيهِ. وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ تَمْنَعْهُ حَتَّى مَاتَ وَقَدْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا فِيهِ. وَلَوْ لَمْ تُبْرِئْ زَوْجَهَا مِنَ الصَّدَاقِ حَتَّى طَلَّقَهَا ثُمَّ أَبْرَأَتْهُ مِنْ حَصَّتِهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ذَهَبَ بِنَصْفِ الرَّهْنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا فِي النَّصْفِ الَّذِي بَطَلَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْنَعْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ مُسَمًّى وَأَعْطَاهَا عَبْدًا رَهْنًا بِهِ ثُمَّ وَهَبَتْ لَهُ الْمَهْرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ تَمْنَعْهُ إِيَّاهُ حَتَّى مَاتَ

عِنْدَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تَهَبْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى طَلَّقَهَا فَإِنَّ الْمَهْرَ يَبْطُلُ عَنْهُ، وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ، وَتَكُونُ الْمُتَنَعَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي الدَّيْنَةِ فِي الْقِيَاسِ. فَإِنْ مَاتَ عِنْدَهَا أَخَذَتِ الْمُتَنَعَةَ. فَإِنْ أُبْرَأَتْهُ عَنِ الْمُتَنَعَةِ وَلَمْ تَمْنَعُهُ الْعَبْدَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا فِيهِ فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ. وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَإِنَّ الرَّهْنَ يَذْهَبُ بِالْمُتَنَعَةِ إِذَا لَمْ تُبْرَأْهُ مِنَ الْمُتَنَعَةِ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ مُسَمًّى وَارْتَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي ذَلِكَ الطَّعَامَ وَقَبِضَ الْعَبْدَ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ، وَيَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنَجْعَلُهُ رَهْنًا فِي بَدَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَقْرَضَ رَجُلًا كُرَّ حِنْطَةً وَارْتَهَنَ مِنْهُ ثَوْبًا قِيمَتُهُ مِثْلُ قِيمَةِ الْكُرِّ فَصَالَحَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكُرُّ عَلَى كُرِّيٍّ شَعِيرٍ يَدًا بِيَدٍ جَارَ ذَلِكَ، وَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الشَّعِيرِ سَبِيلٌ. وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ الْكُرَّ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، وَكَانَ الطَّعَامُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الثَّوْبُ رَهْنًا بِالطَّعَامِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ لَوْ هَلَكَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَانَ الشَّعِيرُ لَيْسَ بِعَيْنِهِ وَقَدْ اشْتَرَطَا مِنْهُ شَيْئًا مُسَمًّى ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، وَكَانَ الطَّعَامُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ، وَالرَّهْنُ لَهُ كَمَا مَرَّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَارْتَهَنَ مِنْهُ رَهْنًا فَاصْطَلَحَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى هَلَكَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهِيَ مِثْلُ قِيمَةِ الطَّعَامِ

فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ رَأْسَ الْمَالِ بَعْدَ الصُّلْحِ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعَهُ الْعَبْدَ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَبِضَ الْأَلْفَ وَأَعْطَاهُ بِالْمِائَةِ الدِّينَارَ رَهْنًا وَقَبِضَ الْأَلْفَ وَهُوَ يُسَاوِيهَا ثُمَّ افْتَرَقَا فَسَدَ الْبَيْعُ، وَبَطَلَتِ الْمِائَةُ دِينَارٍ، وَصَارَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ حَتَّى يُؤْقِفَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْأَلْفِ. وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى ضَاعَ الرَّهْنُ فَهُوَ بِالْمِائَةِ دِينَارٍ، لِأَنَّهُ بِمَا فِيهِ، وَالْأَلْفُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. وَإِذَا قَبِضَ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَبْضِهِ وَقِيمَتُهُ مِثْلُ الدِّينِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ مَا قَبِضَ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَخَذَ مَالًا. وَلَوْ كَانَ الدِّينُ طَعَامًا قَرْضًا فَاشْتَرَاهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمَ وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَبَرَى مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الرَّاهِنِ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ قِيمَتُهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اقْتَضَى طَعَامًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ. وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى الطَّعَامَ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرَدَّ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبِضَ طَعَامَهُ بِقَبْضِ الرَّهْنِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَفَضَّاهَا رَجُلٌ مُتَطَوِّعٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَقَبِضَهَا الطَّالِبُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرَدَّ الْمَالُ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَقَدَهَا عَنْهُ مُتَطَوِّعٌ ثُمَّ رَدَّ الْعَبْدَ بَعِيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ رَجَعَ الْمَالُ إِلَى الْمُتَطَوِّعِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَقَدَهَا رَجُلٌ مُتَطَوِّعٌ مَهْرَهَا عَنْ زَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا رَجَعَ نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَى الْمُتَطَوِّعِ. وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا رَجَعَ الْمَهْرُ إِلَى الْمُتَطَوِّعِ، وَعَلَى الزَّوْجِ الْمُتَعَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُتَطَوِّعُ فِي الرَّهْنِ.

وَإِذَا جَاءَ الْعَبْدُ جِنَايَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَالذَّيْنُ أَلْفٌ وَالْجِنَايَةُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ وَأَبَى الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَقْدِيَهُ وَقَدَّاهُ الرَّاهِنُ بِالْجِنَايَةِ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ أَلْفًا. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لِي افْتِضَاهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ قَدْ غَرِمَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا افْتِضَاهُ الْمُرْتَهِنُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْهَبَةِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ جِنَايَةً، وَلَكِنْ أَفْسَدَ مَتَاعًا فَلَرِمَهُ مِنْ ذَلِكَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ فَقَضَاهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ الْأَلْفَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ أَلْفًا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ أَخَذَهُ رَهْنًا بِمَالٍ بَاطِلٍ لَمْ يَكُنْ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا. وَإِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ عَلَى رَجُلٍ بِالْمَالِ وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَقَدْ بَطَلَ الدَّيْنُ عَنِ الرَّاهِنِ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ.

وَلَيْسَ هَذَا كَالْهَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ احْتَالَ بِالْمَالِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَاهُ رَهْنًا مَكَانَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَاتَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَهُوَ بِالْمَالِ، وَالرَّهْنُ الثَّانِي بَاطِلٌ يَرُدُّهُ. وَلَوْ هَلَكَ الثَّانِي وَبَقِيَ الْأَوَّلُ كَانَ فِي الثَّانِي مُؤَمَّنًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَانَ الرَّهْنُ هُوَ الْأَوَّلُ حَتَّى يَرُدَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَاقَضَهُ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ، إِنْ هَلَكَ هَلَكَ بِالْمَالِ.

وَإِذَا اِزْدَادَ الرَّاهِنُ دَرَاهِمَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَجَعَلَهَا فِي الرَّهْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الرَّهْنِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ أَوْ جِنَايَةٍ
أَدَّاهَا الْمُرْتَهِنُ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [فِي] الرَّهْنِ، وَلَكِنَّهُ
عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَالذَّيْنُ أَلْفًا وَالْجِنَايَةُ كَانَتْ أَلْفَيْنِ فَقَدَّاهُ
الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ لَرِمَ الرَّاهِنُ فِي ذَلِكَ الْأَلْفِ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهَا رَهْنًا. وَإِذَا
زَادَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ رَهْنًا مَعَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ رَهْنًا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا
نَسْتَحْسِنُ وَنَجْعَلُهُ رَهْنًا مَعَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الزَّيَادَةِ فِي
الرَّهْنِ وَالذَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَتْ الرَّهْنُ أُمَةً فَوُلَدَتْ ابْنَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُرْتَهِنَ أَتَى الرَّاهِنَ مِنَ الْمَالِ وَحَلَّلَهُ مِنْهُ
وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأُمَّ وَلَمْ يَقْبِضِ الْإِبْنَةَ حَتَّى مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَبْضَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَقْبِضِ الْأُمَّ، أَوْ كَانَ الرَّهْنُ شَيْئَيْنِ فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا
وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ حَتَّى هَلَكَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَمْتَنِعْهُ إِيَّاهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.

بَابُ رَهْنِ الْوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيٌّ فَرَهْنُ الْوَصِيِّ بَعْضَ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ لِعَرِيمٍ مِنْ
عُرْمَاءِ الْمَيِّتِ دُونَ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. إِنْ خَاصَمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُمُ الدَّيْنُ
رَدُّوا الرَّهْنَ، وَيَبِيعُ هُمْ جَمِيعًا فِي دَيْنِهِمْ بِالْحِصَصِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا لِإِنْسَانٍ
وَاحِدٍ فَرَهْنُهُ الْوَصِيِّ مَتَاعًا لِلْمَيِّتِ بِدَيْنِهِ كَانَ جَائِزًا وَبَاعَ الرَّهْنُ فِي دَيْنِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا فَمَاتَ وَهُوَ فِي يَدَيْ وَصِيِّهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلَطًا عَلَى بَيْعِهِ لَمْ يُجْزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلَطَ عَلَى بَيْعِهِ قَدْ مَاتَ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَارْتَهَنَ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ الدَّيْنِ رَهْنًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْفَتِهِ وَطَعَامِهِ وَرَهْنٌ بِذَلِكَ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَانَ مَالًا لِلْيَتِيمِ يَنْجِزُ لَهُ فِيهِ وَارْتَهَنَ بِهِ رَهْنًا لِلْيَتِيمِ وَقَبْضَ كَانَ جَائِزًا. وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرْتَهَنَ بِدَيْنِ الْيَتِيمِ وَأَنْ يَرْتَهَنَ مَتَاعَ الْيَتِيمِ فِي دَيْنِ الْيَتِيمِ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْظُرُ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ مُضَارَبَةً أَعْطَاهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُبْضِعَهُ أُبْضِعَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَعْمَلَ هُوَ بِهِ مُضَارَبَةً عَمِلَ بِهِ.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَّا كَانَتْ تُبْضِعُ أَمْوَالَ وَلَدٍ أَحْيَاهَا فِي الْبَحْرِ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حَجَرِهَا وَتُرْكِيهَا.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْوَصِيُّ خَادِمًا لِلْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ رَهْنُ الْوَصِيِّ خَادِمًا لِنَفْسِهِ مِنَ الْيَتِيمِ بِحَقِّ لِلْيَتِيمِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ رَهْنٌ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الْيَتِيمُ إِذَا رَهْنٌ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ ارْتَهَنَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُخِيرَ ذَلِكَ وَصِيَّهُ. فَإِنْ أَجَارَهُ الْوَصِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَا وَصِيَّيْنِ فَرَهْن أَحَدُهُمَا مَتَاعاً لِلْمَيِّتِ أَوْ ارْتَهَنَ لَهُ مَتَاعاً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْوَصِيَّ الْآخَرَ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ. فَإِنْ سَلَّمَ الْوَصِيُّ الْآخَرُ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَهْنُ أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لِلتَّيْسِمِ جَائِزٌ، كُلُّ شَيْءٍ جَارٍ مِنَ الْوَصِيَّيْنِ فَهُوَ يَجُوزُ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَا جَمِيعاً أَوْ ارْتَهْنَا كَانَ جَائِزاً. وَلَوْ كَانَا وَصِيَّيْنِ فَعَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَ لَمْ يَجْزِ لِلْآخَرِ أَنْ يَرَهْنَ وَلَا يَرْتَهْنَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي كَانَ الْمَيِّتُ وَصِيّاً مَعَ الْحَيِّ فِي تَرَكَةِ الْمَيِّتِ وَالنَّفَقَةِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالتَّقَاضِي كَانَ مِثْلَ وَصِيِّ الْمَيِّتِ، إِنْ رَهْنَا جَمِيعاً أَوْ ارْتَهْنَا فَهَذَا جَائِزٌ. وَلَوْ وَكَّلَ الْوَصِيُّ الْغَائِبَ وَكَيْلاً يَكُونُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَى كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً مَا صَنَعَ. وَلَوْ رَهَنَ هُوَ وَالشَّاهِدُ رَهناً جَارَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ ارْتَهْنَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ وَاحِداً فَوَكَّلَ وَكَيْلاً بِذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. وَلَوْ كَانَ الْوَرِثَةُ كِبَاراً فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهْنَ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئاً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا صِغَاراً وَكِبَاراً لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهْنَ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئاً بِدَيْنٍ يَسْتَدِينُهُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى الصَّغَارِ خَاصَّةً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا كِبَاراً غُيَّباً عَنِ الْمِصْرِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهْنَ رَهناً بِدَيْنِ الْمَيِّتِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ كِبَاراً وَبَقِيَّتُهُمْ صِغَاراً وَكَانَ الْكَبِيرُ شَاهِداً فَاحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا عَلَى الرَّقِيقِ فَرَهَنَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَانَ غَائِباً جَارَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيراً فَاحْتَاجَ الْوَصِيُّ إِلَى نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا عَلَى الرَّقِيقِ أَوْ كِسْوَةٍ فَرَهَنَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. وَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ صَغِيراً فَاحْتَاجَ الْوَصِيُّ إِلَى مَالٍ يُنْفِقُهُ أَوْ كِسْوَةٍ فَرَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ مَتَاعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ دَاراً لَهُ أَوْ أَرْضاً فِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُهُ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ الْمُرْتَهَنَ مُسَلَّطاً عَلَى بَيْعِهِ عِنْدَ حِلِّ الْأَجَلِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَرِثَةُ كِبَاراً فَسَلَّمُوا ذَلِكَ الرَّهْنَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَخَاصَمَ الْعَرِيمُ فِي هَذَا الرَّهْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يُبْطَلَهُ، وَيُبَاعَ فِي دَيْنِهِ. فَإِنْ قَضَوْهُ الدَّيْنُ قَبْلَ أَنْ يُبْطَلَ الرَّهْنُ فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ يَرْهَنُ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ. فَإِنْ خَاصَمَ الْعَرِيمُ فِي الرَّهْنِ أَبْطَلَهُ وَبَاعَ لَهُ الرَّهْنَ فِي دَيْنِهِ. فَإِنْ قَضَاهُ الْوَارِثُ دَيْنَهُ جَازَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَصِيُّ شَيْئاً مِنَ الْمَتَاعِ بِمَالٍ أَنْفَقَهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ كَبِيراً فَرَهَنَ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ أَنْفَقَهُ، فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِمْ سِلْعَةٌ كَانَ بَاعَهَا الْمَيِّتُ بَعِيْبٍ فَمَاتَتْ فِي أَيْدِيهِمْ فَصَارَتْ دَيْناً فِي مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الَّذِي رَهَنُوا، فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ فِيهِ، وَالرَّاهِنُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ فِي دَيْنِ الْمَيِّتِ، الْوَصِيُّ كَانَ أَوْ الْوَارِثُ. فَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ ضَمِنَ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْيَتِيمِ. وَإِنَّمَا جَازَ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَوْمَئِذٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَصِيُّ عَبْدًا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ عَبْدٌ كَانَ الْمَيِّتُ بَاعَهُ أَوْ دَارَ فَرَجَعَ الْمُشْتَرِي فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ بِالثَّمَنِ فَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَزَلْ دَيْناً عَلَى الْمَيِّتِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعَيْبُ، إِنَّمَا هَذَا كَحُرِّ بَاعِهِ الْمَيِّتُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَقِيَمَتُهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَوَّجَ أُمَةٍ وَأَخَذَ مَهْرَهَا فَأَعْتَقَهَا الْوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ دُخُولِ الرُّوْحِ بِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسُهَا وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوْجِهَا وَكَانَ الْمَهْرُ دَيْناً فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَكَانَ الْإِبْنُ ضَامِناً لَهُ، وَكَانَ الرَّهْنُ الَّذِي رَهَنَ الْإِبْنُ مِنْ مَتَاعِ الْمَيِّتِ جَائِزاً.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْوَصِيُّ دَاراً لِيَتِيمٍ فِي حِجْرِهِ بِدَيْنٍ أَدَانَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً بِاسْمِهِ وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ لِلْيَتِيمِ كَتَبَ: "دَخَرْتُ حَقَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ

كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةً، وَمَحْلُهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، بَاعَهُ فُلَانٌ وَصِيَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَقَبَضَهُ، وَقَبَلَهُ فُلَانٌ وَرَضِيَهُ، وَبَرَى فُلَانٌ الْوَصِيَّ وَفُلَانٌ الْيَتِيمَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَفُلَانٌ يَوْمِئِذٍ صَغِيرٌ فِي حَجَرٍ فُلَانٍ وَصِيَّ فُلَانٍ، فَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذَّكَرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ الدَّارَ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا، وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِهَذَا الْمَالِ، وَقَبَضَهَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّ فُلَانًا مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهَا عِنْدَ حِلِّ هَذَا الْمَالِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُهُ فَيَسْتَوْفِي هَذَا الْمَالِ، فَإِنْ زَادَ ثَمَنُهَا عَلَى هَذَا الْمَالِ لِفُلَانٍ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ.

وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيَّ لِلْيَتِيمِ فِي خَرَجٍ عَلَيْهِ فَرَهَنَ دَارًا لِلْيَتِيمِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي الذَّكَرِ حَقٌّ كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةً، قَرْضًا اسْتَفْرَضَهَا مِنْ فُلَانٍ، فَأَدَّاهَا فِي خَرَجٍ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ يَوْمِئِذٍ صَغِيرٌ فِي حَجَرٍ وَصِيَّهُ فُلَانٍ، فَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذَّكَرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ دَارَ فُلَانٍ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبَضَهَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهَا جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي مَالَهُ مِنْ هَذَا، فَإِنْ نَقَصَ ثَمَنُهَا مِنْ مَالِ فُلَانٍ فَعَلَى فُلَانٍ الْوَصِيِّ، وَإِنْ زَادَ فَلِفُلَانِ الْيَتِيمِ، شَهِدَ."

وَإِذَا رَهَنَ الْوَصِيَّ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ فِي دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّ اسْتَعَارَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لِحَاجَةِ الْيَتِيمِ فَضَاعَ فِي يَدَيِ الْوَصِيِّ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَى الْوَصِيِّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْيَتِيمِ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعاً لِلْيَتِيمِ فِي نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فَأَذْرَكَ الْيَتِيمَ فَأَقْرَرَّ بِذَلِكَ وَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الرَّهْنَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ رَهَنَ عَبْدَ نَفْسِهِ كَانَ بَاطِلاً، لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهَنَهُ مِنْ ابْنِ لَهُ صَغِيرٍ. وَلَوْ رَهَنَهُ مِنْ ابْنِ لَهُ كَبِيرٍ أَوْ مِنْ أَبِيهِ وَقَبَضَهُ كَانَ جَائِزاً. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ مِنْ مُكَاتَبٍ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ وَعَبْدُهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَصِيُّ مَالاً لِلْيَتِيمِ ثُمَّ غَضَبَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ الْوَصِيُّ فَاسْتَعْمَلَهُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لِلدَّيْنِ. فَإِنْ أَذَاهُ نَظَرَ فِي قِيمَةِ الْمَتَاعِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رَدَّ الْفَضْلَ عَلَى الْيَتِيمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ عَلَى الْيَتِيمِ بِفَضْلِ الدَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ فَطَلَبَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَصِيُّ قِيمَةَ الْمَتَاعِ فَيَكُونَ رَهْناً مَكَانَ الرَّهْنِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ وَرَهَنَ مَتَاعاً لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَبَيْعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَهَنَهُ لِنَفْسِهِ.

بَابُ رَهْنِ الْوَالِدِ عَنِ وَلَدِهِ

وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ عَنِ نَفْسِهِ فِي دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ مَتَاعاً لَوْلَدِهِ وَقَبَضَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ ذَلِكَ صَغِيراً فَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ فِي دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ لِلْوَلَدِ فِي بَعْضٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ صَغِيراً. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيمَتُهُ وَالْدَّيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا كَانَ رَهْنُهُ لِلْوَلَدِ. فَإِنْ كَانَ رَهْنُهُ لِنَفْسِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ الْقِيمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ابْنٍ لَهُ كَبِيرٍ أَوْ مِنْ أَبِي لَهُ أَوْ مِنْ مُكَاتَبٍ فَهُوَ

جَائِزٌ. وَإِنْ رَهْنَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَيْسَ الْأَبُ فِي هَذَا كَالْوَصِيِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ يَشْتَرِي مِنْ وَلَدِهِ وَيَبِيعُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الْوَلَدِ لِنَفْسِهِ أَوْ رَهَنَ لِلْوَلَدِ مَتَاعاً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُوبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَهُوَ دَارٌ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِإِنِّهِ فُلَانٍ، إِنِّي اسْتَفْرَضْتُ مِنْ مَالِكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَأَنْفَقْتُهَا فِي حَاجَتِي، وَضَمَنْتُهَا لَكَ، وَرَهَنْتُكَ بِهَا الدَّارَ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبَضْتُهَا لَكَ بِهَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ فِي عِيَالِي، شَهِدَ."

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ دَارًا كَتَبَ: "هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ نَعَدَ عَنِ ابْنِهِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، مَهْرَ امْرَأَتِهِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ مِنْ مَالِهِ، عَلَى أَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى ابْنِهِ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ارْتَهَنَ بِهَذَا الْمَالِ دَارَ ابْنِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا، وَقَبَضْتُهَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ، وَكَتَبُوا شَهَادَتَهُمْ جَمِيعًا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا."

وَإِذَا رَهَنَ الْوَالِدُ دَارَ ابْنِهِ فِي دَيْنٍ عَلَى الْإِبْنِ وَكَتَبَ كِتَابًا كَتَبَهُ عَلَى نَحْوِ مِنْ كِتَابِ الْوَصِيِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَهَنَ لَهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ مَالًا لِوَلَدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَدْرَكَ الْوَلَدُ فَأَرَادَ رَدَّ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْأَبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ

رَهْنَهُ لِنَفْسِهِ فَقَضَاهُ الْإِبْنُ رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ إِنَّمَا رَهْنَهُ لِلْوَلَدِ فِي مَالٍ عَلَى الْوَلَدِ لَمْ يَرْجِعِ الْوَلَدُ بِمَا قَضَى مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَالِدُ مَتَاعَ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ كَبِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُجِيرَ الْوَلَدُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذْرَكَ. فَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ لِابْنَيْنِ لَهُ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ كَبِيرٌ فَرَهَنَ الْوَالِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حِصَّةُ الصَّغِيرِ وَلَا حِصَّةُ الْكَبِيرِ. فَإِنْ سَلَّمَ الْكَبِيرُ جَارَ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ إِنَّمَا رَهَنَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَهَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيمَتُهُ وَالَّذَيْنِ سَوَاءٌ ضَمِنَ هُمَا فِيمَتَهُ. فَإِنْ أَرَادَ الصَّغِيرُ أَنْ يُضَمِّنَ أَخَاهُ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهْنَهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَالِدُ مَتَاعاً لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ مِنْ ابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ آخَرَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ. وَلَا يَكُونُ هَذَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهَنَ مَتَاعاً لِيَتِيمٍ مِنْ يَتِيمٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الْوَالِدُ مَتَاعاً لَوَلَدِهِ عَنْ مَالٍ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وَلَوَلَدِهِ هَذَا وَوَلَدُهُ هَذَا صَغِيرٌ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيمَتُهُ وَالَّذَيْنِ سَوَاءٌ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَيُضَمِّنُ الْوَالِدُ حِصَّةَ مَنْ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ فَرَهَنَ الْأَبُ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ لَمْ يُجَزْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ وَالْمُرْتَدَّةُ. وَكَذَلِكَ الْحَرِيُّ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْجَدُّ مَتَاعاً لَوَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا وَالْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ حَيًّا فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا. وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ

الْجَدُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا الْوَالِدَةَ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْجَدَّةِ. وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ جَدِّ أَبِي الْأَبِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا وَلَا وَصِيَّ لَهُ وَالْوَلَدُ صَغِيرٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

بَابُ رَهْنِ الْحَيَوَانِ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَقَبَضَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَفُهُ وَطَعَامُ الرَّقِيقِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يَرْعَى فَأَجْرُ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَفِ. وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ إِمَّا فِي مَنْزِلِهِ وَإِمَّا فِي مَنْزِلِ يَتَكَارَاهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْقَبْضَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَلَفِ. وَإِنْ أَصَابَ الرَّقِيقَ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ دِيرَتِ الدَّوَابُّ فَإِنَّ إِصْلَاحَ ذَلِكَ وَدَوَاءَهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَ الدِّينُ وَالْقِيمَةُ سَوَاءً. وَإِذَا كَانَ الدِّينُ أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَالْمُعَالَجَةُ عَلَيْهِمَا، عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ بَعِيرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ فَقَبَضَهُ ثُمَّ رَخِصَتِ الْإِبِلُ وَنَقَصَ السَّعْرُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ لَا يَنْتَقِصُ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ السَّعْرِ لَيْسَ بِنُقْصَانٍ فِي الرَّهْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرُخَّصُ ثُمَّ يَغْلُو. فَإِنْ افْتَكَّهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِمِائَةٍ. فَإِنْ نَفَقَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ ذَهَبٌ بِالمِائَةِ. وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ ذَهَبَ رُبْعُ المِائَةِ. وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ فَنَقَصَهُ شَيْئًا ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ السَّعْرُ وَغَلَّتِ الْإِبِلُ حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي مِائَتَيْنِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ دَابَّةً فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً لَهَا لَبَنٌ فَلَبَنُهَا رَهْنٌ مَعَهَا. وَكَذَلِكَ أَصَوَافُ الْغَنَمِ وَسُمْوُهَا. وَكَذَلِكَ

أَوَّلَآذُهَا. وَمَا هَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، لِأَنَّ اللَّبَنَ وَالصُّوفَ وَالسَّمْنَ وَالْوَلَدَ زِيَادَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، فَلِذَلِكَ لَا يَنْتَقِصُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الرَّهْنَ عَلَى حَالِهِ. وَكَذَلِكَ ثَمَرُهُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ. فَأَمَّا غَلَّةُ الْعَبْدِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ تُؤَاجِرُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَجَرَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الرَّاهِنِ فَالْغَلَّةُ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يَعُودُ فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَالْغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ. فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ. وَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ رَكِبَ الْمُرْتَهِنُ الدَّابَّةَ وَهِيَ رَهْنٌ أَوْ كَانَ بَعِيراً فَرَكَبَهُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَاسْتَحْدَمَهُ أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ أَوْ سَيْفًا فَتَقَلَّدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَإِذَا نَزَلَ عَنِ الدَّابَّةِ أَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ أَوْ كَفَّ عَنِ الْحِدْمَةِ وَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ هَلَكَ ذَهَبَ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ هَلَكَ فِي حَالِ الْحِدْمَةِ أَوْ اللَّبْسِ أَوْ الرُّكُوبِ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالَّذَيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ كَمَا هُوَ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهَلَكَ فِي رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَةَ ذَلِكَ وَكَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعَارَهُ أَوْ أَجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَهَلَكَ فِي الْإِجَارَةِ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَةَ ذَلِكَ، وَكَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعَارَهُ. فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَهَلَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَمَانٌ، وَالَّذَيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فَهَلَكَ فِي ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا لِقِيمَتِهِ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَهْنًا كَمَا كَانَ. مَا خَلَا الْإِجَارَةَ بِإِذْنِ

الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ فِيهِ حَقًّا لِلْمُسْتَأْجِرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ
أُذِنَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ فَرَهَنَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا أَتَمَّرَ النَّخْلُ وَالْكَرْمُ وَهُوَ رَهْنٌ فَخَافَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الثَّمَرَةِ الْهَلَاكَ فَبَاعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ
الْقَاضِي فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ. فَإِنْ جَزَرَ الثَّمَرُ أَوْ قُطِفَ الْعِنَبُ فَإِنَّهُ
يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَضْمَنَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأُسْتَحْسِنُ، وَلَا أُضْمِنُهُ. وَكَذَلِكَ
إِذَا حَلَبَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ.

وَإِذَا سَافَرَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ وَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَإِنْ اسْتَوْدَعَهُ فَهُوَ لَهُ
ضَامِنٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عِدْلًا مِنْ زُطِّيٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَبَضَهُ ثُمَّ قَضَاهُ الرَّاهِنُ بَعْضَ الْمَالِ
وَأَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَ الْمَتَاعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَفِّهِ الْمَالُ. وَلَيْسَ
لِلرَّاهِنِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يُؤَفِّيه جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ. وَلَوْ رَهَنَهُ مِائَةَ
شَاةٍ أَوْ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَضَاهُ بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ حَتَّى يُؤَفِّيَ
الْمَالُ كُلَّهُ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَقِيمَتُهُ وَالَّذِينَ سَوَاءٌ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ
مَا اقْتَضَاهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَضَاهُ الْمَالُ كُلَّهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ رَدَّ عَلَيْهِ
الْمَالُ، فَكَانَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَضَاهُ الْمَالُ غَيْرَ الرَّاهِنِ إِنْسَانٌ تَطَوَّعَ بِهِ
عَلَى الرَّاهِنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الَّذِي قَضَاهُ الْمَالُ، وَلَا يَرُدُّ
عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنُ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ فَصَارَ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي قَضَاهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِائَةَ شَاةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ كُلَّ شَاةٍ بِعَشْرَةٍ فَلَيْكَ جَائِزٌ. فَإِنْ
قَضَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ صَارَ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَلَا

يَقْبِضُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُوفِّيَهُ الْمَالَ. وَلَوْ رَهْنَهُ شَاتَيْنِ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا إِحْدَاهُمَا بَعِشْرِينَ
وَالْأُخْرَى بَعِشْرَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ
مِنْ هَذِهِ. وَلَوْ بَيَّنَّ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ مَاتَتِ الشَّاهُ الَّتِي رَهْنَهَا بَعِشْرِينَ وَذَلِكَ قِيمَتُهَا
أَوْ أَكْثَرُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ عِشْرُونَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ
خَمْسَةُ عَشَرَ، وَالشَّاهُ الْبَاقِيَةُ رَهْنًا. وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ بَعِشْرَةٌ، وَيُؤَدِّي خَمْسًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ نِصْفَهُ بِسِتِّمِائَةٍ وَنِصْفَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ نِصْفَ الْعَبْدِ وَقَدْ سَمِيَ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى حِدَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ:
رَهْنْتُكَ كُلَّ نِصْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ، لَمْ يَجُزْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ
فَقَالَ لَكُمَا: قَدْ رَهْنْتُكُمَا هَذَا الْعَبْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفَهُ بِخَمْسِ مِائَةٍ، لَمْ يَجُزْ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى حِدَةٍ. وَلَوْ قَالَ: رَهْنْتُكُمَا الْعَبْدَ كُلَّهُ بِمَا لَكُمَا، كَانَ
جَائِزًا؛ لِأَنَّ هَذَا رَهْنٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذَابَّتَيْنِ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ وَقَبَضَ إِحْدَى الذَّابَّتَيْنِ
فَنَفَقَتْ عَنْدهُ وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَقِيمَةُ الْبَاقِيَةِ ثَلَاثُونَ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى
الرَّاهِنِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأُخْرَى وَيُقْرِضَهُ شَيْئًا فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ. وَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْبَزْ عَلَى شَيْءٍ. وَلَوْ نَفَقَتْ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ الرَّاهِنِ
وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ شَيْئًا بَعْدَ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الذَّابَّتَيْنِ فَإِنَّ
الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْوَحْهَيْنِ جَمِيعًا فِي الَّتِي مَاتَتْ عَنْدهُ وَفِي الَّتِي مَاتَتْ عِنْدَ
الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ رَهْنًا. فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يُعْطِ الدَّرَاهِمَ الرَّاهِنَ
فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنَ الْمِائَةِ عَلَى قَدْرِ الَّتِي نَفَقَتْ عَنْدهُ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ الْمِائَةَ بَطَلَ مِنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتِ الذَّابَّتَانِ جَمِيعًا لَا

تُسَاوِيَانِ مِائَةً بَطَلَ مِنَ الْمِائَةِ قَدْرُ قِيَمَةِ هَذِهِ الَّتِي نَفَقْتُ عِنْدَ الْمُرْهَنِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُفْرِضْهُ بَعْدُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ هَذِهِ الْمِئَةِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ فُسِمَتِ الْمِائَةُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا، فَكَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَابَّةً أَوْ مَمْلُوكًا وَعَابَ الرَّاهِنُ فَأَنْفَقَ الْمُرْهِنُ [عَلَى الرَّهْنِ] بَعِيرٍ أَمْرَ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُنْفِقَ وَجَعَلَهُ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ [فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الرَّاهِنِ]، وَلَا يُصَدَّقُ الْمُرْهِنُ عَلَى النَّفَقَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى عِلْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ أَنْفَقَ عَلَى رَهْنِهِ كَذَا كَذَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَابَّتَيْنِ فَنَفَقْتُ إِحْدَاهُمَا ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ الْبَاقِيَةُ قَتَلَتْهَا كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَائَةِ فِي الرِّقَاقِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَابَّتَيْنِ وَقَبَضَهُمَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ الْأُخْرَى رَهْنٌ كَمَا هِيَ لَا يَفْتَكُهَا إِلَّا بِجَمِيعِ الْمَالِ. فَإِذَا مَاتَتْ ذَهَبَتْ بِحَصَّتِهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَابَّتَيْنِ فَقَبَضَهُمَا فَتَنَحَّتْ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ الْمُرْهَنِ وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ مِثْلُ الدَّيْنِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ مِثْلُ قِيَمَةِ الْأُمِّ ثُمَّ نَفَقَتِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ ذَهَبَ نِصْفُ الدَّيْنِ. وَلَوْ لَمْ تَنْفِقْ هَذِهِ وَلَكِنْ نَفَقَتِ الَّتِي وَلَدَتْ ذَهَبَ رُبْعُ الدَّيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَنْفِقِ الَّتِي وَلَدَتْ وَلَكِنْ نَفَقَ وَلَدُهَا لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ إِنْ كَانَتْ الْوَلَادَةُ لَمْ تَنْقُصِ الْأُمُّ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ ذَهَبَ رُبْعُ الرَّهْنِ، فَإِنْ وَلَدَتْ الْإِبْنَةُ مِنْهَا كَانَتْ هَاتَانِ الْإِبْنَتَانِ رَهْنًا بِثُلَاثِي النِّصْفِ، وَلَا يَفْتَكُ الرَّاهِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ خُمُسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ أَخَذَ رَهْنَهُ. وَلَوْ اغْوَرَّتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ

ذَهَبَ بِمَوْتِ الْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ النِّصْفِ. وَلَيْسَ الْبَهَائِمُ فِي هَذَا كَالرَّقِيقِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الرَّقِيقِ بَقِيَتِ الْإِبْتِنَانِ بِثَلَاثَةِ أْخْمَاسِ النِّصْفِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَتَيْنِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٍ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنَةً ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْأَمَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مِنَ الرَّهْنِ الرَّبْعُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْإِبْتِنَتَيْنِ وَقِيمَةُ الْأَمَتَيْنِ سَوَاءً. فَإِنْ ذَهَبَتِ الْأُمَةُ الْأُخْرَى ذَهَبَ رُبْعُ جَمِيعِ الْمَالِ أَيْضاً، وَتَبَقِيَ الْإِبْتِنَانِ بِالنِّصْفِ. فَإِنْ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلِداً مِثْلَهَا فِي الْقِيمَةِ كَانَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا بِثُلْثِي النِّصْفِ وَالْأُخْرَى بِنِصْفِ النِّصْفِ. وَكَذَلِكَ النَّخْلُ يَكُونُ رَهْناً فَيُتْمَرُ أَوْ الشَّجَرُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّقِيقِ. وَكَذَلِكَ الْعَنَمُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَسَائِرُ الدَّوَابِّ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً وَنَخْلاً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْأَرْضِ خَمْسُمِائَةٍ وَقِيمَةُ النَّخْلِ خَمْسُمِائَةٍ فَاحْتَرَقَ النَّخْلُ فَالْأَرْضُ رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَتَبْطُلُ خَمْسُمِائَةُ النَّخْلِ. فَإِنْ نَبَتَ فِي الْأَرْضِ نَخْلٌ يُسَاوِي خَمْسُمِائَةً فَإِنَّ هَذَا النَّخْلَ وَالْأَرْضَ رَهْنٌ بِثُلْثِي جَمِيعِ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْهَبَ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ الثُّلُثَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا رَهْنٌ وَاحِدٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَنَبَتَ فِيهَا نَخْلٌ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ مِثْلُ الدِّينِ، وَقِيمَةُ النَّخْلِ الَّتِي نَبَتَ فِيهَا مِثْلُ قِيمَةِ الْأَرْضِ، وَهُمَا جَمِيعاً رَهْنٌ بِالْمَالِ، فَإِنْ ذَهَبَ النَّخْلُ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً وَكَرْماً وَقِيمَتُهُ وَالِدَيْنِ سَوَاءً ثُمَّ أَثْمَرَ الْكَرْمَ ثَمراً يَكُونُ مِثْلَ قِيمَتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ الشَّجَرُ وَسَلِمَ الثَّمَرُ وَقِيمَةُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ سَوَاءً فَإِنَّهُ يَذْهَبُ ثُلُثُ الدِّينِ. فَإِنْ ذَهَبَ الثَّمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ أَيْضاً سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَتَبَقِيَ الْأَرْضُ بِنِصْفِ

الْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ الشَّحْرُ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ، وَالْأَوَّلُ كَانَ النَّحْلُ زِيَادَةً بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَابَّةً وَقَبَضَهَا فَإِنْ سَاقَهَا أَوْ قَادَهَا فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا بِيَدِهَا أَوْ وَطِئَتْهُ بِرَجُلِهَا فَهُوَ عَلَى الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ، وَلَا يَلْحَقُ الدَّابَّةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا الرَّاهِنُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَمِثْقَالَ ذَهَبٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَهَلَكَ الذَّهَبُ وَلَيْسَ الثَّوْبُ حَتَّى تَحْرَقَ أَوْ بَدَأَ بِالثَّوْبِ فَلَيْسَهُ قَبْلَ ذَهَابِ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، وَيَحْسَبُ مِنْ ذَلِكَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعٌ دَوَانِيقَ ثُلُثِ الْخُمْسِ، وَيُرَدُّ الثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَدَانِيقَيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا مَالِهِ فِي الذَّهَبِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عِمَامَةً تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَ فِضَّةٍ بِدِرْهَمٍ فَهَلَكَتِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْعِمَامَةُ حَتَّى تَحْرَقَتْ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ ثُلُثَا دِينِهِ بِذَهَابِ الْفِضَّةِ، وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ الْعِمَامَةِ، يَحْسَبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ دَانِيقَيْنِ، وَيُرَدُّ دَانِقًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مُصْحَفًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ صُحْفًا أَوْ وَرَقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خِمْرًا أَوْ حِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ. وَإِنْ رَهَنَهُ ذَلِكَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَهُوَ سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَهُ ذِمِّيٌّ فَهَلَكَ الْخِمْرُ أَوْ الْحِنْزِيرُ عِنْدَهُ ضَمِنَ وَكَانَ بِمَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ أَكْثَرَ فَيُرَدُّ الْفَضْلُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبٌ بِحِسَابِهِ. وَلَا يَضْمَنُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْدِّمِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ ذِمِّيًّا وَالرَّاهِنُ مُسْلِمًا فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ، وَلَا يَضْمَنُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ رَهْنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلُوبَ فَضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بَعَشْرَةِ وَقِيمَةِ الْقُلُوبِ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَإِنْكَسَرَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ مَصُوغاً مِنَ الذَّهَبِ، وَيَكُونُ الْقُلُوبُ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِمَالِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمَالُ إِلَى أَجَلٍ كَانَ الذَّهَبُ الَّذِي عَرِمَ الْمُرْتَهِنُ رَهْناً مَكَانَهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ وَلَكِنَّهُ هَلَكَ فَإِنَّ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَيَكُونُ رَهْناً مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ بِمَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُوداً بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ بَيضٍ لَهَا صَرْفٌ وَفَضْلٌ فَهَلَكَتْ السُّودُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ فِي قِيَاسِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. وَفِي قِيَاسِ الْقَوْلِ الْآخَرِ يَضْمَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُوداً مِثْلَهَا، وَتَكُونُ لَهُ الْبَيضُ دَيْناً عَلَى حَالِهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فَضَّةٍ فِيهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَبْضُهُ وَإِنْكَسَرَ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِعَشْرِ قِيمَتِهِ مَصُوغاً مِنَ الذَّهَبِ، وَبِأَخْذِ عَشْرِ الْإِبْرِيْقِ، وَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَتَكُونُ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِ رَهْناً، يُقْسَمُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هُوَ وَالذَّهَبُ الَّذِي عَرِمَ الْمُرْتَهِنُ، فَيَكُونُ رَهْناً بِالْدَّيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَنْكَسِرْ وَلَكِنَّهُ هَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلُوبَ فَضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِرْهَمٍ فَكَسَرَ رَجُلٌ ذَلِكَ الْقُلُوبَ عِنْدَهُ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ عَرِمَ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ مِنْ قِيمَةِ الْقُلُوبِ مَصُوغاً مِنَ الذَّهَبِ، فَكَانَ رَهْناً مَكَانَهُ بِالْذَّهَبِ، وَكَانَ الْقُلُوبُ لَهُ. فَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ الْقُلُوبَ وَرَضِيَا أَنْ يَكُونَ رَهْناً عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مَكْسُورٌ فَهُوَ رَهْنٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِيضاً لَهَا صَرَفَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سُودٍ فَهَلَكَتْ فَهِيَ
بِالسُّودِ، وَيَبْطُلُ السُّودُ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الرَّهْنِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلْبَ فَضَّةٍ جَيِّدَةٍ بِيضَاءَ فِيهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِعَشْرَةِ تَبَرِ فَضَّةٍ سُودٍ
فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَقَاءً وَزِيَادَةً. وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ وَلَكِنَّهُ انْكَسَرَ
ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ مَصُوغاً مِنَ الذَّهَبِ، فَكَانَ ذَلِكَ رَهْناً بِالَّذِي لَهُ، وَكَانَ الْقُلْبُ
لَهُ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ
الْقُلْبَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمْ لَهُ الْقُلْبَ بِالْعَشْرَةِ الَّتِي عَلَيْكَ، وَإِلَّا
فَخُذْهُ مَكْسوراً وَأَعْطِهِ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسِرْهُ فَيَضْمَنْ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَضْمَنْ
الْقُلْبَ مِنَ الذَّهَبِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ بِأَنْ يَكُونَ بِمَا فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:
إِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُضَمِّنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ فَضَّةِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْقُلْبِ ذَهَباً كَانَ ذَلِكَ لَهُ،
وَضَمَّنْتُهُ قَدْرَ قِيَمَةِ الْفِضَّةِ السُّودَاءِ مِنَ الْقُلْبِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْقُلْبِ لِلرَّاهِنِ،
يُقْسَمُ ذَلِكَ، فَيُجْمَعُ مَعَ الذَّهَبِ الَّذِي ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ، فَيَكُونُ رَهْناً، وَيَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ
حِصَّةُ الذَّهَبِ الَّذِي ضَمِنَ مِنَ الْقُلْبِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ
لَهُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَكْسوراً وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ لَهُ بِمَالِهِ،
لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَضْمَنْ مِنْهُ شَيْئاً.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلْبَ فَضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَانْكَسَرَ وَقِيَمَتُهُ وَالْدِّينَارُ
[سَوَاءً]، وَيَكُونُ الْقُلْبُ لَهُ. وَلَوْ لَمْ يَنْكَسِرِ الْقُلْبُ وَلَكِنَّهُ هَلَكَ فَإِنَّهُ بِمَا فِيهِ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا هَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَإِذَا انْكَسَرَ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ.
إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقُلْبَ مَكْسوراً وَأَعْطَاهُ الدِّينَارَ. وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُ الْفِضَّةَ بِدِينَارِهِ؛ لِأَنَّ
الْمُرْتَهِنَ إِنَّمَا أَخَذَ الْفِضَّةَ عَلَى ضَمَانِ الدِّينَارِ، فَلَا يَضْمَنُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ قُلُوبَ فِضَّةٍ فِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِكُرٍّ حِنْطَةٍ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا فَهُوَ سَوَاءٌ.
وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَفِيَمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَلَكَ وَلَكِنَّهُ
انْكَسَرَ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ وَزَنُ دِرْهَمٍ وَفِيهِ فَصٌّ يُسَاوِي تِسْعَةَ دَرَاهِمَ
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَهَلَكَ الْخَاتَمُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ سِنْفًا مُحَلَّى [بِفِضَّةٍ] وَفِيَمَتُهُ السِّيفُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَفِضَّتُهُ خَمْسُونَ
فَارْتَهَنَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ فَهُوَ كَالْخَاتَمِ. وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ وَلَكِنَّهُ انْكَسَرَتْ حَلِيَّتُهُ أَوْ
انْكَسَرَ نَصْلُ السِّيفِ بَطَلَ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ مِنَ النُّقْصَانِ فِي انْكِسَارِ
النَّصْلِ. وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُعْرَمُ الْمُرْتَهَنُ قِيَمَتَهَا مَصُوغًا مِنَ الذَّهَبِ، وَتَكُونُ الْفِضَّةُ رَهْنًا
بِخَمْسِينَ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّصْلِ رَهْنًا بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسِينَ الْآخَرَى فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ كُرَّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِكُرٍّ رَدِيٍّ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ أَصَابَهُ مَا
يُفْسِدُ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ كُرٌّ مِثْلُهُ، وَيَكُونُ الْفَاسِدُ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الرَّاهِنَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ بِالذَّيْنِ. وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَهُ وَبِهِ الْعَيْبُ وَأَعْطَاهُ كُرَّهُ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ كُرَّ حِنْطَةٍ رَدِيَّةً وَالذَّيْنُ كُرَّ حِنْطَةٍ
جَيِّدَةً فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ يَضْمَنُ كُرًّا
مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِكُرِّهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُفْسِدُهُ ضَمَنَ كُرًّا مِثْلَهُ وَكَانَ لَهُ
ذَلِكَ الْفَاسِدُ وَكَانَ دَيْنُهُ عَلَى حَالِهِ. وَكَذَلِكَ شَعِيرٌ بِشَعِيرٍ أَوْ سَمْنٌ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٌ
بِزَيْتٍ أَوْ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اِزْهَنَ الرَّجُلُ قُلْبَ فِضَّةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتُكَ بِالْعَشْرَةِ إِلَى شَهْرٍ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ بِالْعَشْرَةِ، فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ الرَّهْنُونَ كُلُّهَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَفِي الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ.

وَإِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ [الرَّجُلُ] قُلْبَ فِضَّةٍ فَقَالَ: ارْهَنهُ لِي عِنْدَ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِي الْقُلْبِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَأَمْسَكْهُ عِنْدَهُ الْوَكِيلُ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: رَهْنَتُهُ لَكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: رَهْنَتُهُ عِنْدَ آخَرَ، فَهَلَكَ الْقُلْبُ عِنْدَهُ وَتَقَاضَاهُ الْعَشْرَةُ، فَإِنْ تَصَادَقَا بِالَّذِي كَانَ رَجَعَ بِالْعَشْرَةِ، وَكَانَ مُؤْتَمَنًا فِي الْقُلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. وَإِنْ تَكَادَبَا وَقَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَقْرَرْتُ بِأَنَّكَ رَهْنَتُهُ، فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُهُ أَمْسَكْهُ. فَإِنْ قَالَ الْأَمْرُ لِلْوَكِيلِ: قَدْ أَقْرَرْتُ بِأَنَّكَ قَدْ رَهْنَتُهُ ثُمَّ رَعَمْتَ أَنَّكَ لَمْ تَرَهْنَهُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْقُلْبِ، فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ قِيَمَةَ الْقُلْبِ مَصُوعًا مِنَ الذَّهَبِ، وَيُضْمِنَ لَهُ الْعَشْرَةَ.

وَإِذَا اِزْهَنَ الرَّجُلُ الطُّوْقَ وَفِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا ذَلِكَ فَحَالَ الْحَوْلُ وَالْأَلْفُ دِرْهَمٍ عِنْدَ الرَّاهِنِ يَتَجَرُّ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الرَّاهِنِ وَلَا فِي رَهْنِهِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الدِّينِ الَّذِي لَهُ وَلَا فِي الرَّهْنِ الَّذِي عِنْدَهُ. فَإِذَا قَبِضَ الْمَالُ فَرَدَّ الرَّهْنَ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ زَكَاةُ الْأَلْفِ لِمَا مَضَى، وَعَلَى الرَّاهِنِ زَكَاةُ الطُّوْقِ لِمَا مَضَى.

وَإِذَا اِزْهَنَ الرَّجُلُ كُرْيَ حِنْطَةٍ زِدِيَّةٍ بِكُرٍّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَهَلَكَا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُفْسِدُهُ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ كُرَّ حِنْطَةٍ مِثْلَ أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ الْكُرَيْنِ جَمِيعًا، وَيَرْجِعُ بَدِينِهِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ
وَفِيهِ وَفَاءٌ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَفْسَدَهُ وَلَمْ يَهْلِكْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ مِثْلَهُ
وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَقَابُضًا أَوْ
بِحِنْطَةٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ بِثِيَابٍ سَلِمَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ أَوْ بِشَيْءٍ
مِمَّا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنَ الذَّرْعِ مِنَ الْقَصَبِ وَالْخَشَبِ وَتَقَابُضًا وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةٌ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِذَا قَضَاهُ الْمَالُ زَكَى الرَّاهِنُ رَهْنَهُ لِمَا مَضَى، وَزَكَى
الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ الَّذِي قَبِضَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَا غَيْرَ ذَلِكَ
زَكَاةً إِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ التَّجَارَةِ لَمْ يُزَكَّ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ فُلُوسًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَهِيَ تُسَاوِي ذَلِكَ، فَإِنْ هَلَكَتْ
فَهِيَ بِمَا فِيهَا. وَإِنْ انْكَسَرَتْ ذَهَبَ مِنْ دَيْنِهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُوزَنُ يَوْمَ
رَهْنِهَا إِبَاءً. وَتُقَوَّمُ وَهِيَ مُنْكَسِرَةٌ بِحِسَابِ مَا تُسَاوِي.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ فُلُوسًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَهِيَ تُسَاوِي ذَلِكَ فَكَسَدَتْ
الْفُلُوسُ فَهِيَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهَا. فَإِنْ هَلَكَتْ ذَهَبَتْ بِالْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّ كَسَادَهَا بِمَنْزِلَةِ
تَغْيِيرِ السَّعَرِ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ طَسْتًا أَوْ تَوْرًا أَوْ كُوْرًا بِدِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
الرَّهْنِ وَفَاءٌ وَفَضْلٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ انْكَسَرَ فَمَا كَانَ مِنْهُ لَا يُوزَنُ
نَقْصَ مِنَ الدَّيْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنْهُ يُوزَنُ وَقِيمَتُهُ مِثْلُ الدَّيْنِ وَالَّذِينَ حَالٌ
فَإِنَّ الرَّاهِنَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ الْمَالَ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَصُوغًا

مِنَ الدَّرَاهِمِ وَكَانَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَخَذَ الرَّاهِنُ الْقِيَمَةَ وَأَعْطَاهُ دَيْنَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ نَصْلُ السَّيْفِ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالشَّبَبِ يَكُونُ إِنَاءً مَّصُوعًا لَا يُبَاعُ مِثْلُهُ وَزَنًا فَهُوَ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُبَاعُ وَزَنًا لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هُوَ وَالذَّيْنُ سَوَاءً ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ مَّصُوعًا وَكَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَكَانَ الذَّيْنُ عَلَى حَالِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ قُلْبَ فِضَّةٍ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ دِرْهَمًا فَقَبَضَ الرَّهْنُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ دِرْهَمًا. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْقَرْضَ وَأَعْطَاهُ الْقُلْبَ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا، فَهَلَكَ الْقُلْبُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُرْتَهِنِ: أَعْطِهِ مَا شِئْتَ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَمْسِكْهُ رَهْنًا بِنَقْعَةٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ قَالَ: أَمْسِكْهُ رَهْنًا بِدَرَاهِمٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ ثَوْبًا فَقَالَ: أَمْسِكْهُ رَهْنًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَهَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ جَاوَزَ عِشْرِينَ. فَإِنْ جَاوَزَتْ قِيَمَتُهُ عِشْرِينَ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا عِشْرِينَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ رَهْنًا بِعَشْرَةِ لَكَ عَلَيَّ، فَقَبِضْهُ فَهَلَكَ، ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الثَّوْبِ وَمِنَ الْعَشْرَةِ. وَلَوْ أَعْطَاهُ قُلْبَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا رَهْنًا بِشَيْءٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَسَمَّى الْكِيلَ وَالْوَزْنَ وَسَمَّى الصَّنْفَ فَهَلَكَ الْقُلْبُ عِنْدَهُ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ مَا سَمَّى. وَلَوْ كَانَ الْقُلْبُ فِيهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: خُذْهُ رَهْنًا بِمِخْتُومِ حِنْطَةٍ أَوْ بِمِخْتُومِ شَعِيرٍ، وَأَخَذَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مِخْتُومٌ

شَعِيرٍ، الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: خُذْ بِدِينَارٍ رَهْنًا أَوْ بِدِرْهَمٍ ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ دِرْهَمٌ يَنْصِفُ دِرْهَمَ فُلُوسًا فَأَعْطَاهُ تِسْعِينَ فُلُوسًا فَعَلَتِ الْفُلُوسُ فَصَارَتْ ثَلَاثِينَ فُلُوسًا بِدِرْهَمٍ فَصَارَتْ التِّسْعُونَ تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ هَلَكَ الْخَاتَمُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ ارْتَهَنَهُ فِيهِ وَقَاءٌ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَى تَغْيِيرِ السَّعْرِ. وَلَوْ كَسَدَتِ الْفُلُوسُ فَلَمْ تُنْفَقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا تِسْعُونَ فُلُوسًا، فَإِنْ هَلَكَ الْخَاتَمُ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ رَخِصَتِ الْفُلُوسُ فَصَارَتْ تِسْعُونَ بِدَانِقٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا تِسْعُونَ فُلُوسًا. فَإِنْ هَلَكَ الْخَاتَمُ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ انْكَسَرَ وَلَمْ يَهْلِكْ فَإِنْ شَاءَ الْمُزْتَهِنُ أَبْطَلَ الرَّهْنَ وَدَفَعَ الْخَاتَمَ مَكْشُورًا. وَإِنْ طَلَبَ حَقَّهُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْخَاتَمِ مَصْوَغًا مِنَ الذَّهَبِ وَأَخَذَ نِصْفَ الْفِضَّةِ وَكَانَ الذَّهَبُ وَنِصْفُ الْفِضَّةِ الْبَاقِيَةِ رَهْنًا يَتَسَعِينَ فُلُوسًا. وَلَا يَكُونُ رَهْنًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَلَكِنَّهُ يُقَسَّمُ الْخَاتَمُ نِصْفَيْنِ نِصْفٌ مَعَ الذَّهَبِ وَنِصْفٌ يُعْطَاهُ الرَّاهِنُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَكُلِّ رَهْنٍ: إِذَا هَلَكَ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَهْلِكْ وَفَسَدَ وَدَخَلَهُ عَيْبٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَكِنَّ الرَّاهِنَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ فَايْدًا مَعِيًّا وَأَدَّى الدَّيْنَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْمَضْمُونُ مِنْهُ لِلْمُزْتَهِنِ بِدَيْنِهِ وَبَطَلَ الدَّيْنُ عَنِ الرَّاهِنِ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ فَكَانَ لَهُ.

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ فَيَكُونُ بِمَا فِيهِ وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ

وَإِذَا اِزْهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِطَعَامٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سَلَمًا أَوْ قَرْضًا فَهُوَ بِمَا فِيهِ إِذَا
كَانَتْ قِيمَتُهُ وَالرَّهْنُ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِمَا بَقِيَ
مِنْ دَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ صَدَاقًا لِامْرَأَتِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ كَانَ بِمَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ صَرَفَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ رَهْنًا يُسَاوِي حَقَّهُ
فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا. وَلَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ غَيْرِ مَا
أَسْلَمَ فِيهِ وَغَيْرِ مَا صَرَفَ، وَلَكِنَّهُ بَرَاءَةٌ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ نَقَصَ
الرَّهْنُ بِعَيْبٍ أَصَابَهُ ذَهَبَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَوْ زَادَ الرَّهْنُ فِي السَّعْرِ وَغَلَا أَوْ نَقَصَ
مِنَ السَّعْرِ وَرُخِصَ لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَالَتِهِ يَوْمَ
ارْتَهْنَهُ، فَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَتَحَوَّلُ لِرُخْصٍ وَلَا لِعَلَاءٍ. وَإِنْ نَقَصَ بِعَيْبٍ دَخَلَهُ
نَقْصَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفًا وَالدَّيْنُ أَلْفًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ ذَهَبَ نِصْفُ الدَّيْنِ. فَإِنْ كَانَ
الدَّيْنُ أَلْفَيْنِ ذَهَبَ رُبْعُ الدَّيْنِ. وَكَذَلِكَ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَوَلَدَتْ أَوْ كَانَ الرَّهْنُ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فَأَثْمَرَ فَالْوَلَدُ وَالْأَثْمَرُ رَهْنٌ
مَعَهُ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَاخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الدَّيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي الدَّيْنِ
مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الْمُرْتَهِنِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَبِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَهَلَكَ
الَّذِي قَبِضَ عِنْدَهُ وَهَلَكَ الْآخَرُ عِنْدَ الرَّاهِنِ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يُعْطِ الْمَالَ فَأَلْقَوْا فِي الْقِيَمَةِ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ، وَيُعْطَى بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ الْمَالَ بَطْلَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَوَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ وَبَقِيَ الْوَلَدُ فَاخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ فَأَلْقَوْا قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ. وَكَذَلِكَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ إِذَا أَثْمَرَ ثُمَّ هَلَكَ.

بَابُ كِتَابِ الشُّرُوطِ فِي الرَّهْنِ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةِ حِيَادٍ، وَحُلَّتْهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ بَاعَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَقَبَضَهُ وَقَبْلَهُ فُلَانٌ وَرَضِيَهُ، وَبَرَى فُلَانٌ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ الدَّارِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبَضَهَا فُلَانٌ عَلَى أَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِهَا عِنْدَ حِلِّ الْأَجَلِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي مَالَهُ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنْ مَالِ فُلَانٍ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مَنْزِلًا فِي دَارٍ بِطَعَامٍ أَصْلُهُ سَلَمٌ كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا كُرٌّ حِنْطَةً، كُلُّ كُرٍّ كَذَا كَذَا مَخْتُومًا بِالْهَاشِمِيِّ طَعَامًا حَيِّدًا نَقِيًّا يَابِسًا، يُؤَفِّيهِ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجَلِ، وَقَدْ قَبَضَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ثَمَنَ هَذَا الطَّعَامِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَبَرَى إِلَيْهِ مِنْهُ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الطَّعَامِ الْمَنْزِلِ الَّذِي فِي الدَّارِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمَنْزِلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ

وَالرَّابِعُ، وَأَحَدُ حُدُودِ هَذَا الْمَنْزِلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهِ كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، رَهْنًا بِجَمِيعِ هَذَا الطَّعَامِ، وَقَبْضَ فُلَانٍ هَذَا الْمَنْزِلَ، عَلَى أَنَّ فُلَانًا مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِ هَذَا الْمَنْزِلِ عِنْدَ حِلِّ هَذَا الطَّعَامِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيُؤَيِّ فُلَانًا طَعَامَهُ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنِ طَعَامِهِ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ بَثْيَابٍ يَهُودِيَّةٍ أَسْلَمَ فِيهَا كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، [عَلَيْهِ] كَذَا كَذَا ثَوْبًا يَهُودِيَّةً، ثِيَابًا وَسَطًا، كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهَا طُولُهُ كَذَا كَذَا ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ كَذَا كَذَا ذِرَاعًا، يُوفِّيَهَا إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَى كَذَا كَذَا مِنْ الْأَجَلِ، وَقَدْ قَبَضَ فُلَانٌ ثَمَنَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَهُوَ كَذَا كَذَا ذِرْهَمًا، وَقَدْ بَرِئَ فُلَانٌ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذِهِ الثِّيَابِ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا كَذَا كَذَا مِنْ قَرْتَةِ كَذَا كَذَا مِنْ طَسُوجِ كَذَا كَذَا مِنْ رُسْتَاقِ كَذَا كَذَا، أَحَدُ حُدُودِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذِهِ الثِّيَابِ، وَقَدْ قَبَضَ فُلَانٌ هَذِهِ الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهَا عِنْدَ حِلِّ أَجَلِ هَذِهِ الثِّيَابِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، فَيَسْتَوْفِي هَذِهِ الثِّيَابَ كُلَّهَا، فَإِنْ نَقَصَ ثَمَنُهَا عَنِ هَذِهِ الثِّيَابِ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَتَبَهُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبْتُهُ لَكَ فِي الطَّعَامِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ حَرِيرًا أَوْ نَوْعًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ سِوَى ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُدْرَعُ كَتَبَ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْتُ لَكَ فِي الثِّيَابِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثِيَابًا أَوْ مَتَاعًا كَتَبَ: "ذَكَرَ حَقُّ فُلَانٍ بِنِ
فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةِ جِيَادًا، قَرْضًا حَالَهُ يَأْخُذُهُ
بِهَا إِذَا شَاءَ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا
الْمَالِ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ فُلَانُ الْفُلَانِيِّ وَأَمَةً يُقَالُ لَهَا فُلَانَةُ الْفُلَانِيَّةُ، وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ: مُلَاءَةٌ
مِنْهَا مَرْوِيَّةٌ لَيْسَتْ، وَقَمِيصٌ مَرْوِيٌّ لَيْسَ، وَدِرْعٌ مَرْوِيٌّ لَيْسَ، وَنَمْطَانٍ وَثَلَاثَةُ وَسَائِدَ
لَيْسَتْ كُلُّهَا، نَمْطَانٍ مِنْهَا أَصْفَرُ وَشَيْءٌ كَذَا كَذَا - حَتَّى يُسَمِّيَ النَّمْطَيْنِ وَالْوَسَائِدَ
كُلَّهَا وَيَنْسِبَهَا إِلَى أَلْوَانِهَا وَإِلَى وَشِيِّهَا - رَهْنًا مَقْبُوضًا، عَلَى أَنْ وَضَعَ ذَلِكَ جَمِيعًا
عَلَى يَدَيِ فُلَانٍ، وَقَبَضَهَا فُلَانٌ كُلُّهَا مِنْ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِهَا إِذَا
مَضَى شَهْرٌ كَذَا كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيُؤَدِّي فُلَانًا مَالَهُ
هَذَا، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

بَابُ الرَّجُلِ إِذَا ارْتَهَنَ مِنَ الرَّجُلِ دَابَّةً وَثِيَابًا بِكَفَالَةٍ تَكْفُلُ بِهَا عَنْهُ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَابَّةً أَوْ ثِيَابًا بِكَفَالَةٍ تَكْفُلُ بِهَا عَنْهُ كَتَبَ: "هَذَا كِتَابُ
لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكَ أَنْ تَضْمَنَ عَنِّي لِفُلَانٍ كَذَا
وَكَذَا، فَضَمَنْتَ لَهُ ذَلِكَ عَنِّي إِلَى كَذَا، وَكُتِبَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ صَكًّا بِاسْمِهِ إِلَى هَذَا
الْأَجْلِ، وَإِنِّي رَهَنْتُكَ بِهَذَا الْمَالِ بَعْلَةً دَهْمَاءَ، وَكَذَا كَذَا ثَوْبًا هَرَوِيَّةً جِيَادًا بِيضًا جُدُودًا،
وَوَضَعْنَا ذَلِكَ عَلَى يَدَيِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَقَبَضَ فُلَانٌ ذَلِكَ رَهْنًا مَقْبُوضًا، عَلَى أَنَّهُ
مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِهِ عِنْدَ حِلِّ هَذَا الْمَالِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيُؤَدِّي هَذَا
الْمَالَ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنْ هَذَا الْمَالِ فَعَلَيْ، وَإِنْ زَادَ
فَلَيْ."

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ أَوْ عَلَى يَدَيِّ الْمُزْمَنِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ
فَالْمُزْمَنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَفِيَمْتُهُ وَالَّذِينَ سَوَاءٌ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ طَوْقَ ذَهَبٍ بِدَيْنٍ قَرَضٍ كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ عَلَى
فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةٍ، قَرْضًا حَالَةً يَأْخُذُهُ بِهَا إِذَا شَاءَ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا
الدَّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ طَوْقَ ذَهَبٍ فِيهِ كَذَا
كَذَا مِثْقَالًا ذَهَبًا أَحْمَرَ جَيِّدًا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبْضُهُ فُلَانٌ مِنْ
فُلَانٍ، شَهِدَ."

وَإِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ ذِكْرَ حَقِّ بِاسْمِهِ وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ لِابْنِهِ وَارْتَهَنَ بِهِ قَرْيَةً وَأَرْضَهَا
كَتَبَ: "ذِكْرُ حَقِّ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةٍ
جَيِّدًا، وَحِلُّهَا إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجَلِ، وَهَذَا الْمَالُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ،
بَاعَهُ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، وَقَبْضُهُ فُلَانٌ مِنْهُ وَقَبْلَهُ وَرَضِيَهُ، وَبَرَى فُلَانٌ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَفُلَانٌ
يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ فِي عِيَالٍ أَبِيهِ فُلَانٍ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الدَّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ
رَهَنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَأَرْضَهَا، وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ
مِنْ طَسُوجٍ كَذَا مِنْ رُسْتَاقٍ كَذَا، مِنْهَا قَرَارٌ يُقَالُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِهِ وَالثَّانِي
وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، وَأَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، بِحُدُودِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
وَالْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَبُيُوتِهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا
الْمَالِ، وَقَبْضُهُمَا فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى بَيْعِهِمَا عِنْدَ حِلِّ هَذَا الْمَالِ،
جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي هَذَا الْمَالِ، فَإِنْ نَقَصَ هَذَا الثَّمَنُ عَنْ هَذَا
الْمَالِ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ يَبِيعُ مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ كَذَلِكَ.

وَإِذَا تَعَيَّنَ الْوَصِيُّ وَرَهْنٌ دَارًا لِيَتِيمٍ كَتَبَ: "ذَكَرْتُ حَقَّ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، عَلَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا وَزُنْ سَبْعَةٍ، وَحُلُّهَا إِلَى كَذَا كَذَا مِنَ الْأَجَلِ، وَهُوَ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ اشْتَرَاهُ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ لِفُلَانٍ، وَقَبْضَهُ مِنْهُ وَقَبْلَهُ وَرَضِيَهُ، وَبَاعَهُ وَأَدَّى ثَمَنُهُ عَنْ فُلَانٍ، وَهُوَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا كَانَتْ عَلَى فُلَانٍ، وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الذِّكْرِ حَقٌّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ، وَقَدْ رَهَّنَ فُلَانٌ فُلَانًا بِهَذَا الْمَالِ دَارَ فُلَانٍ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ، وَفُلَانٌ يَوْمَعِدِ صَغِيرٌ فِي حِجْرِ وَصِيِّهِ فُلَانٍ، أَحَدُ خُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ الثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، بِخُدُودِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، رَهْنًا مَقْبُوضًا بِجَمِيعِ هَذَا الْمَالِ، وَقَبْضَهَا فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، عَلَى أَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّارِ، جَائِزٌ بَيْعُهُ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ، يَبِيعُ فَيَسْتَوْفِي مَالَهُ، فَإِنْ نَقَصَ الثَّمَنُ عَنْ مَالِ فُلَانٍ فَعَلَى فُلَانٍ، وَإِنْ زَادَ فَلَهُ، شَهِدَ."

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرَّهْنِ

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَجَحَدَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ وَادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ وَقَدْ قَبَضَ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ ارْتَهَنَ وَقَبَضَ. فَإِنْ أَقَامَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. إِنْ شَهِدَا عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخِرُ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا شَهِدَا عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَبْضِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ أَوْ فِي الْبُلْدَانِ أَوْ فِي الشُّهُورِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالرَّهْنُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا وَلَا قَبْضًا إِلَّا بِإِقْرَارِ الرَّاهِنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَبَضَ بَعِيرٌ إِقْرَارِ الرَّاهِنِ كَانَ غَاصِبًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَهْنُهُ بِمِائَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: رَهْنُهُ بِمِائَتَيْنِ، فَشَهِدَاكُمَا بَاطِلٌ. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِمِائَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَالْمُرْتَهِنُ يَدَّعِي مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَالرَّهْنُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِائَةُ دِرْهَمٍ يُؤْخَذُ بِهَا. فَإِنْ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَاكُمَا بَاطِلٌ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِكُرِّ حِنْطَةٍ وَالْآخَرُ بِكُرِّ شَعِيرٍ كَانَ بَاطِلًا. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِدِينَارٍ وَالْآخَرُ بِدِرْهَمٍ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُودِ، إِلَّا فِي الَّذِي شَهِدَ [أَحَدُهُمَا] بِمِائَةٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِائَةُ إِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ وَذَلِكَ قِيَمَتُهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَأَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ عَلَى مِائَةٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: لِي عَلَيْهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ وَهَذَا رَهْنٌ بِمِائَةٍ مِنْهَا، فَهُوَ رَهْنٌ بِمِائَةٍ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّاهِنُ بَيْنَهُ أُخْرَى عَلَى مَا ادَّعَى. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الرَّاهِنِ، وَهُوَ رَهْنٌ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ مُدَّعِي لِلْفَضْلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ بَعْدَمَا هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي قِيَمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَذْهَبُ مِنَ الْمَالِ بِحِسَابِ مَا قَالَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا تَوْبَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ. فَإِنْ أَقَامَ الرَّاهِنُ بَيْنَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أُخِدَتْ بَيْنَتِ الرَّاهِنِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى قَوْلِهِ.

وَإِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْأَلْفِ بَاعَهُ بِهَا مَتَاعًا فَقَبِضَ الْمَتَاعَ وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الرَّهْنُ وَحَدَّ الرَّاهِنُ وَأَقَامَ الْمُرْتَهِنُ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَإِنِّي لَا أُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا، وَلَا

يَكُونُ رَهْنًا إِلَّا مَقْبُوضًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَتَاعَهُ
إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الْآخَرُ الْعَبْدَ رَهْنًا أَوْ يُعْطِيَهُ مَكَانَهُ رَهْنًا يَرْضَى بِهِ. وَلَوْ لَمْ يَجْهَدْ الرَّاهِنُ
وَلَكِنَّ الرَّهْنُ مَاتَ فِي يَدَيْهِ أَوْ اسْتُحِقَّ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَصَابَهُ عَيْبٌ يَنْقُصُهُ فَإِنَّ الَّذِي
بَاعَ الْمَتَاعَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَتَاعَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِغَيْرِ رَهْنٍ. فَإِنْ رَضِيَ الْآخَرُ
أَنْ يُعْطِيَهُ رَهْنًا مَكَانَ ذَلِكَ الرَّهْنِ بِقِيَمَتِهِ أَعْطَاهُ وَسَلِّمَ لَهُ الْبَيْعُ. وَإِنْ أَبَى الْبَائِعُ أَنْ
يَأْخُذَ رَهْنًا إِلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قِيَمَةِ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ
قَدْ اسْتَهْلِكَ أَخَذَ ثَمَنَهُ حَالًا أَوْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ الرَّهْنِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّهْنُ الْوَاحِدَ الرَّجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي، يَقُولُ: رَهْنَتْنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضْتُ،
وَيُقِيمُ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدَيِ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي
الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ نِصْفُهُ رَهْنًا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ. فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا
بَيْنَهُ أَنَّهُ أَوَّلُ وَأَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ جَارَ لَهُ. فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ أَوَّلُ وَلَكِنْ وَقَّتْ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْنَاتِ وَقَّتَا فَإِنَّهُ لِلْأَوَّلِيهِمَا. وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ ارْهَنَهُ وَقَبَضَهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ
يُقِيمَ الْآخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَوَّلُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيْنَةَ
أَنَّهُ ارْهَنَهُ وَقَبَضَهُ فَإِذَا عُلِمَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَهُوَ رَهْنٌ لَهُ وَبَطَلَ الْآخَرُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْقِيَاسِ. وَبِهِ نَأْخُذُ. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ رَهْنًا بِنِصْفِ حَقِّهِ. وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَالرَّهْنُ فِي أَيْدِيهِمَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ ارْهَنَهُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ بِنِصْفِ حَقِّهِ يُبَاعُ لَهُ.
فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ كَانَ أَسْوَهُ الْغُرْمَاءِ بِالْحِصَصِ، وَيَضْرِبُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ الْغُرْمَاءِ بِالَّذِي بَقِيَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، اسْتَحْسَنَّا

ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ الرَّهْنَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ.

وَإِذَا أَقَامَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً عَلَى مَتَاعٍ أَنَّهُ ارْهَنَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضَهُ وَهُوَ فِي يَدَيَّ أَحَدِ صَاحِبِي الدِّينِ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ فَهُوَ رَهْنٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً أَنَّهُ ارْهَنَهُ مِنْ رَجُلٍ سِوَى صَاحِبِ هَذَا الْمَتَاعِ فَهُوَ رَهْنٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ أَوَّلُ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَةً أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ مَتَاعُ فُلَانٍ وَأَنَّهُ ارْهَنَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَبَضَهُ وَهُوَ فِي يَدَيَّ أَحَدِهِمَا فَهُوَ رَهْنٌ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى الْغَائِبِ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ شَاهِدًا وَصَاحِبُهُ الْآخَرُ غَائِبًا لَمْ أَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ رَاهِنُ هَذَا وَرَاهِنُ هَذَا. فَإِذَا حَضَرَ قَضَيْتُ بِهِ لِلْمُدَّعِي الَّذِي لَيْسَ فِي يَدَيْهِ وَجَعَلْتُهُ رَهْنًا لَهُ، وَلَا أَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْأَوَّلِ وَلَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَنَّهُ رَهْنُهُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ فُلَانٌ مِنْهُ وَفُلَانٌ غَائِبٌ وَالَّذِي الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ يَدَّعِيهِ وَيَقُولُ: هُوَ عَبْدِي، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلْمُدَّعِي، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَيُوضَعُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ فَيُصَدَّقَ بِالرَّهْنِ أَوْ يُكْذَّبَ. وَلَوْ غَابَ الرَّاهِنُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: هَذَا الْعَبْدُ رَهْنٌ فِي يَدَيَّ مِنْ قِبَلِ فُلَانٍ بِكَذَا كَذَا دِرْهَمًا، وَإِنَّ هَذَا اغْتَصَبَهُ مِنِّي أَوْ اسْتَعَارَهُ مِنِّي أَوْ اسْتَأْجَرَهُ مِنِّي، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً فَإِنِّي أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَخَذَهُ مِنْ يَدَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنُكَ هَذَا الثَّوبُ وَقَبَضْتَهُ مِنِّي وَأَعْطَيْتَنِي الْعِشْرَةَ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ رَهْنَتَنِي هَذَا الْعَبْدُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً

بِالْقَبْضِ فَإِنِّي أَخَذُ بِنَيْتَةِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي. وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهْنَتُهُمَا جَمِيعاً، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ رَهْنَتُكَ هَذَا وَحْدَهُ، وَقَدْ قَبِضَ الْعَبْدَ وَالتَّوْبَ فَأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيْتَةَ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الْمُرْتَهِنِ، وَهُمَا جَمِيعاً رَهْنٌ لَهُ بِمَا ادَّعَى.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي عَبْدٍ وَأَمَةٍ وَالَّذِينَ أَلَفَ وَهُمَا مُتَمَرِّانِ بِالْألفِ فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنَتُكَ الْأَمَةُ بِالْألفِ وَقَبَضْتُهَا مِنِّي، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ رَهْنَتِي الْعَبْدَ وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ، وَأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيْتَةَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِنَيْتَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ رَهْنًا لَهُ، وَيُرَدُّ الْأَمَةُ إِلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا جَمِيعاً فِي يَدَيْهِ وَقِيمَةُ الْأَمَةِ أَلْفٌ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ خَمْسُمِائَةٍ فَأَقَامَا بَيْتَةً فَإِنَّ الْبَيْتَةَ فِي هَذَا بَيْنَهُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ حَيْثُ مَاتَتْ فِي يَدَيْهِ صَارَ مُسْتَوْفِياً.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهْنَتِي هَذَا الْعَبْدَ بِالْألفِ وَقَبَضْتُهُ مِنْكَ، وَليَ عَلَيْكَ سِوَى ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَلَمْ تُعْطِنِي بِهَا رَهْنًا، وَقَالَ الرَّاهِنُ: لَمْ أَرْهَنْكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَلَكِنْ غَصَبْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ غَضَبًا، وَلَكَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ بَعِيرٍ رَهْنٍ، وَقَدْ رَهْنَتُكَ بِالمِائَةِ دِينَارٍ أَمَةٌ يُقَالُ لَهَا فُلَانَةٌ وَقَبَضْتُهَا مِنِّي، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَمْ أَرْهَنْ أَمَتَكَ فُلَانَةً وَهِيَ أَمَتُكَ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ يُخْلَفُ الرَّاهِنُ عَلَى دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ الرَّهْنِ فِي الْعَبْدِ وَأَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا لِلْمُرْتَهِنِ بِالْألفِ. وَأَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلَفُ فِي الْأَمَةِ بِشَيْءٍ وَيُرَدُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهَا أَمَتُهُ وَلَمْ يَدَّعِ فِيهَا رَهْنًا. وَإِنْ قَامَتْ لَهَا جَمِيعاً بَيْتَةٌ أُخِذَتْ بِبَيْتَةِ الْمُرْتَهِنِ وَأَبْطُلَتْ بَيْتَةُ الرَّاهِنِ وَرَدَدَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ قَدْ مَاتَتْ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيمَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَهِيَ بِهَا؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ قَدْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا رَهْنٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّهُ رَهْنٌ بِالْألفِ عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا أَقَامَ الرَّاهِنُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَهَنَ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدًا بِأَلْفٍ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَقَبْضَهُ مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ وَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ الْعَبْدُ فَالْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ جَحَدَ فَصَّارَ ضَامِنًا لِلْفَضْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُؤَمَّنًا. وَلَوْ أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَجْحَدْ أَنَّ الْعَبْدَ مَاتَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا وَذَهَبَ الْعَبْدُ بِمَا فِيهِ. فَإِذَا لَمْ يُقَرَّ أَنَّهُ ارْتَهَنَهُ وَلَا مَاتَ عِنْدَهُ ضَمَّنْتُهُ الْقِيَمَةَ كُلِّهَا وَحَسَبْتُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَلْفَهُ وَرَدَّ أَلْفًا.

وَإِذَا أَقَامَ الرَّاهِنُ بَيِّنَةً عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ رَهْنًا وَقَبْضَهُ وَلَمْ يُسَمِّ الشُّهُودَ الرَّهْنِ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الْمُرْتَهِنُ عَنِ الرَّهْنِ وَيُجْعَلُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ ثَوْبٌ، فَهُوَ ثَوْبٌ. وَإِنْ قَالَ: قِيَمَتُهُ كَذَا كَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَمْ يُبَيِّنُوا شَيْئًا.

وَإِذَا شَهِدَ شُهُودُ الرَّاهِنِ أَنَّهُ رَهَنَ عِنْدَ هَذَا الْمُرْتَهِنِ ثَوْبًا مَرْوِيًّا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ يُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَحَدَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ مَا فَعَلَ بِالثَّوْبِ فَالْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الثَّوْبِ يُحْسَبُ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ وَلَكِنْ جَاءَ بِثَوْبٍ يُسَاوِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ: هُوَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

وَإِذَا أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنَّهُ رَهَنَهُ هَذَا الثَّوْبَ بِحَقِّهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ شَهِدَتْ شُهُودُ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ الثَّوْبَ جَارَ ذَلِكَ وَقَصَبْتُ لَهُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ رَجُلَيْنِ فَادَّعَى الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِمَا رَهْنًا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ رَهَنَهُ وَقَبْضَهُ وَالْمَتَاعَ لهُمَا جَمِيعًا وَهُمَا يَجْحَدَانِ الرَّهْنَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ الرَّاهِنُ الَّذِي لَمْ

يُتِمُّ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا رَهْنَتْهُ. فَإِنْ حَلَفَ فَسَدَ الرِّهْنُ وَرُدَّ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ جَارَ الرِّهْنِ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً لِلْمُرْتَهِنِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ وَاحِداً وَالْمُرْتَهِنُ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ارْهَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا الثَّوْبَ مِنْكَ بِمِائَةِ وَقَبْضَنَاهُ، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ الْآخَرُ وَقَالَ: لَمْ نَرَهْنَهُ، وَقَبْضَا الثَّوْبَ، وَجَحَدَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الرَّاهِنِ الرِّهْنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ نِصْفَ حَقِّ الَّذِي أَنْكَرَ، فَلَا يَجُوزُ نِصْفُهُ رَهْناً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَقْضِي بِهِ رَهْناً فَأَجْعَلْهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَعَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ، فَإِذَا قَضَى الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الرَّاهِنِ جَارَ الرِّهْنِ. وَإِنْ هَلَكَ الرِّهْنُ ذَهَبَ نَصِيبُ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي جَحَدَ الرِّهْنَ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ بِخُودِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ اسْتَوْدَعَ الْمُرْتَهِنَ ثَوْباً وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ ارْهَنَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بَبَيْتَةِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَوَّلَى. وَلَوْ أَقَامَ الرَّاهِنُ بَيْتَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ وَأَقَامَ الْمُرْتَهِنُ بَيْتَهُ عَلَى الرِّهْنِ جَعَلْتُهُ بَيْعاً وَأَبْطَلْتُ الرِّهْنَ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبْضَهُ وَادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ رَهْنَهُ إِيَّاهُ وَأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيْتَةَ أُخِذَتْ بَبَيْتَةِ الْمُرْتَهِنِ وَجَعَلْتُهُ هِبَةً وَأَبْطَلْتُ الرِّهْنَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَهَبُ بَعْدَمَا يَرَهْنُ وَيَبِيعُ بَعْدَمَا يَرَهْنُ، وَلَا يَرَهْنُ بَعْدَمَا يَهَبُ، وَلَا بَعْدَمَا يَبِيعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى رَجُلَانِ هَذَا الثَّوْبَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: ارْهَنْتُهُ بِعَشْرَةٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ وَعَلَى الْقَبْضِ وَهُوَ فِي يَدَيَّ الرَّاهِنِ جَعَلْتُهُ بَيْعاً لِلْمُشْتَرِي فَأَبْطَلْتُ الرِّهْنَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرِّهْنَ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَلَوْ كَانَ فِي يَدَيَّ الْمُرْتَهِنِ جَعَلْتُهُ رَهْناً إِلَّا أَنْ يُقِيمَ صَاحِبُ الشَّرَى بَيْتَهُ أَنَّ الشَّرَى كَانَ أَوَّلَ. وَلَوْ كَانَ

فِي يَدَيِ الرَّاهِنِ فَادَّعَى الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَادَّعَى الْآخَرُ الصَّدَقَةَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْقَبْضِ وَهُوَ فِي يَدَيِ الرَّاهِنِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ أَوَّلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ فِي ذَلِكَ مَالًا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَنَّ الْهَبَةَ هِيَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْهَبَةِ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالنُّحْلَى وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةُ.

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا ثَوْبًا ثُمَّ رَهَنَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ فَهُوَ فِيهِ مُؤْتَمِّنٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بَعِيرٌ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ أَقَامَ الرَّاهِنُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ بِالرَّهْنِ بَعْدَ مَا ارْتَهَنَ وَهَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْمُرْتَهِنُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ عِنْدَهُ بِالْوَدِيعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِالرَّهْنِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ: قَبَضْتَ مِنِّي الرَّهْنَ فَهَلَكَ فِي يَدَيْكَ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ قَبَضْتَهُ مِنِّي أَنْتَ بَعْدَ الرَّهْنِ فَهَلَكَ فِي يَدَيْكَ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ فَهُوَ فِي صَمَانِهِ، وَهُوَ بِمَالِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَا أُحْذَثُ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ؛ لِأَنَّ هَلَكَ الرَّهْنِ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ: هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: هَلَكَ فِي يَدَيِ الرَّاهِنِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِقَبْضِ الرَّهْنِ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أُحْذَثُ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الرِّهْنِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: ارْهَنْتُهُ بِمِائَةِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بِمِائَتَيْنِ، وَقَدْ قَبَضَهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الرِّهْنِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهَنْتَنِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَقَبَضْتُهُمَا، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ رَهَنْتَكَ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَإِذَا هَلَكَ الرِّهْنُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَاخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيمَتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا كَانَ الرِّهْنُ عَبْدًا وَالْدَّيْنُ أَلْفًا فَدَهَبَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَقَالَ الرَّاهِنُ: كَانَتْ هَذِهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ رَهَنْتَكَ وَقَدْ ذَهَبَ نِصْفُ دَيْنِكَ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: بَلْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ يَوْمَ رَهَنْتَنِي، وَإِنَّمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَهَبَ رُبْعُ حَقِّي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُسَاوِي أَلْفًا السَّاعَةَ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَيَا أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْفَضْلَ وَالْبَرَاءَةَ.

وَإِذَا مَاتَ الدَّمِيُّ فَادَّعَى الدَّمِيُّ بَعْضَ مَتَاعِهِ رَهْنًا وَادَّعَى مُسْلِمٌ عَلَيْهِ دَيْنًا وَأَقَامَ الدَّمِيُّ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِلدَّمِيِّ. وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الدَّمِيِّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُسْلِمُ مَالَهُ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الدَّمِيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَشَهَادَتُهُمْ تَضُرُّ بِالْمُسْلِمِ. وَلَوْ كَانَ شُهُودَ الدَّمِيِّ مُسْلِمِينَ جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ. وَلَوْ أَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَقَامَ الدَّمِيُّ بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ

أُحْدِثُ بَيِّنَةَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُسْلِمُ. وَلَوْ ادَّعَى الْمُسْلِمُ
الرَّهْنَ وَادَّعَى الدَّمِي [الرَّهْنُ كَذَلِكَ] وَأَقَامَ الدَّمِي بَيِّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ الْمُسْلِمُ
بَيِّنَةً مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ جازَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوَّلَ فَهُوَ أَوَّلَى بِهِ. فَإِنْ لَمْ
يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَوَّلَ وَكَانَ فِي يَدَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُ ذُونٌ صَاحِبِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي
أَيِّدِيهِمَا جَمِيعاً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ رَهْنًا يَنْصِفُ حَقُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَأَمَّا فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٍ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ، وَهُوَ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ.

بَابُ رَهْنِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْمُكَاتَبُ رَهْنًا بِدَيْنٍ لَهُ أَوْ رَهْنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ. فَإِنْ رَهَنَ رَهْنًا بِالْمُكَاتَبَةِ وَقَبَضَهُ الْمَوْلَى مِنْهُ وَقِيمَتُهُ وَالْمُكَاتَبَةُ سَوَاءٌ
فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمَوْلَى فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَبَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ. وَلَوْ لَمْ
يَهْلِكْ وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا فَاعْوَرَ ذَهَبَ نِصْفُ الْمُكَاتَبَةِ. وَلَوْ لَمْ يَعْوَرَ وَلَكِنَّهُ أَبَقَ
فَخَاصَمَ الْمُكَاتَبُ الْمَوْلَى وَأَرَادَ دَفْعَ الْمَالِ وَأَخَذَ رَهْنَهُ فَقَالَ الْمَوْلَى: قَدْ أَبَقَ، فَإِنَّهُ
يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَأْنَى بِهِ. فَإِنْ حَلَفَ أَبْطَلْنَا الْمُكَاتَبَةَ عَنِ
الْمُكَاتَبِ وَأَعْتَقْنَاهُ. وَإِنْ وَجَدَ الْعَبْدُ رَدًّا عَلَى الْمُكَاتَبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى بِالْمَالِ
كَمَا كَانَ، وَهُوَ حُرٌّ بِالْعِتْقِ الْأَوَّلِ الْمَاضِي فِيهِ. وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عَبْدًا عَنِ الْمُكَاتَبِ
رَهْنًا بِمُكَاتَبَتِهِ وَفِيهِ وَفَاءٌ وَقَبَضَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ هَلَكَ بَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَعَتَقَ
الْمُكَاتَبُ، وَلَا يَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْرِضْ مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِرَهْنِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَرَهِّنَ مَوْلَاهُ رَهْنًا فَأَبَى الْمَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ الْحُرُّ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْحُرِّ دَيْنٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ مُكَاتَبًا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَهُوَ جَائِزٌ،
وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى إِمْسَاكِ الرَّهْنِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ
بِالْمَالِ إِنْ أَدَّىا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا رَقِيقًا ثُمَّ إِنْ أَحَدَهُمَا رَهَنَ الْمُؤَلَّى رَهْنًا قِيمَتُهُ مِثْلُ
الْمُكَاتَبَةِ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُؤَلَّى فَهُوَ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَقَدْ عَتَقَا جَمِيعًا، وَبَرِجَعُ الْمُكَاتَبِ
الرَّاهِنُ عَلَى الْمُكَاتَبِ الَّذِي لَمْ يَرَهْنِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّاهَا. فَإِنْ كَانَ
الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَكَانَا رَهْنًا جَمِيعًا فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُؤَلَّى وَقِيمَتُهُ أَحَدِ الْمُكَاتَبَيْنِ
أَلْفَانِ وَقِيمَتُهُ الْآخَرِ أَلْفٌ فَإِنَّ الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفَانِ بِسُدُسِ
قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ وَقِيمَتُهُ الْآخَرِ أَلْفًا فَإِنَّ الَّذِي قِيمَتُهُ
أَلْفٌ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ بِعُشْرِ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ
هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ رَهْنًا بَدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ
عِنْدَ عَبْدٍ تَاجِرٍ أَوْ رَهَنَ عَبْدٌ تَاجِرٌ عِنْدَهُ رَهْنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ مَوْلَاهُ بِقَرْضٍ اسْتَقْرَضَهُ
مِنْهُ قَبْلَ حِلِّ النَّجْمِ أَوْ بَعْدَمَا حَلَّ طَائِفَةٌ مِنْهَا فَاسْتَوْفَاهُ أَوْ بَطْعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ فَهُوَ
جَائِزٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْمُكَاتَبُ رَهْنًا مِنْ رَجُلٍ بَدَيْنِ لَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ
ضَامِنٌ كَمَا يَضْمَنُ الْخُرُّ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَأْخُذُ الرَّهْنَ عَلَى أَنْ يُقْرِضَ فَهَلَكَ
الرَّهْنُ عِنْدَهُ وَقِيمَتُهُ مِثْلُ مَا أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَ فَهُوَ ضَامِنٌ كَمَا يَضْمَنُ الْخُرُّ وَإِنْ كَانَ
قَرْضُهُ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ رَهْنًا. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَكْفُلُ بِكَفَالَةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ

بِمَا رَهْنًا قِيمَتُهُ وَالَّذِينَ الَّذِينَ تَكْفُلَ بِهِ سَوَاءٌ فَهَلْكَ الرَّهْنُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ،
وَكَفَالَتُهُ بَاطِلٌ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْهَنَ خَمْرًا، وَلَا يَرْهَنَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ كَافِرٍ.
وَكَذَلِكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُكَاتَبُ وَهُوَ كَافِرٌ مِنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ كَافِرٍ خَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ ابْنَهُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا الَّذِي اشْتَرَاهُ. وَكَذَلِكَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَجَدُّهُ وَحَدَّثَتُهُ وَوَلَدُهُ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ. فَإِنْ رَهَنَ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ
مَحْرَمٍ مِنْهُ مِنْ سِوَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ أَحَدًا، وَلَا أُخْتًا، وَلَا ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ. فَإِنْ رَهَنَ أُمَّهُ وَلَدَهُ مَعَهَا وَلَدَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَكَانَ اشْتَرَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَهَا وَأَنْ يَبِيعَهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَرْهَنَهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَجَزْنَا
فِيهِ الرَّهْنَ فَالْبَيْعُ وَالْمُكَاتَبَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ مَا خَلَا أُمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يُكَاتِبُهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا
وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَرْهَنَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحُرُّ يُكَاتِبَ أُمَّهُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَهَا وَلَا يَرْهَنَهَا. فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُكَاتَبُ رَهْنًا عَنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى
فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ مَالَ الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَرْهَنَ عَنْ
غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتِبِهِ عَبْدًا وَفَاءً بِالمُكَاتِبَةِ وَقَبَضَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ جَعَلْتُ الْعَبْدَ مِنْ مَالِ الْمُؤَلَّى، وَأَبْطَلْتُ الْمُكَاتِبَةَ، وَأَعْتَقْتُ الْمُكَاتِبَ. فَإِنْ وَجَدَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ رَهْنًا فِي يَدِ الْمُؤَلَّى، وَأَجْبَرْتُ الْمُكَاتِبَ عَلَى أَنْ يَفْتَكَّهُ بِالمُكَاتِبَةِ، وَالْعِتْقُ مَاضٍ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَرَهْنَهُ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ وَالرَّاهِنُ مُوسِرٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَدْ حَلَّ اقْتِضَاهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ مَالِهِ وَرَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُعْسِرًا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ فِي الدَّيْنِ كُلِّهِ وَيَسْتَسْعِيَ الْمُعْتَقَ بَتَّةً فِي خَمْسِمِائَةٍ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ عَلَى الرَّاهِنِ بِذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِفَضْلِ حَقِّهِ. فَإِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَدَبَّرَهَا وَهِيَ تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ وَالدَّيْنُ أَلْفٌ وَالرَّاهِنُ مُعْسِرٌ فَقَضَيْتُ عَلَى الْمُدَبَّرَةِ بِالسَّعَايَةِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَمَاتَتْ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَسْتَسْعِي وَلَدَهَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً اسْتَسَعَاهَا فِي جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ لَمْ يُدَبَّرَهَا وَلَكِنَّ الرَّاهِنَ وَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا اسْتَسَعَاهَا الْمُرْتَهِنُ فِي جَمِيعِ دَيْنِهِ، وَلَا يَسْتَسْعِي الْوَلَدَ ابْنُ الرَّاهِنِ فِي شَيْءٍ. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَلَّى كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ ذَلِكَ الْوَلَدَ مَعَهَا. فَإِنْ مَاتَتْ اسْتَسْعَى ذَلِكَ الْوَلَدَ فِي جَمِيعِ دَيْنِهِ. وَلَا سَعَايَةَ عَلَى ابْنِ الْمُؤَلَّى، وَهُوَ حُرٌّ مَاتَتْ هِيَ أَوْ عَاشَتْ، وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ فَأَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَأْخُذُهَا، وَيَسْعَى لَهُ الْعَبْدُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ سَعَى قَبْلَ مَوْتِ الرَّاهِنِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ كُلِّهَا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ بَعْدَ السَّعَايَةِ وَتَرَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ كَانَتْ بَيْنَ الْمُزْتَهِنِ وَالْعَبْدِ نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ الْمِيتَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِحَمْسِمِائَةِ حَصَّتْهُ مِنَ الدِّينِ، وَعَلَى شَرِيكِهِ مِثْلُهَا، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُعْتَقَ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ. وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي الْأَلْفِ كُلِّهَا، وَيَرْجِعُ الْعَبْدَ عَلَى الْمُعْتَقِ بِخَمْسِمِائَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ دَبَّرَهُ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ فَهُوَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرِينَ ضَمِنَا الْأَلْفَ لِلْمُزْتَهِنِ وَسَعَى الْمُدَبِّرُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا اسْتَعَارَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَاسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى فَعَتَقَهُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ الْمَالُ لِلْمُزْتَهِنِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَكَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا ضَمِنَ الرَّاهِنُ الْمَالُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ جَمِيعًا سَعَى الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى مَوْلَاهُ رَجَعَ مَوْلَاهُ عَلَى الرَّاهِنِ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ وَتَرَكَ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ عَلَى الرَّاهِنِ شَيْءٌ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهَا أَلْفٌ فَوَطِئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَادَّعَاهُ بَعْدَمَا وَلَدَتْهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَتِ الْأُمَةُ فِي نِصْفِ الْمَالِ وَسَعَى الْوَلَدُ فِي نِصْفِ الْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْوَلَدُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعَايَةِ سَعَى وَلَدُهَا فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَنِصْفِ

الدَّيْنِ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِمَوْتِ الْأَمِّ، وَيَرْجِعُ الْوَلَدُ بِمَا سَعَى عَلَى الْأَبِ، وَيَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ الْمُزْتَهِنُ ثُمَّ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الْعَبْدَ الرَّهْنُ لِرَجُلٍ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَأَنْكَرَ الْمُزْتَهِنُ فَإِنَّ الرَّاهِنَ لَا يُصَدِّقُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَدَّى الْمَالَ وَقَبَضَ الرَّهْنُ. فَإِنْ أَدَّى الْمَالَ حَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ عَلَى الرَّاهِنِ حَتَّى يَحِلَّ الْمَالَ. وَلَوْ أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ لَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ حَتَّى أَعْتَقَ كَانَ عِتْقُهُ جَائِزًا، وَكَانَ الْمُزْتَهِنُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَ الرَّاهِنُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِذَلِكَ الْمُعْتَقِ. فَإِنْ أَخَذَ بِذَلِكَ الرَّاهِنُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُعْتَقِ. فَإِنْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْمُعْتَقِ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لِحَقِّهِ الضَّمَانُ مِنْ قَبْلِهِ. فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ كَانَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي الْقِيَمَةِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ فِي يَدَيِ الْمُزْتَهِنِ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدَ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي رَهْنِهِ، إِنَّمَا كَانَ مُعْتَصِبًا.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَعْرُوفًا لِلْمُعْتَقِ وَقَدْ كَانَ أَعَارَهُ الرَّاهِنُ لِيَرَهْنَهُ فَرَهْنَهُ بِأَلْفٍ وَقَبَضَهُ الْمُزْتَهِنُ وَالَّذِي إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمُعْتَقُ فَإِنْ كَانَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ مُوسِرَيْنِ جَمِيعًا فَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعْتَقِ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الرَّهْنِ. وَلَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُضَمِّنَ الرَّاهِنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ. فَإِنْ كَانَ الْمُعِيرُ مُعْسِرًا فَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فِي قِيَمَتِهِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْعَبْدَ عَلَى الْمُعِيرِ. وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ سَبِيلٌ. فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَخَذَ مِنَ الرَّاهِنِ وَرَجَعَتِ الْقِيَمَةُ إِلَى الْمُعِيرِ بِضَمَانِهِ. وَلَكِنَّ الدَّيْنَ لَوْ كَانَ حَالًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ الْمُزْتَهِنُ بِالْخِيَارِ. إِنْ

شَاءَ رَجَعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ إِنْ كَانَ مُوسِرِينَ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ رَجَعَ الْمُعِيرُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَرْجِعِ الْمُسْتَعِيرُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُعِيرِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ جَمِيعاً اسْتَسْعَى الْمُزْتَهِنُ الْعَبْدَ فِي الدَّيْنِ. فَإِذَا أَذَاهُ كَانَ الْعَبْدُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِمَا أَدَّى عَلَى الْمُعِيرِ. وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ رَجَعَ الْمُعِيرُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَرْجِعِ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْمُعِيرِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَقَبَضَهُ الْمُزْتَهِنُ ثُمَّ أَقَرَّ الْمُزْتَهِنُ أَنَّ الرَّهْنَ لِرَجُلٍ اعْتَصَبَهُ مِنْهُ الرَّاهِنُ فَإِنَّ الْمُزْتَهِنَ لَا يُصَدِّقُ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ أَدَّى الرَّاهِنُ الدَّيْنَ وَأَخَذَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا أَخَذَ الْمُزْتَهِنُ سَبِيلًا بِإِقْرَارِ الْمُزْتَهِنِ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُزْتَهِنِ ضَمِنَ الْمُزْتَهِنُ جَمِيعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ لَمْ يَقَرَّ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنًا أَلْفِي دِرْهَمٍ اسْتَهْلَكَهَا، وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُزْتَهِنِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُقَرَّرَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعِيرٍ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ حِينَ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِهَلَاكِهِ لِدَيْنِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ مَا اسْتَوْفَى مِنْ عَبْدِهِ بِدَيْنِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ الْمُزْتَهِنَ أَقَرَّ بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ، وَقَدْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ جَعَلَ عَدْلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاهِنِ يَبِيعُهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ حَقَّهُ، فَبَاعَهُ الْعَدْلُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ وَدَفَعَهُ وَقَبَضَ الْمَالَ فَتَقَدَّ الْمُزْتَهِنُ مِنْ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَعْطَى الرَّاهِنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنْ أَجَازَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْبَيْعَ أَخَذَ الْأَلْفَ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُزْتَهِنُ. وَإِنْ لَمْ يُجِزِ الْبَيْعَ فَلَا سَبِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى مَا أَخَذَ الْمُزْتَهِنُ. وَلَوْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ لَمْ يَقَرَّ بِالرَّقَبَةِ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الْعَبْدَ اسْتَهْلَكَ

لِرَجُلٍ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّ الْمُزْتَهِنَ يَدْفَعُ الْأَلْفَ الَّتِي قَبَضَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ إِنْ أَجَارَ الْبَيْعَ أَوْ لَمْ يُجِزْ، لِأَنَّ الرَّقَبَةَ لَمْ تَكُنْ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، فَلَا يَصْرُهُ إِجَارَةُ الْبَيْعِ لَوْ لَمْ يُجِزْ، فَإِذَا أَخَذَ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِنَ الْمُزْتَهِنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يُسَاوِي أَلْفًا فَحَفَرَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ بُئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِنَ أَدَّى الدِّينَ وَأَخَذَ عَبْدَهُ فَوَقَعَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَعَطِبَتْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبَاعُ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى الرَّاهِنُ. فَإِنْ بَاعَ الْعَبْدُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَأَعْطَاهَا صَاحِبَ الدَّابَّةِ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ بِالدِّينِ الَّذِي قَضَاهُ فَأَخَذَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَلَفَ بِفِعْلٍ كَانَ عِنْدَهُ. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ دَابَّةً أُخْرَى تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَعَطِبَتْ رَجَعَ صَاحِبُهَا عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ الْأُولَى فَأَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ. فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ الْأُولَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ مِمَّا قَبَضَ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَبَضَ مَا كَانَ أَعْطَى الْمُزْتَهِنَ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ فَمَاتَ قَدَمُهُ هَدْرًا، وَلَا يَلْحَقُ أَحَدًا مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةٍ وَقَبَضَهَا فَكَاتَبَهَا الْمَوْلَى فَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُبْطِلَ الْمُكَاتَبَةَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَدْيِيرِ؛ لِأَنَّ التَّدْيِيرَ عِتْقٌ. وَلَوْ لَمْ يُكَاتِبْهَا وَلَكِنَّهُ دَبَّرَهَا فَسَعَتْ فِي خَمْسُمِائَةٍ ثُمَّ وَلَدَتْ ابْنًا يُسَاوِي خَمْسُمِائَةٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ كَانَ عَلَى ابْنِهَا أَنْ يَسْعَى فِي خَمْسُمِائَةٍ. وَلَوْ كَانَ [مَكَانَ] الْإِبْنِ ابْنَةٌ فَسَعَتْ فِي مِائَةٍ ثُمَّ وَلَدَتْ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ الْأُولَى وَبَقِيََتِ السُّفْلَى وَقِيَمَةُ الْأُولَى وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ كَانَ عَلَى السُّفْلَى أَنْ تَسْعَى فِيمَا بَقِيَ كُلُّهُ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ أَمَتَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ وَقِيمَتُهُمَا أَلْفَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُسَاوِي أَلْفًا
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَدَبَّرَهُمَا الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ الْبَاقِيَةَ تَسْعَى فِي نِصْفِ الدِّينِ
وَيُضَمُّنَ الْمَوْلَى نِصْفَ الدِّينِ. فَإِنْ وَلَدَتْ هَذِهِ الْبَاقِيَةُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى
فِي شَيْءٍ وَقِيمَتُهَا مِثْلُ قِيمَةِ أُمِّهَا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ سَعَتْ فِي خَمْسِمِائَةٍ تَامَةٍ؛ لِأَنَّ
هَذِهِ سِعَايَةٌ عَلَى الْأُمِّ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ. وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَتْهَا قَبْلَ
التَّدْبِيرِ ثُمَّ دَبَّرَهُمَا جَمِيعًا سَعَتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِثْلَ قِيمَةِ أُمِّهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً تُسَاوِي أَلْفًا فَوَلَدَتْ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ دَبَّرَ الْمَوْلَى الْأُمَّ وَهُوَ
مُعْسِرٌ فَإِنَّ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تَسْعَى فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ مَاتَتْ ابْنَتُهَا سَعَتْ فِي أَلْفٍ تَامَةٍ.
فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْإِبْنَةُ وَمَاتَتِ الْأُمُّ وَلَمْ يُدَبَّرْهَا ثُمَّ دَبَّرَ الْإِبْنَةَ فَإِنَّ عَلَى الْإِبْنَةِ أَنْ تَسْعَى
فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ وَلَدَتْ الْإِبْنَةُ ابْنَةً وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ الْأُولَى سَعَتْ الْإِبْنَةُ السُّفْلَى فِي
خَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَلَدَتْ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَلَدَتْ
الْإِبْنَةُ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ دَبَّرَهُنَّ جَمِيعًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ الْأُولَى كَانَ عَلَى الْإِبْنَةِ
السُّفْلَى أَنْ تَسْعَى فِي نِصْفِ الدِّينِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُخْتَسَبُ بِالْوُسْطَى. وَلَوْ مَاتَتِ
الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ ثُمَّ دَبَّرَ السُّفْلَى سَعَتْ فِي نِصْفِ الدِّينِ؛ لِأَنِّي لَا أُحْتَسَبُ
بِالْوُسْطَى إِذَا لَمْ يَفْعَ عَلَيْهَا التَّدْبِيرُ. وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَوْلَى بِكُلِّ شَيْءٍ أَبْطَلْنَاهُ بَعْدَ
التَّدْبِيرِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً تُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ دَبَّرَهُمَا
جَمِيعًا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تَسْعَى فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ رَجَعَ
بِحَصَّتِهَا عَلَى الْمَوْلَى.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أُمَّةً بِالْأُفِّ دِرْهَمٍ تُسَاوِي أَلْفًا فَعَلَقْتُ فَادَعَى الْوَلَدَ الرَّاهِنُ بَعْدَمَا وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ سَعَى الْوَلَدِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الدِّينِ. فَإِنْ ادَّعَى الْوَلَدَ قَبْلَ أَنْ تِلْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى. وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أُمَّةً بِالْأُفِّ دِرْهَمٍ تُسَاوِي أَلْفًا إِلَى أَجَلٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا فَدَبَّرَ الْمَوْلَى الْوَلَدَ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ وَكَانَ رَهْنًا مَعَ الْأُمِّ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْوَلَدُ فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنَ السَّعَايَةِ كَانَتْ الْأُمُّ رَهْنًا بِالْأُفِّ، لَا يَفْتَكُهَا إِلَّا بِالْأُفِّ، لِأَنَّ الْإِبْنَةَ زِيَادَةً. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ مَاتَتْ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الَّتِي دَبَّرَ. وَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الدِّينِ خَمْسِمِائَةٍ. وَلَوْ لَمْ يُدَبَّرِ الْإِبْنَةَ وَلَكِنْ دَبَّرَ الْأُمُّ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ الْأُمَّ تَسْعَى فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ كَانَ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تَسْعَى فِي الْأُفِّ كُلِّهَا. وَلَوْ دَبَّرَهَا جَمِيعًا كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمَا جَمِيعًا فِي الْأُفِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي خَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخَرَى بِالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ السَّعَايَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ سَعَتْ الْأُمُّ فِي الْأُفِّ كُلِّهَا.

بَابُ رَهْنِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَاجِرًا أَوْ يُؤَدِّي الْعَلَّةَ فَرَهَنَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ ارْتَهَنَ فَهُوَ حَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَهَنَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ابْنَهُ كَانَ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَيْسَ الْعَبْدُ فِي هَذَا كَالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَبِيعُ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَأُمَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهَنَ الْعَبْدُ الْحَمْرَ وَلَا الْخِنْزِيرَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا، وَلَا يَرَهَنُهُ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ كَافِرًا وَكَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا لَمْ يَجُزْ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ

الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا فَرَهْنٌ عِنْدَ كَافِرٍ أَوْ ارْتَهَنَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ أَوْ ارْتَهَنَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَأَخَذَهُ الرَّهْنُ مِنْ مَوْلَاهُ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ مَوْلَاهُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْتَهُ لَا يَكُونُ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ مَوْلَاهُ وَلَا يَرَهْنَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِشَيْءٍ يُقْرِضُهُ فَهَلْكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ وَقِيمَتُهُ وَالْقَرْضُ سَوَاءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَ أَقْرِضَهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ بِكَفَالَةٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الْعَبْدُ رَهْنًا عَنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ وَهُوَ تَاجِرٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنْتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ مِنَ الْعَبْدِ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، [فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ] فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَصَنْيعُهُ كَمَا يَجُوزُ صَنْيعُ الْحُرِّ. وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ التَّاجِرُ فِي الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ سَوَاءٌ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُشْرِكُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ مَا خَلَا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَبْدِ وَهُمَا تَاجِرَانِ فَهُوَ جَائِزٌ دَارًا كَانَتْ أَوْ أَرْضًا. وَكَذَلِكَ الرَّقِيقُ وَالْحَيَوَانُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَهْنَ نَفْسَهُ عِنْدَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ تَاجِرًا؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ نَفْسَهُ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا أَجَارَ الْمَوْلَى الرَّهْنُ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ نَفْسَهُ فَأَجَارَ الْمَوْلَى جَارًا.

وَأَوْ رَهْنُ الْعَبْدِ عَبْدًا ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ مَوْلَاهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ وَبِجَمِيعِ مَا فِي يَدَيْهِ أَوْ ارْتَهَنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاهِنَ جَارَ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَهِنَ جَارَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَهْنَ بَدَيْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ فَضْلٌ عَلَى دَيْنِهِ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي رَهْنَهُ الْعَبْدُ وَلَمْ يَجْزِ الرَّهْنُ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فَالْعَبْدُ الرَّهْنُ الَّذِي رَهْنَهُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ حُرٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْعَبْدُ أَوْ رَهْنٌ ثُمَّ مَاتَ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ رَهْنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ يَرَهْنُ ثُمَّ يَعِيقُ أَوْ يَرَهْنُ ثُمَّ يَعِيقُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا رَهْنَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ أَوْ ارْتَهَنَ ثُمَّ أَبَقَ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ جَائِزٌ. وَإِذَا دَفَعَ الْمَوْلَى إِلَى عَبْدِهِ التَّاجِرِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ فَرهْنٌ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا ارْتَهَنَ بِشَمَنِهَا رَهْنًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا رَهْنَ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ أَوْ ارْتَهَنَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ أَجَارَ مَوْلَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا رَهْنَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ مَتَاعًا وَسَلَّطَ عَلَى بَيْعِهِ عَدْلًا وَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَبَاعَ الْعَدْلُ الْمَتَاعَ وَالْعَبْدُ تَاجِرٌ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ فَادَّعَى الْمَتَاعَ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ لَهُ فَإِنْ إِقْرَارُهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْمَتَاعِ أَخَذَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ، وَيَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمَوْلَى شَيْئاً مِنْ مَتَاعِ الْعَبْدِ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَجَارَ الْعَبْدُ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً وَكَانَ الْمَوْلَى ضَامِناً لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ الْعَبْدُ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِهِ لِيَرْهَنَهُ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلاً لَا يَجُوزُ. فَإِنْ أَجَارَهُ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِمَا فِي يَدَيِ الْعَبْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَجَارَهُ الْعُرْمَاءُ أَيْضاً. وَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدَيِ الْعَبْدِ أَفْضَلَ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضاً؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ وَمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ، فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَارَ الْمَوْلَى.

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الصَّبِيِّ وَلَا ارْتِهَانُهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَبُوهُ. فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ مَاتَ فَأَذِنَ لَهُ وَصِيُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَأْذَنُ لِابْنِهِ فِي التَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَى فَيَكُونُ جَائِزاً، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ. فَإِنْ كَبُرَ الْعِلَامُ فَمَا كَانَ فِي صِغَرِهِ رَهْنٌ أَوْ ارْتَهَنَ فَأَذِنَ الْأَبُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ. وَلَوْ رَهَنَ مَتَاعاً لِنَفْسِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْعِلَامُ الصَّغِيرُ التَّاجِرُ مِنَ الْعِلَامِ التَّاجِرِ رَهْنًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ مِنْ عَبْدٍ تاجرٍ أَوْ حُرٍّ تاجرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً كَانَ جَائِزاً إِذَا كَانَ تاجرًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزاً إِذَا قَبَضَهُ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَتَى مَا شَاءَ، وَالْخِيَارُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِغَيْرِ خِيَارٍ. وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِالْخِيَارِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِثْلُ خِيَارِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا كَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ فَرَهْنُ رَهْنًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِنْ ارْتَهَنَ. فَأَمَّا رَهْنُ الْأَعْمَى
فَذَلِكَ مِنْهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ يَرَهْنُ أَوْ يَرْتَهِنُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَكْتُبُ وَيُجِيبُ عَنْ
نَفْسِهِ بِكِتَابٍ مِنْهُ أَوْ بِإِشَارَةٍ تُعْرَفُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا فِي جُودِيقٍ أَوْ جِرَابٍ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَنْشُرْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ؛
لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رَهْنًا آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْعَقَّارُ
وَالرَّقِيقُ وَالْحَيَوَانُ.

بَابُ رَهْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ رَهْنًا وَقَبَضَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالذِّمِّيُّ
فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ.

وَإِذَا رَهَنَ الذِّمِّيُّ ذِمِّيًّا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَقَبِضَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ وَقِيمَةُ الرَّهْنِ
مِثْلُ الدِّينِ بَطَلَ الدِّينُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ
بِالْفَضْلِ. وَإِنْ لَمْ يَهْلِكِ الرَّهْنُ وَلَكِنَّ الْخَمْرَ صَارَتْ خَلًّا فَإِنْ كَانَتْ كَقِيمَتِهَا يَوْمَ
ارْتَهْنَهَا فَهِيَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهَا لَا يَتَغَيَّرُ. وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ سَوَاءٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَهُ عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا.

وَإِذَا رَهَنَهُ شَاءَ فَمَاتَتْ فَدُبِعَ جِلْدُهَا فَهُوَ رَهْنٌ. فَإِنْ كَانَ الدِّينُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَكَانَتْ
الشَّاةُ تُسَاوِي عَشْرَةَ يَوْمَ ارْتَهْنَهَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ كَمْ كَانَ يُسَاوِي لَحْمَهَا وَكَمْ يُسَاوِي
جِلْدُهَا. فَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ يُسَاوِي دِرْهَمًا فَهُوَ بِهِ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ يُسَاوِي تِسْعَةَ دَرَاهِمَ.
فَإِنْ كَانَ اللَّحْمُ يُسَاوِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَالْجِلْدُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْجِلْدُ رَهْنٌ بِمَا
يُسَاوِي. فَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ تُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا يَوْمَ ارْتَهْنِهَا وَالدِّينُ عَشْرَةَ وَكَانَ الْجِلْدُ

يُسَاوِي دِرْهَمًا وَاللَّحْمُ يُسَاوِي تِسْعَةَ عَشَرَ فَالْجِلْدُ رَهْنٌ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ ذَهَبَ مَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَتْ الشَّاهُ تُسَاوِي يَوْمَ ارْتَهَنَهَا خَمْسَةَ جِلْدِهَا دِرْهَمٌ وَاللَّحْمُ أَرْبَعَةٌ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ رَهْنٌ بِسِتَّةٍ، وَذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَوْ ذَهَبَ كُلُّهُ ذَهَبَ خَمْسَةٌ، فَلَمَّا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا كَانَ الَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ وَمَا بَقِيَ رَهْنٌ بِسِتَّةٍ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَصَارَ فِي يَدَيْهِ خَلًّا فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ، وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ، وَيَكُونُ الدِّينُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ كَافِرًا وَكَانَتْ قِيمَةُ الْخَمْرِ يَوْمَ رَهْنِهِ وَالدِّينُ سَوَاءً فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْخَلَّ، وَيَبْطُلَ الدِّينُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أَخَذَ الْخَمْرَ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَصِيرًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَهُوَ رَهْنٌ. فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَمْرًا وَلِلرَّاهِنِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُخْلَلَهَا، وَتَكُونُ رَهْنًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَيَبْطُلُ مِنْهَا عَلَى حِسَابِ مَا نَقَصَ. وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ كَافِرًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْرَ وَيَبْطُلَ الرَّهْنُ فِيهَا، وَيَكُونُ الدِّينُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلَلَهَا. فَإِنْ خَلَّلَهَا الْمُسْلِمُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا يَوْمَ خَلَّلَهَا وَتَكُونُ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِدَيْنِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الدِّمِيُّ مِنَ الدِّمِيِّ مِئْتَةً أَوْ دَمًا فَإِنَّ الرَّهْنَ فِي هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَلَا قِيمَةٌ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ جِلْدَ مِئْتَةٍ فَدَبَعَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ كَانَ فَاسِدًا. وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُعْطِيَهُ أَجْرَ الدِّبَاعَةِ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ خَمْرًا فَقَبْضُهَا وَخَلْلُهَا فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا يُعْطِيَهُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ كَانَ فَاسِدًا، وَلِأَنَّ عَمَلَهُ لَيْسَ كَالدِّبَاغِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الدَّمِيُّ مِنَ الدَّمِيِّ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا فَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الرَّهْنِ. فَإِنْ خَلَّلَهَا فِيهِ رَهْنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ ثُمَّ صَارَتِ الْخَمْرُ خَلًّا فِيهِ رَهْنٌ، وَيَنْقُصُ مِنَ الدَّيْنِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

وَإِذَا رَهَنَ الدَّمِيُّ عِنْدَ الدَّمِيِّ عَصِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا فَصَارَتْ خَمْرًا فَأَرَادَ الرَّاهِنُ قَبْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُخَلِّلَهَا وَتَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهَا. وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ رَهَنَ مُسْلِمًا عَصِيرًا فَصَارَ خَمْرًا.

وَإِذَا مَاتَ الدَّمِيُّ فَادَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيٌّ دَيْنًا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ رَهْنًا فَادَّعَى عَلَيْهِ مُسْلِمٌ دَيْنًا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْخَمْرَ تُبَاعُ لِلْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ قَبْلَ الْكَافِرِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْكَافِرُ خَمْرًا مِنَ الْكَافِرِ وَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيِ مُسْلِمٍ وَقَبَضَهَا فَإِنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهَا تُنَزَعُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَتُوضَعُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَدْلٍ فِي دِينِهِ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبِضَهَا حَتَّى يَضَعَهَا الْقَاضِي عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَدْلٍ فِي دِينِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَرَهْنُ الْمُسْلِمَ رَهْنًا فَيَضَعُهُ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ فَيَمُوتُ الْعَدْلُ.

بَابُ رَهْنِ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْحَرْبِيَّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَرَهَنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ ارْتَهَنَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ فَأَخَذُوهُ أَسِيرًا وَلَهُ رَهْنٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَدْ بَطَلَ الدَّيْنُ، وَصَارَ الرَّهْنُ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا

فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَيْبَاغُ الرَّهْنُ، فَيَسْتَوْفِي الْمُرْتَهَنُ دَيْنَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِيَّ لِمَنْ أَسْرَهُ.
وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بَدَيْنَ لَهُ رَدُّ الرُّهْنِ عَلَى صَاحِبِهِ وَبَطْلَ دَيْنِهِ فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْحَرْبِيُّ مِنَ الْحَرْبِيِّ رَهْنًا فَقَبَضَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَاخْتَصَمَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى
بَيْنَهُمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَأْمِنَا لِيَجْرِيَ عَلَيْهِمَا الْحُكْمُ. وَلَوْ صَارَا ذِمَّةً أَوْ مُسْلِمَيْنِ ثُمَّ
اخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ الرَّهْنِ وَالرُّهْنُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ أَمْضَيْتِ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ.

بَابُ رَهْنِ الْمُرْتَدِّ

وَإِذَا رَهَنَ الْمُرْتَدُّ الْمُسْلِمَ أَوْ الذِّمِّيَّ أَوْ مُرْتَدًّا مِثْلَهُ رَهْنًا وَقَبَضَهُ فَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى
رِدَّتِهِ فَرَهْنُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ. فَإِنْ
قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِأَيْدِي الْمُرْتَهَنِ وَهُوَ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ وَقَدْ كَانَ الذِّمِّيُّ
قَبْلَ الرَّدَّةِ وَالرَّهْنُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ كَانَ
الرَّاهِنُ مُسْلِمًا وَالْمُرْتَهَنُ مُرْتَدًّا ثُمَّ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ الرَّهْنُ بَاطِلٌ
لَا يَجُوزُ. فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ.

وَإِذَا اسْتَدَانَ الْمُرْتَدُّ دَيْنًا فِي رِدَّتِهِ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ وَكَانَ الرَّهْنُ مَتَاعًا مِنَ الَّذِي اكْتَسَبَهُ قَبْلَ
الرَّدَّةِ أَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَذَلِكَ الرَّهْنُ بَاطِلٌ.
فَإِنْ كَانَ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهَنِ وَهُوَ مِنْ مَتَاعِ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى
يُرَدَّ قِيمَتُهُ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَيَكُونُ مَالُهُ وَفِي يَدَيْهِ فِيمَا اكْتَسَبَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الرَّدَّةِ. وَإِنْ
كَانَ الذِّمِّيُّ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَالْمَتَاعُ مِنْ كَسْبِهِ فِي الرَّدَّةِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَيَكُونُ
ذَلِكَ فَيْئًا مَعَ مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهَنُ بِمَا لَهُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي

اَكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُرْتَدِّ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ كَسْبَهُ فِي الرَّدَّةِ وَقَبْلَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مِيرَاثُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ رَهَنَهُ فَقُتِلَ عَلَى
رِدَّتِهِ أَوْ أَسْلَمَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَعِتْقُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا خَلَا
ذَبِيحَتَهُ وَنِكَاحَهُ، فَإِنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا رَهَنْتِ الْمُرْتَدَّةُ أَوْ انْهَمَتْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا تُشْبِهُ الْمَرْأَةَ فِي هَذَا الرَّجُلُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُرْتَدُّ مِنْ كَافِرٍ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّاهِنُ فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
الْمُرْتَهِنُ مُرْتَدًّا وَالرَّاهِنُ ذِمِّيًّا.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ عَبْدًا مُرْتَدًّا فَقَبَضَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقُتِلَ عِنْدَهُ فِي الرَّدَّةِ فَهُوَ
مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، وَالذَّيْنُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا قَدْ حَلَّ دُمُهُ بِقِصَاصٍ.
وَلَوْ كَانَ عَبْدًا قَدْ سَرَقَ عِنْدَ الرَّاهِنِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الدِّينِ
شَيْءٌ، وَكَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالذَّيْنِ كُلِّهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ الرَّاهِنُ: رَهْنَتُكَ وَهُوَ
مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهْنَتْنِي وَهُوَ كَافِرٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ
الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْبِرَاءَةَ. وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ الدَّمُ فِي الْقِصَاصِ. وَكَذَلِكَ الَّذِي قُطِعَتْ
يَدُهُ فِي السَّرْقَةِ. وَلَيْسَ الْعَبْدُ الزَّائِي وَلَا الْقَازِفُ أَوْ الشَّارِبُ لِلْخَمْرِ كَذَلِكَ. إِذَا ضُرِبَ
مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَدَخَلَهُ عَيْبٌ نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ
أَصَابَ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّاهِنِ. لَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّرْقَةِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا قَالَا: يُقَوِّمُ سَارِقًا وَيُقَوِّمُ غَيْرَ

سَارِقٌ فَيَكُونُ رَهْنًا بِقِيَمَتِهِ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ مُرْتَدًّا حَلَالَ الدِّمِّ. فَإِذَا قُطِعَ أَوْ قُتِلَ
بَطَلَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِ سَارِقًا أَوْ حَلَالَ الدِّمِّ.

بَابُ رَهْنِ الْمُضَارِبِ

وَإِذَا رَهَنَ الْمُضَارِبُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ رَهْنًا بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ
أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ وَيَرْهَنَ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَالْدَّيْنُ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَقِيَمَتُهُ
وَالْدَّيْنُ سَوَاءٌ صَارَ عَلَى الْمُضَارِبِ نِصْفُهُ لِصَاحِبِهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَسْتَدِينَ
عَلَيْهَا صَارَ عَلَى الْمُضَارِبِ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا.

وَإِذَا أَذَانَ الْمُضَارِبُ دَيْنًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ فَارْتَهَنَ بِهِ رَهْنًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ
عِنْدَهُ وَقِيَمَتُهُ وَالْدَّيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُضَارِبُ بَيْعَ الرَّهْنِ الَّذِي ارْتَهَنَ أَوْ الَّذِي رَهَنَ عِنْدَ حِلِّ الْأَجَلِ فَبَاعَهُ
الَّذِي سَلَّطَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا رَهَنَ الْمُضَارِبُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ مَتَاعًا بِدَيْنٍ اسْتَدَانَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْمَالِ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَتْ
الْمُضَارَبَةُ أَلْفِينَ فَاشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهُ وَنَقَدَ الْمَالَ ثُمَّ اشْتَرَى مَتَاعًا
بِأَلْفِ الْأُخْرَى وَقَبَضَهُ عَلَى أَنْ أُعْطَاهُ الْعَبْدَ رَهْنًا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا رَهْنٌ فِي
الْمُضَارَبَةِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ خَالَفَ وَرَهْنُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارَبَةُ غُرُوضٌ عِنْدَ الْمُضَارِبِ فَرَهَنَ مِنْهَا شَيْئًا فَلَيْسَ
بِجُوزٍ، وَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِذَا بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا جَارَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْبَيْعُ فِي هَذَا كَالرَّهْنِ. وَلَوْ

كَانَ بَعْضُهَا وَرِقًا فَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا لَمْ يَجْزْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَضَمِنَ. وَلَوْ رَهَنَ مِنْهَا شَيْئًا فِي ذَلِكَ لَمْ يَجْزْ وَكَانَ ضَامِنًا.

وَإِذَا رَهَنَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعًا مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُضَارِبِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ نَصِيبٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَرَبُّ الْمَالِ ضَامِنٌ لَهُ كَأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

بَابُ رَهْنِ الْمُفَاوِضِ

وَإِذَا رَهَنَ الْمُفَاوِضُ رَهْنًا مِنَ الْمُفَاوِضَةِ بِدَيْنٍ فِيهَا أَوْ ارْتَهَنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ مِنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَطَ [أَحَدًا] عَلَى بَيْعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ وَقِيمَتُهُ وَالْدَيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ جَنَائِةٍ فَرَهَنَ بِهَا رَهْنًا مِنَ الْمُفَاوِضَةِ كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ ضَامِنًا لِذَلِكَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ فِي غَيْرِ تِجَارَتِهِمَا. وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَنْقُضَ الرَّهْنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَطَ عَلَى أَنْ يَرَهْنَ وَأَنْ يَبِيعَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَعَارَ الْمُفَاوِضُ إِنْسَانًا مَتَاعًا لِيَرَهَنَهُ كَانَ جَائِزًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ كِفَالَتِهِ، وَلَوْ كَفَلَ جَارَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَكَذَلِكَ الرَّهْنُ. وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى صَاحِبِهِ كِفَالَتُهُ وَلَا عَارِيَّتُهُ الرَّهْنُ. وَلَوْ اسْتَعَارَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهُ وَرَهَنَهُ كَانَ جَائِزًا. فَإِنْ هَلَكَ الْمَتَاعُ وَقِيمَتُهُ وَالْدَيْنُ سَوَاءٌ ضَمِنَ الْمَالُ لِلَّذِي أَعَارَهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الْمُفَاوِضُ رَهْنًا فَوَضَعَهُ عِنْدَ شَرِيكِهِ فَضَاعَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَجِيرِهِ

أَوْ عَبْدِهِ أَوْ إِنْسَانٍ مِنْ عِيَالِهِ. وَلَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، يَحْسَبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ، وَيُرَدُّ الْفَضْلُ.

بَابُ الرَّهْنِ فِي شَرِكَةِ الْعَنَانِ

وَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ شَرِيكَانِ شَرِكَةَ عَنَانٍ فَرَهَنَ أَحَدُهُمَا مَتَاعاً مِنَ الشَّرِكَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ ضَامِناً لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الرَّهْنِ. وَلَوْ ارْتَهَنَ بِدَيْنٍ لهُمَا أَذَانَهُ هُمَا وَقَبْضَ لَمْ يَجُزْ عَلَى شَرِيكِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ أَنْ يَرْتَهَنَ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ وَقِيَمَتُهُ وَالذَّيْنِ سَوَاءٌ ذَهَبَ بِحِصَّتِهِ، وَرَجَعَ شَرِيكُهُ بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَرْجِعُ الْمَطْلُوبُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ عَنَانٌ عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، فَمَا رَهَنَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الشَّرِكَةِ أَوْ ارْتَهَنَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ اسْتَوْدَعَ صَاحِبُهُ الرَّهْنَ فَهَلَّكَ كَانَ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءً، وَلَا يَضْمَنُ فَضْلاً إِنْ كَانَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْدَعَ أَحَدًا مِنْ عِيَالِهِ.

وَإِذَا أَخَذَ رَهْناً بِدَيْنٍ لهُمَا فَهَلَّكَ عِنْدَهُ فَقَالَ شَرِيكُهُ: لَمْ تَأْخُذْهُ رَهْناً، وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ أَخَذْتُهُ وَهَلَّكَ عِنْدِي، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَلِيَّ صَفَقَةِ الْبَيْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْهَها هُوَ وَإِنَّمَا وَلِيَّهَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَجَارَ مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ فِي الرَّهْنِ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثِي الرِّبْحِ وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ، وَكَذَلِكَ الْوَضِيعَةُ، وَأَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يَرْتَهَنَ أَوْ يَرْتَهَنَ، فَالرَّهْنُ جَائِزٌ، مَا رَهَنَ أَحَدُهُمَا أَوْ ارْتَهَنَ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَا عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْفَعْلَيْنِ وَلِهَذَا أَلْفَا يَشْتَرِيَانِ وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَمَا صَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا أَدَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا مِنَ الشَّرَكَةِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَهَنَ أَوْ ارْتَهَنَ، وَلِهَذَا ثَلَاثَا الرَّهْنُ، وَلِهَذَا ثَلَاثُهُ.

وَإِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِدَيْنٍ وَارْتَهَنَ مِنَ الْمَكْمُولِ عَنْهُ رَهْنًا بِذَلِكَ وَقَبَضَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى الْمَالِ بَعْدُ.

وَإِذَا افْتَرَقَ الشَّرِيكَانِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيَّ أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الرَّهْنَ مِنْ فُلَانٍ بِدَيْنِي وَدَيْنِكَ فِي الشَّرِكِ قَبْلَ أَنْ نَفْتَرِقَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْدَمَا افْتَرَقْنَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا أَدَانَ الدَّيْنَ وَحْدَهُ فِي الشَّرَكَةِ وَأَخَذَ الرَّهْنَ فِي الشَّرَكَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَ أَدَانَ الْآخَرُ الدَّيْنَ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَخَذَ الرَّهْنَ فِي الشَّرَكَةِ. فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَقُلْ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَرِيكِهِ وَلَوْ أَخَذَهُ فِي الشَّرَكَةِ. فَإِنْ كَانَا اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِالْتَّقْدِ وَالنَّسِيَةِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَأْذَنْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَأَدَانَا جَمِيعًا دَيْنًا وَارْتَهَنَ أَحَدُهُمَا رَهْنًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَرِيكِهِ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ وَقِيمَتُهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ الرَّهْنَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَائِهِ الْمَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ دَيْنًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ فَقَبَضَهُ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِحِصَّتِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى الْقَابِضِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَالرَّهْنُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمَالِ إِذَا هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ بِحَقِّهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُرَدَّ مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَجَارَ مَا صَنَعَ صَاحِبُهُ فِي الشَّرِكَةِ وَالرَّهْنِ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَانَ رَجُلًا أَلْفًا وَأَخَذَ آخَرَ بِهَا رَهْنًا لَمْ يَحْزَرْ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَلَا يَضْمَنُ آخِذُ الرَّهْنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ آخِذُ الرَّهْنِ: قَدْ وَكَّلَنِي صَاحِبُ الْمَالِ بِقَبْضِ الْمَالِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْكَ بِهِ رَهْنًا، [فَأَخَذَ بِهِ مِنْهُ رَهْنًا] قِيمَتُهُ وَالذَّيْنِ سَوَاءٌ، فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ الرَّهْنِ، وَيَرْجِعُ الطَّالِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَسْأَلَةً. وَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ حِينَ دَفَعَهُ صَدَقَهُ فِي الْوَكَالَةِ لَمْ يَرْجِعِ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْوَكِيلِ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: قَدْ وَكَّلَنِي فُلَانٌ بِأَخِذِهَا مِنْكَ أَوْ أَتْبَاعُهَا مِنْكَ بَيْعًا وَأَصْنَعُ فِيهَا مَا شِئْتُ، فَأَعْطَاهُ ثُوبًا بِخُمُسَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رَهْنَهُ ثُوبًا بِخُمُسَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَبَضَهُمَا، فَصَدَقَهُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَلِكَ، فَهَلَكَ الثُّوبَانِ جَمِيعًا عِنْدَهُ، ضَمِنَ خُمُسَةَ دَرَاهِمٍ ثَمَنَ الثُّوبِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ ثَمَنَ الَّذِي ارْتَهَنَهُ شَيْئًا، وَيَرْجِعُ الطَّالِبُ عَلَى الْغَرِيمِ بِعَشْرَةٍ.

بَابُ الْعَارِيَةِ فِي الرَّهْنِ

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثُوبًا لِيَرْتَهَنَهُ فَمَا رَهْنَهُ [بِهِ] مِنْ شَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا. وَلَوْ سَمِيَ لَهُ شَيْئًا فَرَهْنَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ضَمِنَ الثُّوبَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْتَهَنَهُ بِدَرَاهِمَ فَرَهْنَهُ بِطَعَامٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْتَهَنَهُ بِزَيْتٍ فَرَهْنَهُ بِسَمْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَةِ الثُّوبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْتَهَنَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَهْنَهُ مِنْ آخَرَ. وَلَوْ قَالَ: ارْتَهَنَهُ بِالْكُوفَةِ، فَرَهْنَهُ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ ضَامِنًا.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَوْبًا لِيَرْهَنَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَرَهْنَهُ بِعَشْرَةٍ وَقَبَضَهَا وَقِيمَتُهُ
 الثَّوْبِ عَشْرَةٌ فَهَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُرْهِنِ بَطَلَ الْمَالُ عَنِ الرَّاهِنِ، وَوَجَبَ الْمَالُ عَلَى
 الرَّاهِنِ لِرَبِّ الثَّوْبِ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ هَلَكًا وَلَكِنَّهُ تَحَرَّقَ فَتَقْصَ ذَلِكَ
 مِنْهُ نِصْفَهُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ بِحَسَابِ مَا نَقَصَ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَبْطُلُ مِنَ الدَّيْنِ عَنِ
 الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِرَبِّ الثَّوْبِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُسَاوِي خُمُسَةَ فَرَهْنَهُ
 بِعَشْرَةٍ فَهَلَكَ الثَّوْبُ فَعَلَى الرَّاهِنِ خُمُسَةُ لِرَبِّ الثَّوْبِ وَخُمُسَةُ لِلْمُرْهِنِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ ثَوْبًا لِيَرْهَنَهُ بِعَشْرَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ فَرَهْنَهُ بِعَشْرَةٍ وَأَعْسَرَ الرَّاهِنُ
 فَلَمْ يَجِدْ مَا يَفْتَكُّهُ فَافْتَكَّهُ رَبُّ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِتِلْكَ الْعَشْرَةِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ أَنَّ
 الْمُرْهِنَ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ الثَّوْبَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فَضَّاهُ الْعَشْرَةَ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَوْبًا لِيَرْهَنَهُ بِعَشْرَةٍ، وَقِيمَتُهُ عِشْرُونَ، فَرَهْنَهُ بِعَشْرَةٍ،
 فَضَاعَ الثَّوْبُ، فَإِنَّ الْعَشْرَةَ الَّتِي أَخَذَ الرَّاهِنُ تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ، وَبَطَلَ حَقُّ
 الْمُرْهِنِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْهِنُ مِنَ الْفَضْلِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ الرَّاهِنُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَوْبًا لِيَرْهَنَهُ بِعَشْرَةٍ، وَقِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَهَلَكَ عِنْدَهُ قَبْلَ
 أَنْ يَرْهَنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَوْ رَهْنَهُ ثُمَّ افْتَكَّهُ ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
 فِيهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ رَبُّ الثَّوْبِ وَالرَّاهِنُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرَّاهِنُ [بِأَنَّهُ] هَلَكَ بَعْدَمَا
 افْتَكَّهُ، وَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَكَّهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ
 رَبَّ الثَّوْبِ يَدَّعِي الْمَالَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هَلَكَ قَبْلَ أَنْ أَرْهَنَهُ، وَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ:
 هَلَكَ بَعْدَمَا رَهْنَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا جَمِيعًا بَيِّنَةٌ
 أَخَذَتْ بِبَيِّنَةِ رَبِّ الثَّوْبِ أَنَّهُ هَلَكَ فِي الرَّهْنِ، وَلَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَةَ الْمُسْتَعِيرِ وَضَمَنْتُهُ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْهِنُ فَقَالَ الْمُرْهِنُ: قَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ الْمَالَ وَأَعْطَيْتُكَ

الثَّوبُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ قَضَيْتُكَ الْمَالَ وَهَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَكَ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الضَّمَانَ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَوْبًا فَرَهْنَهُ فَهَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَاخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيَمَةِ الثَّوبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى رَبِّ الثَّوبِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الثَّوبِ الْبَيِّنَةَ أَخَذَتْ بَيِّنَتِهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ رَبُّ الثَّوبِ وَالْمُسْتَعِيرُ فَقَالَ رَبُّ الثَّوبِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَرَهْنَهُ بِخَمْسَةِ، وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: بِعَشْرَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوبِ، وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ حَيْثُ رَهْنَهُ بِعَشْرَةٍ. وَلَوْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أَخَذَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْتَعِيرِ وَأَبْرَأْتُهُ مِنْ ضَمَانِ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَرَهْنَهُ بِأَلْفٍ فَرَهْنَهُ فَلَمْ يَقْبِضِ الْأَلْفَ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَأْخُذُهَا الرَّاهِنُ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الْعَبْدِ عَلَى الرَّاهِنِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ. فَإِنْ لَمْ يَهْلِكِ الْعَبْدُ وَأَخَذَ الرَّاهِنُ الْأَلْفَ وَقَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الْعَبْدَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَعَتَقَهُ جَائِزٌ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمَالِ عَلَى الرَّاهِنِ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْعَبْدِ فَيَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا لِيَرَهْنَهُ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ أَفْرَأَنَّهُ قَدْ قَبِضَ الْعَبْدَ فَمَاتَ عِنْدَهُ وَادَّعَى الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ وَالْمَالُ عَلَى الرَّاهِنِ بَعْدُ لَمْ يَدْفَعْهُ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ يُصَدِّقُ عَلَى قَبْضِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ عَلَيْهِ لِلْمُرْتَهِنِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا فَقَبِضَهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ قَالَ: أَعَوَّرَ عِنْدِي، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَالَ بَعْدُ، وَصَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَيَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَبْدِ عَبْدَهُ أَعَوَّرَ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِأَلْفٍ، ثُمَّ قَضَى الْمَالَ وَبَعَثَ وَكَيْلًا يَقْبِضُ الْعَبْدَ فَقَبِضَ الْوَكِيلُ الْعَبْدَ فَعَطَبَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مِنْ عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِيَالِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَبِضَ الْعَبْدَ هُوَ نَفْسُهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ مَعَ وَكِيلٍ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ، فَعَطَبَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ، فَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ فِي عِيَالِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ ضَمِنَ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ عَبْدًا فَرَهْنَهُ مِنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِمَا ثُمَّ قَضَاهُ نِصْفَ الْمَالِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ فِكَائِكَ نَصِيبِ فُلَانٍ خَاصَّةً، فَلَيْسَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الرَّاهِنِ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، وَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُضْمَنُ الرَّاهِنُ نِصْفَ الْبَاقِي، ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَرَهْنَهُ بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ ثُمَّ قَضَى الْمَالَ وَهَلَكَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهِنُ ضَامِنٌ لِلْأَلْفِ، يَرُدُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ، وَيَرُدُّهَا الرَّاهِنُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً، فَاسْتَحْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهَا، ثُمَّ رَهَنَهَا بِمَالٍ مِثْلَ قِيمَتِهَا، ثُمَّ قَضَى الْمَالَ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنَ الضَّمَانِ حِينَ رَهَنَهَا، وَالْمَالُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ يَرُدُّهُ عَلَى الْمُعِيرِ.

فَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ عَبْدًا لِيَرْهَنَهُ فَرَهْنَهُ ثُمَّ افْتَكَّهُ ثُمَّ اسْتَحْدَمَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا. فَإِنْ لَمْ تَعْطَبْ فِي الْخِدْمَةِ وَلَا فِي الرُّكُوبِ وَعَطِبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ أَمَةً لِيَرْهَنَهَا ثُمَّ وَطَّعَهَا الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ، وَيَكُونُ الْمَهْرُ عَلَى الْوَاطِئِ رَهْنًا مَعَهَا. فَإِنْ افْتَكَّهَا الرَّاهِنُ سَلِّمَتِ الْأَمَةُ وَمَهْرُهَا لِمَوْلَاهَا. وَلَوْ كَانَ وَهَبَ لَهَا هِبَةً كَانَتْ الْهِبَةُ لِمَوْلَاهَا. وَلَوْ كَانَتْ اكْتَسَبَتْ كَسْبًا كَانَ لِمَوْلَاهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَجَرَهَا فَالْكَسْبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِضَمَانِهِ لَهُ. فَإِنْ أَجَرَهَا بِأَمْرِ الرَّاهِنِ فَلِلرَّاهِنِ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِذَا أَجَرَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا. فَإِنْ دَفَعَ الْمَالَ وَعَطِبَتْ الْأَمَةُ مِنْ تِلْكَ الْإِجَارَةِ فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَمَةِ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِذَلِكَ. فَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِشَيْءٍ.

بَابُ رَهْنِ الْأَرْضِينَ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ وَقَبَضَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَسَقْيُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ النَّخْلِ شَيْئًا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَهُ بِأَمْرِ قَاضٍ وَجَعَلَهُ دَيْنًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ أَمَرَ النَّخْلَ وَالشَّجَرُ فَشَمَرُهَا رَهْنٌ. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْفُسَادُ إِلَّا بِأَمْرِ الرَّاهِنِ. فَإِنْ غَابَ الرَّاهِنُ فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ فَبِيعُهُ جَائِزٌ. فَإِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَلَوْ هَلَكَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ وَبَقِيَتِ الْأَرْضُ ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَصْلِ الرَّهْنِ. وَلَوْ نَبَتَ فِيهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ سِوَى ذَلِكَ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ الزِّيَادَةِ، تُقَوَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَيُقَوَّمُ

مَا ذَهَبَ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيُطْرَحُ عَنْهُ مَا أَصَابَ
النَّخْلَ وَالشَّجَرَ الْمَذَاهِبَ. فَإِنْ ذَهَبَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ الَّذِي حَدَثَ لَمْ يُخْتَسَبْ مِنْهُ،
وَقُومَتِ الْأَرْضُ وَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الَّذِي كَانَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قُسِمَ الدَّيْنُ
عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً فِيهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ وَلَمْ يُسَمِّ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ وَقَبِضَ الْأَرْضَ فَإِنَّ
النَّخْلَ وَالشَّجَرَ يَدْخُلَانِ فِي الرَّهْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ دَاراً دَخَلَ فِي الرَّهْنِ الْبِنَاءُ
وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ. وَلَوْ كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ دَخَلَ فِي الرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا
الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلُّهُ لِلرَّاهِنِ عَلَى حَالِهِ، وَالْبَيْعُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ
ارْتَهَنَ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ كَانَ الزَّرْعُ رَهْناً مَعَهَا، وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَقَعْ فِي الْبَيْعِ.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الزَّرْعُ لِعَبْرِ الرَّاهِنِ فَرَهْنُهُ الْأَرْضَ بِغَيْرِ زَرْعٍ لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
رَهْنَهُ الزَّرْعَ بِغَيْرِ أَرْضٍ عَلَى أَنْ يَتْرَكَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ لَمْ يَجْزِ الرَّهْنُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً فِيهَا نَخْلٌ وَزَرْعٌ وَارْتَهَنَ ذَلِكَ مَعَهَا وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَأَخَذَ
السُّلْطَانُ الْعُشْرَ مِنَ الْعَلَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْئاً؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ فِيهِ،
وَلَا يُبْطَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّهْنِ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّصِيبِ يُسْتَحَقُّ. وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ
أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الرَّاهِنِ كَانَ جَائِزاً، وَلَا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ فِي غَلَّةِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ
الْحَرَاجُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً وَقَبَضَهَا فَأَدَّى الْمُرْتَهِنُ عُشْرَهَا أَوْ خَرَجَهَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ
بِذَلِكَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوَّعٌ فِيمَا أَدَّى مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ. وَإِنْ
كَانَ مَظْلُوماً وَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُكْرَهاً فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَاجَ وَالْعُشْرَ عَلَى رَبِّ
الْأَرْضِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً وَقَبَضَهَا فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَهَا وَلَا يُؤَاجِرَهَا. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَزْرَعَهَا وَلَا يُؤَاجِرَهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا نَقَصَ الْأَرْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ إِنْ زَرَعَ أَوْ أَجَرَ أَوْ كَانَ هُوَ زَرَعًا. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْإِجَارَةِ فَفَعَلَ أَوْ سَلَّمَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا فَفَعَلَ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ثُمَّ لَمْ تَعُدْ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ قَدْ وَجَبَ فِيهَا. وَالْمَالُ عَلَى الرَّاهِنِ كَمَا وَجَبَ. وَلَوْ أَعَارَهَا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَقَبَضَهَا الْمُسْتَعِيرُ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ مَا دَامَتْ فِي يَدَيِ الْمُسْتَعِيرِ، وَكَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ لَزِمَ كَحَقِّ الْإِجَارَةِ. وَإِنْ كَانَ زَرَعَهَا الْمُسْتَعِيرُ بِإِذْنِهَا فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَرَهْنَهَا كَانَ ذَلِكَ خُرُوجاً مِنَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ كَمَا خَرَجَتْ فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ وَجَبَ لِلْمُرْتَهِنِ لَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَقْضُهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً وَقَبَضَهَا فَعَرِقَتْ وَعَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى جَرَى فِيهَا السُّفْنُ وَصَارَتْ نَهْرًا لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُجْبَسُ عَنْهَا الْمَاءُ وَجَرَتْ فِيهَا السُّفْنُ فَلَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَإِنْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا فَهِيَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَفْسَدَ مِنْهَا شَيْئاً عَلَى الرَّاهِنِ أَوْ عَفِنَ نَحْلٌ مِنْهَا ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ بِحَسَابِ ذَلِكَ.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَرَهْنَانِ أَرْضاً

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَهُمَا غَيْرُ شَرِيكَيْنِ فِيهِ فَرَهْنَهُمَا بِذَلِكَ الدَّيْنِ أَرْضاً وَقَبَضَاها فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُقْسِمَا الْأَرْضَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا رَهْنُ النِّصْفِ غَيْرِ مَقْسُومٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَقْسُومَةٌ مُحَوَّرَةٌ قَدْ قَبَضَاها جَمِيعاً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ذَرَاهِمُ وَلِلْآخَرِ دَنَانِيرُ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ذَرَاهِمُ وَلِلْآخَرِ طَعَامٌ أَوْ لِأَحَدِهِمَا

حِنْطَةً وَلِالْآخِرِ شَعِيرٌ أَوْ شَيْءٌ مِّمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مُخْتَلِفًا أَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا سَلَمٌ وَلِالْآخِرِ قَرْضٌ أَوْ صَدَاقٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ أَرْضٌ جِرَاحَةٌ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا إِذَا قَبِضَا. فَإِنْ قَضَى أَحَدُهُمَا مَا لَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُشْرِكُهُ الْآخَرُ، وَيَأْخُذُ الرَّهْنُ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّرِيكُ الْبَاقِي مَا لَهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَلَفَ الرَّهْنُ فِي أَيْدِيهِمَا وَقَدْ اقْتَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ وَقِيمَةَ الرَّهْنِ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ رَدَّ هَذَا مَا اقْتَضَى وَبَطَلَ حَقُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ ارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى حِدَةٍ وَقَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ عُرِفَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْأَوَّلُ وَكَانَتْ فِي يَدَيَّ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا فَإِنَّ الرَّهْنَ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَتْ فِي يَدَيَّ الرَّاهِنِ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنََّّهُ ارْتَهَنَهَا وَقَبَضَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ بَاطِلًا، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا رَهْنًا يَنْصَفُ حَقَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دَارًا هُمَا أَوْ أَرْضًا هُمَا بِحَقِّ لَهُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَالِ دُونَ صَاحِبِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَلَا الدَّارَ حَتَّى يَقْضِيَ صَاحِبُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَقْضِيَ هَذَا عَنْهُ مَا عَلَيْهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ارْتَهَنَهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أَرْضًا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِعَيْرِهِمَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَرْضاً مِنْ رَجُلٍ وَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا وَأَقَامَ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِالتَّسْلِيمِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ كُلُّهَا وَأَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِالتَّسْلِيمِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَرَهْنَاهَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِمَا مَالٌ وَأَحَدُهُمَا شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَالْمَالُ مُتَفَرَّقٌ، فَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَاهِناً لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا بَطَلَ بَعْضُهُ بَطَلَ كُلُّهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أَرْضاً وَلَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَالٌ وَقَدْ كَفَلَ الْمُرْتَهِنُ عَنِ الْآخَرِ بِمَالٍ قَدْ أَدَاهُ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ارْتَهُنُهُ بِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ دَاراً مِنْ رَجُلَيْنِ وَقَبَضَهَا مِنْهُمَا أَوْ كَانَ الْحَقُّ لِرَجُلَيْنِ وَالرَّاهِنُ وَاحِداً وَارْتَهَنَّا مِنْهُ أَرْضاً أَوْ دَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُفْسِدُهُ الْمِيرَاثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ وَلَا الشَّرَكَةُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلَيْنِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا قَبِضَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ اثْنَيْنِ وَالرَّاهِنُ اثْنَيْنِ فَرَهْنَاهُمَا دَاراً أَوْ أَرْضاً وَجَعَلَا الثُّلُثَيْنِ مِنْ ذَلِكَ رَهْناً لِأَحَدِهِمَا بِحَقِّهِ وَالثُّلْثَ الْآخَرَ رَهْناً لِلْآخَرِ بِحَقِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْحَقُّ مُتَفَرَّقاً. فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ وَاحِداً وَلِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهُ وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ فَلَا يَجُوزُ أَيْضاً. وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ نِصْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَيْضاً مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا قَدْ فَصَلَا رَهْنَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَمْ يُقَسِّمَاهُ، فَلَا يَجُوزُ. وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ وَلِلْآخَرِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مَالٌ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَمَالٌ هَذَا عَلَى حِدَةٍ فَرَهْنَاهُمَا الدَّارَ جَمِيعاً كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا قَبِضَا، وَلِصَاحِبِ

الْأَلْفَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَالْآخِرِ الثَّلَاثُ. وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا كُثْرُ حِنْطَةٍ وَلِلْآخَرِ كُثْرُ شَعِيرٍ كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى قَدَرِ قِيَمَةِ هَذَا وَقِيَمَةِ هَذَا. وَلَوْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مُخْتَلِفًا كَانَ كَذَلِكَ. فَإِنْ عَلَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَخَّصَ الْآخَرُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى. وَكَذَلِكَ الدَّانَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ. فَإِنْ قَالَ الرَّاهِنَانِ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ: لَكَ ثَلَاثَاهَا رَهْنًا، دُونَ صَاحِبِهِ، وَلِصَاحِبِ الشَّعِيرِ: لَكَ ثَلَاثُهَا رَهْنًا، دُونَ صَاحِبِهِ، وَالْحِنْطَةُ تُسَاوِي مِائَةً وَالشَّعِيرُ يُسَاوِي خَمْسِينَ فَكَانَ الرَّهْنُ هَكَذَا كَانَ بَاطِلًا إِذَا سُمِّيَ لِهَذَا مِنْهُ شَيْئًا وَلِهَذَا شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِهَذَا: لَكَ النِّصْفُ، وَلِهَذَا: لَكَ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ هَذَا رَهْنٌ فِي صَفَقَتَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: أَرَهْنَاكُمَا الدَّارَ جَمِيعًا، كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الرَّاهِنَيْنِ فَوَرِثَهُ الْآخَرُ كَانَتْ الدَّارُ عَلَى حَالِهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْفِ وَقِيَمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ وَقَبَضَهُ ثُمَّ زَادَهُ الرَّاهِنُ رَهْنًا آخَرَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَهُمَا جَمِيعًا رَهْنٌ بِالْمَالِ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يُسَاوِي أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ فَمَا زَادَهُ مِنْ رَهْنٍ فَهُوَ مَعَهُ رَهْنٌ جَمِيعًا بِالْمَالِ كُلِّهِ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا تَكُونَ الزِّيَادَةُ رَهْنًا حَتَّى يُنَاقِضَهُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فَيَرُدُّهُ وَيَقْبِضَهُ ثُمَّ يَرَهْنَهُمَا رَهْنًا مُسْتَقْبَلًا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَبَضَهُ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ الرَّاهِنُ مَالًا فَأَقْرَضَهُ مِائَةً دِرْهَمٍ أُخْرَى وَجَعَلَهَا فِي الرَّهْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الرَّهْنِ. وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا أَخَذْنَا فِي الْأَوَّلِ بِالِاسْتِحْسَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ أَجِيرَ هَذَا الْآخَرِ أَيْضًا وَاجِبٌ جَمِيعًا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَدَا لِلرَّاهِنِ أَنْ يُعْطِيَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ وَيَأْخُذَهُ وَقَبْلَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فَأَعْطَاهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذِ الْأَوَّلَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الرَّهْنُ، وَهُوَ فِي الْآخِرِ مُؤْتَمَنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْآخَرُ وَبَقِيَ الْأَوَّلُ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّهْنُ وَكَانَ فِي الْآخِرِ مُؤْتَمَنًا. فَإِنْ رَدَّ الْأَوَّلَ وَبَقِيَ الْآخَرُ فِي يَدَيْهِ فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِذَا تَنَازَعَ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ الرَّهْنَ وَنَقَضَاهُ وَهُوَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الرَّاهِنُ. فَإِنَّ بَدَا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمْسِكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وَإِنْ بَدَا لِلرَّاهِنِ تَرْكُهُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: أُرُدُّهُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّهُ وَإِنْ كَرِهَ الرَّاهِنُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُرُدُّ، وَأَبَى الْآخَرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الرَّدِّ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَمْ نَرَهْنَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى ارْتَهْنَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَقَالَ الرَّاهِنُ: لَمْ ارْهَنْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الدَّعْوَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عَنَانٍ أَوْ مُتَفَاوِضَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي كَانَ رَهْنًا فَنَقَضَهُ أَحَدُهُمَا. وَلَوْ كَانَ رَهْنًا فَقَبَضَهُ أَحَدُهُمَا وَهُمَا مُتَفَاوِضَانِ كَانَ نَقْضُهُ جَائِزًا عَلَى شَرِيكِهِ إِذَا قَبَضَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَفَاوِضَانِ هُمَا رَهْنَا عِنْدَ الرَّجُلِ فَنَقَضَهُ أَحَدُهُمَا وَقَبَضَهُ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عَنَانٍ فَرَهْنَا جَمِيعًا رَهْنًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْقُضَ الرَّهْنَ دُونَ الْآخَرِ. وَلَوْ نَقَضَهُ وَقَبَضَهُ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ الْمُرْتَهِنُ ضَامِنًا لِحِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الرَّهْنَ وَرَجَعَ عَلَيْهِمَا مَسْأَلَةً، وَيَرْجِعُ بِنَصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمِنَ عَلَى الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ الرَّهْنَ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَهْنَهُ دُونَ الْآخَرِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ نَقَضَ الرَّهْنَ وَقَبَضَهُ وَسَلَّم ذَلِكَ الْمُرْهُنَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَهْنَهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَعِيرُ الْعَبْدَ فَيَرَهْنُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَرَهْنُ مَتَاعًا لِعَازِلِهِ فَيُجِيزُ رَبُّ الْمَتَاعِ ثُمَّ يَنْقُضُ الرَّهْنَ وَيَقْبِضُهُ فَنَقْضُهُ جَائِزٌ.

بَابُ حِنَايَةِ الرَّهْنِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ يُسَاوِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنَّ الْبَاقِيَ الْقَاتِلَ يَكُونُ رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَكِنَّهُ فَقَا عَيْنَهُ كَانَ الْفَاقِي بِسِتِّمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَالْمَقْتُوءَةُ عَيْنُهُ رَهْنًا بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَهُمَا جَمِيعًا بِهَذَا لَا يَفْتَكُكُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا بِمَا سَمَّيْنَا. وَلَهُ أَنْ الْمَقْتُوءَةُ عَيْنُهُ فَقَا بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنَ الْفَاقِي بَقِيَ فِي عُنُقِ الْفَاقِي الْأَوَّلِ مِنَ الدِّينِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ وَنِصْفًا، وَيَلْحَقُ الْفَاقِي الْآخَرَ مِائَةً وَسِتَّةً وَخَمْسُونَ وَرُبْعٌ إِلَى الْمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ الَّتِي فِي عُنُقِهِ. وَلَوْ لَمْ يَنْقُضْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ صَاحِبِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَكِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَا عَيْنَ الْآخَرِ جَمِيعًا مَعَ ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ رُبْعُهُ، وَبَقِيَ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ خَمْسِمِائَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَمْتَيْنِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفٌ قَوْلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا وَالدِّينُ أَلْفٌ فَقَتَلَتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ صَاحِبَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مِنَ الدِّينِ شَيْءًا، وَهَذُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْبَوَاقِي رَهْنٌ بِالْأَلْفِ كُلِّهَا. فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَقْتُولَةِ بَقِيَتِ الْقَاتِلَةُ وَأُمُّهَا بِسِتِّمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَثَمَانِينَ وَنِصْفًا، الْأُمُّ مِنْ ذَلِكَ بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَالْإِبْنَةُ بِمَا بَقِيَ،

مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ مِنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَنِصْفٌ بِحِصَّتِهَا مِنَ الْجَنَائَةِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ ارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّه فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ. فَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقَاتِلَ مَكَانَ الْمَقْتُولِ وَبَطَلَ مَا كَانَ فِي الْقَاتِلِ مِنَ الدِّينِ. وَإِنْ شَاءَ افْتَدَى الْقَاتِلَ بِقِيمَةِ الْمَقْتُولِ وَغَرِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْقِيمَةُ رَهْنًا مَكَانَ الْمَقْتُولِ، وَكَانَ الْقَاتِلُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْعَبْدَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنٌ عَلَى حَدِّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَهْنًا بِعَشْرَةِ أَكْرَارٍ حِنْطَةٍ وَالْآخَرُ بِعَشْرَةِ أَكْرَارٍ شَعِيرٍ كَانَ يَكُونُ كَحَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَهُ عَبْدَانِ رَهْنًا جَمِيعًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْتَكَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمَالِ. وَهَذَانِ مُتَفَرِّقَانِ، أُيُّهُمَا مَا أَدَّى فِيهِ افْتَكَّهُ. وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ فَقَاءَ عَيْنَ الْآخَرِ قِيلَ لَهُمَا: ادْفَعَاهُ أَوْ افْدِيَاهُ بِأَرْشِ عَيْنِ الْآخَرِ. فَإِنْ دَفَعَاهُ بَطَلَ مَا فِيهِ مِنَ الرَّهْنِ. وَإِنْ فَدِيَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَكَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ، وَكَانَ الْفِدَاءُ رَهْنًا مَعَ الْمَقْفُوءِ عَيْنُهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا أَبْغِي الْجَنَائَةَ وَأَنَا أَدْعُ الرَّهْنَ عَلَى حَالِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْقَاقِي رَهْنًا مَكَانَهُ عَلَى حَالِهِ، وَالْمَقْفُوءُ عَيْنُهُ ذَهَبَ نِصْفُ مَا فِيهِ. وَإِنْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ الْجَنَائَةَ فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَنَا أَفْدِيهِ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا أَفْدِي، فَإِنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْدِيَ بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ كُلِّهَا. فَإِذَا فَدَى بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي، وَيَبْطُلُ مِنْ حَقِّهِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي نِصْفُهُ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ

يَفْدِي وَقَالَ الْمُزْهَنُ: أَنَا أَفْدِي بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَائِيَّةِ، فَدَى وَكَانَ مُتَطَوِّعاً فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْحَقُ الرَّاهِنُ مِمَّا فَدَى بِهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ يَكْرَهُ الْفِدَاءَ. وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ غَائِباً فَفَدَى الْمُزْهَنُ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ ذَلِكَ الْفِدَاءِ دَيْناً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جَنَائِيَّةٍ يَجْنِيهَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفاً وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ فَقَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ أَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جُرْحاً فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَرْضٌ. وَهَذَا مِثْلُ بَلَاءٍ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ جَنَائِيَّةٍ، فَذَهَبَ نِصْفُ الرَّهْنِ. فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَلْفاً وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ فَقَفَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ رُبْعُهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً تُسَاوِي أَلْفاً وَهِيَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ فَوَلَدَتْ ابْنَهُ تُسَاوِي أَلْفاً فَجَحَى الْوَلَدُ جَنَائِيَّةً فَدَفِعَ بِهَا لَمْ يَبْطُلْ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ وَكَانَ الرَّهْنُ كَمَا هُوَ. فَإِنْ فَقَاتِ الْأُمُّ عَيْنِي الْإِبْنَةَ فَدَفِعَتِ الْأُمُّ وَأُخِذَ الْوَلَدُ فَإِنَّ الْوَلَدَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ كَامِلَةٍ مَكَانَ الْأُمِّ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ لَمْ تَلِدْهُ. وَإِنْ مَاتَ مَاتَ بِجَمِيعِ الرَّهْنِ، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ. فَإِنْ فَقَأَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنِي الْأُمِّ فَدَفِعَ وَأُخِذَتِ الْأُمُّ عَمِيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ هَاهُنَا، وَنَجْعَلُ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ قَدْ عَادَ إِلَى حَالِهِ، فَذَهَبَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ عَبْدَيْنِ قِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنُهُمَا جَمِيعاً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَفَأَ عَيْنَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَفْقُوءَةَ عَيْنَهُ قَامَ إِلَى الْآخَرِ فَقَفَأَ عَيْنَهُ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَفْدِي الْعَبْدَيْنِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَيْضاً لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْمَفْقُوءَةِ عَيْنَهُ أَوَّلاً مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَيْضاً لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْمَفْقُوءَةِ عَيْنَهُ آخِراً مِائَةٌ

وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَرُبْعٌ. ثُمَّ يُقَالُ لِزَبِّ الْعَبْدِ الْفَاقِيٍّ أَوَّلًا: اذْفَعْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ عَبْدِكَ
 أَوْ افْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَرْضِ عَيْنِ الْعَبْدِ الْآخِرِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ؛
 لِأَنَّهُ قَدْ دَفَعَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ دُفِعَ بِجِنَايَتِهِ صَارَ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ
 أَنْ يَدْفَعَ عَبْدَهُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعَ الْعَبْدِ. وَإِنْ فَدَاهُ بِثَلَاثَةِ
 أَرْبَاعِ أَرْضِ الْعَيْنِ قِيلَ لِزَبِّ الْعَبْدِ الْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ أَوَّلًا: اذْفَعْ مِنْ عَبْدِكَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ
 وَثَلَاثَةَ أَثْمَانِ خُمُسِهِ وَنِصْفَ ثَمَنِ خُمُسِهِ، أَوْ افْدِهِ بِثَمَنِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ الْعَيْنِ، فَأَيُّ ذَلِكَ
 مَا فَعَلَ سَلِمَ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا وَهِيَ أُمَةٌ فَوَلَدَتْ ابْنًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ جَحَتِ
 الْأُمُّ جِنَايَةً فَدَفَعَتْ بَقِيَّةَ الْإِبْنِ بِخَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ فَقَا الْإِبْنُ عَيْنَ الْأُمِّ فَدُفِعَ وَأُخِذَتِ
 الْأُمُّ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا الْأُولَى رَهْنًا بِأَلْفٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ مِنَ الْأُمِّ بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ
 مِنْ بَصَرِهَا.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أُمَةً تُسَاوِي أَلْفًا وَالذَّيْنُ أَلْفٌ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 يُسَاوِي أَلْفًا، فَجَحَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً فَدُفِعَ بِهَا، ثُمَّ فَقَاتِ الْأُمُّ عَيْنِيهِ، فَدَفَعَتْ الْأُمُّ،
 وَأُخِذَ الْإِبْنُ مَكَانَهَا، فَإِنَّ هَذَا الْإِبْنَ الْأَعْمَى وَالصَّحِيحَ بِالْأَلْفِ كُلُّهَا عَلَى حَالِهَا.
 فَإِنْ مَاتَ الْأَعْمَى ذَهَبَ نِصْفُ الذَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى كَأَنَّهُ الْأُمُّ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَنْقُصْ
 مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ جَحَى الْوَلَدُ الْجَانِي عَلَى الْأُمِّ فَدُفِعَ وَأُخِذَتِ الْأُمُّ مَكَانَهُ عَادَ الرَّهْنُ
 عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ مِنَ الْأَلْفِ بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْأُمِّ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَلْفًا وَإِذَا لَهُ فَرَهْنُهُمَا
 جَمِيعًا بِالْأَلْفِ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ فَالْقَاتِلُ رَهْنٌ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ بَطَلَ مِنَ
 الرَّهْنِ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ، يَرُدُّهَا الرَّاهِنُ عَلَى رَبِّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، ثُمَّ

يُقَالُ لِمَوْلَاهُ: اذْفَعْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ أَوْ افْدِهِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَوْلَى الْمَقْتُولِ قَدْ أَخَذَ رُبْعَ الْجَنَايَةِ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَكِنَّهُ فَقَأَ عَيْنَهُ كَانَا جَمِيعاً رَهْنًا بِثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، الْفَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِسِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَالْمَقْتُوءُ عَيْنُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيُرَدُّ الرَّاهِنُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُوءِ عَيْنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ عَنْهُ. وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْتَكَّهُمَا جَمِيعاً إِلَّا بِجَمِيعِ مَا بَقِيَ. فَإِنْ افْتَكَّهُمَا قِيلَ لِمَوْلَى الْفَاقِي: اذْفَعْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ عَبْدِكَ أَوْ افْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الرَّحْمَنِ.

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَمْتَيْنِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ إِنَّ أُمَّ أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ قَتَلَتْ صَاحِبَتَهَا بَطَلَ مِنَ الدَّيْنِ اثْنَانِ وَسِتُّونَ وَنِصْفٌ، وَلَزِمَ الْقَاتِلَةُ مِنَ الْجَنَايَةِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَنِصْفٌ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَةَ قِيمَتُهَا أَلْفٌ، وَهِيَ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ وَلَدُ الْقَاتِلَةِ بَطَلَ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْجَنَايَةِ اثْنَانِ وَسِتُّونَ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَلَا يَلْزُمُهَا مِنَ الْجَنَايَةِ إِلَّا نِصْفُهَا، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ وَعِشْرُونَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَدُ الْمَقْتُولَةِ لَزِمَ الْقَاتِلَةُ مِنَ الْجَنَايَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ وَعِشْرُونَ أُخْرَى، فَتَكُونُ رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، خَمْسِمِائَةٌ كَانَتْ فِي عُنُقِهَا قَبْلَ الْجَنَايَةِ، وَلِحَقِّهَا مِنَ الْجَنَايَةِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ فِي الْفَضْلِ، وَيَبْطُلُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ؛ لِأَنَّ فِي نِصْفِهَا دَيْنُ خَمْسِمِائَةٍ. وَلَوْ كَانَ الْوَلَدَانِ حَيَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا كَانَتِ الْقَاتِلَةُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيَلْحَقُهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. فَإِذَا افْتَكَّهُمَا الرَّاهِنُ بِمَا فِيهِمَا رَدَّ عَلَى مَوْلَى الْمَقْتُولَةِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَنِصْفًا، وَدَفَعَ مَوْلَى الْقَاتِلَةِ كُلَّهَا إِلَّا نِصْفَ ثَمْنِ قِيمَتِهَا، أَوْ فَدَاَهَا بِتِسْعِمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَثَلَاثَيْنِ وَنِصْفٍ.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ أُمَّتَيْنِ بِأَلْفٍ تُسَاوِيَانِ أَلْفَيْنِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا يُسَاوِي أَلْفًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ أُمَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ مِنَ الْجَنَایَةِ شَيْءٌ، وَكَانَ رَهْنًا بِخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى وَوَلَدَهَا رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ رُبْعُهُ كَأَنَّ الْمَقْتُولَةَ مَاتَتْ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْ وَلَدَهَا كَانَتْ رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْهَا شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ فَقَاتَتْ عَيْنَهُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ قَتَلَ الْوَلَدَ الْآخَرَ كَانَتْ أُمُّ الْمَقْتُولِ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْقَاتِلِ رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَخَمْسَةُ أَثْمَانِ الْقَاتِلِ وَأُمُّهُ رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ. وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْقَاتِلُ وَلَكِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ذَهَبَ رُبْعُ الرَّهْنِ. وَلَوْ لَمْ تَمُتْ وَلَكِنْ مَاتَتْ الْأُخْرَى ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ خَمْسَةُ أَثْمَانِ خَمْسِمِائَةٍ، وَبَقِيَ فِي عُنُقِ الْقَاتِلِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْجَنَایَةِ مَعَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي عُنُقِهِ مِنَ الرَّهْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي عُنُقِ أُمِّهِ، فَيُعْدِيهِمُ الرَّاهِنُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِأَلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَلْفًا فَوَلَدَتْ الْأُمُّ ابْنًا يُسَاوِي أَلْفًا فَهِيَ وَوَلَدُهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَالْعَبْدُ بِخَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ جَنَى وَلَدُهَا عَلَى إِنْسَانٍ فُدِّعَ بِهِ لَمْ يَبْطُلْ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ. فَإِنْ فَقَا الْوَلَدُ عَيْنِي الْعَبْدِ جَمِيعًا فَأَحِذَ الْوَلَدُ وَدُفِعَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الْوَلَدَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَالْأُمُّ بِخَمْسِمِائَةٍ. فَإِنْ قَتَلَ الْوَلَدُ الْأُمَّ أَوْ قَتَلَتْهُ الْأُمُّ فَالْقَاتِلُ مِنْهُمَا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَدْفُوعَ هَذَا الْقَاتِلَ فُدِّعَ بِهِ كَانَ رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَّا نُقْصَانَ الْعَبْدِ الَّذِي نَقَصَ مِنْهُ.

بَابُ جِنَایَةِ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ فَجَنَى عَلَى الرَّاهِنِ جِنَایَةً تَبْلُغُ النَّفْسَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَالُهُ وَعَبْدُهُ، وَهُوَ

رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْجِنَايَةُ فِي عَبْدٍ لِمَوْلَاهُ أَوْ أُمَةٍ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَتَاعًا فَاسْتَهْلَكَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى هَذِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي نَفْسِهِ أَوْ رَقِيقِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ [لَا] فَضْلَ فِيهِ عَلَى الدَّيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ جَنَى عَلَى ابْنِ الرَّاهِنِ أَوْ عَلَى ابْنِ الْمُرْتَهِنِ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى هَذَا كَجِنَايَتِهِ عَلَى الْأَجَنِيِّ يُدْفَعُ بِذَلِكَ أَوْ يُغْدَى.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ فَجَنَى عَلَى الرَّاهِنِ جِنَايَةً خَطَأً فِي نَفْسِهِ أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ. وَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي نَفْسِهِ أَوْ رَقِيقِهِ قِيلَ لِمَوْلَاهُ الرَّاهِنُ: اذْفَعُهُ أَوْ افْدِهِ. فَإِنْ دَفَعَهُ وَقَتَلَهُ الْمُرْتَهِنُ بِذَلِكَ صَارَ عَبْدًا لَهُ وَبَطَلَ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ. وَإِنْ كَانَ فَدَاهُ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ الْفِدَاءِ، وَيَكُونُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ. وَإِنَّمَا خَالَفَ هَذَا الْأَوَّلَ لِأَنَّ فِي هَذَا فَضْلًا عَلَى الدَّيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُرْتَهِنَ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَا الرَّهْنَ وَدَفَعَا بِالْجِنَايَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ. وَإِنْ شَاءَ الْمُرْتَهِنُ قَالَ: لَا أَبْغِي الْجِنَايَةَ، فَبَقِيَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا لِلْمُرْتَهِنِ وَقِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ وَطَلَبَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمَتَاعِ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ شَاءَ قَضَى عَنْهُ نِصْفَ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَجَعَلَ نِصْفَهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ. وَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ بَيْعَ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ كُلِّهِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ أَخَذَ الرَّاهِنُ نِصْفَهُ وَالْمُرْتَهِنُ نِصْفَهُ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَإِذَا قَتَلَ الرَّهْنُ مَوْلَاهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَ الْمُرْتَهِنَ عَمْدًا فَإِنَّ هَذَا لَا يُشِبُّهُ الْخَطَأُ. عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَيَبْطُلُ الدِّينُ وَالرَّهْنُ إِذَا قُتِلَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ هَاهُنَا لَيْسَ بِمَالٍ. فَإِنْ قَتَلَ الرَّاهِنَ خَطَأً كَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ عَبْدُ الْمُقْتُولِ، فَلَا يُلْحَقُهُ أَرْشٌ لِمَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُقْتُولُ هُوَ الْمُرْتَهِنُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ وَالِدَيْنِ سَوَاءً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي الْفَرَسَ وَالْأَنْثَى، فَقَتَلَ الْمُرْتَهِنَ عَمْدًا، فَعَقَا أَحَدَ ابْنَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْسَّاهِنِ وَالَّذِي عَقَا: ادْفَعَا نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ، أَوْ أَفْدِيَاةً بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ نِصْفِ الدِّيَّةِ. فَإِنْ فَدِيَاةً كَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ دَفَعَا نِصْفَهُ بَطَلَ نِصْفُ الدِّينِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ هُمَا عَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ الدِّينِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ فَدِيَاةً كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى ابْنِ الْمُرْتَهِنِ الدِّيَّةِ عَقَا ثَمْنُ الدِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي الْفَرَسَ فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَقَا أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ الْبَاقِي وَالَّذِي عَقَا: ادْفَعُوا نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ. فَإِنْ دَفَعُوا بَطَلَ الرَّهْنُ فِي الْعَبْدِ، وَبَطَلَ نِصْفُ الدِّينِ، وَكَانَ نِصْفُ الدِّينِ عَلَى الرَّاهِنِ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ فَدَوُهُ فَدَوُهُ بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ نِصْفِ الدِّيَّةِ، عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ الْبَاقِي سَهْمَانِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الدِّيَّةِ عَقَا سَهْمًا.

بَابُ جِنَايَةِ الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي الْفَرَسَ فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّ الرَّاهِنَ وَالْمُرْتَهِنَ يُخَيَّرَانِ. فَإِنْ شَاءَا دَفَعَاهُ وَبَطَلَ الرَّهْنُ. وَإِنْ شَاءَا فَدِيَاةً بِالدِّيَّةِ نِصْفَيْنِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ، وَكَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَذْفَعُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَفْذِي، فَلَيْسَ يَسَعُهُ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يَذْفَعَاهُ وَإِمَّا أَنْ يَفْذِيَاهُ. فَإِذَا دَفَعَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ غَائِبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ نِصْفَ مَا فَدَاهُ الرَّاهِنُ بِهِ. وَلَوْ فَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ رَهْنٌ، وَعَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهَا رَهْنًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ دُونَ النَّفْسِ فَكَانَ أَرْضُهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَفَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ غَائِبٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ أَرْضِهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الَّذِي فَدَى وَالْمُرْتَهِنُ غَائِبٌ نَظَرْنَا فِي الْأَرْضِ. فَإِنْ بَلَغَ نِصْفَ الدَّيْنِ كُلَّهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَبَطَلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَ نِصْفُ الْفِدَاءِ عَلَى الدَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْفِدَاءِ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالَّذِي بَقِيَ حَتَّى يَفْضِيَهُ الرَّاهِنُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ حَاضِرَيْنِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: أَنَا أَفْذِي، وَقَالَ الرَّاهِنُ: أَنَا أَذْفَعُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْذِي، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ فِيهِ، وَهَذَا وَالْغَائِبُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي الْغَائِبِ قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدَاءِ شَيْءٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَاضِرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَصَابَ الرَّهْنَ بَلَاءٌ فَاحْتَاجَ فِيهِ إِلَى دَوَاءٍ فَذَلِكَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ، وَطَعَامُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالطَّعَامُ مُخَالِفٌ لِلدَّوَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ وَالَّذِي سَوَاءٌ أَوْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ فَأَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ بَلَاءٌ فَعِلَاجُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَطَعَامُهُ عَلَى الرَّاهِنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً كَانَ الْفِدَاءُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ دُونَ الرَّاهِنِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْفَعَ إِلَّا بِرِضَا مِنَ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ ذَوَابَّ أَوْ إِبِلًا فَعَلَفُهَا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ أَصَابَهَا خُرَاجٌ أَوْ دَبْرٌ فَإِنَّ نَفَقَةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ وَالذِّينُ سَوَاءً. فَإِنْ كَانَ فِي الْقِيَمَةِ فَضْلٌ عَلَى الذِّينِ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ بِحِسَابِ الْفَضْلِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ رَهْنًا بِالْفِ وَفِيَمْتُهَا أَلْفٌ قَوْلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ جَنَى وَلَدُهَا عَلَى الرَّاهِنِ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى عَلَى رَقِيقِ الرَّاهِنِ أَوْ أَفْسَدَ مَتَاعَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. فَإِنْ جَنَتِ الْأُمُّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّهْنُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ يَوْمَ ارْتَهَنَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمَةَ لَوْ زَادَتْ ثُمَّ جَنَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ تُسَاوِي أَلْفًا وَالذِّينُ أَلْفٌ وَالْوَلَدُ يُسَاوِي أَلْفًا فَجَنَى الْوَلَدُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي نَفْسِهِ أَوْ رَقِيقِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَدْفَعَ أَوْ يُفْدِيَ. فَإِنْ دَفَعَ لَمْ يَبْطُلْ مِنَ الذِّينِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ نِصْفُ الْفِدَاءِ كَمَا كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى هَذَا الْوَلَدُ عَلَى رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ الْفِدَاءَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْفِ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَأَفْسَدَ مَتَاعًا لِرَجُلٍ أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ، يُبَاعُ فِيهِ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَتَاعِ ثَمَنَ مَتَاعِهِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ كَانَ مَالُهُ قَدْ حُلَّ اقْتِضَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلٌّ كَانَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ بِحِصَّتِهِ حَتَّى يَحْلَ فَيَأْخُذَهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الرَّهْنَ لِعَیْرِهِ أَوْ أَنَّ عَلَى الرَّهْنِ دَيْنًا أَوْ جَنَایَةً فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ فَدَاهُ وَتَطَوَّعَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ لَمْ يَجْز. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ

فَإِنْ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ فِإِقْرَارِ الْمُرْهِنِ عَلَيْهِ بَاطِلٌ. فَإِنْ بَيَعَ فَافْتَضَى ثَمَنَهُ كَانَ الْعَرِيمُ أَحَقَّ بِهِ. وَإِذَا افْتَكَّ الرَّهْنُ الرَّاهِنُ الَّذِي أَقَرَّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا فَقَفَا عَيْنِي عَبْدٍ يُسَاوِي مِائَةً دَرَاهِمٍ فَدَفَعَ الرَّهْنُ وَأَخَذَ الْعَبْدَ أَعْمَى فَهُوَ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ يَفْتَكُّهُ بِهَا. فَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ يَنْقُصُهُ ذَهَبَ مِنَ الدِّينِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَإِنْ نَقَصَ السَّعْرَ وَرَخِصَ لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَدْفَعُ الْعَبْدَ الرَّهْنُ بِجَنَائِيَّتِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ الْمَفْقُوءَةِ عَيْنَاهُ، فَيَقْوَمُ الْمَفْقُوءَةُ عَيْنَاهُ صَحِيحًا، وَيُقَوِّمُ أَعْمَى، فَيَبْطُلُ مِنَ الرَّهْنِ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ أَرْضُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ بَطُلَ ثُلَاثُ الدِّينِ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَيَصِيرُ الْعَبْدُ الْأَعْمَى رَهْنًا بِمَا بَقِيَ. فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ سَلَّمَهُ لِلْمُرْهِنِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ.

بَابُ الْجِنَايَةِ عَلَى الرَّهْنِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَعَلَا السَّعْرَ فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ فَعَلَيْهِ أَلْفَانِ. فَإِنْ أَدَّى أَلْفًا وَبَقِيَ أَلْفٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لِلْمُرْهِنِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَةَ زِيَادَةٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ فِي الْأَصْلِ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ الَّتِي خَرَجَتْ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْهِنِ نِصْفَيْنِ، وَمَا خَرَجَ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَكِنْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ تَوَى الْأَرْضَ عَلَى الْفَاقِي فَإِنَّهُ يَذْهَبُ نِصْفُ الدِّينِ، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي فِي الْأَصْلِ أَلْفًا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ حَتَّى بَلَغَتْ أَلْفَيْنِ أَوْ كَانَ فِي الْأَصْلِ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أُمَةً تُسَاوِي أَلْفًا فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا فَجَنَى ابْنُهَا جِنَايَةً فُدْفِعَ بِهَا لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الرَّهْنِ

شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ. وَلَوْ لَمْ يَجْنِ الْإِبْنُ وَلَكِنْ جَنَّتِ الْأُمُّ فَدُفِعَتْ ذَهَبُ نِصْفِ الرَّهْنِ.
وَإِنْ قَدُوا الْأُمَّ فَإِنَّ الْفِدَاءَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ [فَالْفِدَاءُ] الَّذِي أُعْطِيَ
الْمَوْلَى قَضَاءً مِنَ الدَّيْنِ، وَالْأُمُّ رَهْنٌ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ ذَهَبَ.

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَرَهْنٌ بِأَلْفٍ فَقَتَلَهُ عَبْدٌ يُسَاوِي مِائَةً أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ بِهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ فَدُفِعَ بِهِ فَهُوَ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَكَانَ
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى الرَّاهِنَ يُقَالُ لَهُ: هَذَا عَبْدُكَ فَافْتَكَّهُ. وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّرَاهِمِ،
الدَّرَاهِمُ لَا يُقَالُ: افْتَكَّهَا، وَلَكِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَأْخُذُهَا قَضَاءً مِنْ مَالِهِ إِذَا حَلَ. وَهَذَا
قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الرَّاهِنَ يُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ الْمَدْفُوعَ بِعَيْبِهِ وَأَدَّى الدَّيْنَ كُلَّهُ. وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْعَبْدَ الْمَدْفُوعَ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ،
وَبَطَلَ عَنْهُ الدَّيْنُ. وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْمَدْفُوعُ صَحِيحًا فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ بَعْدَمَا دُفِعَ ذَهَبُ
نِصْفِ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ سِوَى الْعَيْنِ ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَقُفِفَتْ عَيْنُهُ أَمَةً فَدُفِعَتْ فَهُمَا
جَمِيعًا رَهْنٌ بِأَلْفٍ. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ بَقِيَتْ هَذِهِ بِالنِّصْفِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَقِيَ الْعَبْدُ
بِالنِّصْفِ. وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ هَذَا الْعَبْدَ الْأَعْوَرَ وَدُفِعَ بِهِ كَانَا جَمِيعًا رَهْنًا بِأَلْفٍ، أُيُّهُمَا
مَاتَ مَاتَ بِحَمْسِمِائَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مُخْتَلِفَةً فَأَيُّهُمَا هَلَكَ هَلَكَ بِالْأَصْلِ الَّذِي
دُفِعَ بِهِ. وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْتِكَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ. فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
كَانَ الْقَاتِلُ رَهْنًا بِحَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا فَضْلٌ؛ مِنْ قِتْلِ أَنَّ هَذَا كَانَتْهُ رَهْنٌ وَاحِدٌ
فَقَدْ عَيْنَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ وَاحِدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ صَاحِبِهِ ذَهَبَ
رُغْبُ الرَّهْنِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا وَاحِدًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَقَتَلَهُ عَبْدَانِ فَدَفَعَا بِهِ فَهُمَا جَمِيعًا رَهْنٌ بِأَلْفٍ. فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَانَ الْبَاقِي رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَصْلَ رَهْنٌ وَاحِدٌ. وَلَوْ فَقَّ عَيْنَ نَفْسِهِ لَمْ تَلْزِمُهُ جَنَائَةٌ، وَذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ نِصْفُهُ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدَيْنِ يُسَاوِيَانِ خَمْسِمِائَةٍ وَهُمَا رَهْنٌ بِأَلْفٍ فَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى صَارَ يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَانَ الْعَبْدُ الْبَاقِي رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَكِنْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا فَدَفَعَ بِهِ وَقِيَمَةُ الْمَدْفُوعِ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَ الْمَدْفُوعَيْنِ صَاحِبَهُ، كَانَ الْقَاتِلُ رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا يَزِيدُ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدَانِ رَهْنًا بِأَلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَلْفًا فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَةً فَدَفَعَتْ مَكَانَهُ وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَهْنٌ مَكَانَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ. فَإِنْ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا فَالْقَاتِلَةُ رَهْنٌ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا كَانَ يَكُونُ فِي الْعَبْدَيْنِ لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهَا وَلَكِنْ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا مِثْلَ أُمِّهِ فِي الْقِيَمَةِ فَقَتَلَتْ إِحْدَى الْأَمَتَيْنِ ابْنَ الْأُخْرَى أَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ صَاحِبَهُ كَانَ الْقَوْلُ فِي هَذَا مِثْلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَهْنَتَا بِأَلْفٍ يُسَاوِيَانِ أَلْفًا فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ كَانَ مِنْ جَنَائَتِهِمَا مَا كَانَ مِنْ جَنَائَةِ هَؤُلَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ فَقَتَلَ عَبْدٌ عَيْنَهُ فَدَفَعَ بِهِ فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهُ بِأَلْفٍ، فَأَيُّهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَوْ جَرَحَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ جَنَائَةٌ، وَذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدَانِ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ فَقَتَلَهُمَا عَبْدٌ وَاحِدٌ فَدُفِعَ
بِهِمَا فَقَفَا عَيْنَ نَفْسِهِ أَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مِنَ الرَّهْنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ
عَلَيْهِ أَرْشٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ فَقَتَلَهُ عَبْدَانِ فَدُفِعَا مَكَانَهُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا
أَوْ جَنَى فَدُفِعَ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ رَهْنٌ بِنِصْفِ الْمَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا.

بَابُ الْغَصَبِ فِي الرَّهْنِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَأَغْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً
ثُمَّ رَدَّهُ فَدَفَعُوهُ بِالْجَنَائَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَإِنْ
فَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ كَانَتْ الْقِيمَةُ الَّتِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَاصِبِ لَهُ مَكَانَ الْفِدَاءِ. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ
يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَفَدَاهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ كَانَتْ الْقِيمَةُ الَّتِي يَأْخُذُونَ مِنَ الْغَاصِبِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَأَغْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَأَفْسَدَ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَلَحِقَهُ
مِنْ ذَلِكَ دَيْنٌ ثُمَّ رَدَّهُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُصْلِحَ رَهْنَهُ.
فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الدَّيْنِ كَانَ فِي الرَّهْنِ، وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا دَفَعُوا فِي الدَّيْنِ،
فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ. وَلَوْ اسْتَعْرِقَ
الدَّيْنُ قِيمَتَهُ كُلَّهَا أَخَذُوا مِنَ الْغَاصِبِ قِيمَتَهُ فَكَانَ رَهْنًا مَكَانَهُ.

فَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً ثُمَّ
دَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَمَاتَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَقَدْ بَطَلَتِ الْجَنَائَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْغَاصِبِ،
وَقَدْ ذَهَبَ الْعَبْدُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الدَّمُ

عَمْدًا فِيهِ قِصَاصٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَنَايَةً وَلَكِنْ كَانَ اسْتِهْلَاكُ مَالٍ كَانَ هَذَا هَكَذَا
 أَيْضًا. إِذَا مَاتَ فِي يَدَيِ الْمُزْنِ أَوْ أَبْرَأُوهُ مِنَ الدِّمِ وَالَّذِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاصِبِ.
 وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَأَعْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلًا خَطَأً ثُمَّ
 أَفْسَدَ مَتَاعًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ ثُمَّ قَتَلَ قَتِيلًا عَمْدًا ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَارُوا دَفْعَهُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ
 بِالْخَطَأِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ أَصْحَابُ الْعَمْدِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَاصِبِ الْقِيمَةُ،
 فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا الْعُرَمَاءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُزْنُ عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيمَةِ
 أُخْرَى، فَيَأْخُذُهَا أَصْحَابُ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا الْعُرَمَاءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ أُخْرَى
 حَتَّى يَكُونَ فِي يَدَيِ الْمُزْنِ قِيمَةٌ لَا تَبْعَةَ فِيهَا بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ بَدَأَ بِالَّذِينَ ثُمَّ نَتَّى
 بِالْعَمْدِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْخَطَأِ فَاخْتَارُوا دَفْعَهُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ بِالْخَطَأِ، ثُمَّ يَقْتُلُ بِالْعَمْدِ، ثُمَّ تَكُونُ
 عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَتُهُ لِلْمُزْنِ يَأْخُذُهَا الْعُرَمَاءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيمَةِ أُخْرَى،
 فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ وَهِيَ أَمَةٌ تُسَاوِي أَلْفًا وَهِيَ رَهْنٌ بِالْفِ فَوَلَدَتْ عِنْدَ
 الْعَاصِبِ وَلَدًا فَجَنَى الْوَلَدُ جَنَايَةً ثُمَّ رَدَّهَا جَمِيعًا فَإِنَّ الْوَلَدَ يُدْفَعُ بِالْجَنَايَةِ أَوْ يُفْدَى،
 وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى الْعَاصِبِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْهُمْ الْوَلَدَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَهُوَ رَهْنٌ بِذَلِكَ، فَعَصَبَهُ رَجُلٌ،
 فَجَنَى عِنْدَهُ جَنَايَةً، فَقَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً، فَقَدَاهُ الْمُزْنُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ
 بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَرْجِعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ
 أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ رَهْنٌ بِهَا، فَقَتَلَ قَتِيلَيْنِ عِنْدَ الْعَاصِبِ، فَقَدَاهُ الْمُزْنُ
 بِعِشْرِينَ أَلْفًا، رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا يُجَاوِزُ
 ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَفْدُوهُ وَلَكِنَّهُمْ دَفَعُوهُ رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ

دَرَاهِمَ، فَيَدْفَعُ نِصْفَهَا إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْعَشْرَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ رَهْنًا بِمِثْلِهَا مِنْ دَيْنِهِ، وَيُبْطِلُ الْفَضْلَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ وَلَمْ يَكُنْ غَضْبًا وَكَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَعَرِمَ قَاتِلُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ رَهْنًا بِمِثْلِهَا، وَبُطِلَ الْفَضْلُ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ حُرٌّ وَلَكِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فُدْفِعَ بِهِ كَانَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ بِجَمِيعِ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، وَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ فِي هَذَا كَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَكِنْ الْمُزْتَهِنُ بَاعَهُ عِنْدَ حِلِّ الْمَالِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ مُسَلِّطًا عَلَى بَيْعِهِ، فَبَاعَهُ، فَتَوَيْتَ، كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُزْتَهِنِ؛ لِأَنَّهَا رَهْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ بِيْعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَدْلًا مُسَلِّطًا عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ فَتَوَى الْمَالُ. وَلَوْ بَاعَ بِأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ رَجَعَ الْمُزْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا نَقَصَ الثَّمَنُ عَنِ الدَّيْنِ. وَلَيْسَ الْبَيْعُ فِي هَذَا كَالْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَبْضُ مَنْ الرَّاهِنِ لِمَتَاعِهِ حَيْثُ بَاعَهُ، فَمَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَرُخِصَ السَّعْرُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِي مِائَةَ وَحَلَّ الْمَالُ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ فَعَرِمَ مِائَةً لَمْ يَكُنْ لِلْمُزْتَهِنِ غَيْرُهَا وَيُبْطِلُ الْفَضْلَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَهُ الْمُزْتَهِنُ. وَإِنْ قَتَلَهُ الرَّاهِنُ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ حِلًّا كَانَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَا يَكُونُ لِلْمُزْتَهِنِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا فَعَصَبَهُ الرَّاهِنُ فَجَنَى عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فَقَدَاهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْفِدَاءِ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ لَمْ يَعْصِبْهُ الرَّاهِنُ وَلَكِنْ اسْتَعَارَهُ فَجَنَى عِنْدَهُ فَقَتَلَ قَتِيلًا عِنْدَهُ فَدَفَعَهُ الْمُزْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ بِذَلِكَ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَارِيَةٍ فَكَانَ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ مَا كَانَ فِي الْعَارِيَةِ، وَغَلِقَ فِي الْجِنَايَةِ، فَصَارَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِحَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ

اسْتَعَارَهُ رَجُلٌ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ. وَلَوْ اسْتَعَارَهُ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً فُدِّعَ بِالْجِنَايَةِ كَانَ الرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ قِيَمَتَهُ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ أَعَارَهُ بغيرِ أَمْرِ الْمُرْتَهِنِ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا الرَّاهِنُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْأَلْفِ، وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فَاعْتَصَبَهُ رَجُلٌ، فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ، وَاکْتَسَبَ عِنْدَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ رَدَّهَ وَرَدَّ الْمَالَ، وَدَفَعَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَتَكُونُ الْأَلْفُ الَّتِي اكْتَسَبَ الْعَبْدُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الرِّهْنِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَيْسَ الْكُسْبُ فِي هَذَا كَالْوَلَدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ كَانَتْ لِلْمَوْلَى، وَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّهْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الرِّهْنِ، وَالْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ مِنْ أَصْلِ الرِّهْنِ، فَهُمَا رَهْنٌ مَعَ الرِّهْنِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ فَاعْتَصَبَهُ عَبْدٌ فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً تَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي عُتْقِ الْعَبْدِ الْعَاصِبِ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهِ أَوْ يُفْدَى؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَيْسَ كَالْجِنَايَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ كَانَ حُرًّا كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي مَالِهِ حَالَةً. وَلَوْ كَانَتْ جِنَايَةً كَانَتْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَتَلَ عَبْدًا كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الْعَاصِبَ كَانَ يُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا وَكَانَ الْعَبْدُ الْمُعْتَصَبُ يُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلَيْنِ فُدِّعَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي عُتْقِ الْعَبْدِ الْعَاصِبِ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافٍ غَيْرُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يُبَاعُ [فِيهَا] أَوْ يُفْدَى. وَلَوْ اعْتَصَبَ [الْعَبْدُ] صَبِيًّا حُرًّا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَ أَوْ جَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَيُدْفَعُ الْعَبْدُ أَوْ يُفْدَى.

وَإِذَا ارْتَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ فَعَصَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَقَتَلَ عِنْدَهُ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ رَدَّهٗ، فَعَصَبَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَتَلَ عِنْدَهُ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً فَرَدَّهٗ، ثُمَّ اعْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَ عِنْدَهُ رَجُلًا آخَرَ خَطَأً ثُمَّ رَدَّهٗ، فَاخْتَارَ دَفْعُهُ بِالْجَنَائِيَّاتِ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ فَيَكُونُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَنَائِيَّاتِ أَثْلَانًا. وَيُضَمَّنُ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ فَيُدْفَعُهَا الْمَوْلَى وَالْمُرْتَهِنُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِمِثْلِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِمِثْلِهِ فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِ، وَيَكُونُ فِي يَدَيِّ وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ ثُلُثَا قِيمَتِهِ وَثُلُثُ عَبْدٍ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ الثَّانِي بِثُلُثِ قِيمَتِهِ، فَيُدْفَعُ نِصْفَ ذَلِكَ الثُّلُثِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ الثَّانِي بِذَلِكَ النِّصْفِ، وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ الَّتِي دَفَعَ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِّ الْمَوْلَى ثُلُثُ قِيمَتِهِ مِنْ قَبْلِ الْعَاصِبِ الثَّانِي، وَيَكُونُ فِي يَدَيْهِ ثُلُثُ قِيمَتِهِ مِنَ الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ فِي يَدَيِّ وَلِيِّ الْمَحْجِيِّ عَلَيْهِ الثَّانِي ثُلُثُ عَبْدٍ وَسُدُسُ قِيَمَةِ ذَلِكَ وَذَلِكَ تَمَامُ النِّصْفِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَاصِبِ الثَّالِثِ ثُلُثُ قِيمَتِهِ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الثَّالِثِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُلُثُ الْعَبْدِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِيَمَةُ الَّتِي أَخَذَ الْمَوْلَى رَهْنًا لِلْمُرْتَهِنِ مَكَانَ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَاصِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا يَغْصِبُ وَيُرُدُّهٗ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَاصِبُ وَاحِدًا وَجَحَى هَذِهِ الْجَنَائِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الثَّلَاثَةِ، يَغْرُمُ قِيمَتَهُ، فَيَأْخُذُ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ ثُلُثِيَّهَا وَالثَّانِي سُدُسَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْعَاصِبِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أَمَةً بِأَلْفٍ تُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ فَأَعْتَصَبَهَا رَجُلٌ فَجَنَّتْ عِنْدَهُ جَنَائِيَّةً دُونَ النَّفْسِ ثُمَّ رَدَّهَا فَاخْتَارُوا فِدَاءَهَا فَدَايَاهَا: الْمُرْتَهِنُ بِخُمْسِ الْفِدَاءِ، وَالرَّاهِنُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفِ الْفِدَاءِ. فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيَّةُ أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ رَجَعُوا بِذَلِكَ

عَلَى الْعَاصِبِ. وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ رَجَعَا عَلَى الْعَاصِبِ بِخَمْسَةِ
آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا يَرْجَعَانِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا إِذَا قَتَلَتْ، وَمَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِمَا ذُوْنُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا لَوْ كَانَ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ
آلَافٍ فَاعْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَ عِنْدَهُ قَتِيلَيْنِ ثُمَّ رَدَّهُ فَقَدَيَاهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا كَانَ الْفِدَاءُ
عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ الرَّهْنِ وَالْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ، وَيَرْجَعَانِ عَلَى الْعَاصِبِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ
إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَيَكُونُ رَهْنًا بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّينِ بِحِسَابِ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى حِسَابِ
مَا عَرِمَا.

وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا لِرَجُلٍ رَهْنًا فَاسْتَهْلَكَ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ الْمَتَاعِ
دَيْنًا فِي عُنُقِهِ مَا بَلَغَ. فَإِذَا رَدَّهُ فَالْعَرِيمُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهُ. وَإِنْ شَاءَ بَيْعَ لَهُمْ
فِي ذَلِكَ. فَأَيُّ ذَلِكَ مَا صَنَعَ بِهِ ضَمِنَ الْعَاصِبُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدِّينِ. وَلَوْ
سَعَى لِلْعُرْمَاءِ فِي أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أَضْعَافًا لَمْ يَضْمَنْ الْعَاصِبُ إِلَّا قِيمَتَهُ. وَإِنْ سَعَى
الْعَبْدُ فِي الدِّينِ وَهُوَ أَلْفٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَخَذُوا مِنَ الْعَاصِبِ قِيمَتَهُ وَهِيَ أَلْفٌ فَكَانَتْ
هَذِهِ الْقِيمَةُ لِلْمَوْلَى، وَكَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلِمَ مِنَ الدِّينِ. وَلَوْ بَيْعَ
فِي الدِّينِ بُدِئَ بِالدِّينِ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ الثَّمَنَ، وَيَرْجِعُونَ عَلَى الْعَاصِبِ بِالْقِيمَةِ. وَإِنْ
بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْ الْعَاصِبُ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا أَخَذَ الْعُرْمَاءُ. فَإِنْ
بَاعُوا الْعَبْدَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ وَالدِّينُ أَلْفٌ وَالرَّهْنُ الْأَوَّلُ أَلْفٌ فَقَضُوا الْعُرْمَاءُ
أَلْفًا وَضَمَّنُوا الْعَاصِبَ ثَلَاثَ قِيمَتِهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَلْفَانِ وَثَلَاثُ الْقِيمَةِ رَهْنًا بِالْمَالِ
كُلُّهُ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ أَلْفَانِ وَقَدْ بَقِيَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانُوا
بَاعُوهُ بِأَلْفَيْنِ فَقَضُوا عُرْمَاءَ الْعَبْدِ أَلْفًا رَجَعُوا عَلَى الْعَاصِبِ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ أَلْفًا كَامِلَةً،
فَكَانَتْ هَاتَانِ الْأَلْفَانِ رَهْنًا بِالْمَالِ كُلِّهِ، لَا يَنْقُصُ مِنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ. وَلَوْ تَوَى

مَا عَلَى الْغَاصِبِ كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ الَّتِي بَقِيَتْ رَهْنًا بِنِصْفِ الدَّيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ وَهُوَ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَبَاعَهُ الْعَدْلُ بِالْفَيْنِ وَكَانَ مُسَلِّطًا عَلَى الْبَيْعِ فَتَوَيْتُ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ وَخَرَجْتُ أَلْفٌ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْأُخْرَى زَائِدَةٌ. وَلَوْ [كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْنِ فَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ وَ] كَانَ مُسَلِّطًا عَلَى الْبَيْعِ فَتَوَيْتُ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ وَخَرَجْتُ الْأُخْرَى كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ نِصْفُ هَذِهِ الَّتِي خَرَجَتْ، وَنِصْفُهَا لِلرَّاهِنِ. وَلَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ فَخَرَجْتُ أَلْفٌ وَتَوَيْتُ أَلْفَانِ كَانَ مَا خَرَجَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ أَصْلَ الرَّهْنِ كَانَ عَلَى أَنَّهُ نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَالْدَّيْنُ أَلْفٌ.

بَابُ الْجِنَايَةِ فِي الرَّهْنِ بِالْحَجَرِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْأَلْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَاعْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَحَفَرَ عِنْدَهُ بُئْرًا فِي الطَّرِيقِ وَوَضَعَ فِي الطَّرِيقِ حَجَرًا ثُمَّ رَدَّهُ الْغَاصِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَافْتَكَّهُ الرَّاهِنُ وَقَضَى الدَّيْنَ وَقَبِضَ الْعَبْدَ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ الَّذِي قَبِضَ الْعَبْدَ: ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوْ افْدِهِ بِالْدِّيَّةِ. فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ مُفْلِسًا أَوْ كَانَ غَائِبًا رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالَّذِي قَضَاهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ سَوَاءً حَتَّى يَكُونَ التَّوَيُّ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ عَطَبَ بِالْحَجَرِ آخَرَ فَمَاتَ وَقَدْ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْبُئْرِ: ادْفَعْ نِصْفَهُ أَوْ افْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا يُتَّبَعُ الْمَوْلَى وَلَا الْمُرْتَهِنُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ سِوَى الَّذِي اتَّبَعَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالَّذِي عَطَبَ بِالْحَجَرِ [هُوَ] مِثْلُ آخَرٍ لَوْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ.

وَإِذَا احْتَفَرَ الْعَبْدُ بُئْرًا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَوَقَعَ فِيهَا عَبْدٌ فَدَهَبَتْ عَيْنَاهُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ الْعَبْدُ الرَّهْنُ أَوْ يُفْدَى. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ، وَأَخَذَ الْمُرْتَهِنُ

الْعَبْدُ الْأَعْمَى فَكَانَ لَهُ بِالْعَبْدِ. فَإِنْ دَفَعَ الْعَبْدُ الرَّهْنَ أَخَذَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى فَكَانَ رَهْنًا
 مَكَانَهُ بِالْأَلْفِ تَامَّةً. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ آخَرُ اشْتَرَكُوا فِي الْعَبْدِ الْخَافِرِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ أَوْ
 يُفْدِيهِ مَوْلَاهُ الَّذِي هُوَ عَبْدُهُ بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ، فَلَا يُلْحَقُ الْأَعْمَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَإِنْ
 وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ دَابَّةٌ فَعَطِطَتْ لِحِقَ ثَمْنِهَا الْعَبْدُ فِي يَدَيِ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُبَاعَ لَهُمْ فِي
 ذَلِكَ أَوْ يُعْطُوا ثَمَنَ الدَّابَّةِ، وَلَا يُلْحَقُ الْأَعْمَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَإِنْ بَيَعَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ
 الدَّابَّةِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ رَجُلٌ فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ، وَدَمُهُ هَدَرٌ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْعَبْدَ
 قَدْ ذَهَبَ فَكَأَنَّهُ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَمْدًا حَيْثُ بَيَعَ فِي الدِّينِ. فَإِنْ وَقَعَتْ دَابَّةٌ أُخْرَى فِي
 الْبُئْرِ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ الدَّابَّةِ الْأُولَى وَأَصْحَابُ الدَّابَّةِ الْأُخْرَى فِي الثَّمَنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا.
 وَإِذَا احْتَفَرَ الْعَبْدُ فِي الطَّرِيقِ بِنْرًا وَهُوَ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ ثُمَّ جَنَى بَعْدَ الْحُفْرِ
 عَلَى عَبْدٍ فَقَفَا عَيْنَيْهِ فَدَفَعَ وَأَخَذَ الْعَبْدُ فَهُوَ رَهْنٌ مَكَانَهُ. فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ عَبْدٌ
 آخَرُ فَذَهَبَتْ عَيْنَاهُ قِيلَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ: ادْفَعْ نَصْفَهُ وَخُذْ هَذَا الْعَبْدَ الْأَعْمَى
 أَوْ افْدِهِ بِقِيَمَةِ هَذَا الْعَبْدِ الْأَعْمَى، وَالْعَبْدُ الْأَعْمَى الْأَوَّلُ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ
 الْأَعْمَى الْأَوَّلُ أُمَةً فَوَلَدَتْ ابْنًا فَهِيَ وَوَلَدُهَا رَهْنٌ بِالْأَلْفِ. فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَبَقِيَ الْإِبْنُ
 فَإِنَّ الْأَلْفَ تُقَسَّمُ عَلَى قِيَمَتِهَا عَمِيَاءَ وَعَلَى قِيَمَةِ وَلَدِهَا، وَيُبْطَلُ مَا أَصَابَ قِيَمَتِهَا،
 وَيَكُونُ الْإِبْنُ رَهْنًا بِمَا أَصَابَ قِيَمَتَهُ.

فَإِذَا احْتَفَرَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ بِنْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ وَضَعَ فِيهِ حَجَرًا فَعَطِطَ بِذَلِكَ الرَّاهِنُ أَوْ
 أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِهِ لَمْ يُلْحَقْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ. فَإِنْ وَقَعَ
 فِيهَا الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِهِ وَالرَّهْنُ وَالِدَيْنِ سَوَاءٌ فَهُوَ كَذَلِكَ، لَا يُلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ
 شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَلَى الدَّيْنِ دُفِعَ بِالْجَنَائَةِ وَبَطَلَ
 الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ. وَإِنْ فَدَاهُ الرَّاهِنُ [فَدَاهُ] بِقَدْرِ فَضْلِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ

بِقَدْرِ رَهْنِهِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْفِدَاءِ، وَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا أَفْدي وَلَكِنْ أَدْفَعُ إِلَى نَفْسِي، قِيلَ لِلرَّاهِنِ: افْدِهِ كُلَّهُ [أَوْ ادْفَعْهُ]، وَيُبْطَلُ الدِّينُ وَالرَّهْنُ إِذَا دَفَعَهُ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَخَذْتُهُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ جَنَاحٍ أَوْ خَرَجَةٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ قَفْهَةٍ أَوْ جَذَعٍ وَضَعَهُ أَوْ مَاءٍ صَبَّهَ أَوْ حَجَرٍ وَضَعَهُ أَوْ أَمْرَهُ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَخْتَفِرَ بَيْتاً فِي فَنَائِهِ فَعَطَبَ فِيهَا الرَّاهِنُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُرْتَهِنِ كَأَنَّهُ هُوَ الْخَافِرُ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي فَنَاءِ نَفْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضاً عَلَى عَاقِلَةِ الرَّاهِنِ. وَلَوْ أَمَرَهُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَدَفَعَ بِهِ كَانَ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ قِيمَتُهُ وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَعَثَهُ يَسْقِي دَابَّةً فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا. فَإِنْ كَانَ بَعَثَهُ الرَّاهِنُ بِأَمْرِ الْمُرْتَهِنِ دَفَعَ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ وَكَانَ الدِّينُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ [ضَمَانِ] الدِّينِ حَيْثُ بَعَثَهُ فِي حَاجَتِهِ بِأَمْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعَثَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ فِي بَيْتٍ حَفَرَهَا عَبْدَانِ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ فِيهَا فَدَفَعَ الْعَبْدَانِ فَهُمَا رَهْنٌ مَكَانَهُ، قَلِيلَةً كَانَتْ قِيمَتُهُمَا أَوْ كَثِيرَةً. فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ لَا يُسَاوِي أَلْفًا وَالدِّينُ أَلْفٌ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَعَطَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَرْضٌ، وَالْبَاقِي يَنْصَفُ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَهُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ، فَإِنَّ فِي عُنُقِ الْبَاقِي مِنَ الْجِنَايَةِ نِصْفُ الْمَالِ، وَلَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ غَصَبَهُ وَأَنَّهُ لِعَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ رَهْنٌ عَلَى حَالِهِ. فَمَتَى مَا افْتَكَّتْهُ دَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَهُ الْمُقَرَّرَ لَهُ بِهِ أَدَّى الْمَالَ الَّذِي الْعَبْدُ بِهِ رَهْنٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَاصِبِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَغْلَقَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ

الْمُقَرَّرَ لَهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَارَ عِتْقُهُ كَمَا يَجُوزُ عِتْقُ الرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهَنُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الرَّاهِنَ الرَّهْنَ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمُقَرَّرَ لَهُ. فَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ
اسْتَسْعَى الْعَبْدَ. وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ ضَمَّنَ أَيهُمَا شَاءَ. فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُعْتَقُ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى
الرَّاهِنِ بِالَّذِينَ آخَذَ مِنْهُ الْمُرْتَهَنُ. وَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنُ لَمْ يَرْجِعِ الرَّاهِنُ عَلَى
الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَكِنْ دَبَّرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ أَيْضًا. وَلَوْ
بَاعَهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ. وَلَا يَجُوزُ مَا أَقَرَّ بِهِ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الرَّهْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ
أُمَةٌ فَرَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ لِرَوَّجِهَا أَنْ يَفْرَحَهَا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ أُمَةً لَهَا زَوْجٌ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا، وَكَانَ الزَّوْجُ عَلَى نِكَاحِهِ. فَإِنْ عَشِيَهَا
الزَّوْجُ فَهَلَكَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، وَلَكِنَّا
نَسْتَحْسِنُ وَنَجْعَلُهَا مِنَ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الرَّهْنِ فَوَطَّعَهَا الزَّوْجُ فَمَاتَتْ
مِنَ الْوُطْءِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِأَنَّ هَذَا الرَّهْنَ الَّذِي رَهَنَهُ مِنْ فُلَانٍ لِفُلَانٍ فَأَرَادَ الْمُقَرَّرَ لَهُ أَنْ
يَسْتَحْلِفَ الْمُرْتَهَنَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عَلَى عِلْمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُقَرَّرِ
لَهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُرْتَهَنُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ الرَّهْنَ الَّذِي عِنْدَهُ لِفُلَانٍ غَصَبَهُ إِثَاءَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ لَا
يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ اثْنَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ
هَذَا الرَّهْنَ لِفُلَانٍ غَصَبَهُ إِثَاءَ فُلَانٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَكْثَمَا يَضُرَّانِ بَأَنْفُسِهِمَا،
وَلَأَكْثَمَا لَوْ شَاءَا رَدَّ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ اثْنَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ
لِفُلَانٍ لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَكْثَمَا يُرِيدَانِ أَنْ يُبْطِلَا الرَّهْنَ، وَلَا يُصَدِّقَانِ عَلَى إِبْطَالِ
فِعْلٍ فَعَلَاهُ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُبْطِلَا الرَّهْنَ، وَلِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يُبْطِلَهُ. وَلَوْ كَانَا كَفِيلَيْنِ بِالْمَالِ

فَشَهَدَا عَلَى الرَّهْنِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ؛ [لَا تَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاهِنَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ بِهِ ابْنَا الرَّاهِنِ وَهُوَ مُنْكَرٌ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تَجُوزُ] مِنْ قِبَلِ أَكْثَمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أُبَيْهِمَا. وَيُبْطَلُ الرَّهْنُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ ابْنَا الْكَفِيلِ. وَكَذَلِكَ ابْنَا الْمُرْتَهِنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُكَاتَبًا لِرَجُلَيْنِ فَشَهِدَ مَوْلِيَاهُ أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ لِفُلَانٍ - وَالْمُكَاتَبُ يُنْكَرُ ذَلِكَ - وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ غَصَبَهُ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا تَاجِرًا فَشَهِدَ مَوْلِيَاهُ جَازَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَهِنُ فَشَهِدَ مَوْلِيَاهُ جَازَ ذَلِكَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعًا فَادَّعَاهُ آخَرُ وَقَالَ: لِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَتَاعِي وَأَنَّهُ سَرَقَهُ، فَسَأَلَ الْمُرْتَهِنَ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَأَبَى الْمُرْتَهِنُ إِخْرَاجَهُ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا وَأَقَرَّ أَنَّ قِيَمَتَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَقَالَ الرَّاهِنُ: لَيْسَ هَذَا مَتَاعِي، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: هُوَ مَتَاعُكَ، فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّ قِيَمَتَهُ أَلْفٌ، فَإِمَّا أَنْ يَجِيءَ بِمَتَاعٍ يُسَاوِي أَلْفًا أَوْ يَغْرَمَ لَهُ أَلْفًا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلَانِ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى سَنَةٍ عَلَى أَنْ يَرْتَهِنَهُمَا هَذَا الْعَبْدَ فَفَعَلَ ثُمَّ شَهِدَا أَنَّ الرَّهْنَ لِفُلَانٍ الْآخَرِ، فَإِنْ قَالَا: نَحْنُ نَرْضَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا إِلَى أَجَلِهِ بَعِيرٍ رَهْنٍ، أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا. فَإِنْ قَالَا: لَا، نُرِيدُ رَهْنًا غَيْرَهُ أَوْ يُرَدُّ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا، فَإِنِّي أَبْطَلُ شَهَادَتَهُمَا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ رَهْنًا بَعِيرٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، وَيَرُدُّ الْمَتَاعَ. فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ رَهْنًا بَعِيرٌ عَلَيْهِ فَاسْتُحِقَّ ذَلِكَ الرَّهْنُ أَوْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: ارْهِنُهُ رَهْنًا يَرْضَاهُ أَوْ أَعْطِهِ قِيَمَةَ ذَلِكَ الرَّهْنِ ذَهَباً أَوْ فِضَةً فَيَكُونُ رَهْنًا أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ مَالُهُ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ ثَوْباً يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعِشْرِينَ دِرْهماً ثُمَّ رَهْنًا ثَوْباً آخَرَ يُسَاوِي عَشْرِينَ مَعَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ وَقَبَضَهُ فَإِنَّ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ بِالثُّلُثِ وَالثَّانِي بِالثُّلُثَيْنِ، وَلَا أَنْظَرُ إِلَى تَعْيِيرِ السَّعْرِ فِي الثَّوْبِ الْأَوَّلِ، إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى السَّعْرِ يَوْمَ ارْتَهَنَ الْأَوَّلَ وَإِلَى السَّعْرِ يَوْمَ ارْتَهَنَ الثَّانِي.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دِرْهماً فَرهْنَهُ بِعَشْرَةٍ مِنْهَا ثَوْباً يُسَاوِي عَشْرَةَ أَوْ عَشْرِينَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ قَضَاهُ عَشْرَةٌ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَجْعَلَهَا مِمَّا فِي الرَّهْنِ وَيَقْبِضَ الرَّهْنَ. وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَهُ الرَّهْنَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا بِجَمِيعِ الْمَالِ. وَلَوْ رَهْنَهُ رَهْنًا بِجَمِيعِ الْمَالِ يُسَاوِي دِرْهماً وَاحِداً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُؤْفِيَهُ جَمِيعَ الْمَالِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشْرُونَ دِرْهماً فَرهْنَهُ بِعَشْرَةٍ مِنْهَا ثَوْباً يُسَاوِي عَشْرِينَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ زَادَهُ رَهْنًا بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي عَشْرِينَ أَيْضاً وَجَعَلَهُ بِالْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ جَعَلَهُ بِالْعَشْرِينَ جَمِيعاً فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ هَلَكَ الثَّوْبُ الْأَوَّلُ ذَهَبَ بِثُلْثِي الْعَشْرَةِ. وَإِنْ هَلَكَ الثَّوْبُ الْآخَرُ وَلَمْ يَهْلِكِ الثَّوْبُ الْأَوَّلُ ذَهَبَ بِثُلْثِ الْعَشْرَةِ الَّتِي بِهَا الرَّهْنُ الْأَوَّلُ، وَذَهَبَ بِالْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ كُلِّهَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمَا رَهْنًا بِجَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ يُسَاوِي ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَعْطَاهُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ رَهْنًا بِجَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ يُسَاوِي ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، وَأَيُّهُمَا هَلَكَ ذَهَبَ بِنِصْفِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَالُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ كَفِيلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَصْلُ الْمَالِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةً فَرَهَنَ أَحَدُهُمَا الْمَوْلى رَهْنًا بِالمُكَاتَبَةِ وَفِيهِ وَفَاءٌ ثُمَّ رَهَنَهُ الْآخَرُ رَهْنًا فِيهِ وَفَاءً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ المُكَاتَبَةِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَرَهَنَهُ بِهَا دِينَارًا يُسَاوِي عِشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ رَخَّصَتِ الْوَرِقُ حَتَّى صَارَتْ عِشْرُونَ بَدِينَارٍ فَهَلَكَ الدِّينَارُ فَلِئَمَّا يَهْلِكُ بِالْعِشْرَةِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ ارْتَهَنَهُ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عِشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَرَهَنَهُ دِينَارًا يُسَاوِي عِشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ عَلَتْ الْوَرِقُ حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي خَمْسَةَ بَدِينَارٍ ثُمَّ رَهَنَهُ دِينَارًا آخَرَ فَهُمَا جَمِيعًا رَهْنٌ بِالْعِشْرَةِ. فَإِنْ هَلَكَ الدِّينَارُ الْأَوَّلُ ذَهَبَ بِثُلْثِي الْعِشْرَةِ. وَإِنْ لَمْ يَهْلِكِ الْأَوَّلُ وَلَكِنْ هَلَكَ الْآخَرُ ذَهَبَ بِثُلْثِ الْعِشْرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى السَّعْرِ يَوْمَ ارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَرَهَنَهُ عَبْدًا يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ بِخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ زَادَهُ أُمَةً رَهْنًا بِأَلْفٍ كُلِّهَا تُسَاوِي أَلْفًا وَوَلَدَتِ ابْنَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ وَالْعَبْدُ، بَقِيَ الْوَلَدُ بِسُدُسِ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي كَانَ بِهَا الْعَبْدُ رَهْنًا، وَبِثُلْثِ الْخَمْسِمِائَةِ الْآخَرَى؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ نِصَفَهَا كَانَ فِي الْأُمَةِ، فَذَهَبَ نِصْفُ النِّصْفِ بِمَوْتِ الْأُمَةِ، وَبَقِيَ النِّصْفُ فِي رَقَبَةِ الْوَلَدِ، وَذَهَبَ الْعَبْدُ بِنِصْفِ الْخَمْسِمِائَةِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ زَادَهُ الْمُزْتَهِنُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ زَادَهُ الرَّاهِنُ أُمَةً رَهْنًا بِجَمِيعِ أَلْفٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: تَكُونُ الْأُمَةُ رَهْنًا بِذَلِكَ، نِصْفُهَا مَعَ الْعَبْدِ فِي الْخَمْسِمِائَةِ الْأُولَى، وَنِصْفُهَا بِخَمْسِمِائَةِ الْآخِرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَهُمَا رَهْنٌ جَمِيعًا بِالْأَلْفِ كُلِّهَا.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ بِأَلْفٍ ثُمَّ زَادَهُ الْمُزْتَهِنُ خَمْسِمِائَةَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الرَّهْنِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَتَكُونُ فِي الرَّهْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ أُمَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ بِخَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ زَادَهُ الرَّاهِنُ أُمَةً أُخْرَى تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ فَهُمَا جَمِيعًا رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا أُمَةً تُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ رَهْنَهُ بِالْأَلْفِ كُلِّهَا أُمَةً تُسَاوِي أَلْفًا، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا مِثْلَ قِيَمَةِ أُمِّهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُولَى [سَقَطَ ... وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْأُولَى] وَلَكِنْ مَاتَتِ الْآخِرَةُ، ذَهَبَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الْأُولَى ثُلُثُهَا، وَذَهَبَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الْآخِرَةِ خُمُسُهَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا أُمَةً تُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ رَهْنَهُ بِالْأَلْفِ كُلِّهَا أُمَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا يُسَاوِي مَا تُسَاوِي الْأُمُ فَالْأُولَى وَابْنُهَا [وَنِصْفُ الْآخِرَى] وَنِصْفُ ابْنِهَا رَهْنٌ بِخَمْسِمِائَةٍ، [وَنِصْفُ الْآخِرَى وَنِصْفُ ابْنِهَا رَهْنٌ بِالْخَمْسِمِائَةِ الْآخِرَى]، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُ الْآخِرَةُ ذَهَبَ رُبُعُ هَذِهِ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي فِيهَا خَاصَّةٌ، وَبَقِيَ نِصْفُ ابْنِهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا، وَيَذْهَبُ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الْأُولَى خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَزُنُ سَبْعَةٍ فَرَهْنَهُ بِخُمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْهَا أَمَةٌ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ زَادَهُ أَمَةٌ تُسَاوِي ثَمَانِيَةً رَهْنًا بِالْمَالِ كُلِّهِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْنًا يُسَاوِي مِثْلَ قِيَمَةِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُولَى ذَهَبَتْ مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ السُّدُسُ. وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْأُولَى وَلَكِنْ مَاتَتِ الْآخِرَةُ ذَهَبَ مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ الْأُولَى ثُلُثُهَا، وَذَهَبَ مِنَ الْخُمْسِمِائَةِ الْآخِرَةُ خُمُسُهَا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِخُمْسِمِائَةٍ مِنْهَا أَمَةٌ تُسَاوِي أَلْفًا [وَرَهْنَهُ بِالْخُمْسِمِائَةِ الْبَاقِيَةِ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ زَادَهُ أَمَةٌ رَهْنًا بِالْمَالِ كُلِّهِ تُسَاوِي أَلْفًا] ثُمَّ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمْتَيْنِ ابْنًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ الْآخِرَةُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ سُدُسُ الْمَالِ. وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْأُمَةُ الْآخِرَةُ وَلَكِنْ مَاتَتِ الْأُولَى ذَهَبَ سُدُسُ الْمَالِ. وَلَوْ لَمْ تَمُتِ الْأُولَى وَلَكِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ذَهَبَ ثُلُثُ الدِّينِ. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْعَبْدُ فَقَضَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ خُمْسِمِائَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا إِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ شَاءَ الْأُمَةُ الْأُولَى وَابْنَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْأُمَةُ الْآخِرَةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَالَ كُلَّهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَسَمَ خَيْرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْهَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَوَائِبُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَسْرُوقاً لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقاً.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَسَمَ خَيْرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَتِ الرِّجَالُ أَلْفاً وَأَرْبَعِمِائَةً، وَكَانَتِ الْخَيْلُ مِائَتَيْ فَرَسٍ، وَكَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةِ رَجُلٍ رَجُلٌ. فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ عُبَيْدُ السَّهْمِ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ طَلْحَةُ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى مِائَةٍ. وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ. وَكَانَتِ الْمَقَاسِمُ فِي الشَّقِّ وَالنَّطَاقَةِ. وَكَانَتِ الشَّقُّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَتِ النَّطَاقَةُ خَمْسَةَ أَهْجٍ. وَكَانَتِ الْكَتِيبَةُ فِيهَا خُمُسُ اللَّهِ وَطَعَامُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَايَاهُ. وَكَانَ أَوَّلُ سَهْمٍ خَرَجَ فِي الشَّقِّ سَهْمُ عَاصِمٍ، وَفِيهِ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَهْمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ سَهْمُ طَلْحَةَ، ثُمَّ سَهْمُ سَاعِدَةَ، ثُمَّ سَهْمُ النَّجَّارِ، ثُمَّ سَهْمُ حَارِثَةَ، ثُمَّ سَهْمُ أَسْلَمَ، ثُمَّ سَهْمُ سَلَمَةَ، ثُمَّ سَهْمُ خَزْرَجٍ، ثُمَّ سَهْمُ أُوسٍ، وَكَانَ أَوَّلُ سَهْمٍ خَرَجَ مِنَ النَّطَاقَةِ سَهْمُ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ سَهْمُ بَيَاضَةَ، ثُمَّ سَهْمُ أُسَيْدٍ، ثُمَّ سَهْمُ الْحَارِثِ، ثُمَّ سَهْمُ نَاعِمٍ، وَفِيهِ قَتِيلُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْلَمَةَ.

مُحَمَّدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْكِنْدِيَّ كَانَ يَقْسِمُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الدُّورَ وَالْأَرْضَيْنِ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجَرَ.

عَنْ شَيْخٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَزَلَ شُرَيْحًا عَنِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَيْهِ، وَرَزَقَهُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَأَرْقَى أَرْبَعًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا وَلَا الَّذِي عَلَى الْمَقَاسِمِ وَلَا الَّذِي عَلَى الْمَعَانِمِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِرَكَازٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ. وَأَتَاهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَدْعُونَ غُلَامًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: هُوَ ابْنِي، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بِالْغُلَامِ لِلَّذِي قَرَعَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ لِصَاحِبِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: هَلْ رَفَعَ عَنْهُ حِصَّتَهُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَاصَمْتُ أَخِي إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ أُرِيدُ قِسْمَتَهَا، وَيَأْتِي أَخِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ كَانَتْ مِثْلَ هَذِهِ - وَخَطَّ يَدَهُ مِقْدَارَ آجِرَةٍ - لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ. قَالَ: وَخَطَّهَا عَلَى أَرْبَعِ قِطَعٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْزُقُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ قَاسِمُ الدُّورِ وَالْأَرْضِيْنَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ مِنَ الَّذِينَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَالْأَجْرُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ أَقَلِّ مِنْ نَصِيبِ، لَعَلَّ نَصِيبَ الْقَلِيلِ أَشَدُّ حِسَاباً مِنْ نَصِيبِ الْكَثِيرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: يُجْعَلُ الْأَجْرُ عَلَى عَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، وَلَا يُجْعَلُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُجْعَلُ لِقَاسِمِ الْقَاضِي رِزْقاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ رِزْقاً وَقَسَمَ بِالْأَجْرِ فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَرْتَرِقُ وَأَسْتَوْفِي مِنْهُمْ وَأُوفِيهِمْ وَأَصْبِرُ لَهُمْ بِنَفْسِي فِي الْمَجْلِسِ وَأَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضَاءِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَصَابَتْنِي الْفُرْعَةُ فِي السَّفَرِ الَّتِي أَصَابَنِي فِيهَا مَا أَصَابَنِي. وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

بَابُ قِسْمَةِ الدُّورِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ افْتَسَمَاهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا مُدَارَعَةً دَرَعَهَا بَيْنَهُمَا رَجُلٌ وَرَضِيَا بِهِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ قِسْمَةُ قَاسِمِ الْقَاضِي إِذَا قَسَمَ بَيْنَ قَوْمٍ وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُرْعَةُ فِي الْقِيَاسِ لَا تَسْتَقِيمُ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِثَاهَا فَافْتَسَمَاهَا وَفَضَّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لِفَضْلِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْمَوْضِعِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ افْتَسَمُوا الْأَرْضَ سَاحَةً وَالْبِنَاءَ قِيَمَةً بِقِيَمَةِ عَدْلٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ حِينَ افْتَسَمُوا الْأَرْضَ غَيْرَ مَعْرُوفِ الْقِيَمَةِ فَلَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا فِيهِ وَأَجْزَلْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَةٍ كِبَارٍ كُلُّهُمْ فَأَقْرَبُوا أَهْلًا مِيرَاثُ بَيْنَهُمْ فَأَرَادُوا الْقَاضِيَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ بِقِسْمَتِهَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ عَلَى أَصْلِ الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْقَاضِي قَضَاءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ، وَيَقْضِي عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيُشْهَدُ الشُّهُودُ أَيْ إِنَّمَا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ أَقْضِ عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمُ أَقْرَبُوا أَهْلًا مِيرَاثُ بَيْنَهُمْ أَوْ عُرُوضُ سِوَى الْعَقَارِ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ، فَأَمَّا الدُّورُ وَالْأَرْضِينَ فَلَا أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوَارِيثِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ وَالْدَّرَاهِمُ وَالْدَّنَانِيرُ وَالْمَتَاعُ وَالنِّيبَابُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا سِوَاءً، أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ غَائِبٌ وَالْأَرْضُ فِي أَيْدِي الْكِبَارِ وَالْحُضُورِ فَأَقْرَبُوا بِأَنَّهُ مِيرَاثُ بَيْنَهُمْ وَأَرَادُوا الْقَاضِيَ عَلَى قِسْمَتِهَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا

أَقْسَمَهَا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَصُولِ الْمَوَارِيثِ، وَلَا أَقْضِي عَلَى الْغَائِبِ وَالصَّغِيرِ
بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْقَاضِي قَضَاءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَقْسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَأَعْزَلُ حَقَّ الْغَائِبِ وَحَقَّ الصَّغِيرِ، وَأَشْهَدُ
الشُّهُودَ أَيُّ إِنَّمَا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى إِقْرَارِ هَؤُلَاءِ الْحُضُورِ، فَإِنَّ الْغَائِبَ وَالصَّغِيرَ عَلَى
حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيِ الْغَائِبِ أَوْ فِي يَدَيِ الصَّغِيرِ أَوْ
كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ أَقْسَمَهَا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوَارِيثِ. وَكَذَلِكَ
الْأَرْضُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ فِي يَدَيِ الْغَائِبِ الْكَبِيرِ شَيْءٌ اسْتَوْدَعَهُ مُسْتَوْدِعًا وَعَابَ لَمْ
أَقْسِمَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ؛ لِأَنِّي لَا أَقْضِي عَلَى غَائِبٍ بِمَا فِي يَدَيْهِ.

فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوَارِيثِ وَالْحُضُورِ وَارِثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْغَائِبِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ
وَالصَّغِيرُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْمُرُ الْقَاضِي بِقِسْمَتِهَا، وَيَعْزِلُ نَصِيبَ
كُلِّ صَغِيرٍ وَغَائِبٍ، وَيُؤَكِّلُ بِذَلِكَ وَكِيلًا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ وَارِثٌ [وَاحِدٌ] حَاضِرٌ وَبَقِيَئُهُمْ غَيْبٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَأَقَامَ
الْوَارِثُ الْحَاضِرُ بَيِّنَةً عَلَى الْمَوَارِيثِ وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَقْسِمَ الدَّارَ فَإِنَّهُ لَا يَقْسِمُهَا؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ خَصْمٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَصْمٌ صَغِيرٌ وَاحِدٌ جَعَلَ لَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا
وَقَبِلَ الْبَيِّنَةَ وَأَمَرَ بِقِسْمَةِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ خَصْمًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ. وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي الدَّارِ.

وَإِنْ كَانَ بِنَاءٌ فِي دَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَارْتَفَعَا إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: إِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ إِذَا قُسِمَ وَيَصْلُحُ لَشَيْءٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَنْتَفِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ بَوَاحٍ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْسِمُ الْقَاضِي الْحَائِطَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَلَا الْحِمَامَ وَلَا شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَةِ هَذَا ضَرَرًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ دَارٌ لِرَجُلٍ وَلَا خَرَفِيهَا شِقْصٌ صَغِيرٌ لَا يَنْتَفِعُ بِالشَّقْصِ لَوْ قُسِمَ فَأَرَادَ صَاحِبُ النَّصِيبِ الْكَثِيرِ الْقِسْمَةَ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ النَّصِيبِ الْكَثِيرِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ إِذَا قُسِمَ وَأَنَّ الْقَلِيلَ النَّصِيبِ مُتَوَسِّعٌ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا أَمْنَعُ الْقِسْمَةَ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ ضَرَرٌ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِسْمَةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيُّ وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ. وَكَذَلِكَ حُرٌّ وَمُكَاتَبٌ بَيْنَهُمَا دَارٌ فَإِنَّهُ يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَهُمَا [بِشْرَاءٍ] أَوْ مِيرَاثٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ صَغِيرٌ وَلَا غَائِبٌ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَقْرَأُوا أَنَّهَا بَيْنَهُمْ بِشَرَى قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَإِذَا أَقْرَأُوا أَنَّهَا مِيرَاثٌ لَمْ أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَقَالَ: الشَّرَى مُخَالِفٌ لِلْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُمَا سَوَاءٌ، وَيُقْسِمُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَقْرَأُوا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ قَوْمٍ بِشَرَى وَأَحَدُهُمْ غَائِبٌ فَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا وَفِيهَا وَصِيَّةٌ بِالثُّلُثِ وَبَعْضُ الْوَرَثَةِ غَيْبٌ وَبَعْضُهُمْ شَاهِدٌ فَأَرَادَ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ أَنْ يَقْسِمَهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَوَارِيثِ وَالثُّلُثِ فَإِنَّ الدَّارَ تُقْسَمُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَخْلُو دَارٌ أَنْ يَكُونَ فِي وَرَثَتِهَا غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ. فَلَوْ كُنْتُ لَا أَقْسِمُ دَارًا فِيهَا هَذَا لَا أَقْسِمُ شَيْئًا. فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا تُتْرَكُ الْقِسْمَةُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِعَيَّةٍ غَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ صَغِيرٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا وَرَفَعَا الطَّرِيقَ [بَيْنَهُمَا] فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ وَيَصِفَ الطَّرِيقَ كَيْفَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَفِيهَا صُقَّةٌ فِيهَا بَيْتٌ، وَبَابُ الْبَيْتِ فِي الصُقَّةِ، وَمَسِيلُ مَاءٍ ظَهَرَ الْبَيْتِ عَلَى ظَهْرِ الصُقَّةِ، [فَاقْتَسَمَا، فَأَصَابَ الصُقَّةَ] أَحَدُهُمَا وَقِطْعَةً مِنَ السَّاحَةِ، وَأَصَابَ الْبَيْتَ أَحَدُهُمَا وَقِطْعَةً مِنَ السَّاحَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقًا وَلَا مَسِيلَ مَاءٍ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ بَابَهُ فِيمَا أَصَابَ مِنَ السَّاحَةِ وَيُسِيلَ مَاءَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي الصُقَّةِ عَلَى حَالِهِ وَيُسِيلَ مَاءَهُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَهُ مَا أَصَابَهُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا مُنْعَ الطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ وَأَمَرَ بِأَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى حَبِيرِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْتَحٌ إِلَى الطَّرِيقِ وَلَا مَسِيلُ مَاءٍ [وَقَدْ قَالَ: بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ] تَرَكْتُ طَرِيقَهُ فِي الصُقَّةِ وَمَسِيلَ مَائِهِ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ رَفَعَا طَرِيقًا بَيْنَهُمَا وَكَانَ عَلَى الطَّرِيقِ ظِلَّةٌ وَكَانَ طَرِيقُ أَحَدِهِمَا عَلَى ظَهْرِ تِلْكَ الظِّلَّةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ

طَرِيقُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَأَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ الْمَمَرَّ عَلَى ظَهْرِ طَلَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ،
وَكَانَ لَهُ مَمَرٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ أَسْفَلَ الطَّرِيقِ بَيْنَهُمَا مَمَرٌّ، فَكَذَلِكَ أَعْلَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اقْتَسَمَا دَارًا فَوَقَعَ الْبَابُ لِأَحَدِهِمَا وَوَقَعَ الْقِسْمُ الْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْآخَرِ
وَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ يَمُرُّ فِيهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَفْتَحٌ أَجَزْتُ الْقِسْمَةَ وَأَمَرْتُهُ
أَنْ يَفْتَحَ فِي ذَلِكَ بَابًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ أَبْطَلْتُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ، وَلَا
تَجُوزُ الْقِسْمَةُ عَلَى الضَّرَرِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْعُلُوِّ الَّذِي لَا سُفْلَ لَهُ وَفِي السُّفْلِ الَّذِي لَا عُلوَّ لَهُ:
يُحْسَبُ فِي الْقِسْمَةِ السُّفْلُ ذِرَاعًا بِذِرَاعَيْنِ مِنَ الْعُلُوِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحْسَبُ الْعُلُوُّ بِالنِّصْفِ وَالسُّفْلُ بِالنِّصْفِ، يُنْظَرُ كَمْ جُمْلَةُ ذِرَاعٍ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَطْرَحُ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى قِيَمَةِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ زُبْمًا كَانَ أَجُودَ مِنَ
السُّفْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الدُّورُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيرَاثًا فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ مِنْهَا
فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَأَبَى ذَلِكَ الْآخَرُ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْسِمُ كُلَّ دَارٍ مِنْ
ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَضُمُّ بَعْضُ أَنْصِبَائِهِ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى
ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْزِلَانِ فِي دَارٍ مُتَفَرِّقَانِ أَحَدُهُمَا فِي أَقْصَاهَا وَالْآخَرُ فِي أَدْنَاهَا. فَإِنْ
كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ فِي مَكَانٍ قَسَمْتُهَا قِسْمَةً وَاحِدَةً، وَجَمَعْتُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِي أَحَدِهِمَا. وَلَوْ كَانَتْ دَارَانِ مُجْتَمِعَتَانِ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَسَمْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
عَلَى حِدَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُنْظَرُ فِي الْقِسْمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ إِذَا جُمِعَتْ أَنْصِبَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي دَارٍ كَانَ أَعْدَلَ لِلْقِسْمَةِ جَمْعُ ذَلِكَ.

وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي قِيَمَةِ الْبِنَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اجْعَلْ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ عَلَى الدَّرْعِ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اجْعَلْهَا عَلَى الدَّرَاهِمِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَجْعَلُهَا عَلَى الدَّرْعِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَيْسَتْ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ الْبِنَاءُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَلَعَلَّهَا تَتَوَى عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الدَّرْعِ مِمَّا وَرِثُوا كُلُّهُمْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ الْقِسْمَةُ حِينَ تَقَعُ وَلَا حَقَّ لِبَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ.

وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ارْزُقِ الطَّرِيقَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَرْزُقْ وَاجْعَلْ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ يَسْتَقِيمُ فَتَحَهُ فِي نَصِيبِهِ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ طَرِيقٍ يُرْفَعُ لِحِمَاةِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ فَتَحَهُ فِي نَصِيبِهِ ذَلِكَ رَفَعَ الطَّرِيقَ بَيْنَ جَمَاعَتِهِمْ. وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي ضَيْقِهِ جَعَلَ الطَّرِيقَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَرْضِ بَابِ الدَّارِ وَطُولِهِ عَلَى أَدْنَى مَا يَكْفِيهِمْ.

وَإِذَا وَقَعَ حَائِطٌ بَيْنَ قَسِيمَيْنِ وَذَلِكَ الْحَائِطُ لِأَحَدِ الْقَسِيمَيْنِ وَعَلَيْهِ جُدُوعٌ لِلْآخَرِ - وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى أَنْ تَكُونَ هَكَذَا أَوْ لَمْ يُدْكَرْ فِي الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ قَطْعُ الْجُدُوعِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَنْجُ وَقَعَ عَلَى حَائِطٍ هَذِهِ الصُّفَّةِ أَوْ دَرَجُهُ. وَكَذَلِكَ أُسْطُوَانَةٌ وَقَعَ عَلَيْهَا جُدُوعٌ. وَكَذَلِكَ رُوشَنٌ وَقَعَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ مُشْرِفٌ عَلَى نَصِيبِ الْآخَرِ فَأَرَادَ صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَقْطَعَ الرُّوشَنَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ أَصَابَهُ بَابُ عُلُوٍّ وَأَصَابَ الْآخَرُ سُفْلُهُ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَهْدِمَ الْعُلُوَّ. فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ مَقْصُورَةً فِي دَارٍ وَأَصَابَ الْآخَرَ مَنْزِلًا آخَرَ طَرِيقُ عُلُوِّ هَذَا الْمَنْزِلِ فِي هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ وَلَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فَلَا طَرِيقَ لَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ، لِأَنَّ هَذَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ طَرِيقَهُ فِي حَقِّهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ فِي الْقِسْمَةِ سَاحَةٌ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَوَقَعَ لِلْآخَرِ بِنَاءٌ فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّاحَةِ أَنْ يَبْنِيَ سَاحَتَهُ وَيَرْفَعَ بِنَاءَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ: إِنَّكَ تَسُدُّ عَلَيَّ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ فَلَا أَدْعُكَ تَرْفَعُ بِنَاءَكَ، فَلِصَاحِبِ السَّاحَةِ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءَهُ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ فِي السَّاحَةِ مَخْرَجًا أَوْ تَنْوْرًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ حَمَّامًا فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْبِنَاءِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَبْنِيَ لَهُ حَمَّامًا وَمَخْرَجًا وَتَنْوْرًا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ رَحَى أَوْ حَدَادًا أَوْ قَصَّارًا أَوْ صَائِغًا أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَلَوْ كَفَّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِي جَارَهُ كَانَ أَحْسَنَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ فَتَحَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ فِي عُلُوِّ بِنَائِهِ بَابًا أَوْ كُوَّةً فَطَلَبَ صَاحِبُ السَّاحَةِ أَنْ يَسُدَّ ذَلِكَ وَتَأْذَى بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُدُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي فِي مِلْكِهِ مَا يَسْتُرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذَا الْقَوْلِ فِي [دَارَيْنِ] إِحْدَاهُمَا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ وَالْمُكَاتِبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بَيْتاً فِي مَلِكِهِ: كِرْيَاساً أَوْ بِالْوَعَةِ، أَوْ بَيْتاً لِيَسْتَقِي مِنْهُ الْمَاءَ فَتَرَّ مِنْهَا حَائِطٌ جَارِهِ فَطَلَبَ تَحْوِيلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَحْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ. وَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الْبَيْتِ شَيْئاً.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ دَاراً فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حِيزاً وَأَخَذَ الْآخَرُ حِيزاً فَوَقَعَ لِأَحَدِهِمَا حَائِطُ الظَّاهِرِ مِنْهُ عَلَى أَجْرَتَيْنِ وَأَسَاسُهُ عَلَى أَرْبَعِ أَجْرَاتٍ فَدَخَلَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْرَةٌ فَقَالَ صَاحِبُ الْحَائِطِ: لِي أَنْ أَخَذَ مِنْ نَصِيبِكَ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ أُسِّ حَائِطِي، فَأَبَى ذَلِكَ الْآخَرُ، فَإِنَّمَا لَهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْحَائِطِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِأَسَاسِهِ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ دَاراً، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِيزاً، فَأَرَادَ جَارٌ هُمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ كَانَتْ دَارَانِ فَاقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاراً، وَطَلَبَ جَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفْعَةَ، فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِيكَ لِصَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَلَوْ كَانَتْ دَاراً فَاقْتَسَمَاهَا رَجُلَانِ، فَأَخَذَ هَذَا حِيزاً وَهَذَا حِيزاً وَرَفَعَا الطَّرِيقَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَرَادَا قِسْمَةً فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ قِسْمَتُهُ تَسْتَقِيمُ بَعِيرٍ ضَرَرَ قِسْمَتُهُ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ أَقْسِمُهُ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ دَاراً وَمَنْزِلاً فِي دَارٍ أُخْرَى عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَالْآخَرُ الْمَنْزِلَ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ أَفْضَلَهَا وَضَعُاً وَبِنَاءً.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ دَارًا وَنِصْفَ دَارٍ عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَأَخَذَ الْآخَرُ نِصْفَ الدَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفُ دَارٍ وَثُلُثُ دَارٍ أُخْرَى فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ وَالْآخَرُ ثُلُثَ الدَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا سِتْهُمَا مُسَمَّاهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَسِتْهُمَا مُسَمَّاهُ فِي دَارٍ أُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مُكْسَرَةٍ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَمِائَتَا ذِرَاعٍ مُكْسَرَةٍ مِنَ الدَّارِ الْأُخْرَى فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الْمِائَةَ ذِرَاعٍ وَأَخَذَ الْآخَرُ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، اقْتَسَمَا عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شِقْصٌ فِي دَارٍ وَشِقْصٌ فِي أَرْضٍ وَهُمَا سَهْمَانِ مَعْرُوفَا السَّهَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ وَأَرْضٌ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْأَرْضَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ وَعَبْدٌ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْعَبْدَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ مَتَاعٌ أَوْ ثِيَابٌ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارَانِ وَحَيَوَانٌ [وِثْيَابٌ] فَاقْتَسَمَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَحَيَوَانًا وَأَخَذَ الْآخَرُ دَارًا وَثِيَابًا. وَكَذَلِكَ لَوْ عَدَلَا ذَلِكَ وَقَوْمًا ثُمَّ اقْتَرَعَا عَلَيْهِ فَوَقَعَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى الْفُرْعَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارَيْنِ وَأَخَذَ الْآخَرُ الرَّقِيقَ وَالْمَتَاعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارَانِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَاءٌ وَالْأُخْرَى صَحْرَاءُ فَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ كُلَّهَا وَالْآخَرُ الْبِنَاءَ كُلَّهُ دُونَ الْأَرْضِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْبِنَاءُ بِأَصْلِهِ وَيَكُونَ الْأَرْضُ لِلْآخَرِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ وَإِنْ اقْتَسَمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ لِأَحَدِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْآخَرِ الْأَرْضُ عَلَى أَنْ لَا يَفْلَحَ صَاحِبُ الْبِنَاءِ بِنَاءَهُ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ بِنَافِذٍ لَهَا فِيهِ بَابٌ فَاقْتَسَمَ أَهْلُ الدَّارِ الدَّارَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا بَابًا فِي ذَلِكَ الرُّقَاقِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَبَى أَهْلُ الرُّقَاقِ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الرُّقَاقِ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ فِي هَذَا الرُّقَاقِ بَابٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ عَشْرَةَ أَبْوَابٍ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَكْسِرَ حَائِطَهُ كُلَّهُ بِمَا يَلِي الرُّقَاقَ وَيَمُرُّ مِنْ أَيِّ التَّوَاحِي شَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ مَقْصُورَةٌ بَيْنَ وَرْتَيْهِ بَابُهَا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْصُورَةِ فِيهَا إِلَّا طَرِيقُهُمْ فَافْتَسَمُوا الْمَقْصُورَةَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَابًا لِنَفْسِهِ فِي الدَّارِ الْأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ عَرَضَ بَابِ الدَّارِ الْأَعْظَمِ، وَيَبْنِي أَهْلُ الدَّارِ الْخَارِجَةِ مَا شَاءُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيَفْتَحُ أَهْلُ الْمَقْصُورَةِ مَا بَدَأَ لَهُمْ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَإِذَا كَانَتْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ دَارٌ أُخْرَى إِلَى جَانِبِ هَذِهِ الْمَقْصُورَةِ فَوَقَعَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي قِسْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْمَرْفُوعِ بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِهَذِهِ الدَّارِ فِي هَذِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى الَّذِي أَصَابَهُ الْمَقْصُورَةُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ طَرِيقَ هَذِهِ الدَّارِ فِي الْمَقْصُورَةِ وَلَمْ يَمُرَّ فِي الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَاكِنُ الْمَقْصُورَةِ وَالدَّارِ وَاحِدًا. وَإِذَا كَانَ سَاكِنُ هَذِهِ وَاحِدًا وَسَاكِنُ الدَّارِ آخَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدَيِ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقَرَّانِ بِأَهْلِ مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ادَّعَى الدَّارَ كُلَّهَا، وَلَا يُعْرَفُ أَصْلُهَا كَيْفَ كَانَ، فَافْتَسَمَا بَيْنَهُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي لَمْ يَقْسِمِ الدَّارَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَصْلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقْسِمُهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا طَائِفَةً وَالْآخَرُ طَائِفَةً وَفِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ظُلَّةٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ كَنِيفٌ شَارِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ اقْتِسَمَا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا حَازَ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ فَلَهُ الظُّلَّةُ وَالرَّوْشَنُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اقْتِسَمَا عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَصَابَهُ بِمِرَافِقِهِ وَبِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ الظُّلَّةَ وَالرَّوْشَنُ. فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطًا شَيْئاً إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: لَكَ هَذَا الْحَيْزُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ فِي حَيْزِهِ مِنْ ظُلَّةٍ أَوْ رَوْشَنٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ هَدَمَ أَهْلُ الطَّرِيقِ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَقِضِ الْقِسْمَةُ. إِنَّمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبِنَاءُ وَلَيْسَ لَهُمُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا لَا طَرِيقَ لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى طَرِيقٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ: مَرْدُودَةٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَائِطٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَاباً فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ، وَيَفْتَحُ فِي ذَلِكَ بَاباً. وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ يَمُرُّ فِيهِ الرَّجُلُ وَلَا يَمُرُّ فِيهِ الْجَمَلُ فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ لَا يَمُرُّ فِيهِ رَجُلٌ فَلَيْسَ هَذَا بِطَرِيقٍ وَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ. فَإِنْ كَانَ اقْتِسَمَا عَلَى أَنَّ لَا طَرِيقَ لِفُلَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ وَوَقَعَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَاراً لَهُ خَاصَّةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَوَقَعَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْقِسْمَةَ فِي هَذَا بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ قِسْمَةٍ عَلَى شَرْطٍ [شِرَاءٍ] أَوْ شِرَاءٍ عَلَى شَرْطٍ قِسْمَةٍ أَوْ قِسْمَةٍ عَلَى أَنْ يَهَبَ لَهُ شَيْئاً أَوْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بَاطِلٌ. وَإِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ شَيْئاً مَعْرُوفاً فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ قِسْمَةِ الدُّورِ بِالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِزَيْدٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِيراثًا أَوْ شِرَاءً فَاقْتَسَمَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً عَلَى أَنْ يَزِيدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهَ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرُ حَالَةً فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ طَعَامٌ بَعِيْنِهِ كَيْلًا مُسَمًّى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُحَارَفَةً وَإِنْ كَانَ بَعِيْرٍ عَيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَيْلًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ طَعَامًا بَعِيْرٍ عَيْنِهِ وَسَمَّى كَيْلَهُ وَلَمْ يُسَمَّ صِفَتَهُ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. فَإِنْ سَمَّى صِفَتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْوَزْنُ كُلُّهُ وَالْكَيْلُ كُلُّهُ. وَإِنْ سَمَّى لَهُ أَجَلًا وَلَمْ يُسَمَّ الصِّفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ سَمَّى ذَلِكَ أَوْ سَمَّى الْأَجَلَ وَالصِّفَةَ وَلَمْ يُسَمَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُؤْفِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُؤْفِيهِ عِنْدَ الدَّارِ. وَهَذَا وَالسَّلَامُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ. وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ فِي هَذَا. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى يُسَمَّى الْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهُ عَبْدًا بَعِيْنِهِ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَةٌ بَعِيْنِهَا. وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ بَعِيْرٍ عَيْنِهِ كَانَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ ذَلِكَ عَشْرَةٌ مِنَ الْعَنَمِ زَادَهَا إِبَاهُ فَإِنْ كَانَتْ بِأَعْيَانِهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَتْ بَعِيْرٍ أَعْيَانِهَا فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَدَدًا مُسَمًّى وَأَسَنَانًا مُسَمَّاهَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ. وَلَوْ كَانَ عَبْدًا بَعِيْنِهِ زَادَهُ إِبَاهُ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ.

وَلَوْ لَمْ يَرِدْهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ زَادَهُ أَثَوَاباً مُسَمَّاهُ بِأَعْيَانِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ [لَمْ] يَعْرِفْ طَوْلَهَا وَعَرَضَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَصْنَافٍ مُخْتَلِفَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا بِأَعْيَانِهَا، قَدْ عُرِفَ عَدْدُهَا. فَإِنْ لَمْ يَرَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهَا. إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَأَنْفَذَ الْقِسْمَةَ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَأَبْطَلَ الْقِسْمَةَ. وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ كُلُّهَا وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ وَالْوَزْنُ كُلُّهُ. وَإِنْ ضَرَبَ لِلثِّيَابِ أَجْلاً وَهِيَ مُسَمَّاهُ وَسَمَّى طَوْلَهَا وَعَرَضَهَا وَرَفَعَتَهَا وَجَنَسَهَا وَضَرَبَ لَهَا أَجْلاً مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ صُنُوفُ الثِّيَابِ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَطَ مَكَانَ الثِّيَابِ قَصَباً مُسَمًّى أَطْنَاباً مُسَمَّاهُ وَدَرْعاً مَعْلوماً وَأَجْلاً مَعْلوماً فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْحَشَبُ فِي هَذَا. وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكَ أَجْلاً لَمْ يَجْزِ الْقِسْمَةُ.

وَإِذَا كَانَ مِيرَاثُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي دَارٍ وَمِيرَاثُ آخَرٍ فِي دَارٍ أُخْرَى فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَأَخَذَ الْآخَرُ مَا فِي تِلْكَ الدَّارِ وَزَادَ مَعَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَإِنْ كَانَا سَمَيَا السَّهَامَ سَهَامَ كُلِّ دَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا سَمَيَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ سَمَيَا مَكَانَ السَّهَامِ أَذْرُعاً مُكَسَّرَةً فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارَانِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَاقْتَسَمُوها عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْأُخْرَى عَلَى أَنْ رَدَّ الَّذِي أَخَذَ الدَّارَ الْكُبْرَى عَلَى الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَمَنْزِلٌ أَيْضاً بَيْنَهُمْ فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ اثْنَانِ مِنْهُمْ الدَّارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَيَأْخُذَ الْآخَرُ الْمَنْزِلَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا صَاحِبَا الدَّارِ هُمَا اللَّذَانِ رَدَّا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهُ كَانَ جَائِزاً.

وَكَذَلِكَ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ رَهْطٍ فَافْتَسَمُوها عَلَى أَنْ كَانَتِ الدَّارُ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مَقْسُومَةٌ، عَلَى أَنْ رَدًّا عَلَى الثَّالِثِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَى أَحَدِيهِمَا الثُّلُثَانِ لِفَضْلِ مَنْزِلِهِ وَعَلَى الْآخَرِ الثُّلُثُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَافْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ عَلَى أَنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ وَعَلَى أَنْ زَادَهُ الْآخَرُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، فَافْتَسَمُوها أَثْلَاثًا، فَكَانَ قِسْمٌ مِنْهَا أَفْضَلُهَا وَالْآخَرُ أَوْسَطُهَا وَالْآخَرُ أَخْسَرُهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا زِيَادَةُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ، عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْأَفْضَلِ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَعَلَى الْآخَرِ الثُّلُثُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الْبِنَاءَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْخُرَابَ عَلَى أَنْ رَفَى صَاحِبُ الْبِنَاءِ عَلَى الْآخَرِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ أَوْ دَنَانِيرَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا السُّفْلَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْعُلُوَّ عَلَى أَنْ رَدَّ صَاحِبُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ هُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَافْتَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ عَلَى أَنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ عَلَى أَنْ رَدَّ الْآخَرُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَةِ وَدَارٌ بَيْنَهُمَا بِالْبَصْرَةِ فَافْتَسَمَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ الَّتِي بِالْكُوفَةِ وَأَخَذَ الْآخَرُ الدَّارَ الَّتِي بِالْبَصْرَةِ عَلَى أَنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْأَرْضُونَ وَالْقُرَى وَالْبَسَاتِيئُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

بَابُ قِسْمَةِ الدُّورِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ دَرَاهِمَ

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصَفَيْنِ فَاقتَسَمَا وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا مُقَدَّمِ الدَّارِ وَهُوَ الثُّلُثُ وَأَخَذَ الْآخَرُ مُؤَخَّرِ الدَّارِ وَهُوَ الثُّلَثَانِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ مِيراثاً أَوْ شَرَى فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ثُلثاً شَارِعاً لَهُ غَلَّةٌ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ بَقِيَّةَ الدَّارِ لِشَرِيكَهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ وَلِلْآخَرِ الثُّلَثَانِ فَاقتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِثُلُثِهِ ثُلثاً شَارِعاً وَيُسَلَّمَ بَقِيَّةَ الدَّارِ لِشَرِيكَهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ اقتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ صَاحِبُ الثُّلَثَيْنِ بِثُلُثَيْهِ ثُلثاً شَارِعاً وَأَخَذَ الْآخَرُ مَا بَقِيَ بِثُلُثَيْهِ كَانَ جَائِزاً، وَإِنْ كَانَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ الثُّلُثِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ فِي قِسْمِ الْآخَرِ لَيْسَتْ لَهُ غَلَّةٌ وَلَيْسَ بِشَارِعٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ مِيراثاً أَوْ شَرَى فَاقتَسَمُوهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ بَيْتاً مِنْهَا بِجَمِيعِ حَقِّهِ وَأَخَذَ الْآخَرَانِ مِنَ الدَّارِ مَا بَقِيَ بِحِصَّتَيْهِمَا مِنَ الدَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِيراثاً بَيْنَهُمَا فَاقتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً مِنَ الدَّارِ عَلَى أَنْ رَفَعَا طَرِيقاً بَيْنَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا ثُلثاها وَلِلْآخَرِ ثُلثُها فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا طَائِفَةً مِنْهَا تَكُونُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ الْآخَرُ طَائِفَةً مِنْهَا تَكُونُ قَدْرَ النِّصْفِ وَرَفَعَا طَرِيقاً بَيْنَهُمَا يَكُونُ مِقْدَارُ السُّدُسِ فَهُوَ

جَائِزٌ. وَإِنْ اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ لِوَاحِدٍ ثُلَاثًا وَلِلْآخَرِ ثُلَاثُهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ وَيَكُونَ لِلْآخَرِ مَمْرُهُ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى قَدَرِ مَا وَرِثَا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ وَلِلْآخَرِ مَمْرٌ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ أَوْ شَرَى أَوْ وَصِيَّةً أَوْ أَصَابَهَا مِنْ صُلْحٍ مِنْ شَيْءٍ ادَّعِيَاهُ فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَبَيْنَهُمَا شِقْصٌ فِي دَارٍ أُخْرَى فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَالْآخَرَ الشَّقْصَ مِنَ الدَّارِ الْأُخْرَى فَإِنْ كَانَ سَمِيًّا كَمْ هُوَ مِنْ سَهْمِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ سَمِيًّا ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ سَمِيًّا أَذْرَعًا مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ لَمْ يُسَمِّيًا أَسْهُمًا وَلَا أَذْرَعًا وَلَا ثُلَاثًا وَلَا رُبْعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ أَقْرَأَ جَمِيعًا أَتَّهَمَا كَانَ يَعْرِفَانِ كَمْ مِنْ سِهَامٍ هِيَ يَوْمَ اقْتَسَمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَجَهَلَهُ الْآخَرُ فَالْقِسْمَةُ مَرْدُودَةٌ.

وَلَوْ كَانَتْ دُورٌ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَأَخَذَ الْآخَرُ دَارَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ فِي دُورٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَكَذَلِكَ أَبْيَاتٌ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ أَوْ دُورٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْزِلٌ عُلوٍّ فِي دَارٍ وَبَيْتٌ سُفْلٍ [فِي دَارٍ] وَعُلوٌّ فِي دَارٍ أُخْرَى فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْبَيْتَ [وَالْعُلُوَّ] فَهُوَ جَائِزٌ.

تَبَيَّنَتْ قِسْمَةُ الدُّورِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَافْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الثُّلُثَيْنِ مِنَ مُؤَخَّرِهَا
بِجَمِيعِ حَقِّهِ وَأَخَذَ الْآخَرَ الثُّلُثَ مِنْ مُقَدِّمِهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ تَعَايُزٌ
فِيمَا بَيْنَهُمَا فَافْتَسَمَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَمَا لَمْ تَقَعِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمَا وَيَتَرَاضِيَا
بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.
وَلَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا الثُّلُثَ مِنْ مُقَدِّمِهَا وَالْآخَرَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ مُؤَخَّرِهَا
كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْضَا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَقَعَ الْحُدُودُ.
وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ قِسْمَةِ الْأَرْضَيْنِ

وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيراثًا فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهَا وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَرَفَعُوا
ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَصُولِ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْسِمُهَا
بَيْنَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قَرْيَةً وَأَرْضٌ.

وَلَوْ كَانَتْ أَقْرِحَةً مَعْلُومَةً مُتَفَرِّقَةً فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُقْسِمَ كُلُّ قَرَاةٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَرَادَ
بَعْضُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يُفَرِّقُ، فَإِنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ كُلُّ قَرَاةٍ عَلَى حِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ دُورٍ
مُتَفَرِّقَةٍ. وَلَوْ كَانَتْ دُورٌ مُتَفَرِّقَةٌ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ. وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةً مُتَفَرِّقَةً
قُسِمَتْ كُلُّ قَرْيَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَكُلُّ قَرَاةٍ عَلَى حِدَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْسَمُ كُلُّ قَرْيَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَكُلُّ قَرَارٍ عَلَى حِدَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْمَعُ نَصِيبُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَةٍ، نَظَرَ الْقَاضِي إِلَى أَفْضَلِ ذَلِكَ هُمْ وَأَقْلَهُ عَلَيْهِمْ ضَرراً فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَأَبَى الْآخَرُونَ فَإِنِّي أَجْمَعُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي الْقِسْمَةِ. وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُفْضَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِفَضْلِ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ فِي سَاحَةِ الْأَرْضِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ غَائِباً فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمِيرَاثِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُقْسَمُهَا الْقَاضِي بَيْنَهُمْ وَيَعْزِلُ نَصِيبَ الْغَائِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ صَغِيرٌ قَسَمَ عَلَى الصَّغِيرِ.

وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ وَأَرْضٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فَعَابَ وَاحِدٌ وَأَرَادَ الْبَاقُونَ أَنْ يَقْتَسِمَ هَا وَأَصْلُهَا شَرَى وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الشَّرَى فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْسِمُهَا، وَقَالَ: لَا يُشْبِهُ الشَّرَى الْمِيرَاثَ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ قَضَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِذَا حَضَرَ مِنْ وَرَثَتِهِ اثْنَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصَمٌ لِصَاحِبِهِ وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا قَضَاءٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَمَّا الشَّرَى فَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى الْحَيِّ الْغَائِبِ.

وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ وَأَرْضٌ فِي يَدَي رَجُلٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيهِ وَفِي الْوَرْتَةِ الْغَائِبُ وَالصَّغِيرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَا أَسْأَلُهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَرْيَةِ وَالْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْسَمُهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا أَقْرُوا بِهِ، وَالَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَكُلُّ غَائِبٍ وَصَغِيرٍ عَلَى حُجَّتِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ فِي يَدَيْ صَغِيرٍ لَمْ أَقْسَمْهَا وَلَمْ أُخْرِجْهَا مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً عَلَى الْمَوَارِيثِ وَعَلَى أَنَّ الْقَرْيَةَ وَالْأَرْضَ لِلْمَيِّتِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْ غَائِبٍ لَمْ أَقْسَمْهَا حَتَّى يَخْضُرَ، فَإِذَا أَقَرَّ فَسَمَّيْتُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلْتُهُمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَوَارِيثِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَى رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهَا لِأَبِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَوَارِيثِ وَلَيْسَ لَهُ وَاِرْثٌ حَاضِرٌ غَيْرُهُ فَأَرَادَ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقَسَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ خَصْمًا فِي الْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ الدَّارُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ مِيرَاثًا فَاقْتَسَمَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ فَأَصَابَ رَجُلٌ قَرَاخًا وَتَخَلَّاتٍ فِي قَرَاخٍ آخَرَ وَأَصَابَ الْآخَرُ بُيُوتًا وَأَصَابَ الْآخَرُ كَرْمًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَهُمْ كِبَارٌ حُضُورٌ فَاقْتَسَمُوهَا فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَرَاخًا وَأَصَابَ الْآخَرُ بُسْتَانًا وَأَصَابَ الْآخَرُ كَرْمًا وَأَصَابَ الْآخَرُ بُيُوتًا وَكَتَبُوا فِي الْقِسْمَةِ "كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا" فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ مَا فِيهِ مِنْ نَخْلٍ وَشَجَرٍ، وَلِصَاحِبِ الْكَرَمِ مَا فِيهِ مِنْ كَرَمٍ وَشَجَرٍ، وَلِصَاحِبِ الْقَرَاخِ مَا فِيهِ مِنْ نَخْلٍ وَشَجَرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقُهُ وَشَرِئُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي النَخْلِ ثَمَرٌ وَفِي الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ ثَمَرٌ وَكَانَ فِي الْقَرَاخِ زَرْعٌ وَقَدْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ "كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا" فَإِنَّ الثَّمَرَ وَالزَّرْعَ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَتَبُوا "كُلُّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا" دَخَلَ ذَلِكَ فِي الْقِسْمَةِ. وَلَوْ لَمْ يَكْتُبُوا "كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا" وَلَا "كُلُّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهَا" وَلَا "مِنْهَا" وَلَا "مَرافقها" فَإِنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ لَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثٌ،

وَلَكِنْ يَدْخُلُ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ وَالْكَرْمُ فِي الْقِسْمَةِ. وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ. وَيَدْخُلُ الطَّرِيقُ
وَالشَّرْبُ فِي الْقِسْمَةِ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ قَوْمٌ أَرْضاً بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ وَلَا شَرْبَ وَرَضُوا بِذَلِكَ فَهُوَ
جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ قَوْمٍ وَلَهُمْ نَخْلٌ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ فَاقْتَسَمُوا عَلَى أَنْ أَخَذَ ائْتَانِ
مِنْهُمْ الْأَرْضَ وَأَخَذَ الْآخَرُ نَخْلاً مُنْفَرِداً بِأَصُولِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا قَسَمَ نَفَرٌ أَرْضاً عَلَى أَنْ لِفُلَانٍ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَهَذِهِ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَةُ فِي غَيْرِ الْقِطْعَةِ،
وَعَلَى أَنْ لِلْآخَرِ قِطْعَةٌ أُخْرَى وَلَمْ يَقُولُوا بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، وَعَلَى أَنْ لِلثَّالِثِ الْقِطْعَةُ
الَّتِي فِيهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ النَّخْلَةَ فِي قِطْعَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالنَّخْلَةُ لِصَاحِبِهَا
بِأَصْلِهَا، بِمَنْزِلَةِ حَائِطٍ أَصَابَهُ فِي حَيْزِ صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ مَكَانَ النَّخْلَةِ شَجَرَةٌ.
فَإِنْ قُطِعَ النَّخْلَةُ وَالشَّجَرَةُ فَلَهُ أَنْ يَغْرِسَ مَكَانَهَا مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا لَهُ. وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ إِلَيْهَا فَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِهَذَا إِلَى
نَخْلَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى مَضَرَّةٍ. فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ "بِكُلِّ
حَقٍّ هُوَ لَهَا" فَلَهُ الطَّرِيقُ إِلَى نَخْلَتِهِ وَشَجَرَتِهِ، وَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ وَأَرْضٌ وَرَحَى وَمَهْرَمَا وَبَيْتَ الرَّحَى، وَأَصَابَ آخَرُ أَقْرِحَةً مُسَمَّاهُ، وَأَصَابَ الْآخَرُ
الْبُيُوتَ وَأَقْرِحَةً، فَاقْتَسَمُوهَا بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا، فَأَرَادَ صَاحِبُ النَّهْرِ أَنْ يَمُرَّ إِلَى مَهْرِهِ
فِي أَرْضِ قَسِيمِهِ، فَمَنْعَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَلَهُ الطَّرِيقُ إِلَى مَهْرِهِ إِذَا كَانَ مَهْرُهُ
يَمُرُّ فِي وَسْطِ أَرْضِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَيْهِ إِلَّا فِي أَرْضِ هَذَا. وَكَذَلِكَ إِنْ

كَتَبُوا فِي الْقِسْمَةِ "وَمَرَّاقَهَا وَكُلُّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا". فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ مَعَ حَدِّ الْأَرْضِ لَهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَمُرُّ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ أَرْضٍ هَذَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي أَرْضٍ هَذَا طَرِيقٌ. فَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِ أَرْضٍ هَذَا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَرَّاقُ وَلَا الطَّرِيقُ وَلَا كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا وَلَا كُلُّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ فِي أَرْضٍ هَذَا، وَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ أَنْ يَمُرَّ فِي بَطْنِ النَّهْرِ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ، وَطَرِيقُهُ فِي بَطْنِ النَّهْرِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا فَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ لِلنَّهْرِ مُسْتَنَاءٌ مِنْ جَانِبَيْهِ يَكُونُ طَرِيقُهُ عَلَيْهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَطَرِيقُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ طَرِيقُهُ فِي أَرْضٍ صَاحِبِهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمُسْتَنَاءَ فِي الْقِسْمَةِ فَاخْتَلَفَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهْرِ فِيهَا فَإِنَّهَا لِصَاحِبِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِهِ وَمُلْكِي طِينِهِ وَطَرِيقِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا كَانَ نَهْرٌ بَيْنَ أَرْضٍ قَسِيمَةٍ وَبَيْنَ أَرْضٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ وَلَا مُسْتَنَاءٌ إِلَّا فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْأَرْضَيْنِ وَكَانَ طَرِيقُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فِي أَرْضٍ قَسِيمَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ وَقَعَتْ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ فَلَهُ الطَّرِيقُ فِي أَرْضٍ قَسِيمَةٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرَّاقِ أَوْ ذِكْرُ الطَّرِيقِ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلنَّهْرِ، فَهَذَا ضَرَرٌ. فَإِنْ اشْتَرَطُوا عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا طَرِيقَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِذَا عَلِمَ يَوْمَ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ. وَكَذَلِكَ النَّخْلَةُ وَالشَّجَرَةُ. وَكَذَلِكَ النَّهْرُ يَصُبُّ فِي أَجْمَةٍ كَانَ لِصَاحِبِهِ ذَلِكَ الْمَصَبُّ عَلَى حَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ نَهْرٌ لِرَجُلٍ يَمُرُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَاخْتَصَمَا فِي مُسْتَنَاءٍ عَلَى النَّهْرِ فَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: هِيَ لِي، وَقَالَ رَبُّ النَّهْرِ: هِيَ لِي، فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ،

وَأَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْدِمَهَا حَتَّى يَضُرَّ بِالنَّهْرِ، وَلَكِنَّهُ يَغْرِسُ عَلَيْهَا مَا بَدَأَ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ حَائِطٍ سَفْلُهُ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لِآخَرَ، فَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يُحْدِثَ عَلَى عُلُوِّهِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالسُّفْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَرِيمَ لِلنَّهْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْمُسْنَاهُ فِي هَذَا لِصَاحِبِ النَّهْرِ، لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ النَّهْرِ، وَلِلنَّهْرِ حَرِيمٌ لِمُلْكِي طَبِينِهِ، أَجْعَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ مَا يُصْلِحُهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ فَاقْتَسَمُوا الْأَرْضَ مِسَاحَةً عَلَى أَنْ مَنْ أَصَابَهُ نَخْلٌ أَوْ شَجَرٌ أَوْ بُيُوتٌ فِي أَرْضِهِ فَهِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهَا دَرَاهِمَ فَهُوَ جَائِزٌ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ اقْتَسَمَا دَارًا عَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبِنَاءِ بِالْقِيَمَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيًا ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِيهَا سَاحَةٌ وَفِيهَا بِنَاءٌ لهُمَا فَاقْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا السَّاحَةَ وَأَخَذَ الْآخَرُ مَوْضِعَ الْبِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ أَرَادَ الَّذِي أَصَابَتْهُ السَّاحَةُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى صَاحِبِهِ. وَلَكِنَّ لَهُ قِيَمَةً حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، أَجْبَرُهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كُنْتُ أَجْبَرُهُ عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ [فَهُوَ إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ] أَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوْا ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ بِدِينَارٍ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الذَّهَبِ الثَّيْرِ أَوْ الْفِضَّةِ الثَّيْرِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الثَّيْرِ وَالْمَصْصُوعَةِ إِلَّا فِي الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ. فَإِنْ اشْتَرَطُوا مِنَ الْحِنْطَةِ ضَرْبًا مَعْلُومًا فَقَالُوا: جَيِّدٌ وَوَسْطٌ وَرَدِيٌّ أَوْ دُونَ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّوْا الْكَيْلَ وَإِنْ لَمْ يَضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا. وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَلَا يَجُوزُ هَذَا فِي الثِّيَابِ وَلَا فِي الْحَيَوَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا هَرَوِيًّا بِكَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ الْجَيِّدَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ كُلُّهُ

وَالْوَزْنُ كُلُّهُ. وَلَوْ اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا هَرَوِيًّا بِعَيْنِهِ بِثَوْبٍ زُطِّيٍّ بِغَيْرِ عَيْنِهِ لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ
النِّيَابُ كُلُّهَا وَالْحَيَوَانُ. وَلَوْ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ طُولًا وَلَا عَرْضًا لَمْ يَجْزُ.
وَلَوْ ضَرَبَ لِلطَّعَامِ أَجَلًا كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ. وَكَذَلِكَ الْكَئِيلُ كُلُّهُ وَالْوَزْنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ غَائِبٌ فَأَقَامُوا
الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَرْيَةِ وَالْأَرْضِ وَأَصْلَ الْمِيرَاثِ وَسَأَلُوا الْقَاضِيَّ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا
يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ لِلدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالرَّقِيقُ
وَالْمِيرَاثُ فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَعَلَى
الْمَيِّتِ دَيْنٌ. وَإِنْ سَأَلُوا الْقَاضِيَّ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ بِقَدَرٍ مَا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءً
وَيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ عَشْرَةُ
دَرَاهِمٍ دَيْنًا وَتَرَكَ أَلْفًا عَيْنًا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَحْسِبَ هَذَا الْمَالَ كُلَّهُ عَلَى هَذَا
الدَّيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَحْسِبُ مِنْهُ بِقَدَرِ ذَلِكَ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِّ أَنْ
يَأْخُذَ كَفِيلًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَارِثَ مَنْ يَكْفُلُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَجِدِ
الْعَرِيمَ مَنْ يَكْفُلُ عَنْهُ أَيْسَعُ لِلْقَاضِيِّ إِمْسَاكُ حَقِّهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَقُّهُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ
الْكفيلُ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَلْحَقْهُ بَعْدُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يُخَافُ وَعَسَى أَنْ يَلْحَقَهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِيُّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا وَسَأَلُوا الْقِسْمَةَ وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْقَرْيَةِ
فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا. فَإِنْ قَالُوا: لَا، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ وَقَسَمَ
ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ لَحِقَ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَقَضَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَسْأَلَهُمْ
عَنْ ذَلِكَ حِينَ قَسَمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَحِقَ وَارِثٌ آخَرُ لَمْ يَعْرِفْهُ الشُّهُودُ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ
فَإِنَّ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا تَنْقُضُ وَتُسْتَقْبَلُ بَيْنَهُمُ الْقِسْمَةُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ

وَجَحَدَ ذَلِكَ بَقِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَرِيمِ بَيِّنَةٌ عَلَى الدِّينِ فَإِنَّهُ يَفْسِمُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَارِيثِ، ثُمَّ يَأْخُذُ حِصَّةَ الْمُقَرَّرِ مِنْ ذَلِكَ فَيَبِيعُهَا فِي الدِّينِ.

وَلَوْ كَانَ قَسَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَرْيَةِ وَالْأَرْضِ وَعَلَى أَصُولِ الْمَوَارِيثِ ثُمَّ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى [لَهُ] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تَنْتَقِضُ وَتَبْطُلُ. فَإِنْ عَرِمَ الْوَرِثَةُ هَذِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ جَازَتْ قِسْمَتُهُمْ وَلَمْ تَنْتَقِضْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا دَيْنًا فَقَضَوْهُ إِتَاءَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَاهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَهَذَا سَوَاءٌ فِي الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ لَمْ تَجْزِ الْقِسْمَةُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَقْضَوْهُ بِالْحِصَصِ. وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ أَبْطَلَتْ الْقِسْمَةُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ شَرَى فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا مِيرَاثًا فَأَقَامَ وَرَثَتُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَعَلَى الْأَصْلِ وَشَرِيكَ أَبِيهِمْ غَائِبٌ وَأَصْلُ الشَّرِكَةِ بَيْنَ أَبِيهِمْ وَبَيْنَ صَاحِبِهِمْ سَوَاءٌ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَفْسِمُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْعَائِبُ. وَلَوْ حَضَرَ الْعَائِبُ وَغَابَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِثَاهَا مِنْ أَبِيهِمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَغَابَ عَمُّ الْوَرِثَةِ وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَصُولِ مَوَارِيثِ الْجَدِّ وَعَلَى الْأَرْضِ وَالْقَرْيَةِ فَإِنَّهُ يَفْسِمُهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْزِلُ نَصِيْبَ عَمِّهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَمُّهُمْ حَاضِرًا وَغَابَ بَعْضُ بَنِي أَحِيهِ فَإِنَّهُ يَفْسِمُهَا بَيْنَهُمْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَصْلُ مِيرَاثٌ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الشَّرَى. وَهَكَذَا هَذَا فِي الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيراثًا فَاقْتَسَمُوهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَأَصَابَ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَرَارًا عَلَى حِدَةٍ فَلَهُ طَرِيقُهُ وَشَرُّهُ وَمَسِيلُ مَائِهِ وَخَلْلُهُ وَشَجَرُهُ وَكُلُّ حَقٍّ
 هُوَ لَهُ. وَلَوْ كَانَ [فِيهِمْ] صَغِيرٌ لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ
 تَبْطُلُ وَلَا تَجُوزُ.

وَإِذَا كَانَتْ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَاقْتَسَمُوهَا بِقَضَاءٍ صَاحِبِ الشَّرْطِ أَوْ عَامِلِ
 الرُّسْتَاقِ أَوْ الطَّسُوجِ عَلَى الْخُرَاجِ أَوْ عَامِلِ الْمَعُونَةِ وَفِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْغَائِبُ بَعْدَ أَنْ
 قَامَتْ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالْأَصْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاضٍ.
 وَكَذَلِكَ الدَّارُ فِي الْمِصْرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اصْطَلَحُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَى عَدْلٍ وَرَضُوا بِهِ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ فَسَمِعَ بَيِّنَتَهُمْ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمِيرَاثِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَفِيهِمُ
 الصَّغِيرُ الَّذِي لَا وَصِيَّ لَهُ وَالْغَائِبُ الَّذِي لَا وَكِيلَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ قَدِمَ
 الْغَائِبُ فَأَجَارَ وَكَبَّرَ الصَّبِيَّ فَأَجَارَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ مَاتَ الْغَائِبُ فَأَجَارَ وَارِثُهُ فَإِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ فِي الْقِيَّاسِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ وَأُجِيزُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ إِنْ مَاتَ، فِي قَوْلِ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

بَابُ قِسْمَةِ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ

وَإِذَا كَانَتْ الْعَنَمُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيراثًا أَوْ شَرَى فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهَا وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضٌ
 وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ وَالْأَصْلِ وَالْمِيرَاثِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ.
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ. وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ، الزُّطِيُّ

وَالْيَهُودِيُّ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ. وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْعَيْنُ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.
وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ. وَكَذَلِكَ السَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ رَقِيقٌ خَاصَّةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُ
الرَّقِيقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ.

وَلَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً فِي شَيْءٍ مِمَّا سَمَّيْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَهُ ذَلِكَ.
وَإِذَا كَانَ الْمِيرَاثُ رَقِيقًا وَغَنَمًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ أَمْتَعَةً فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى
الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ، إِذَا دَخَلَ مَعَ الرَّقِيقِ غَيْرُهُ قَسَمْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِذَا كَانَ ثَوْبٌ رَطْبِيٌّ وَثَوْبٌ هَرَوِيٌّ وَوِسَادَةٌ وَبَسَاطٌ فَإِنَّ هَذَا لَا
يُقْسَمُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ رَقِيقٍ وَثِيَابٍ وَغَنَمٍ وَعَقَارٍ وَدُورٍ بِالْمَصْرِ وَضِيَاعٍ
بِالسَّوَادِ فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ وَكُلُّهُمْ حَاضِرُونَ كِبَارٌ فَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الرَّقِيقَ وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ
الْغَنَمَ وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الدُّورَ وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الضِّيَاعَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى
الْقَاضِي قَسَمَ بَيْنَهُمُ الدُّورَ عَلَى حِدَةٍ وَالْأَرْضَ عَلَى حِدَةٍ وَالْغَنَمَ عَلَى حِدَةٍ وَكُلَّ
دَارٍ عَلَى حِدَةٍ وَالثِّيَابَ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا عَلَى
ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِيرَاثَ امْرَأَةٍ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأَخِيهَا فَتَرَكَتَ بَيْنَهُمَا مَتَاعًا وَثِيَابًا
فَاقْتَسَمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي لَا
يَقْسِمُهُ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ، إِلَّا بِرِضَاهُمَا جَمِيعًا. وَلَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلَانِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَرَادَا قِسْمَتَهُ
فَاقْتَسَمَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ وَأَبَى الْآخَرُ وَتَرَافَعَا إِلَى الْقَاضِي لَمْ
يَقْسِمْهُ وَلَمْ يُجْبَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى حَالِهِ وَعَلَى الْمَيِّتِ

[دَيْنٌ] وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي ثُلْثِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَاعُ، فَيُقْضَى الدَّيْنُ وَتُنْفَقُ الْوَصِيَّةُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا فَقَسَمَاهَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَأْلُوا عَنِ الْعَدْلِ ثُمَّ أَقْرَعَا فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا طَائِفَةٌ وَالْآخَرُ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَنَدِمَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَضِيََا بِرَجُلٍ فَقَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَأْلَ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ.

وَإِذَا كَانَتْ غَنَمٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَتَسَاهَمُوا عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهَا فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَوَّلًا عَدُّوا لَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْقِسْمَةُ عَلَى هَذَا فَاسِدَةٌ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ لَا يُعْرَفُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالْإِبِلُ مِيراثًا بَيْنَ قَوْمٍ فَاقْتَسَمُوهَا عَلَى أَنْ أَخَذَ وَاحِدٌ الْإِبِلَ وَأَخَذَ الْآخَرُ الْبَقَرُ وَأَخَذَ الْغَنَمَ آخَرُ فَاقْتَسَمُوهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ رَدَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ عَلَى صَاحِبَيْهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا، لِصَاحِبِ الْغَنَمِ مِنْهَا الثُّلَثَانِ، وَلِصَاحِبِ الْبَقَرِ الثُّلُثُ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْغَنَمِ هُوَ الَّذِي يُرَدُّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ لَمْ يَقْتَسِمُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِبِلَ قِسْمًا وَالْبَقَرُ قِسْمًا وَالْغَنَمَ قِسْمًا ثُمَّ تَسَاهَمُوا عَلَيْهَا وَافْتَرَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَصَابَهُ الْإِبِلُ رَدَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا عَلَى صَاحِبَيْهِ نِصْفَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ نَدِمَ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا وَقَعَتِ السَّهَامُ لَمْ يَجُزْ نَقْضُ ذَلِكَ وَلَا رُدُّهُ، وَجَارَتْ الْقِسْمَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ نَدِمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السَّهَامُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ وَقَعَ وَاحِدٌ مِنَ السَّهَامِ وَبَقِيَ اثْنَانِ

فَنَدِمَ أَحَدُهُمَا وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ وَقَعَ سَهْمَانِ وَبَقِيَ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا. وَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ رُجُوعِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَعْدَالُ ثِيَابٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاقْتَسَمُوهَا فَجَعَلُوا الزُّطِّيَّ مِنْهَا قِسْمًا وَالسَّابِرِيَّ قِسْمًا وَالْيَهُودِيَّ قِسْمًا ثُمَّ أَقْرَعُوا بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِيَّاهُمْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ نَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَمَا تَقَعَ السَّهَامُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَإِنْ وَقَعَ سَهْمٌ مِنَ السَّهَامِ وَبَقِيَ سَهْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ وَقَعَ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ رُجُوعِهِ. وَلَوْ وَقَعَتِ السَّهَامُ كُلُّهَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا يُقْسَمُ، لِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا. فَإِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ جَمِيعًا قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ اقْتَسَمَاهُ فَشَقَّاهُ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا مُقَدِّمَ الثَّوْبِ فَأَخَذَ مِنْهُ الثُّلُثَ مِنْ مُقَدِّمِهِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ الْبَقِيَّةَ وَشَقَّاهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ اقْتَسَمُوهَا لَمْ يُصِْبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا تَامًا [فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ]. وَإِذَا اصْطَلَحُوا وَاجْتَمَعُوا عَلَى الْقِسْمَةِ وَتَرَاضَوْا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا الثَّوْبُ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ دِرْهَمًا، وَمَنْ أَصَابَهُ هَذَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ دِرْهَمَيْنِ، وَكَانَ الثَّوْبُ بَيْنَ الْبَاقِيَيْنِ نِصْفَيْنِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ ثَلَاثَةً أَثْوَابٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي أَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَتْ قِسْمَتُهَا تَسْتَقِيمُ قِسْمَتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَقِيمُ لَمْ أَقْسِمُهَا

بَيْنَهُمْ. فَإِنْ اقْتَسَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَثْوَابَ عَلَى أَنْ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا الثَّوْبُ كَانَ لِأَخْرِ
الْبَاقِيَانِ وَيَزُودُ صَاحِبُ الثَّوْبَيْنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ بَيْنَ قَوْمٍ فَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ أَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ وَأُجْزَّتْهَا أَجْزَاءً وَأَعْدِلَ
فِيمَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْقِسْمَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ

وَإِذَا اقْتَسَمَ قَوْمٌ دُورًا أَوْ قَرَارًا أَوْ أَرْضِينَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ ثِيَابًا مُخْتَلِفَةً أَوْ شَيْئًا
مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَمِمَّا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ لِاخْتِلَافِهِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ
قِسْمَهُ الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَرَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ
أَمْضَاهَا. وَالْمِيرَاثُ فِي ذَلِكَ وَالشَّرَى إِذَا لَمْ يَرَهُ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ الْبُسْتَانُ وَالْكَرْمُ.
وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ
الدَّهَبُ التَّبَرُّ وَالْفِضَّةُ التَّبَرُّ. وَكَذَلِكَ آيَةُ الْفِضَّةِ وَالْحُلِيِّ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْجَوْهَرُ
وَاللُّؤْلُؤُ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ وَالسُّرُوحُ.

وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَا دِرْهَمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كُلُّ أَلْفٍ فِي كَيْسٍ، فَاقْتَسَمَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا
كَيْسًا وَلِلْآخَرِ كَيْسًا، وَقَدْ رَأَى أَحَدُهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَلَمْ يَرَ الْآخَرَ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ
عَلَى الَّذِي رَأَاهُ وَعَلَى الَّذِي لَمْ يَرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِسْمُ الَّذِي لَمْ يَرَ الْمَالَ شَرْهًا
فَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ رَدَّ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ.
وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ. وَلَا تُشْبِهُ الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ وَالْفُلُوسُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ دَارًا قَدْ رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَاهِرَ الدَّارِ وَظَاهِرَ الْمَنْزِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَ جَوْفَهُ فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَرُؤْيَاهُ مَا ظَهَرَ مِثْلُ مَا بَطَنَ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالْقَرْيَةُ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ بُسْتَانًا وَكَرْمًا فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا الْبُسْتَانَ وَأَصَابَ الْآخَرُ الْكَرْمَ وَلَمْ يَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الَّذِي أَصَابَهُ وَلَا رَأَى جَوْفَهُ وَلَا رَأَى نَخْلَهُ وَلَا شَجَرَهُ وَلَكِنْ رَأَى حَائِطًا مِنْ ظَاهِرِهِ فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ، وَرُؤْيَاهُ الظَّاهِرِ مِثْلُ رُؤْيِيهِ الْبَاطِنِ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي رَدِّ الْقِسْمَةِ. وَإِنْ كَانَ رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَطْرَافَ الشَّجَرِ مِنْ فَوْقِ الْحَائِطِ فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ وَلَا خِيَارَ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ عِدْلَ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابَ هَرَوِيٍّ فَاقْتَسَمَاهُ وَرَأْيَاهُ مَطْوِيًّا فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَتَاعٍ يَفْتَسِمَانِهِ مَطْوِيًّا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ رَأْيَاهُ جَمِيعًا فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْقِسْمَةِ

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ وَاشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ، وَالْخِيَارُ جَائِزٌ. وَلِصَاحِبِ الْخِيَارِ أَنْ يَفْسَخَ الْقِسْمَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ لِالْآخَرِ أَنْ يَفْسَخَهَا. وَإِنْ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَهَا جَارَتْ الْقِسْمَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ قَبْلَ الثَّلَاثِ كَانَتِ الْقِسْمَةُ جَائِزَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ بَنَى فِيهَا أَوْ هَدَمَ فِيهَا سَقْفًا. وَكَذَلِكَ لَوْ جَصَّصَهَا أَوْ طَبَّنَ مِنْهَا حَائِطًا أَوْ هَدَمَ حَائِطًا أَوْ سَكَنَهَا فَهَذَا رِضًا وَإِمْضَاءً لِلْقِسْمَةِ. وَلَوْ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: قَدْ كُنْتُ رَدَدْتُ الْقِسْمَةَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الثَّلَاثُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى

ذَلِكَ، وَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَدَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ذَلِكَ أَبْطَلْتُ الْقِسْمَةَ.
وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ هُوَ وَادَّعَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَ
الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَدَّ الْقِسْمَةَ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَجَارَهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِشُهُودِ الرَّدِّ، وَتَبْطُلُ
الْقِسْمَةُ. وَأَيُّهُمَا ادَّعَى الرَّدَّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَهُوَ مِثْلُ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيراثًا فَافْتَسَمُوا واشْتَرَطَ أَحَدُهُمُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ أَوْ سَقَى الزَّرْعَ أَوْ جَزَرَ النَّخْلَ أَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ أَوْ قَطَفَ
كَرْمَهَا أَوْ غَرَسَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا نَهْرًا أَوْ كَرَاهَا أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً أَوْ طَيَّنَ
فِيهَا بَيْتًا أَوْ أَلْفَحَ النَّخْلَ أَوْ سَقَى أَوْ كَسَحَ الْكَرْمَ فَهُوَ كُلُّهُ رِضَى.

فَإِنْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ فَاسِدٌ، لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَإِنْ أَبْطَلَ الْخِيَارَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَارَتْ الْقِسْمَةُ.
وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَرَضَ عَلَى بَيْعٍ فَهَذَا رِضَى بِالْقِسْمَةِ.

وَالْخِيَارُ جَائِزٌ فِي قِسْمَةِ الْحَيَوَانِ وَالشِّيَابِ وَالْعُرُوضِ وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ وَفِي الْبَقَرِ
وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّوَابِّ وَالرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا فَاسِدٌ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْخِيَارُ سَنَةً فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ اشْتَرَطُوا خِيَارًا وَلَمْ يُوقِفُوا لَهُ وَقْتًا فَإِذَا أَبْطَلَ الْخِيَارَ وَأَنْفَذَ الْقِسْمَةَ فِي الثَّلَاثِ فَهُوَ
جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ مَضَتْ الثَّلَاثُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَذَ الْقِسْمَةُ أَبْطَلْتُ
الْقِسْمَةَ.

وَلَوْ كَانَ فِي الْوَرْثَةِ صَغِيرٌ قَاسَمَ لَهُ وَصِيُّهُ عَلَى هَذَا الْخِيَارِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهُ قَاسَمَهَا لَهُ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ. وَكَذَلِكَ الْمَعْلُوبُ الْمَعْتُوهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ. وَكَذَلِكَ عَائِبٌ قَاسَمَ لَهُ وَكَيْلٌ عَلَى هَذَا الْخِيَارِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ رَدُّ ذَرَاهِمَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ.

بَابُ قِسْمَةِ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ

وَإِذَا قَسَمَ الْأَبُ دَارًا عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ أَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَإِنَّ قِسْمَتَهُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ. وَإِنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الصَّغِيرِ. وَإِنْ نَقَصَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْقِسْمَةُ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ إِذَا كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا. فَإِنْ كَانَ لِلْأَبِ وَصِيٌّ لَمْ يَجُزِ قِسْمَةُ الْجَدِّ، وَلَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَصِيِّ. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا لَمْ يَجُزِ قِسْمَةُ الْجَدِّ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْلُوبُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ.

وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْمَرْأَةِ يُقَاسِمُ [عَنْ] أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ مِيرَاثَهُمْ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُمْ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ أَبٌ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأَخِ وَوَصِيُّ الْعَمِّ وَوَصِيُّ ابْنِ الْعَمِّ يُقَاسِمُ لِلصَّغِيرِ مِيرَاثَهُ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ أَبٌ فِي جَمِيعِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ مَا خَلَا الْعَقَّارَ. فَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ أَبٌ لَمْ يَجُزِ قِسْمَةُ هَذَا عَلَى

الصَّغِيرِ. وَلَيْسَ لَوَصِيِّ الْأُمِّ وَلَا لَوَصِيِّ الْعَمِّ وَالْأَخِ أَنْ يُقَاسَمَ لَهُمْ مِيرَاثًا غَيْرَ ذَلِكَ. فَأَمَّا وَصِيُّ الْأَبِ فَيُقَاسَمُ مِيرَاثُهُمْ مِنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَبِ الْكَافِرِ عَلَى [وَلَدِهِ] الصَّغِيرِ الْمُسْلِمِ. وَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْأَبِ الْمُكَاتَّبِ أَوْ الْعَبْدِ عَلَى [وَلَدِهِ] الْحُرِّ الصَّغِيرِ. أَوْ الْمَعْتُودِ، فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ. وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَبِ عَلَى الْكَبِيرِ الْعَائِبِ، وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْكَبِيرِ الْعَائِبِ، فِي الْعَقَارِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَتَجُوزُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ الصَّغِيرِ، وَلَا قِسْمَةُ الْأُمِّ عَلَى ابْنِهَا الصَّغِيرِ، وَلَا قِسْمَةُ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ الصَّغِيرَةِ. وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْعَمِّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْعَائِبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَقَطَّ صَبِيًّا فَكَانَ يَعْوَلُهُ لَمْ تَجْزِ قِسْمَتُهُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ.

وَإِذَا جَعَلَ الْقَاضِي وَصِيًّا لِلْيَتِيمِ يُقَاسَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَوَصِيُّ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْأَبِ إِذَا جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ جَعَلَهُ وَصِيًّا فِي النَّفَقَةِ خَاصَّةً أَوْ فِي حِفْظِ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَمْ تَجْزِ قِسْمَتُهُ.

بَابُ قِسْمَةِ مَا يُرَدُّ بِالْغَيْبِ

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ دَارًا وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ حُضُورٌ وَقَبْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الَّذِي أَصَابَهُ ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمْ بِقِسْمِهِ الَّذِي أَصَابَهُ غَيْبًا، حَائِطًا مُتَصَدِّعًا وَاهِيًا، أَوْ جِدْعًا مَكْسُورًا، أَوْ بَابًا مَكْسُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَنْقُصُ التَّمَنُّ وَإِنْ قَلَّ، فَلَهُ أَنْ يُرَدَّ وَيَنْقُضَ الْقِسْمَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَاضِي هُوَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْأَرْضَيْنِ إِذَا وَجَدَ فِي نَحْلِهَا أَوْ شَجَرِهَا أَوْ بَنَائِهَا أَوْ فِي أَرْضِهَا عَيْبًا
فَلَهُ أَنْ يُرَدَّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ اقْتَسَمُوهُ فَوَجَدَ بَعْضُهُمْ
بِنَصِيبِهِ عَيْبًا.

وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْعَنَمُ وَالْحَيَوَانُ فَإِذَا اقْتَسَمَهَا قَوْمٌ فَأَصَابَ رَجُلٌ عَشْرَةً مِنَ الْعَنَمِ فَوَجَدَ
بِأَحَدِهِمْ عَيْبًا فَأَتَمَّا يُرَدُّ الَّذِي بِهَا الْعَيْبُ وَحَدَهَا خَاصَّةً، وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ،
وَيَرْجِعُ فِي جَمِيعِ مَا أَصَابَهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الدَّارَ الْوَاحِدَةَ وَالْأَرْضَ الْوَاحِدَةَ
وَالطَّعَامَ الْوَاحِدَ وَالشَّيْءَ يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَتْ أَرْضُونَ وَدُورٌ فَأَصَابَ رَجُلٌ دَارَيْنِ وَأَرْضَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا كَانَ لَهُ
أَنْ يُرَدَّهَا خَاصَّةً دُونَ الْأُخْرَى، وَيَرْجِعَ بِقَدْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ فِي أُيْدِيهِمْ.

وَلَوْ صَيَّ الصَّغِيرُ أَنْ يُرَدَّ بِالْعَيْبِ، وَلَئِي الصَّغِيرِ أَنْ يُرَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ، وَكَذَلِكَ الْجُدُّ إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ، فِي كُلِّ قِسْمَةٍ.

وَقِسْمَةُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَالصُّلْحُ فِيهِ بَعْضُ أَمْرِ الْقَاضِي سَوَاءً.

وَأَمَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَرَضَ عَلَى بَيْعٍ بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ أَوْ زَرَعَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيهَا شَيْئًا
أَوْ أَجَرَ الدَّارَ وَالْأَرْضَ أَوْ طَحَنَ بَعْضَ الطَّعَامِ أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ الْعَيْبُ أَوْ
رَهْنَهُ فَهَذَا كُلُّهُ رِضًا، وَلَا يُرَدُّ بِالْعَيْبِ. وَإِذَا سَكَنَ الدَّارَ بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ وَقَدْ كَانَ
سَاكِنًا فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ اسْتَحْدَمَ الْخَادِمَ فَلَيْسَ هَذَا رِضًا، وَإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ لَيْسَ
الثَّوْبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ بِالْعَيْبِ، إِنَّمَا اسْتَحْسِنُ فِي الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى. وَإِذَا أَجَرَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ أَوْ رَهْنَهُ فَهَذَا رِضًا. وَإِنْ لَيْسَهُ لِيَنْظُرَ إِلَى قَدْرِهِ فَلَيْسَ هَذَا رِضًا فِي الْخِيَارِ،

وَهُوَ رِضًا بِالْعَيْبِ. وَإِنْ حَصَّصَ الدَّارَ أَوْ بَنَى فِيهَا أَوْ هَدَمَ مِنْهَا فَهُوَ رِضًا. وَإِنْ جَزَرَ
نَحْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ هَدَمَ حَائِطًا أَوْ بَنَى شَيْئًا فَهَذَا رِضًا بِالْعَيْبِ.

وَإِذَا بَاعَ قِسْمَهُ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الدَّارِ وَلَا يَعْلَمُ بِالْعَيْبِ فَرَدَّهَا الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ
الْعَيْبِ فَإِنْ قَبِلَهُ بَعِيرٌ قَضَاءٌ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ. وَإِنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءٍ
قَاضٍ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ. وَالْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ وَإِبَاءُ الْيَمِينِ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي
قَدْ هَدَمَ مِنَ الدَّارِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرْجِعَ عَلَى
الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ ذَلِكَ الْعَيْبِ. وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي قِسْمِ أَصْحَابِهِ
إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَرُدُّوا نَصِيبَهُ مَهْدُومًا وَيَنْقُضُوا الْقِسْمَةَ كُلَّهَا، فَيَكُونُ لَهُمْ
ذَلِكَ. وَالْمِيرَاثُ وَالشَّرَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا، ثُمَّ هَدَمَ أَحَدُهُمَا طَائِفَةً مِنْ نَصِيبِهِ، ثُمَّ وَجَدَ
حَائِطًا مُتَصَدِّعًا وَاهِيًا يَنْقُصُ صَدْعُهُ وَوَهْيُهُ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَةِ قِسْمِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
عَلَى صَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ رُبْعُ الْعَشْرِ الَّذِي أَصَابَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ أَنْ يَرُدَّ
الْقِسْمَ مَهْدُومًا، فَيَكُونِ الْقِسْمَانِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَرْضٍ.
وَالْمِيرَاثُ وَالشَّرَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

بَابُ الْقِسْمَةِ يُسْتَحَقُّ مِنْهَا الشَّيْءُ

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الثُّلُثَ مِنْ مُقَدِّمِهَا وَقِيمَتُهُ
سِتْمَائَةٌ وَأَخَذَ الْآخَرُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا وَقِيمَتُهُ سِتْمَائَةٌ ثُمَّ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ،
مِيرَاثًا كَانَتْ أَوْ شِرَاءً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُ مَا فِي يَدَيِ صَاحِبِ الْمُقَدِّمِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
قَالَ فِي هَذَا: يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمُقَدِّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمُؤَخَّرِ بِرُبْعِ مَا فِي يَدَيْهِ وَقِيمَتُهُ،

وَذَلِكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْقِسْمَةَ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ
بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرُدُّ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، وَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ
فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمُقَدَّمِ بَاعَ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ وَاسْتَحَقَّ النِّصْفَ الْبَاقِي فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
عَلَى صَاحِبِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بَرْئِعَ مَا فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانَ الَّذِي بَاعَ بِأَلْفٍ
دِرْهَمٍ أَوْ بَعِشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ فِيمَا فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ مِنَ الدَّارِ،
فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الَّذِي بَاعَ، وَذَلِكَ رُبْعُ جَمِيعِ مَا أَخَذَ،
فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَكَذَلِكَ أَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَكُونُ مِائَةً جَرِيبٍ وَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا
عَشْرَةَ أَجْرِيَةٍ بِجَمِيعِ حَقِّهِ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَ الْآخَرُ تِسْعِينَ جَرِيبًا وَهِيَ
تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ بِجَمِيعِ حَقِّهِ، ثُمَّ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ بِأَقْلٍ مِنْ
تِلْكَ الْقِيمَةِ أَوْ بِأَكْثَرٍ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ جَرِيبٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الْأَجْرِيَةِ، فَردَّ الْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ
مِنْهَا عَلَى الَّذِي بَاعَهُ، فَإِنَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْعَشْرَةِ
الْأَجْرِيَةِ عَلَى صَاحِبِ التَّسْعِينَ جَرِيبًا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَكُونُ
التَّسْعَةُ الْأَجْرِيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُضْمَنُ صَاحِبُ التَّسْعِينَ جَرِيبًا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ،
فَيَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ مِائَةُ شَاةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ مِيرَاثًا أَوْ شَرَاءً فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا
أَرْبَعِينَ مِنْهَا تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَ الْآخَرُ سِتِينَ مِنْهَا تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ
دِرْهَمٍ، فَاسْتَحَقَّتْ شَاةٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ تُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
فِي السِّتِينَ شَاةً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَتَكُونُ السُّتُونَ شَاةً يَضْرِبُ هَذَا فِيهَا

بِخُمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَيَضْرِبُ الْآخَرَ فِيهَا بِخُمْسِمَائَةٍ إِلَّا خُمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

وَإِذَا كَانَ كُرٌّ حِنْطَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ يَكُونُ أَرْبَعِينَ قَفِيزًا، مِنْهَا عَشْرَةُ أَقْفَازٍ طَعَامٌ جَيِّدٌ وَحَدَهَا، وَثَلَاثُونَ قَفِيزًا رَدِيءٌ عَلَى حِدَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا الْعَشْرَةَ الْأَقْفَازَ بِحَقِّهِ، وَيَأْخُذَ الْآخَرُ الثَّلَاثِينَ قَفِيزًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَيْلٌ بِكَيْلٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى صَاحِبَهُ. فَإِنْ زَادَهُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ قَفِيزًا ثَوْبًا فَاقْتَسَمَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ اسْتَحَقَّ مِنَ الثَّلَاثِينَ عَشْرَةَ أَقْفَازٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ عَشْرَةً مِنَ الثَّلَاثِينَ بِالْعَشْرَةِ الْجَيِّدَةِ، وَالثَّوْبُ بِحِصَّةِ صَاحِبِ الْعَشْرَةِ مِنَ الْعِشْرِينَ الْبَاقِيَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ نِصْفُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الثَّوْبِ.

وَإِذَا كَانَ كُرٌّ حِنْطَةٍ وَكُرٌّ شَعِيرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثِينَ مَخْثُومًا حِنْطَةً رَدِيئَةً وَعَشْرَةَ مَخَاتِيمَ شَعِيرًا جَيِّدًا، وَأَخَذَ الْآخَرُ عَشْرَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةً جَيِّدَةً وَثَلَاثِينَ مَخْثُومًا شَعِيرًا رَدِيئًا، ثُمَّ إِنَّ نِصْفَ الشَّعِيرِ الرَّدِيِّ اسْتَحَقَّ، وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ عَلَى حَالِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِرُبْعِ الْمَخَاتِيمِ حِنْطَةً.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفَيْنِ مِيرَاثًا فَاقْتَسَمَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ الْمُقَدَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ ثَمَنُ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخَذَ الْآخَرُ النِّصْفَ الْمُؤَخَّرَ وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَمَائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ النِّصْفِ الْمُقَدَّمَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَ صَاحِبُ الْمُقَدَّمَ النِّصْفَ الْمُقَدَّمَ وَبَاعَ صَاحِبُ الْمُؤَخَّرِ النِّصْفَ الْمُؤَخَّرَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُ النِّصْفِ الْمُقَدَّمَ، فَرَدَّ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَأَنْقَذَ الْبَيْعَ فِي الْبَقِيَّةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ الْمُقَدَّمَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ الْمُؤَخَّرِ بِمِائَةِ [وْخَمْسِينَ] دِرْهَمًا، خَمْسُونَ مِنْهَا نِصْفُ الْمِائَةِ الَّتِي نَقَدَ، وَمِائَةٌ مِنْهَا رُبْعُ قِيَمَةِ النِّصْفِ

الْمُؤَخَّرِ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمِائَةِ ثَوْبٌ يُسَاوِي مِائَةً وَكَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
بِنَصْفِ الثَّوْبِ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّوْبُ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرَةَ
دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنَصْفِهِ وَبُرْنِ قِيَمَةِ النِّصْفِ الْمُؤَخَّرِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضٌ وَدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصَفَيْنِ فَاقتَسَمَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَأَخَذَ الْآخَرُ
الْأَرْضَ، عَلَى أَنْ رَدَّ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَبْدًا وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ
وَقِيَمَةُ الدَّارِ أَلْفٌ وَقِيَمَةُ الْأَرْضِ أَلْفَانِ وَقَبَضَ الْعَبْدُ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ بَاعَ الدَّارَ،
فَاسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مِنْهَا عُلُوَّ بَيْتٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْتُ وَالسُّفْلُ عَشْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ
الْعُلُوَّ ذَهَبَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ،
وَأَمْسَكَ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ يَرْجِعُ بِسِتَّةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَ دَوَانِيقَ مِنْ
قِيَمَةِ الْأَرْضِ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ يَرْجِعُ بِذَلِكَ فِي رَقَبَتِهَا، [و] يَكُونُ شَرِيكًا فِي الْأَرْضِ.

بَابُ مَا يُرْجَعُ فِيهِ بِقِيَمَةِ مَا بُنِيَ وَمَا لَا يُرْجَعُ فِيهِ

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ دَارًا مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَى فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي قِسْمِهِ الَّذِي أَخَذَ
بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ قِسْمِهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ مُحَوَّرٌ وَكَانَ الْبِنَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
اسْتَحَقَّ فَرَدَّ الْقِسْمَةَ وَأَبْطَلَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ بِنَائِهِ عَلَى شَرِيكِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ،
وَلَيْسَ هَذَا كَالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ قِسْمَةٌ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَاحِدَةً
فَقَسَمَاهَا بَيْنَهُمَا فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنْهَا فَعَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَشَجَرًا ثُمَّ
اسْتَحَقَّتْ وَأَمَرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْلَعَ مَا عَرَسَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ عَلَى شَرِيكِهِ؛
لِأَنَّهَا قِسْمَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارَانِ فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي الدَّارِ الَّتِي أَخَذَ بِنَاءً، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ وَتَقْضَى بِنَاؤُهُ، فَتَقْضَى الْقِسْمَةُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ فِي الْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَرْضُونِ فَأَخَذَ هَذَا وَاحِدَةً وَأَخَذَ هَذَا وَاحِدَةً عَلَى قِسْمَةٍ وَصُلِحَ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَخَذَ وَغَرَسَ وَزَرَعَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ وَأَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يَتْلَعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَةِ ذَلِكَ. وَلَا يَرْجِعُ لَوْ كَانَتْ أَرْضًا وَاحِدَةً فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ هَذَا طَائِفَةً وَهَذَا طَائِفَةً، أَوْ دَارًا وَاحِدَةً فَاقْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ هَذَا طَائِفَةً وَهَذَا طَائِفَةً، لِأَيِّ لَا أَقْسِمُ كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ وَكُلَّ أَرْضٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِذَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ أَخَذَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا وَهَذَا أَرْضًا وَهَذَا أَرْضًا فَقَدْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مِنْ تِلْكَ بِحِصَّتِهِ مِنْ هَذِهِ. وَلَوْ كَانَا خَادِمَيْنِ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ أَخَذَ هَذَا خَادِمًا وَهَذَا خَادِمًا فَعَلَقْتُ إِحْدَى الْخَادِمَيْنِ وَوَلَدْتُ وَلَدًا مِنَ الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْهُ رَجُلٌ فَضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ الْخَادِمِ الَّتِي أَخَذَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ بَاعَهَا ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا.

وَإِذَا كَانَ مَنْزِلَانِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا مُتَفَرِّقَانِ وَفِيهَا مَنَازِلُ لغيرِهِمْ وَالطَّرِيقُ لْجَمِيعِهِمْ فَاقْتَسَمَ أَصْحَابُ الْمَنْزِلَيْنِ وَأَخَذَ هَذَا مَنْزِلًا وَهَذَا مَنْزِلًا فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي أَصَابَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ وَتَقْضَى بِنَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَنْزِلٌ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُ مِيرَاثٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ وَاحِدَةٌ وَأَرْضٌ بَيْنَاضٍ فَاقْتَسَمَهَا الْوَرِثَةُ بِقَضَاءِ قَاضٍ أَوْ بَنَى أَحَدُهُمْ فِي قِسْمِهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ قِسْمُهُ وَتَقْضَى بِنَاءُهُ وَرَدَّ الْقِسْمَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

وَلَوْ كَانَتْ دُورٌ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَقَسَمَهَا الْقَاضِي بَيْنَهُمْ وَجَمَعَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَجْبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَبَنَى أَحَدُهُمْ فِي الدَّارِ الَّتِي أَصَابَتْهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ وَهَدَمَ بِنَاءَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى شُرَكَائِهِ بِالْقِيَمَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَضَى عَلَيْهِمْ بِالْقِسْمَةِ، وَجَمَعَ نَصِيبَ هَذَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَأْيِ الْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ الْأَنْصِبَاءَ مِنْ كُلِّ دَارٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضَانِ. وَالدَّارَانِ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ وَفِي الْمِصْرَيْنِ مِيرَاثًا أَوْ شِرَاءً سَوَاءً. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ الْمُتَفَرِّقَةُ فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَالْوَصِيَّةُ وَالشَّرَى وَالْمِيرَاثُ وَكُلُّ شَرِكَةٍ وَقَعَتْ فَهِيَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ دَارَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْآخَرُ دَارًا وَاحِدَةً فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي الدَّارِ الَّتِي أَخَذَ وَهَدَمَ وَأَنْفَقَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنَ الْآخَرِ مَوْضِعَ جِدْعٍ فِي حَائِطٍ أَوْ مَسِيلٍ مَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ حَائِطٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بَابِ الْبَيْتِ فَإِنَّ الَّذِي اسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ نَقَضَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا وَهَدَمَ مَا أَخَذَتْ هَذَا مِنَ الْبِنَاءِ وَضَمَّنَ قِيَمَةَ مَا هَدَمَ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْقُضِ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَرَضِيَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَالْآخَرُ دَارَيْنِ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً فَاسْتَحَقَّتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَتِ الدَّارُ الْبَاقِيَةُ لَهُ، وَيَرْجِعُ بِرُبْعِ الدَّارِ الَّتِي أَخَذَ الْآخَرُ، فَيَكُونُ لَهُ رُبْعُهَا.

بَابُ مَا لَا يُقَسَّمُ مِنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا كَانَ حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا. وَكَذَلِكَ الْحِمَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَرَادَ

أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْسِمَهُ وَأَبَى الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَاجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى قِسْمَتِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْسَمُ.

وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا اقْتَسَمُوا لَمْ يُصَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَيْئاً يَنْتَفِعُ بِهِ فَأَرَادُوا قِسْمَتَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُ مُعْظَمُ الْبَيْتِ يُصِيبُهُ بِنَصِيبِهِ مَوْضِعٌ يَنْتَفِعُ بِهِ وَالْبَاقُونَ لَا يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَأَرَادَ صَاحِبُ النَّصِيبِ الْكَبِيرِ أَنْ يُقْسِمَهُ لِيَنْتَفِعَ بِحَصَّتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يَنْتَفِعُ فِي هَذَا بِنَصِيبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ إِذَا لَمْ يُقْسَمِ. وَكَذَلِكَ الدَّارُ الصَّغِيرَةُ بَيْنَ قَوْمٍ.

وَلَوْ كَانَ بِنَاءٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي أَرْضٍ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ بِإِذْنِهِ فِيهَا ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَقْسِمَا الْبِنَاءَ وَأَنْ يَهْدِمَاهُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ غَائِبٌ فَإِنَّهُمَا أَنْ يَقْسِمَا ذَلِكَ وَيَهْدِمَاهُ إِنْ أَجْمَعَا عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قِسْمَتِهِ. فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا صَاحِبُ الْأَرْضِ هَدَمَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَجْمَعَ صَاحِبَا الْحَائِطِ عَلَى قِسْمَتِهِ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ. وَكَذَلِكَ الْحِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ طَرِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ طَرِيقٌ وَلَا مَنْقَذٌ فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ طَرِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ اقْتَسَمُوهُ كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ طَرِيقٌ نَافِذٌ فَإِنِّي أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وَإِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَوْ إِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهِ

ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فِي ضَيْقٍ أَوْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ طَرِيقًا فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهُ
بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضُوا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَ طَرِيقُ بَيْنِ اثْنَيْنِ إِنْ افْتَسَمَاهُ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ مَمَرٌ وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ بَابًا أَوْ يَجْعَلَ طَرِيقَهُ فِي وَجْهِ آخَرَ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا
قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا ضَرَرٌ.

وَإِذَا كَانَ مَسِيلُ مَاءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَوْضِعٌ يَسِيلُ فِيهِ مَأْوُهُ سِوَى هَذَا قَسَمْتُ هَذَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ إِلَّا
بِضَرَرٍ لَمْ أَقْسِمُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ صَغِيرَةً إِنْ افْتَسَمُوهَا لَمْ يُصِبْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِنْهَا شَيْئًا
يَنْتَفِعُ بِهِ وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهَا وَأَبَى الْآخَرُونَ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ دُكَّانٌ فِي السُّوقِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ حَانُوتٌ يَبِيعَانِ فِيهِ بَيْعًا أَوْ يَعْمَلَانِ فِيهِ
عَمَلًا بِأَيْدِيهِمَا فِي شَرِكَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ
وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا يَعْمَلُ فِيهِ
قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ لَمْ أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ زَرْعٌ بَيْنَ وَرَثَةٍ فِي أَرْضٍ لِعَبَرِهِمْ فَأَرَادُوا قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَ الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ
فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ بَلَغَ أَوْ سَبُلَ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يُحْصَدَ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ
بِكَيْلٍ. وَإِنْ كَانَ بَقْلًا لَمْ أَقْسِمُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا
أَنْ يَتْرَكَ نَصِيبَهُ الَّذِي يُصِيبُهُ كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ مِنَ الْأَرْضِ
عَارِيَّةٌ لَهُمْ جَمِيعًا.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصْفَيْنِ فَأَرَادَا أَنْ يَفْتَسِمَا زَرْعَهَا دُونَ الْأَرْضِ لَمْ يُجْزَ ذَلِكَ إِنْ اشْتَرَطَا تَرْكَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ. فَإِنْ اشْتَرَطَا جَزَّ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَا عَلَى الْقِسْمَةِ أَجَزْتُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ إِنْ اقْتَسَمُوا عَلَى أَنْ يُجْزَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَصَابَهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ طَلْعُ فِي نَخْلٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادُوا قِسْمَةَ الطَّلْعِ دُونَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، فَإِنْ اقْتَسَمُوهُ وَاشْتَرَطُوا تَرْكَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اقْتَسَمُوهُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَصَابَهُ أَجَزْتُ ذَلِكَ. فَإِنْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي تَرْكَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَأَذْرَكَ وَبَلَغَ وَلَمْ يَنْقُضُوا الْقِسْمَةَ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَضْلَ لَهُ طَيِّبٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ بغيرِ رِضَاهُمْ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَ عَيْدٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ قِسْمَتَهُمْ وَأَبَى الْآخَرُونَ لَمْ أُجْزِهِمْ عَلَى قِسْمَتِهِمْ، وَقَالَ: لَا أَرَى شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ يُشْبِهُ الْعَيْدَ.

وَقَالَ: لَوْ كَانَ ثَوْبٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَنْ يَشُقَّ نَصِيبُهُ مِنْهُ فَأَبَى الْآخَرُ ذَلِكَ لَمْ أُجْزِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ السَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْحَاتَمُ وَالْإِنَاءُ مِنَ الْفِضَّةِ كَانَ أَوْ [مِنْ] ذَهَبٍ أَوْ شَبَهٍ أَوْ صُفْرِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَوْبٍ هَرَوِيًّا كَانَ أَوْ فُوهِيًّا فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهُ. كُلُّ شَيْءٍ يُكْسَرُ أَوْ يَقْطَعُ فَإِنَّ فِي كَسْرِهِ وَقَطْعِهِ ضَرراً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْسِمُهُ، فَإِنْ رَضِيََا جَمِيعاً قَسَمْتُهُ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِصُوفٍ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَا قِسْمَةَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُجْزَى الصُّوفُ لَمْ يُقْسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ فِي ضُرُوعِهَا، وَأَوْلَادُهَا فِي بُطُونِهَا. وَلَوْ قَسَمَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُجْزَ.

وَإِذَا كَانَتْ قَوْصَرَةٌ مِنْ تَمَرٍ أَوْ دُنْ خَلٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ
فَإِنَّ هَذَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ سَاجَةً أَوْ خَشَبَةً أَوْ بَابٌ أَوْ رَحِيٌّ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ
بَعِيرٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْسَمُ. وَكَذَلِكَ اللَّؤْلُؤُ
وَالْيَاقُوتَةُ وَالْفُصُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا.
وَلَوْ كَانَ لُؤْلُؤًا جَمَاعَةً قَسَمْتُهَا أَوْ يَوَاقِيتَ جَمَاعَةً قَسَمْتُهَا.

وَإِذَا كَانَ حَبْلٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ جُوالِقٌ أَوْ بِسَاطٌ أَوْ شِقٌّ مَحْمِلٍ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ
وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّهُ لَا أَقْسِمُهُ.

وَإِذَا كَانَتْ جُبَّةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنْ كَانَ فِي قِطْعِهَا
ضَرَرٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ أَقْسِمْهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَسَمْتُهَا وَقَطَعْتُهَا
بَيْنَهُمَا. وَإِذَا كَانَ جُبْنٌ كَثِيرٌ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ الْمَصْلُ وَإِنْ أَبَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ الْبَيْضُ وَالْجُوزُ وَإِنْ أَبَى بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الْيَهُودِيَّةُ وَالْمَرْوِيَّةُ
وَالْهَرَوِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْحَيْلُ وَالْحَمِيرُ فَإِنِّي أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ
أَبَى ذَلِكَ أَحَدُهُمَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ عَدَدًا وَكُلُّ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ
فَإِنِّي أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ نُفْرَةٌ فَضَّةٍ أَوْ نُفْرَةٌ ذَهَبٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرُ مَضْرُوبٍ
وَلَا مَصْنُوعٍ أَوْ صُنْفُرٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُوزَنُ مِنَ الْأَذْهَانِ وَالْعَطْرِ
فَإِنِّي أَقْسِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ أَحَدُهُمَا.

وَكُلُّ غُلٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالسُّفْلُ لِعَٰغِرِهِمْ، وَكَذَلِكَ
سُفْلٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غُلُّهُ لِعَٰغِرِهِمْ، فَإِنِّي أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ أَبَى
الْآخَرُ.

وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَالشَّحْمُ وَالخَلُّ.
وَكَذَلِكَ الْأَشْرِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي إِنَاءٍ.

وَإِذَا كَانَ بَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ عَيْنٌ أَوْ فَنَاءٌ أَوْ مَهْرٌ وَلَيْسَ لَهُمَا مَعَهَا أَرْضٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ وَأَبَى الْآخَرُ ذَلِكَ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ أَرْضٌ لَيْسَ لَهَا شَرْبٌ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ فَسَمْتُ الْأَرْضَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا تَرَكَتِ الْبَيْتَ وَالْعَيْنَ وَالْفَنَاءَ وَالتَّهْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْبُهُ مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ فِي أَرْضِهِ شَرْباً مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ كَانَتْ أَرْضُونَ وَأَنْهَارٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِيهَا أَوْ عُيُونٌ وَأَبَارٌ فَسَمْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، الْعُيُونُ وَالْأَبَارُ وَالْأَرْضُ.

وَإِنْ كَانَ مُصْحَفٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ سَرَجٌ أَوْ دِرْعٌ حَدِيدٍ أَوْ قَوْسٌ أَوْ جُبَّةٌ أَوْ طَيْلَسَانٌ أَوْ فِرَاشٌ أَوْ وِسَادَةٌ أَوْ بَسَاطٌ أَوْ فُسْطَاطٌ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنِّي لَا أَقْسِمُهُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أُجِبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى بَيْعِ نَصِيْبِهِ فِي شَيْءٍ سَمِينًا فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَأَبَى الْآخَرُ فَإِنَّ الَّذِي يَأْبَى لَا يُجِبُّ عَلَى بَيْعٍ، وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: بَعِ نَصِيْبَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ.

بَابُ قِسْمَةِ الدَّارِ فِيهَا طَرِيقٌ لِعَبْرِ أَهْلِهَا

شَيْخٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ادْرَعُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا."

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا وَفِيهَا طَرِيقٌ لِعَبَرِهِمْ فَأَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ أَنْ يَمْنَعَهُمَا الْقِسْمَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ الطَّرِيقُ [عَرْضُهُ] عَرْضُ بَابِ الدَّارِ الْأَعْظَمِ، وَطُولُهُ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى بَابِ الَّذِي لَهُ الطَّرِيقُ، وَيُقَسَّمُ بَقِيَّةُ الدَّارِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى حُقُوقِهِمَا، وَيُتْرَكُ هَذَا الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا، [و] لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَمَرُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قِسْمَةُ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا سَحِطَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَوْا جَمِيعًا. وَإِنْ بَاعُوا هَذَا الطَّرِيقَ وَهَذِهِ الدَّارَ بِرِضَاهُمْ جَمِيعًا فَافْتَسَمُوا الشَّيْءَ يَضْرِبُ فِيهَا أَصْحَابُ الْأَصْلِ بِثُلْثِي الطَّرِيقِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْمَمَرِ بِالثُّلْثِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَسِيلٌ مَاءٍ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا وَمَنْعَهُمْ صَاحِبُ الْمَسِيلِ الْقِسْمَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ لَهُ مَسِيلُهُ، وَيُقَسَّمُونَ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ بَيْنَهُمْ عَلَى حُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِيهَا طَرِيقٌ لِرَجُلٍ وَطَرِيقٌ لِأَخَرٍ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَأَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا وَمَنْعَهُمْ أَهْلُ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ عَرْضُهُ عَرْضُ بَابِ الدَّارِ إِلَى بَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ بَيْنَ أَهْلِهَا، وَيَكُونُ لَهُمْ طَرِيقُهُمْ وَمَمَرُهُمْ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ صُفَّةٌ فِي دَارٍ وَطَرِيقُهَا إِلَى بَابِ الدَّارِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَأَرَادُوا قِسْمَتَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَيُرْفَعُ الطَّرِيقُ قَدْرَ عَرْضِ بَابِ الدَّارِ إِلَى بَابِ الصُّفَّةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ الصُّفَّةِ وَالطَّرِيقِ يُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِ الدَّارِ عَلَى الْمَوَارِيثِ. فَإِنْ كَانَ بَابُ الصُّفَّةِ أَعْرَضَ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ عَرْضُ الطَّرِيقِ عَرْضُ بَابِ الصُّفَّةِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُرْفَعُ الطَّرِيقُ عَرْضُهُ عَرْضُ بَابِ الدَّارِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَنْزِلٌ بَابُهُ أَعْظَمُ وَأَعْرَضَ مِنْ بَابِ الدَّارِ الْأَعْظَمِ فَأَرَادَ رَفْعَ الطَّرِيقِ

عَلَى عَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَرَفَعَ الطَّرِيقَ عَرْضُهُ عَرْضُ بَابِ الدَّارِ وَطُولُهُ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى بَابِ الْمَنْزِلِ. وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ هَذَا الْمَنْزِلِ أَنْ يَفْتَحَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بَاباً آخَرَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ بَيَّانَ وَثَلَاثَةَ مِنْ الطَّرِيقِ إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّ بِوَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَنْزِلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرِيقاً عَلَى حِدَةٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ كَانَ جَائِزاً، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهُمَا ذَلِكَ أَهْلُ الطَّرِيقِ. وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ هَذَا الْمَنْزِلِ وَاحِداً فَاشْتَرَى دَاراً مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْمَنْزِلِ وَفَتَحَهَا إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ وَاتَّخَذَ لَهَا طَرِيقاً فِي هَذَا الْمَنْزِلِ وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ سَاكِنُ الدَّارِ وَالْمَنْزِلِ وَاحِداً فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ مِنَ الدَّارِ فِي الْمَنْزِلِ وَفِي الطَّرِيقِ الْمَرْفُوعِ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ [آخَرُ] فَلَيْسَ لِسَاكِنِ الدَّارِ أَنْ يَمُرَّ فِي الطَّرِيقِ. وَلَوْ اخْتَصَمَ أَهْلُ الطَّرِيقِ فِي الطَّرِيقِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثاً بِالسَّوِيَّةِ [إِذَا لَمْ يُعْرِفْ أَصْلُهُ]، وَلَا يَجْعَلُهُ بَيْنَهُمْ فِي قَدَرٍ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ذَرْعِ الدَّارِ وَالْمَنْزِلِ، وَلَوْ جَعَلْتُهُ عَلَى قَدَرِ الْمِسَاحَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ الدَّارَ الَّتِي اشْتَرَى، لَا يَضْرِبُ بِذَرْعِهَا فِي الطَّرِيقِ مَعَ ذَرْعِ الْمَنْزِلِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ، وَلَوْ عُرفَ أَصْلُ الطَّرِيقِ كَيْفَ كَانَ بَيْنَهُمْ جَعَلْتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ دَارٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَفِيهَا طَرِيقٌ لِآخَرَ فَمَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ وَوَرِثَهُ وَرِثَتُهُ فَقَسَمُوا الدَّارَ بَيْنَهُمْ وَرَفَعُوا الطَّرِيقَ لِصَاحِبِهِ وَهُمْ ثَمٌّ بَاعُوهُ فَأَرَادُوا قِسْمَةَ ثَمِّهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ نِصْفَهُ وَلِوَرِثَتِهِ نِصْفَهُ. فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ مِيراثاً وَجَحَدُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّرِيقَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ أَرْتَابِ الْأَنْصِبَاءِ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَصَاحِبُ الطَّرِيقِ وَاحِداً فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَخْماساً.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَي رَجُلٍ مِنْهَا بَيْتٌ وَفِي يَدَي آخَرَ مِنْهَا بَيْتَانِ وَفِي يَدَي آخَرَ مِنْهَا مَنْزِلٌ عَظِيمٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعِي الدَّارَ جَمِيعاً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ، وَسَاحَةُ الدَّارِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا. وَلَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَتَرَكَهُ مِيراثاً بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَهُمْ خَمْسَةٌ ثُمَّ اخْتَصَمُوا فِي السَّاحَةِ كَانَ لِلْوَرِثَةِ الثُّلُثُ حِصَّةُ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا افْتَسَمَ قَوْمٌ دَاراً وَرَفَعُوا طَرِيقاً بَيْنَهُمْ وَمَسِيلَ مَاءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ عَظَّمُوا الطَّرِيقَ أَوْ جَعَلُوهُ صَغِيراً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَاحٌ.

وَإِذَا افْتَسَمَ الْقَوْمُ دَاراً وَفِيهَا كَنْيْفٌ شَارِعَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعُظْمَى أَوْ ظِلَّةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعُظْمَى فَلَيْسَ يُحْسَبُ ذَرْعُ الظِّلَّةِ وَالْكَنْيْفِ فِي ذَرْعِ الدَّارِ. وَلَوْ كَانَتِ الظِّلَّةُ عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ كَانَ ذَرْعُهَا يُحْسَبُ بِذَرْعِ الدَّارِ، بِمِثْلَةِ عَلُوٍّ فِي الدَّارِ سُفْلُهُ لِعَيْرِهِمْ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُحْسَبُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّرْعِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الثُّلُثِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْقِيَمَةِ.

بَابُ قِسْمَةِ دَارِ الْمَيِّتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ أَوْ وَارِثٌ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ

وَإِذَا افْتَسَمَ الْوَرِثَةُ دَاراً لِمَيِّتٍ أَوْ أَرْضاً لِمَيِّتٍ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَجَاءَ عُرْمَاءُ الْمَيِّتِ يَطْلُبُونَ دَيْنَهُمْ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تَرُدُّ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَى ذَلِكَ بَعَثَهُ فِي الدَّيْنِ وَأَنْفَذَتْ الْقِسْمَةَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَى ذَلِكَ فَادَى الْوَرِثَةُ الدَّيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْعَرِيمَ أَبْرَأَ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَافْتَسَمَ الْوَرِثَةُ وَصَاحِبُ الثُّلُثِ غَائِبٌ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُ الْقِسْمَةُ وَيَرُدُّهَا إِذَا كَانُوا افْتَسَمُوا بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ

كَانَ لِلْمَيِّتِ وَصِيٌّ وَقَسَمَ حِصَّةَ صَاحِبِ الثُّلُثِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ وَيَنْقُضَهَا.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ دَارًا وَفِيهِمْ غَائِبٌ وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَصِيٌّ وَلَا لِلْغَائِبِ وَكِيلٌ ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ وَيَنْقُضَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرٌ لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ فَكَبُرَ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ وَيُبْطِلَهَا.

وَالدَّوْرُ وَالْأَرْضُونَ وَالْقَرَى وَالْحَيَوَانُ وَالْعُرُوضُ وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ إِذَا كَانَ مِيراثًا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَارِثِ الْكَبِيرِ وَالْغَائِبِ وَالْوَارِثِ الصَّغِيرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كُلُّهُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ كُلُّهُ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ شَرَاءً فَعَابَ أَحَدُهُمْ فَاقْتَسَمَ الْاِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ فَقَدِمَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ وَيَنْقُضَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْغَائِبُ وَتَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا فَكَبُرَ كَانَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ فَإِنَّ لِلْعَرْمَاءِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَنْقُضُوا الْقِسْمَةَ. وَالْأَرْضُ وَالِدَّارُ وَالْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ وَالْأَرْضُ وَالثِّيَابُ مِيراثًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَا دَيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا وَصِيَّةٌ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا أَوْ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ وَلَا وَصِيَّ لَهُ فَاقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ الدَّارَ [بِعَبْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ] فَلِلْعَرْمَاءِ أَنْ يُبْطِلُوا الْقِسْمَةَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْوَارِثُ [الْغَائِبُ وَ] الصَّغِيرُ الَّذِي لَا وَصِيَّ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيرَاثًا وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَمَاتَ الطَّالِبُ وَتَرَكَ وَرَثَةً صِغَارًا فَاقْتَسَمَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الدَّارَ فَلِوَرَثَةِ الْعَرِيمِ إِذَا كَبُرُوا أَنْ يُبْطِلُوا الْقِسْمَةَ حَتَّى يَسْتَوْفُوا دَيْنَهُمْ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَ قَوْمٍ مِيرَاثًا فَاقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ وَأَشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْقِسْمَةِ ثُمَّ ادَّعَتْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ مَهْرًا مِنْ صَدَاقِهَا فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَلَهَا أَنْ تَنْقُضَ الْقِسْمَةَ وَتَرُدَّهَا، وَلَا تَكُونَ قِسْمَتُهَا وَإِقْرَارُهَا بِالْمِيرَاثِ خُرُوجًا مِنْ دَيْنِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُبْرَأِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ يَدَّعِي [دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ] وَيُقِيمُ بَيْنَهُ. وَلَوْ أَنَّ وَارِثًا ادَّعَى وَصِيَّةً لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِالثُلُثِ وَقَدْ قَسَمُوا الدَّارَ وَالْأَرْضَ عَلَى الْمَوَارِيثِ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ لَا تُبْطَلُ حَقَّ ابْنِهِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَطْلُبَ وَصِيَّةَ ابْنِهِ وَيُبْطِلَ الْقِسْمَةَ فَلَيْسَ لِلْأَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِابْنِهِ، وَلَكِنَّ الْإِبْنَ يَطْلُبُ [إِذَا كَبُرَ] وَيَرُدُّ الْقِسْمَةَ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالِدَارُ مِيرَاثًا بَيْنَ قَوْمٍ فَاقْتَسَمُوها عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْ أَيْبِهِمْ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ قَدْ وَرِثَ أَبَاهُ مَعَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ أَبِيهِ فَوَرِثَهُ هُوَ وَأَرَادَ مِيرَاثَهُ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا قَسَمْتُمْ لِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي، وَلَمْ يَكْتُبُوا فِي الْقِسْمَةِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِبَعْضِهِمْ فِيمَا أَصَابَ بَعْضٌ، وَجَحَدَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ هَذَا الْوَارِثُ، وَأَقَامَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقُضُ الْقِسْمَةَ. فَإِنْ كَانُوا كَتَبُوا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِبَعْضِهِمْ فِيمَا أَصَابَ بَعْضٌ أَوْ لَمْ يَكْتُبُوا ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ. وَإِقْرَارُهُ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبِ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْقَوْمُ أَرْضاً مِيراثاً مِنْ أَبِيهِمْ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِسْمَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِأُمِّهِ خَاصَّةٌ دُونَ أَبِيهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِقْرَارُهُ بِالْقِسْمَةِ يُبْطِلُ دَعْوَاهُ الَّذِي يَدَّعِي. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ أُمَّهُ اشْتَرَتْهَا مِنْ أَبِيهِ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَاهَا هُوَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى هِبَةً أَوْ صَدَقَةً فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِقْرَارُهُ بِالْقِسْمَةِ وَالْمِيرَاثِ إِبْطَالٌ لِذَلِكَ وَخُرُوجٌ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْقَرْيَةُ مِيراثاً بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَرِثُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ ابْنًا كَبِيرًا فَاقْتَسَمَ هُوَ وَعَمَاهُ الْقَرْيَةُ وَالْأَرْضُ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ وَقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ جَدَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ وَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقِسْمَتُهُ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ إِبْطَالٌ لِمَا ادَّعَى مِنَ الْوَصِيَّةِ وَخُرُوجٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ وَصِيَّةً مِنْ جَدِّهِ وَادَّعَى دَيْنًا لِنَفْسِهِ عَلَى أَبِيهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا الدَّيْنِ وَأَرَادَ إِبْطَالَ الْقِسْمَةِ فَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّيْنَ لَوْ كَانَ لِعَبْرِهِ فَأَجَارَ الْعَرِيمُ الْقِسْمَةَ كَانَ بَاطِلًا، وَكَانَ لِلْعَرِيمِ أَنْ يُبْطِلَ الْقِسْمَةَ، وَكَذَلِكَ الْوَارِثُ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَرِيمُ.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى نَصِيبَ أَبِيهِ فِي حَيَاتِهِ بِشَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ الشَّمَنَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَائِزٌ، وَلَا يُبْطِلُ ذَلِكَ الْقِسْمَةَ، وَالْقِسْمَةُ عَلَيْهِ حَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ نَصِيبَهُ. فَإِنْ كَانَ شَرَى أَوْ مِيراثاً فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِيراثاً بَيْنَ قَوْمٍ وَرِثُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِمْ فَاقْتَسَمُوهَا وَهُمْ كِبَارٌ وَقَبْضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الَّذِي أَصَابَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْأَبِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمْ اشْتَرَى مِنَ الْآخَرِ

قِسْمُهُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ الثَّمَنُ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَيْنِ عَلَى الْأَبِ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ تَبْطُلُ وَتُنْقَضُ وَيُبْطَلُ الشَّرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَى غَيْرَ وَارِثٍ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنِ وَلَمْ يَشْتَرِهِ وَارِثٌ وَكَانَتْ دَارٌ وَرِثَهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ مِيرَاثًا عَنْ أَبِيهِمْ فَأَقْتَسَمُوهَا أَثْلَاثًا عَلَى مِيرَاثِ الْأَبِ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الثُّلُثَ مُحُوزًا مَقْسُومًا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا غَرِيبًا اشْتَرَى مِنْ أَحَدِهِمْ قِسْمَهُ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ وَقَبَضَ، ثُمَّ جَاءَ أَحَدُ الْبَاقِينَ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: إِنَّا لَمْ نَقْسِمَ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ بِثَمَنِ مُسَمًّى وَنَقَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ: قَدْ قَسَمْنَا، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ الثَّانِي، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: مَا أَدْرِي أَقَسَمْتُمْ أَمْ لَا، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ الْأُولَى جَائِزَةٌ، وَالشَّرَى الْأَوَّلُ جَائِزٌ. فَأَمَّا الشَّرَى الثَّانِي فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ ثُلُثَ قِسْمِ الْبَائِعِ بِثُلْثِ الثَّمَنِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثُلْثِي الثَّمَنِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَقَرَّ بِالشَّرَى الْأَوَّلِ وَالْقِسْمَةَ وَأَقَرَّ فِي الشَّرَاءِ الْآخَرِ أَهْمًا لَمْ تُقْسَمِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا كَانَ الْقَضَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا. فَإِنْ رَدَّ بَيْعَ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِ الْأَوَّلِ ثُلُثَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ لَهُ. وَإِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ لَزِمَهُ ثُلُثَا الثَّمَنِ بِثُلْثِ نَصِيبِ الْأَوَّلِ وَبِثُلْثِ نَصِيبِ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ بِثُلْثِ الثَّمَنِ حِصَّةَ نَصِيبِ الثَّالِثِ، وَيَبْقَى فِي يَدَيِ الْبَائِعِ الثَّانِي [ثُلُثًا] قِسْمِهِ الَّذِي أَصَابَهُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا وَهَذِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ فَإِنِّي أَقْبَلُ مِنْهُ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ قَوْلُهُ هَذَا مِنْ وَصِيَّتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى ذِينًا فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ ادَّعَى شِرَاءً مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِقْرَارُهُ بِأَنَّهَا مِيرَاثٌ يُبْطَلُ مَا

ادَّعى مِنَ الشَّرَى وَالْهَيْبَةِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهَا مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ ادَّعى أَنَّهَا مِيرَاثٌ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْقَوْمُ دَاراً مِيرَاثاً عَنْ رَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ مُقَرَّرَةٌ بِذَلِكَ وَأَصَابَهَا الثُّمْنُ مَعَ وَلَدِهِ فَعَزَلَ لَهَا عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا أَوْ أَنَّهَا اشْتَرَتْهَا بِصَدَاقِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِفْرَازُهَا بِالْمِيرَاثِ يُخْرِجُهَا مِنَ الدَّعْوَى.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ أَرْضاً بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيهِمْ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ طَائِفَةً بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ، فادَّعى أَحَدُهُمْ مِنْ قِسْمِ الْآخَرِ بِنَاءً أَوْ نَخْلاً وَزَعَمَ أَنَّهُ بَنَى الْبِنَاءَ أَوْ عَرَسَ النَّخْلَ وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِفْرَازُهُ بِأَنَّ هَذَا مِيرَاثُ أَخِيهِ يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْقَوْمُ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ وَشَجَرٌ حَامِلٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحَمْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الَّذِي أَصَابَهُ بِكُلِّ حَقِّ هُوَ لَهُ وَلَا بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ، إِنَّمَا أَشْهَدُوا أَنَّهُ أَصَابَ فُلَاناً كَذَا بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَصَابَ فُلَانَةً كَذَا مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي حَمْلِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الَّذِي أَصَابَ غَيْرُهُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ فِي هَذَا أَشَدَّ مِنَ الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى لَوْ بَاعَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ. فَكَذَلِكَ الْقِسْمَةُ. وَلَكِنْ يَدْخُلُ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ فِي ذَلِكَ وَالْبِنَاءُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كُلُّ حَقِّ هُوَ لَهُ، يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ هَذَا، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الثَّمَرَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَسَمُوا دَاراً فِيهَا ظِلَّةٌ شَارِعٌ أَوْ كَيْفَ شَارِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ فِي الْقِسْمَةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَيِّزٍ بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ: بِكُلِّ حَقِّ هُوَ لَهُ وَلَا بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَكُونُ لَهُ الْكَيْفُ

وَلَا تَكُونُ لَهُ الظُّلَّةُ، كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ يَكُونَانِ لَهُ جَمِيعاً فِي الْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُمَا.

وَلَوْ كَانَتْ لِلدَّارِ وَالْأَرْضِ غَلَّةٌ مِنْ إِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ مِنْ ثَمَنِ ثَمَرَةٍ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي الْقِسْمَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَارِيثِ. وَلَوْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِي قِسْمِ بَعْضِهِمْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِيهَا الدَّيْنَ، وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ يَدْخُلُ فِيهَا دَيْنٌ لِلْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ فِي حِصَّةِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَلَوْ اقْتَسَمُوا عَلَى أَنْ ضَمِنَ أَحَدُهُمْ دَيْناً عَلَى الْمَيِّتِ مُسَمًّى كَانَ هَذَا بَاطِلاً إِذَا كَانَ فِي أَصْلِ الْقِسْمَةِ. وَإِنْ ضَمِنَ الدَّيْنَ بِغَيْرِ شَرْطٍ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَتَّبَعَ الْوَارِثُ الْمَيِّتَ وَلَا مِيرَاثُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى أَنْ يُبْرَى غُرْمَاءُ الْمَيِّتِ [الْمَيِّتِ] كَانَ هَذَا جَائِزاً. فَإِنْ أَبَى الْغُرْمَاءُ أَنْ يَقْبَلُوا ضَمَانَهُ وَطَلَبُوا مِيرَاثَ الْمَيِّتِ وَنَقَضَ الْقِسْمَةَ فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ رَضُوا بِضَمَانِهِ وَأَبْرَأُوا الْمَيِّتَ جَازَتْ الْقِسْمَةُ. فَإِنْ أَدَّى الْمَالُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ تَوَى الْمَالُ قَبْلَهُ رَجَعُوا فِي مَالِ الْمَيِّتِ حَيْثُ كَانَ.

بَابُ دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِسْمَةِ

وَإِذَا اقْتَسَمَ الْقَوْمُ دَاراً أَوْ أَرْضاً مِيرَاثاً بَيْنَهُمْ أَوْ شَرَى وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمْ غَلَطاً فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: لَا تُعَادُ الْقِسْمَةُ، وَلَكِنَّهُ يُسْأَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَلَطِ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ أَعَدْتُ الْقِسْمَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ عَلَى الْغَلَطِ فَلَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ نَظَرْتُ إِلَى نَصِيبِ الَّذِي نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَنَصِيبِ الَّذِي ادَّعَى الْغَلَطَ ثُمَّ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ قِسْمَةٍ تَكُونُ فِي غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ

ثِيَابٍ أَوْ شَيْءٍ مِّمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ادَّعى فِيهِ أَحَدُهُمَا غَلَطًا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْقَبْضِ فَهُوَ
مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُعَادُ ذَرْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِسَاحَتُهُ وَلَا كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ دَارَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَالْآخَرُ دَارًا ثُمَّ ادَّعى أَحَدُهُمَا غَلَطًا
وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا فِي الدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ فَضْلًا فِي قِسْمِهِ
فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ الذَّرْعِ، وَلَا تُعَادُ الْقِسْمَةُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّارِ الْوَاحِدَةِ فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةٌ وَالذَّارَانِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِذَرْعٍ مِنَ الدَّارِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهُ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ
رَجُلٍ اشْتَرَى ذِرَاعًا مِنْ دَارٍ، فَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ الرَّجُلَانِ أَقْرَحَةً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قَرَّاحَيْنِ وَأَصَابَ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ أَقْرَحَةٍ ثُمَّ
ادَّعى صَاحِبُ الْقَرَّاحَيْنِ أَحَدَ الْأَقْرَحَةِ الَّتِي فِي يَدَيْ صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ
أَصَابَهُ فِي قِسْمِهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ وَأَخَذَ الْآخَرُ سِتَّةَ أَثْوَابٍ
فَادَّعى صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ مِنَ السِتَّةِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الْقِسْمَةِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ
الْبَيِّنَةَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لَهُ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ
الْثَّوْبُ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الثَّوْبُ.

وَإِذَا اقْتَسَمَ رَجُلَانِ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا سِتَّةَ أَثْوَابٍ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ
وَشَهِدَ عَلَى الْقِسْمَةِ وَعَلَى مَعْرِفَةِ الْأَثْوَابِ، ثُمَّ ادَّعى صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ ثَوْبًا مِنَ السِتَّةِ
أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي قِسْمِهِ وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَجَاءَ الْآخَرُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي السِتَّةِ، فَكُلُّ
أَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهِ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعى.

وَإِذَا افْتَسَمَ رَجُلَانِ مِائَةَ شَاةٍ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً وَخَمْسِينَ وَأَصَابَ الْآخَرُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبُ الْأَوْكُسِ أَنَّهُ غَلَطَ فِي الْقِسْمَةِ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا فِي تَقْوِيمِهَا، فَإِنَّهُ لَا تُعَادُ لَهُ الْقِسْمَةُ وَلَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْنَا فِي الْعَدَدِ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِائَةَ خَمْسِينَ شَاةً وَالْخُمْسُ غَلَطُ كَانَ مِنَّا، وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ افْتَسَمْنَا عَلَى هَذَا، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْغَنَمُ قَائِمَةٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ رَدَدْتُ الْقِسْمَةَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْخُمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ هُوَ الْمُدَّعِي، وَأَنْقُضُ الْقِسْمَةَ، وَيَسْتَقْبِلَانِ الْقِسْمَةَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا افْتَسَمَا مِائَةَ شَاةٍ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ غَلَطًا وَأَخَذْتُ أَنَا تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَخَذْتُ إِلَّا خَمْسِينَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَخْلَفَ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا افْتَسَمَ الرَّجُلَانِ دَارًا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً فَادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيِّنًا فِي يَدَيِ الْآخَرِ وَقَالَ: هَذَا فِيمَا أَصَابَنِي، وَكَذَبَهُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي الَّذِي لَيْسَ هُوَ فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي، وَلَمْ أَقْبَلِ الْبَيِّنَةَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْأَرْضَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يُشْهَدَا عَلَى أَصْلِ الْقِسْمَةِ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ [هَذَا]: أَصَابَنِي هَذِهِ النَّاحِيَةُ وَهَذَا الْبَيْتُ فِيهَا، وَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: أَصَابَنِي هَذَا كُلُّهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْقِسْمَةِ أَنْفَذْتُ بَيْنَهُمَا مَا شَهِدْتُ بِهِ الشُّهُودُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَدِّ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هَذَا الْحَدُّ لِي وَدَخَلَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هَذَا الْحَدُّ لِي وَدَخَلَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا الْبَيِّنَةُ جَمِيعًا أَخَذْتُ بِبَيِّنَةِ هَذَا وَبَيِّنَةِ هَذَا. فَإِنْ قَامَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ دُونَ الْآخَرِ أَخَذْتُ بِالْبَيِّنَةِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لهُمَا

بَيْنَهُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا اسْتَحْلَفْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدَيْهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرُدَّ الْقِسْمَةَ رَدَّهَا بَعْدَمَا يَتَحَالَفَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَاراً وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَاقْتَسَمَا الدَّارَ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَأَشْهَدَا عَلَى الْقِسْمَةِ وَالْقَبْضِ وَالْوَفَاءِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا ادَّعَى بَيْتاً فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ أَوْ طَائِفَةً فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ: هَذَا فِي حَدِّي، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى مَا ادَّعَى إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ بِهِ صَاحِبُهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَشْهَدَ بِالْوَفَاءِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِفْرَازُ بِالْقِسْمَةِ حَتَّى قَالَ: افْتَسَمْنَا فَأَصَابَنِي هَذِهِ النَّاحِيَةُ، وَهَذَا الْبَيْتُ وَالنَّاحِيَةُ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَيْتُ فِي يَدَيِ شَرِيكِهِ، وَقَالَ شَرِيكُهُ: بَلْ أَصَابَنِي الْبَيْتُ وَمَا فِي يَدَيِ كُلُّهُ، فَإِنِّي أَسْأَلُ الْمُدَّعِيَ عَنِ الْبَيْتِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ، أَكَانَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَسِمَا فِي يَدَيِ شَرِيكِكَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْكَ، أَوْ كَانَ فِي يَدَيْكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَعَصَبَكَ. فَإِنْ قَالَ: كَانَ فِي يَدَيِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَعَصَبَنِي أَوْ أَجَرْتُهُ أَوْ أَعْرَضْتُهُ أَوْ أَسَكَنْتُهُ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ وَلَا أَنْقُضُهَا، وَأُحْلِفُ صَاحِبَهُ. فَإِنْ قَالَ: كَانَ فِي يَدَيِ صَاحِبِي قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَأَصَابَنِي فِي الْقِسْمَةِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ لِي، تَحَالَفَا وَتَرَادَا. وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحُدِّ. وَلَوْ ادَّعَى غُلَطاً فِي جَمِيعِ نَصِيبِ صَاحِبِهِ زِيَادَةً فِي الدَّرْعِ فَقَالَ: أَصَابَنِي أَلْفٌ وَأَصَابَكَ أَلْفٌ فَصَارَ فِي يَدَيْكَ أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَفِي يَدَيِ تِسْعِمِائَةٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَصَابَنِي أَلْفٌ وَقَبَضْتُهَا وَأَصَابَكَ أَلْفٌ [فَقَبَضْتُهَا] وَلَمْ أَرُدْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يُدْعَى قَبْلَهُ الْعَلَطُ مَعَ بَيِّنِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَأَصَابَكَ أَلْفٌ وَمِائَةٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَصَابَنِي أَلْفٌ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] أَلْفٌ فَقَبَضْتُ تِسْعِمِائَةً وَقَبَضْتَ أَنْتَ أَلْفاً وَمِائَةً، فَإِنَّهُمَا فِي هَذَا يَتَحَالَفَانِ وَتَرَادَانِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ بِقَبْضِ الْمِائَةِ وَقَدْ

أَقَرَّ بِهَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ كَانَ قَالَ: كُنْتُ قَبَضْتُهَا فَعَصَبْتَنِيهَا، لَمْ أَنْقُضِ الْقِسْمَةَ،
وَأُحْلَفَ الْمُدْعَى قَبْلَهُ الْفَضْلُ.

وَلَوْ افْتَسَمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةَ شَاةٍ أَوْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا وَأَشْهَدَا بِالْإِسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَى
أَحَدُهُمَا مِمَّا فِي يَدَيِّ صَاحِبِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ: هَذَا فِيمَا أَصَابَنِي، وَجَحَدَ ذَلِكَ
صَاحِبُهُ وَقَالَ: بَلْ هُوَ فِيمَا أَصَابَنِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ
الْآخَرَ قَدْ أَقَرَّ بِالْإِسْتِيفَاءِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدَا بِالْإِسْتِيفَاءِ وَلَا أَقَرَّ بِهِ وَقَالَ [أَحَدُهُمَا]: افْتَسَمْنَا فَاسْتَوْفَيْتُ
وَاسْتَوْفَيْتُ ثُمَّ عَصَبْتَنِي هَذِهِ الْفَضْلَةَ، أَوْ اسْتَوْدَعْتُكَهَا فَجَحَدْتَ، أَوْ أَعَرْتُكَهَا، فَإِنِّي
لَا أَنْقُضُ الْقِسْمَةَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَصَابَنِي فِي
الْقِسْمَةِ وَكَانَ فِي يَدَيْكَ وَلَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيَّ، تَحَالَفَا وَتَرَادَا.

وَلَوْ افْتَسَمَا مِائَةَ شَاةٍ فَصَارَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا سِتُونَ وَفِي يَدِي الْآخَرِ أَرْبَعُونَ فَقَالَ
الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْأَرْبَعُونَ: أَصَابَنِي خَمْسُونَ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] خَمْسُونَ وَتَقَابَضْنَا ثُمَّ
عَصَبْتَنِي عَشْرًا بِأَعْيَانِهَا فَخَلَطْتُهَا فِي غَنَمِكَ فَهِيَ لَا تُعْرَفُ، وَجَحَدَ الْآخَرُ الْعَصَبَ
وَقَالَ: بَلْ أَصَابَنِي سِتُونَ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] أَرْبَعُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ الْأَوَّلُ: أَصَابَنِي خَمْسُونَ فَدَفَعْتَ إِلَيَّ أَرْبَعِينَ وَبَقِيَ فِي يَدَيْكَ عَشْرٌ لَمْ تَدْفَعْهَا
إِلَيَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَصَابَنِي سِتُونَ وَأَصَابَكَ أَرْبَعُونَ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَتَرَادَانِ
الْقِسْمَةَ.

وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي
فِي يَدَيْهِ السِّتُونَ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَصَابَنِي خَمْسُونَ وَقَبَضْتُهَا فَعَصَبْتَنِي

عَشْرًا بَعْدَ الْقَبْضِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَصَابَكَ أَرْبَعُونَ وَأَنَا [أَصَابَنِي] سِتُّونَ، أَوْ أَصَابَكَ خَمْسُونَ وَأَنَا [أَصَابَنِي] خَمْسُونَ وَلَمْ أَغْصِبَكَ شَيْئًا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ عَلَى الْعَصَبِ الَّذِي ادَّعَى قَبْلَهُ وَعَلَى الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْوَفَاءِ فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْأَرْبَعُونَ: كَانَتْ غَنَمُ وَالِدِنَا مِائَةً شَاةً فَأَصَابَنِي خَمْسُونَ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] خَمْسُونَ فَقَبَضْتُهَا وَقَبَضْتُ ثُمَّ غَصَبْتَنِي عَشْرَةً وَهِيَ هَذِهِ، فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ السِّتُّونَ: بَلْ كَانَتْ غَنَمُ وَالِدِي مِائَةً وَعِشْرِينَ فَأَصَابَنِي سِتُّونَ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] سِتُّونَ وَلَمْ أَغْصِبَكَ وَقَدْ تَغَابَضْنَا، فَإِنَّ هَذَا قَدْ أَفَرَّ بِفَضْلِ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ لَيْسَ فِيهَا قِسْمَةٌ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ قَالَ: إِنَّمَا افْتَسَمْنَا مِائَةً. وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ السِّتُّونَ إِذَا أَفَرَّ أَهْمَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ رَدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَهِيَ عَشْرَةٌ، وَخَلَفُ صَاحِبِهِ. وَإِنْ لَمْ يُفَرَّ بِفَضْلِ عَلَى مِائَةٍ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ مِائَةً وَأَصَابَنِي سِتُّونَ وَأَنْتَ [أَصَابَكَ] أَرْبَعُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْعَصَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ [صَاحِبُهُ] قَبْلَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ شَرِيكَهُ قَدْ أَبْرَاهُ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِائَةِ وَلَمْ يُبْرِئْهُ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْمِائَةِ. وَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا قَسَمْتُهَا نِصْفَيْنِ وَلَا أُفْسِدُ الْقِسْمَةَ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَشْرُ الْفَضْلُ بِأَعْيَانِهَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بِجُھُولَةٍ رَدَدْتُ السِّتِّينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَاسْتَقْبَلَا الْقِسْمَةَ.

بَابُ قِسْمَةِ الْوَصِيِّ عَلَى أَهْلِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَرَثَةِ

وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ مِيرَاثًا بَيْنَ قَوْمٍ، فِيهِمْ صَغِيرٌ لَهُ وَصِيٌّ، وَفِيهِمْ غَائِبٌ لَهُ وَكِيلٌ فِي الْقِسْمَةِ، فَافْتَسَمُوا الدَّارَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ وَالْقُرَى وَالْدُّورُ وَالْأَشْقَاصُ فِي الدُّورِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ لَهُ أَبٌ يُقَاسَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ فَقَاسَمَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ [عَلَى] الصَّغِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ مَالٌ صَامِتٌ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْعُرُوضِ كَاتِبًا مَا كَانَ فَإِنَّ الْقِسْمَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَائِزَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ دَيْنٌ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَدْخَلُوا الدَّيْنَ فِي الْقِسْمَةِ فَصَارَ الدَّيْنُ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَسَمُوا الدَّيْنَ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّهِ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ خَاصَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا يُبْطِلُ الْقِسْمَةَ.

فَإِنْ أَهْمَلُوا ذَلِكَ الدَّيْنَ وَتَرَكُوهُ عَلَى الْمَوَارِيثِ فَافْتَسَمُوا مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَخِ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا قِسْمَةُ الْعَمِّ وَلَا قِسْمَةُ الْأُمِّ وَلَا قِسْمَةُ الْجَدِّ أَبُو الْأُمِّ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَصِيِّ بَيْنَ صَغِيرَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ كِبَارٌ فَإِنْ قَسَمَ نَصِيبِي الصَّغِيرَيْنِ مَعَ جَارِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْأَبُ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ وَصِيِّ الْمَيِّتِ عَلَى الْكِبَارِ وَهُمْ كَارِهُونَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقَارِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ غَائِبٌ وَكِبَارٌ حُضُورٌ فَعَزَلَ الْوَصِيُّ نَصِيبَ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ مَعَ نَصِيبِ

الصَّغِيرِ وَقَاسَمَ الْكِبَارَ الْخُضُورَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَقَارِ وَمَا سِوَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْكَبِيرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَقَارِ إِذَا كَانَ غَائِبًا.
وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ وَصِيَّ الْأَخِ أَوْ وَصِيَّ الْأُمِّ أَوْ وَصِيَّ الْعَمِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ فِي
الْعَقَارِ، وَتَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْوَرَثَةُ وَالْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْوَرَثَةُ وَالْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيُجْعَلُ مَكَانَهُ مُسْلِمًا. فَإِنْ كَانَ قَاسَمَ عَلَى الصَّغِيرِ قَبْلَ أَنْ
يُخْرَجَ فَقِسْمَتُهُ جَائِزَةٌ مِثْلَ قِسْمَةِ الْوَصِيِّ الْمُسْلِمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ عَبْدًا لِعَبْرٍ
الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ وَصِيٌّ حَتَّى يُخْرَجَهُ الْقَاضِي.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ الْوَالِدِ عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا وَالْأَبُ كَافِرًا. وَكَذَلِكَ
الْأَبُ الْمُكَاتَّبُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمُزَنَّدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمَقْتُولُ عَلَى رِدَّتِهِ، لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ
أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ الْحُرِّيُّ الْمُسْتَأْمَنُ وَابْنُهُ مُسْلِمٌ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنَّ قِسْمَتَهُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ابْنُهُ حُرِّيًّا مِثْلَهُ جَارَتْ قِسْمَتُهُ
عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ الْمُزَنَّدُ الْمَقْتُولُ فِي رِدَّتِهِ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغَارِ وَإِنْ كَانُوا عَلَى دِينِهِ وَلِدُوا
مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُزَنَّدَةٌ مِثْلُهُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ لِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ وَلِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَلْتَقِطُ اللَّقِيطَ، فَلَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ وَالْمَغْلُوبُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْمُبْرَسَمُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالَّذِي يُجْرُ وَيُفَيْقُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

بَابُ قِسْمَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

وَإِذَا كَانَ مِيرَاثُ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْحُمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَعَظِيرُ ذَلِكَ فَافْتَسَمُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ غَائِبٌ لَهُ وَكِيلٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا افْتَسَمَ أَهْلُ الدِّمَّةِ الْحُمْرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِكَئِيلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ قِسْمَةُ الْمَيْتَةِ وَلَا قِسْمَةُ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ وَلَيْسَ بِمَالٍ، وَالْحُمْرُ وَالْخَنَازِيرُ مَالٌ. وَلَوْ افْتَسَمُوا خَمْرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفَضَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي كَيْلِهَا لَمْ يَجَزِ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ يُكَالُ وَيُوزَنُ.

وَإِذَا افْتَسَمَ أَهْلُ الدِّمَّةِ الْخَنَازِيرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهُ وَأَبَى بَعْضُهُمْ أَجْبَرَهُمْ عَلَى الْقِسْمَةِ كَمَا أَجْبَرَهُمْ عَلَى قِسْمَةِ الْعَنَمِ لَوْ كَانَتْ، فَكَذَلِكَ أَجْبَرَهُمْ عَلَى قِسْمَتِهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَإِذَا كَانَ وَصِيُّ الدِّمِيِّ مُسْلِمًا وَفِيهِمْ صَغِيرٌ وَفِي الْمِيرَاثِ خَمْرٌ فَإِنِّي أَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَاسِمَ الْحُمْرَ. وَكَذَلِكَ الْخَنَازِيرُ. وَلَكِنَّهُ يُؤَكَّلُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَنْ يُوْتَقُ بِهِ فِي ذَلِكَ، فَيُقَاسِمُ الصَّغِيرَ، وَيَبِيعُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الصَّغِيرِ. وَلَوْ بَاعَهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيِّ حَارَ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الدِّمِيُّ الْمُسْلِمَ بِقِسْمَةِ مِيرَاثٍ وَفِيهِ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ فَإِنِّي أَنْهَى الْمُسْلِمَ عَنْ قِسْمَةِ ذَلِكَ. فَإِنْ قَاسَمَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَمْ تَجْزِ قِسْمَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ

فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَكَّلَ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُفَوِّضْ ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَإِنْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَوَكَّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا فَقَاسَمَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا مَاتَ وَتَرَكَ خَمْرًا وَخَنَازِيرَ فَأَسْلَمَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ ثُمَّ وَكَّلَ وَكِيلًا ذِمِّيًّا فَقَاسَمَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قِسْمَتُهُ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ لِلْمُسْلِمِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَيَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ أَخَذَ نَصِيبًا مِنَ الْخَمْرِ فَجَعَلَهَا خَلًّا لَمْ يَخْزِ الْقِسْمَةُ الْأُولَى عَلَى الْمُسْلِمِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ ضَامِنًا لِحِصَّةِ [شُرَكَائِهِ] مِنَ الْخَمْرِ الَّذِي خَلَّلَ، وَيَكُونُ الْخَلُّ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَسْلَمَ [أَحَدُ] الْوَرَثَةِ ثُمَّ اقْتَسَمُوا ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ جَحَدَ الْقِسْمَةَ، وَتَجُوزُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ جَحَدُوا هُمْ وَادَّعَى هُوَ ذَلِكَ.

وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ [وَعَبْرَ ذَلِكَ] إِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ غَائِبٌ لَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَمِيرَاثُهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ وَالْعُرْمَاءُ مُسْلِمُونَ فَاقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ، وَيَبَاعُ فِي الدِّينِ، وَيُؤَلِّيه قَاضِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَبِيعُهُ فَيَقْضِي بِهِ دَيْنَ الْمَيِّتِ.

بَابُ قِسْمَةِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ فَاقْتَسَمَاهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ. فَإِنْ قَاسَمَ الْمُكَاتَبُ شَرِيكَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ لَوْ عَجَزَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَأَرَادَ مَوْلَاهُ رَدَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ جَائِزَةً عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى فَعَتَقَ فَأَرَادَ رَدَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ جَائِزَةً عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارُ بَيْنِ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَاسَمَ الْمُكَاتَبُ مَوْلَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ قَاسَمَهُ الْمُكَاتَبُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ قَاسَمَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَهُوَ كَارِهٌ، أَوْ غَائِبٌ لَمْ يُوَكَّلْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ قِسْمَتَهُ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَجَزَ وَرَدَّ رَقِيقًا وَصَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِمَوْلَاهُ فَإِنَّ قِسْمَتَهُ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَيْسَ هُوَ لَهُ. وَلَوْ وَكَّلَ الْمُكَاتَبُ وَكِيلاً بِالْقِسْمَةِ فَعَجَزَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ يُقَاسِمَ لَمْ تَجُزْ قِسْمَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْوَكَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً أَوْ لَمْ يَتْرِكْ وَتَرَكَ أَوْلَادًا يَسْعَوْنَ فِي الْمُكَاتَبَةِ لَمْ تَجُزْ قِسْمَةُ الْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ أَوْصَى الْمُكَاتَبُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ وَرَثَةَ الْمُكَاتَبِ الْكِبَارَ لَوْلَاهِ الصَّغَارِ وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ قِسْمَةَ الْوَصِيِّ فِي هَذَا جَائِزَةٌ، وَإِذَا قَاسَمَ الْكَبِيرَ لِلصَّغَارِ جَازَ عَلَى نَحْوِ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ وَصِيِّ الْحُرِّ. وَلَوْ وَكَّلَ الْمُكَاتَبُ وَكِيلاً بِقِسْمَتِهِ ثُمَّ أَدَّى فَعَتَقَ فَقَاسَمَ الْوَكِيلُ جَازَتْ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي مِلْكِ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ بَاعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقَاسِمَ الْوَكِيلُ لَمْ تَجُزْ قِسْمَتُهُ الْوَكِيلِ، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحُرِّ. وَلَوْ أَوْصَى الْمُكَاتَبُ إِلَى وَصِيِّ وَتَرَكَ ابْنًا كَبِيرًا وَصَغِيرًا وَوُلَدًا فِي الْمُكَاتَبَةِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَقَاسَمَ الْوَصِيُّ الْكَبِيرَ لِلصَّغِيرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ أَدَّوْا الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَدُّوا الْقِسْمَةَ أَجَزَتْ الْقِسْمَةُ، وَإِنْ اخْتَصَمُوا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُرَدُّوا الْمُكَاتَبَةَ أَبْطَلَتْ الْقِسْمَةُ.

بَابُ قِسْمَةِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ

يُجْزَى. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ وَالثِّيَابُ. وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ عَبْدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَاجِرٌ فَاقْتَسَمَا ذَلِكَ جَارَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ وَلَا عَلَيْهِمَا فَقَسَمْتُهِمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا وَمَالُهُمَا لَهُ. وَلَوْ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَاقْتَسَمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَارَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْبِهُ الْمُكَاتَبُ فِي هَذَا الْعَبْدَ، الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَالْمُكَاتَبُ مَالُهُ لِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ تَاجِرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ دَارٌ فَقَاسَمَهَا إِيَّاهُ مَوْلَى الْعَبْدِ بِغَيْرِ رِضَا مِنَ الْعَبْدِ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ لَمْ يَجْزَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ الْعَبْدُ. وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ دَارٌ فَقَاسَمَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَالْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَّارُ كُلُّهَا لِلْمَوْلَى، وَالْقِسْمَةُ فِيهَا بَاطِلٌ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدٍ شَرِكَةٌ فِي تِجَارَةٍ مِنْ بَزٍّ وَعُرُوضٍ اقْتَسَمَا ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ وَكَّلَ الْعَبْدُ وَكِيلاً بِقِسْمَةِ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَةُ تَاجِرَةً فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ إِذَا كَانَ تَاجِرًا وَمَوْلَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِسْمَةِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ وَمَوْلَاهُ مُكَاتَبٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَكُونُ لَهُ عَبْدٌ تَاجِرٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ التَّاجِرَةُ وَالْمُدَبِّرَةُ التَّاجِرَةُ.

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ ابْنِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ إِذَا كَانَ عَبْدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُكَاتَبِ الْمَوْلُودُ فِي مِثْلَةِ أَبِيهِ أَوْ اشْتَرَاهُ فَإِنَّ قِسْمَتَهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

الْمُكَاتِبِ. وَأَمَّا أَخُو الْمُكَاتِبِ إِذَا اشْتَرَاهُ أَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَائِزٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبِ. وَأَمَّا أَبُو الْمُكَاتِبِ وَأُمُّهُ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ إِذَا اشْتَرَاهُمْ فَقَسَمْتُهُمْ جَائِزَةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَالْمُكَاتِبِ [هُمْ] فِي قَوْلِهِمَا.

وَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي الشَّرَى وَالْبَيْعِ فَاشْتَرَى دَارًا هُوَ وَرَجُلٌ حُرٌّ جَارَ ذَلِكَ فِي حِصَّةِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ. فَإِنْ قَاسَمَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ قِسْمَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرٍّ. وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَاهُ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَاسَمَهَا إِيَّاهُ جَارَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ نِصْفُهُ مُكَاتِبٌ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ إِذَا كَاتَبَهُ أَحَدُ الْمُؤَلِّقِينَ عَلَى نَصِيحِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَقَسَمْتُهُ جَائِزَةً فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِثْلَ قِسْمَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ

[بَابُ] الْهَبَةِ لِلذَّوِي الْأَرْحَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ هَبَةً فَقَبَضَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: نَحَلَنِي أَبُو بَكْرٍ جُدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غَنَى أَنْتِ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ فَقْرُ أَنْتِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جُدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، تَعْنِي أَسْمَاءَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَلْفَيْ فِي نَفْسِي بِأَنَّ ذَا بَطْنٍ ابْنَةً خَارِجَةً جَارِيَةً.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا أَرْضًا، فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَقْبِضِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْوَارِثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ الصَّدَقَةَ جَارَتْ، وَلَا تَحْزُرْ أَهْبَهُ إِلَّا مَقْسُومَةً مَقْبُوضَةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِذَا عَلِمْتَ الصَّدَقَةَ جَارَتْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ مِنْ نَحْلِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: الشُّهُودُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْعَزْمِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَا قَالَا: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ
لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هِبَةً فَأَعْلَمَهَا فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى فِي
صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ وَلَمْ تُخَزَّ فَأَجَازَهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ إِذَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ لَا يُجِزُ الصَّدَقَةَ إِلَّا
مَقْبُوضَةً مَحْزُوزَةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ
لِبَعْضِ وَلَدِهِ وَقَدْ أَذْرَكَ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ الْحَبِيسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقْضِي وَلَسْتُ أَقْضِي، قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاذٍ وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَا: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَنْحَلُ وَلَدَهُ بِصَدَقَةٍ لَا يَجُوزُهَا وَلَا يَقْسِمُهَا، يَقُولُ: إِنَّا أَنَا مِثُّكَ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ رَجَعَتْ إِلَيَّ، وَأَنْتُمْ اللَّهُ لَا يَنْحَلُ رَجُلٌ وَلَدَهُ نِحْلَةً لَمْ يَخْزُهَا وَلَمْ يَقْسِمِهَا ثُمَّ يَمُوتُ إِلَّا صَارَتْ مِيرَاثًا لِلْوَارِثِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ لِرَوْجِهَا هَبَةً، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ فِيهَا إِذَا هِيَ ادَّعَتْ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ وَهَبَ هُوَ لَهَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ وَجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِدَيِّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِعَيْرٍ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِأَخِيهِ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ أَيْجُورُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا قَبِضَهُ الْأَخُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَعْدَ مَا افْتَرَقَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ أَيْجُورُ قَبْضُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ فَيَأْخُذَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَبِضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ قَبْضُهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ بِأَمْرِ الْوَاهِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهُ لَهُ وَالْعَبْدُ حَاضِرٌ مَعَهُ كَيْفَ يَجُوزُ الْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْقَبْضُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيَأْمُرَهُ بِقَبْضِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبِضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ افْتَرَقَا وَالْوَاهِبُ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْوَاهِبُ بِالْقَبْضِ أَيْكُونُ هَذَا قَبْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الْوَاهِبُ لَهُ: قَدْ خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَبْدِ فَاقْبِضْهُ، فَانْصَرَفَ الْوَاهِبُ فَقَبِضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ وَقَدْ كَانَ الْعَبْدُ حَاضِرًا عِنْدَهُمَا أَيْكُونُ هَذَا قَبْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ وَهَبَهُ لَهُ لَيْسَ بِحَاضِرٍ عِنْدَهُمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْقَبْضِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدَ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَاهِبَ إِذَا قَالَ: قَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ فَانْطَلِقْ فَاقْبِضْهُ، أَيْجُورُ ذَلِكَ إِنْ قَبِضَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ مَاتَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ؟ قَالَ: الْهَبَةُ بَاطِلٌ، وَالْعَبْدُ عَبْدُ الْوَاهِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ أَخَاهُ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ دَارًا أَوْ دَابَّةً ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ وَالْدَّابَّةِ وَالْدَّارِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ الَّذِي اسْتَوْدَعْتَنِي وَهِيَ فِي

يَدِي الْمُسْتَوْدَعِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَالَ الْمُوْهُوبُ لَهُ: قَدْ قَبِلْتُ. قُلْتُ: فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا يَخْتِاجُ فِي هَذَا إِلَى الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ وَقَدْ قَبَضَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَبَضَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِمَا وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي مَنْزِلِ الْمُسْتَوْدَعِ فَوَهَبَهُ لَهُ أَهْوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُوْهُوبُ لَهُ سَاكِنًا فِي دَارٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِ أَخِيهِ أَوْ لِعَمِّهِ أَهْوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ فَهَوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ هَبَةً وَقَبَضَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا دَامَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا مَا لَمْ تَزِدْ خَيْرًا أَوْ يَسْتَهْلِكُهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ عَوَضًا مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ الرِّضَاعُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَالرِّضَاعُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ هَبَةً وَقَبَضَتْهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ. قُلْتُ: وَكُلُّ مُحْرَمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمُّ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنِيِّ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِابْنِ أَخِيهِ هَبَةً أَوْ لِابْنِ أُخْتِهِ أَوْ لِابْنِ ابْنِ أَخِيهِ أَوْ لِابْنَةِ ابْنَتِهِ أَوْ لِأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ أَوْ لِجَدِّهِ أَبُو أُمِّهِ أَوْ لِخَالَهِ أَوْ لِخَالَتِهِ أَوْ لِعَمِّهِ أَوْ لِعَمَّتِهِ وَقَبَضُوا مَا وَهَبَ لَهُمْ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبَ لَهُؤُلَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ذُو رَحِمٍ

مَحْرَمٍ. قُلْتُ: فَفَسَّرَ لِي ذَا الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنَ النَّسَبِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُ لِلنَّسَبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَاهُ، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهُ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ نَحْوِ امْرَأَةِ الْأَبِ وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَةِ ابْنِهِ، لَيْسَ [هَؤُلَاءِ] بِمَنْزِلَةِ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالنَّسَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ وَهَبَ لِابْنِ عَمِّهِ شَيْئًا أَوْ قَبَضَهُ لَهُ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ ابْنُ الْخَالَ إِذَا وَهَبَ لِابْنِ خَالِهِ أَوْ لِابْنِ خَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النُّحْلَى وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَالْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ وَالْمُنْحُولُ لَهُ وَالْمُعَمَّرُ لَهُ وَالْمُعْطَى، وَإِذَا لَمْ يَقْبِضْ لَمْ يَجْز. وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُعْطَى أَنْ يَرْجِعَ وَلَا الْوَاهِبُ وَلَا الْمُتَصَدِّقُ وَلَا النَّاحِلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُنْحُولُ لَهُ وَالْمُعْطَى وَالْمُؤْهُوبُ لَهُ إِذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ. [قُلْتُ]: فَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ تَزِدْ خَيْرًا أَوْ يَسْتَهْلِكَهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ عَوَضًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا خَلَا الصَّدَقَةَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا قُبِضَتْ وَتُصَدِّقُ بِهَا عَلَى رَحِمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا لَهُ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخُوهُ وَالْآخَرُ أَجْنَبِي فَقَبَضَاهُ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نَصِيبِ الْأَجْنَبِيِّ فِي نَصْفِهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَزِدْ خَيْرًا أَوْ يُعَوِّضَهُ أَوْ يَسْتَهْلِكَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ هَبَةٍ

لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَالْآخَرُ أَجْنَبِيٌّ إِذَا كَانَتْ هِبَةً مَقْبُوضَةً جَائِزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِأَخٍ لَهُ هِبَةً وَالْمَوْهُوبُ لَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ أَلِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هُمْ فِي الْهِبَةِ وَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ مِثْلَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِأَخِيهِ وَهُوَ عَبْدٌ هِبَةً وَقَبِضَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا دَامَتْ قَائِمَةً بَعِينَهَا. قُلْتُ: لَمْ وَهُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْهِبَةَ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَلَمْ تَقَعْ لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمَوْلَى وَبَيْنَ الْوَاهِبِ نَسَبٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَخًا لِلَّوَاهِبِ وَالْعَبْدُ لَيْسَ بِأَخِيهِ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَبِضَ الْعَبْدُ الْهِبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَتْ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى؟ قَالَ: لِأَنَّ الْهِبَةَ كَانَتْ لِلْعَبْدِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لِلْمَوْلَى. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَلَهُ عِنْدَنَا أَخٌ مُسْلِمٌ فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هِبَةً وَقَبِضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ هَلْ لِرَّوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، أَوْ يَقْبِضَ مِنْهُ مَا وَهَبَ لَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَبْطُلُ الْهِبَةُ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ مَا كَانَ وَهَبَ. قُلْتُ: وَبُيْعَتْ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُبَهَا، وَيَكُونُ مَا وَهَبَ لَهُ الْمُسْلِمُ رَدًّا عَلَى الْمُسْلِمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ الْحَرْبِيُّ لِلْمُسْلِمِ هِبَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا فَلَمْ يَقْبِضَهَا الْمُسْلِمُ

حَتَّى رَجَعَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَبِضَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَجَوُّزُ الْهَيْئَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قَبْضِهَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِذَنْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ هَبَةً فَتَقْبِضُهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا قَبِضَهَا الرَّوْحُ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالتُّحْلِ وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِتَمَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ: الرَّوْحُ وَالْمَرْأَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِامْرَأَةٍ عَبْدًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ لَمْ يَزِدْ خَيْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي وَهَبَتْ لِرَجُلٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ عَبْدًا وَقَبِضَتْهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا أَوْ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ هِيَ الْوَاهِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْهَيْئَةَ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ يَوْمَ وَهَبَ. فَإِذَا كَانَ بَعْدَ التَّزْوِيجِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَإِنَّمَا أَنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْهَيْئَةِ حِينَ تَقَعُ. فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَا.

بَابُ هَيْئَةِ الرَّجُلِ لَوْلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ وَلَمْ يَنْ فِي عِيَالِهِ مِنَ الْكِبَارِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِابْنِهِ عَبْدًا وَالابْنُ كَبِيرٌ فَلَمْ يَقْبِضْهُ هَلْ تَجَوُّزُ الْهَيْئَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ صَغِيرًا هَلْ تَجَوُّزُ الْهَيْئَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ

الصَّغِيرُ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّغِيرِ هَاهُنَا قَبْضٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ قَبْضَ أَبِيهِ لَهُ قَبْضٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَهَبَ لِابْنِ هَذَا الرَّجُلِ الصَّغِيرِ هَبَةً لَكَانَ الَّذِي قَبْضَ ذَلِكَ أَبُوهُ، وَكَانَ قَبْضُ الْأَبِ جَائِزًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ دَارًا أَوْ يَحْذِرُ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَبَ إِذَا وَهَبَ لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَقَدْ قَبْضَ هَبَتُهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ مَتَاعًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ دَوَابًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]: وَكُلُّ شَيْءٍ وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَالَّذِي وَهَبَ لَهُ مَعْلُومٌ فَالْهَبَةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ وَالْقَبْضُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ مَا وَهَبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالنُّحْلَى وَالْعُمُرَى إِذَا جَعَلَهَا لَوْلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ الصَّغَارُ فِي عِيَالٍ أُمَّهُمْ أَهْمُ يَحْذِرُ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ يَتِيمًا صَغِيرًا فِي عِيَالٍ أُمُّهُ وَهَبَتْ لَهُ أُمُّهُ عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْهَبَةِ وَهُوَ مَعْلُومٌ وَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ وَأَبُوهُ مَيِّتٌ أَتَجَوُّزُ هَبَتُهَا وَلَا وَصِيَّ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَقَبْضُ الْأُمِّ لَهُ قَبْضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَوْ كَانَ حَيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ هَذَا الْيَتِيمُ صَغِيرًا فِي عِيَالٍ أَحِيهِ فَوَهَبَ لَهُ هَبَةً مَعْلُومَةً وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عِيَالٍ عَمَّهُ وَفِي حِجْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ أَخٌ أَوْ أُمٌّ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَمَا أُعْطِيَ الْعُمُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَبْضُهُ لَهُ قَبْضٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عِيَالٍ جَدُّهُ أَبِي أَبِيهِ أَوْ أَبِي أُمِّهِ أَوْ فِي

عِيَالِ جَدَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لِهَذَا الْيَتِيمِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا هِبَةً فَقَبَضَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَقَبَضَهُ لَهُ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ فَوَهَبَ لَهُ هِبَةً وَهُوَ فِي عِيَالِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَنْ وَصَفْتُ لَكَ فِي الْقَبْضِ، وَالْهِبَةُ لَهُ جَائِزَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِصَبِيٍّ هِبَةً فَقَبَضَهَا وَصِيُّهُ أَهْوُ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَعْوُلُ هَذَا الْيَتِيمَ وَلَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ وَلَا بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَيْسَ لِهَذَا الْيَتِيمِ أَحَدٌ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَعْوُلُهُ فَوَهَبَ لَهُ هِبَةً أَهْوُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَيِّ أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكُلُّ يَتِيمٍ فِي حِجْرِ أَخٍ لَهُ يَعْوُلُهُ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ أَخٍ فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ هِبَةً فَإِنَّمَا يَقْبِضُهَا الَّذِي يَعْوُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا لَمْ تَجْزِ الْهِبَةُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَهَبُ لِلصَّبِيِّ الْهِبَةَ وَأَبُوهُ حَيٌّ فَإِنْ قَبَضَهَا لَهُ الْأَبُ جَازَتْ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا لَمْ تَجْزِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَفَعَهَا الْوَاهِبُ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَبَضَهَا الصَّبِيُّ وَهُوَ يَعْقِلُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ وَلَمْ يُقَارِبْ أَنْ يَحْتَلِمَ أَيْجُوزُ قَبْضُهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَلَا يَكُونُ قَبْضًا، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ وَأَجْعَلُهُ قَبْضًا وَأُجِيزُ الْهِبَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَحْضَ وَمِثْلُهَا يُجَامَعُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَوَهَبَ لَهَا هِبَةً مَنْ يَقْبِضُهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الزَّوْجُ فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَذْرَكَتْ فَقَبَضَ لَهَا الزَّوْجُ هِبَتَهَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْضُ الزَّوْجِ حَتَّى تَقْبِضَ هِيَ بِنَفْسِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِيَ لَمْ تَحْضَ فَقَبَضَ الْهِبَةَ أَبُوهَا أَيْجُوزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ]: وَإِذَا كَانَتْ قَدْ عَقَلَتْ وَمِثْلُهَا يُجَامَعُ فَإِنْ قَبَضَتْ هِيَ أَوْ الْأَبُ أَوْ الزَّوْجُ جَازَ الْقَبْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ

أَيُّهَا وَلَمْ يَكُنْ بَنَى بِهَا زَوْجَهَا فَقَبَضَ لَهَا الْأَبُ الْهَيْةَ أَيُّجُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا
يَجُورُ قَبْضُ الزَّوْجِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِبْنَ أَوْ الْإِبْنَةَ يَهَبُ الرَّجُلُ لِأَحَدِهِمَا هِبَةً وَقَدْ أَدْرَكَ فَقَبَضَ لَهَا أَبُوهُمَا
هَلْ يَجُورُ قَبْضُ الْأَبِ لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي
عِيَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِابْنِهِ هِبَةً وَابْنُهُ كَبِيرٌ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ أَتَجُورُ هِبَتَهُ؟
قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَ هُوَ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَلَسْتُ أَنْظُرُ
فِي هَذَا إِلَى الْعِيَالِ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ وَقْتُ
الْقَبْضِ إِذَا جَارَ وَإِذَا لَمْ يَجْزُ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَمَ الْعُلَامُ وَحَاصَتِ الْجَارِيَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ عُلَامًا قَدْ اخْتَلَمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَخْتَلِمِ هُوَ، وَجَارِيَةً قَدْ حَاصَتِ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحْضُ
هِيَ، هَلْ يَجُورُ قَبْضُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِصَبِيٍّ هِبَةً وَأَبُوهُ حَيٌّ فَقَبَضَهَا أَخُوهُ لَهُ هَلْ يَجُورُ قَبْضُهُ لَهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَضَهُ لَهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ هَلْ يَجُورُ قَبْضُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَضَتِ الْأُمُّ وَهُوَ فِي حَجَرِهَا أَوْ فِي عِيَالِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌّ أَتَجُورُ
قَبْضُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَبُ غَائِبًا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَالصَّبِيُّ فِي حَجَرِ
أَخِيهِ وَعِيَالِهِ فَوَهَبَ لِلصَّبِيِّ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْأَخُ أَتَجُورُ قَبْضُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَبُ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِ الْأَخِ فَعَابَ الْأَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً وَكَانَ فِي عِيَالِ
ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحَجَرِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَوَهَبَ لَهُ هِبَةً جَارَ قَبْضُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ قَبَضَ هِبَتَهُ وَهُوَ فِي حَجَرِ هَذَا الرَّجُلِ الْأَخْنَبِيِّ أَتَجُورُ قَبْضُهُ؟
قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ فِي عِيَالِ هَذَا الْأَخْنَبِيِّ وَحَجَرِهِ، وَقَبْضُ هَذَا الْأَخْنَبِيِّ جَائِزٌ لَهُ.

بَابُ الْهَبَةِ فِيمَا لَا يَجُوزُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ نَصِيبًا فِي دَارٍ لَمْ يُقَسِّمْ هَلْ يَجُوزُ الْهَبَةُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَإِنْ دَفَعَ الدَّارَ كُلَّهَا إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَإِنْ دَفَعَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ سَمَى
ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ خُمْسًا وَذَلِكَ نَصِيبُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْسِمْ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا سَمَى أَوْ
لَمْ يَسْمَ. قُلْتُ: فَإِنْ سَمَى سَهْمًا مِنْ كَذَا كَذَا سَهْمًا؟ قَالَ: وَإِنْ سَمَى فَلَا يَجُوزُ. وَلَا
يَجُوزُ الْهَبَةُ فِي نَصِيبٍ مِنْ دَارٍ وَأَرْضٍ إِلَّا مُحُوزًا مَقْبُوضًا مَعْلُومًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النُّحْلَى
وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي بَلَعْنَا
عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، وَبَلَعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ صَدَقَةٌ إِلَّا مَقْبُوضَةٌ.
فَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْبِضَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ نَصِيبًا فِي بَيْتٍ كَبِيرٍ لَمْ
يُقَسِّمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَيْتَ يُقَسَّمُ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ
يُقَسَّمُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلَا النُّحْلَى وَلَا الْعَطِيَّةُ وَلَا الْعُمْرَى وَإِنْ سَمَّاهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ
مَقْسُومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ الدَّارَ لِرَجُلَيْنِ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا
وَلَمْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ هَلْ يَجُوزُ الْهَبَةُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ
وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمْرَى وَالنُّحْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكُلُّ شَيْءٍ يُقَسَّمُ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: هُوَ
جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ وَهَبَا لِرَجُلٍ دَارًا لَهُمَا وَدَفَعَاَهَا إِلَيْهِ وَقَبَضَهَا أَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُقَسَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ
بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِرَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقَسَّمُ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَتْ هِبَتُهُ
لَهُمَا جَمِيعًا مَعَ جَارَتِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَخْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْقِسْمَةِ. وَإِنْ وَهَبَ

لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَبَضَ ثُمَّ وَهَبَ لِلْآخِرِ وَقَبَضَ لَمْ يَجْزُ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ حَتَّى وَهَبَ لِلْآخِرِ ثُمَّ قَبَضَا مَعًا فَهُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ، فَوَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدَّارِ لَمْ يَقْسِمَاهُ، وَلَيْسَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْزُورًا مَعْلُومًا. وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ اثْنَانِ لِرَجُلٍ فَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ شَرِيكَ فِيمَا وَهَبَ لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ دَارًا لِرَجُلَيْنِ وَقَبَضَاهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُقْسَمُ. وَكَذَلِكَ كُلَّمَا يُقْسَمُ وَإِنْ لَمْ يَقْسَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الَّذِي لَهُ عَلَى حِدَةٍ بِمِثْلَةِ الرَّهْنِ، لَوْ رَهَنَهُمَا دَارًا بِحَقِّ هُمَا أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ دَارٍ لِرَجُلٍ بِحَقِّهِ وَلَمْ يَقْسِمْهُ لَهُ لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقْسَمُ. وَلَا يُشَبِّهُ الْإِثْنَانِ الْوَاحِدَ، إِذَا وَهَبَ لِلْإِثْنَيْنِ الدَّارَ كُلَّهَا أَوْ رَهَنَهَا وَقَبَضَاهَا جَازَ ذَلِكَ، وَإِذَا وَهَبَ لِوَاحِدٍ نِصْفَهَا لَمْ يَجْزُ. وَإِذَا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلْثِي الدَّارِ وَلِلْآخَرِ ثُلْثَهَا وَقَبَضَاهَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنْ قَبَضَا جَمِيعًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةَ شَاةٍ أَوْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ عِدْلًا مِنْ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابٍ هَرَوِيٍّ أَوْ جِنْسًا مِنَ الثِّيَابِ أَوْ جِرَابٍ هَرَوِيٍّ فِيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَقَبَضَا ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْسَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ هَلْ يَحْزُورُ هَبْتُهُ هُمَا؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّحْلَى وَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ هُمَا جَمِيعًا طَعَامًا كَثِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟ قَالَ: لَا يَحْزُورُ إِلَّا أَنْ يَقْسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ، لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُقْسَمُ. وَيَحْزُورُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ

الْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ فِي الدَّارِ يَهْبُ الرِّجْلُ لِرَجُلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مَقْسُومًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ دَارًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَهَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِشَرِيْكِهِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا غَيْرَ مَقْسُومٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ عَدَدًا يَهْبُ الرِّجْلُ لِرَجُلَيْنِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا وَيَقْبَضَانِهِ وَلَمْ يُقْسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجُوزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُقْسَمُ وَيُعَدُّ وَيُقَدَّرُ عَلَى قِسْمَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: لَكَ الثَّلَاثَانِ وَلِلْآخَرِ الثَّلَاثُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لِأَحَدِهِمَا سِتِّمِائَةَ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُقْسَمُ أَوْ يُعَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرِّجْلُ يَهْبُ لِلرَّجُلِ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِزْتَ هَذَا وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُسْتَطَاعُ قَبْضُهُ؟ قَالَ: أَجِيزُهُ إِذَا قَبَضَهُ، وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرِّجْلُ يَرْهَنُ الْعَبْدَ مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ وَهَبَهُ الرِّجْلُ لِابْنِهِ هَلْ يَجُوزُ وَابْنُهُ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَهْنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَيْعَهُ إِيَّاهُ لَا يَجُوزُ. فَكَذَلِكَ هِبَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِيهِ الرَّجُلُ عَبْدًا فَوَهَبَهُ الْمَعْصُوبُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ؟
قَالَ: لَا يَجُوزُ الْهَبَةُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا وَالرَّهْنَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُمَا لِرَجُلٍ غَيْرِ ابْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي ضَمَانٍ
غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْمُوْهُوبَ لَهُ لَمْ يَقْبُضْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ
الْمُشْتَرِي، أَوْ يَبِيعُهُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، ثُمَّ وَهَبَهُ الْبَائِعُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ؟ قَالَ:
لَا يَجُوزُ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ وَالرَّهْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي ضَمَانٍ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ يَهَبُ الْهَبَةَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَبَتُهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ
الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يَجُوزُ هَبَةُ الْعَبْدِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ لَوْ أَعْتَقَ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: فَلَوْ أَجَارَ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيِّ.
أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيَّ لَوْ وَهَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَجَارَ ذَلِكَ أَبُوهُ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُفِيقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ مَا عَلَى ظَهْرِ غَنَمِهِ مِنَ الصُّوفِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا مِنَ
اللَّبَنِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَهُ بِحِزِّ الصُّوفِ وَحَلَبِ اللَّبَنِ وَقَبَضَ ذَلِكَ؟
قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُحِيزَ هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ التَّمْرُ فِي النَّخْلِ
وَالشَّجَرُ وَالزَّرْعُ إِذَا حُصِدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ يَهَبُ الْهَبَةَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَبَتُهُ. قُلْتُ:
فَإِنْ أَجَارَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ هَبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ قَبَضَهَا مِنْهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَجَارَ
ذَلِكَ مَوْلَاهُ وَالْعُرْمَاءُ أَجُوزُ هَبَتُهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى أَتَجُوزُ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ نَحْلِهِ الْعَامَ مِنَ الثَّمَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ مَا فِي بَطْنِ غَنَمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لِرَجُلٍ أَتَجُوزُ هِبَتُهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالنُّحْلَى وَالْعُمْرَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ بَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ حُرٌّ. أَلَا
تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً وَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى وَقَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لِمَنْ يَكُونُ مَا
فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهَا أَتَجُوزُ
الْهِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَبَضَهَا. قُلْتُ: فَلِمَنْ يَكُونُ مَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.
قُلْتُ: فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدًا لِابْنِهِ لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ لِإِنْسَانٍ هَلْ يَجُوزُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ صَغِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَهَبَهُ مَوْلَاهُ لِرَجُلٍ هَلْ تَجُوزُ
هِبَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الدَّيْنُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى حَالِهِ، يُبَاعُ
فِي الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ
لَهُ الْعَبْدَ ذَهَبَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَبْدِ هَلْ لَهُمْ عَلَى الْوَاهِبِ سَبِيلٌ؟
قَالَ: نَعَمْ، لِلْعُرْمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ ضَامِنٌ يَوْمَ وَهَبَ الْعَبْدَ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ النُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ وَالْعُمْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَتْ هَبَّتُهُ لهُمَا جَمِيعًا مَعَ جَارَتِ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّهَا هَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَخْتَلُجُ فِيهَا إِلَى الْقِسْمَةِ. وَإِنْ وَهَبَ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَهَبَ لِلْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْهَبَةُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ دَفَعَ الدَّارَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعَ جَارَتِ إِذَا قَبَضَا جَمِيعًا وَإِنْ تَفَرَّقَ أَصْلُ الْهَبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ لَمْ يَجْزِ، فَإِنْ قَسَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ جَارَ؛ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ جَارَ. وَلَوْ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلَيْنِ، الثَّلَاثِينَ لِوَاحِدٍ وَالثَّلَاثَ لِآخَرَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا مَعَ جَارَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَجْزِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّهْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ رَهَنَ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَأَحَدِهِمَا خَمْسِمِائَةَ وَلِلْآخَرِ أَلْفٌ فَرَهَنَهَا إِلَيْهَا بِأَمْوَالِهِمَا جَارَ ذَلِكَ، وَلَأَحَدِهِمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الثَّلَاثَ وَلِلْآخَرِ الثَّلَاثَانِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقْسَمُ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا. وَأَمَّا مَا لَا يُقْسَمُ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ فِيمَا يُقْسَمُ. وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: يَجُوزُ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُقْسَمُ فَقَوْلُهُمَا فِيهِ: جَائِزٌ، وَهُوَ سَوَاءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهِ لِرَجُلٍ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ إِذَا وَضَعَتْ فَوَضَعَتْ فَقَبَضَهُ الْمُوهُوبُ لَهُ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَهَبُهُ ثُمَّ يُسَلِّطُهُ عَلَى قَبْضِهِ فَقَبَضَهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ هَبَةَ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ لَهُ ذَهَنٌ سَمِسِمٍ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ ثُمَّ سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ إِذَا عَصَرَهُ لَمْ يَجْزِ وَلَوْ قَبَضَهُ. وَكَذَلِكَ دَقِيقُ حِنْطَةٍ وَهَبَهُ قَبْلَ أَنْ يُطْحَنَ. وَكَذَلِكَ زَيْتٌ فِي زَيْتُونٍ. وَكَذَلِكَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ شَاةٍ.

وَكَذَلِكَ صُوفٍ عَلَى ظَهْرِ شَاةٍ. وَكَذَلِكَ سَمْنٍ فِي لَبَنٍ أَوْ زُبْدٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُمَخَّضَ أَوْ يُسَلَّأَ. فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ هَبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا بَيْعٌ. وَإِنْ قُبِضَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمُضْ لَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجُوزُ فِي الْوَصِيَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ فِي هَذَا لَا تُشَبِّهُ الْهَبَةَ. أَلَا تَرَى أَنِّي لَوْ أَوْصَيْتُ لِمَا فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ بِوَصِيَّةٍ جَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ، وَلَوْ رَهَنَ مَا فِي بَطْنِ أُمِّتِهِ وَهِيَ حُبْلَى وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ.

بَابُ الْهَبَةِ فِيمَا يَجُوزُ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ عَبْدَهُ لِرَجُلَيْنِ هَلْ يَجُوزُ الْهَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قَبَضَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَا لَا يُقَسَّمُ، فَالْهَبَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ وَالْعُمْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا قَبِضَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا قَبَضَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النَّصِيبُ فِي الدَّابَّةِ أَوْ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ نَصِيبًا فِي حَائِطٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَرِيقٍ وَقَدْ سَمَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَا لَا يُقَسَّمُ. وَكُلُّ شَيْءٍ بِمَا لَا يُقَسَّمُ يَهَبُ النِّصْفَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا قُبِضَ وَسَمَّاهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَهَبَاهُ لِرَجُلٍ وَقَبِضَ أَتَجُوزُ هَبَتُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِرَجُلٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَتَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِرَجُلٍ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْعَبْدِ فَأَقْبِضْهُ، وَلَمْ يُسَمِّهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ إِلَّا هُوَ، هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَهُ أَوْ نِصْفَ ثَوْبَيْنِ لَهُ هَلْ يَجُوزُ الْهَبَةُ إِذَا قَبَضَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَهُ أَوْ عَشْرَةَ مُحْتَلِفَةٍ زُطِّيٍّ وَهَرَوِيٍّ وَمَرْوِيٍّ وَفُوهِيٍّ، وَوَهَبَ لِرَجُلٍ آخَرَ نِصْفَ ذَلِكَ أَجْمَعِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، أَيجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْسُومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الدَّوَابِّ مُحْتَلِفَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعِيرًا وَبَقَرَةً وَشَاةً وَهَبَ نِصْفَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ فَهُوَ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ عَشْرُهُ أَثْوَابٍ زُطِّيٍّ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ لَمْ يَجُوزْ هَبُهُ نِصْفِهِ إِلَّا مَقْسُومًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مَقْسُومًا مُحُورًا مَعْلُومًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ نَصِيبًا لَهُ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي طَرِيقٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا سَمِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُقْسَمُ وَهَبَ مِنْهُ نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا سَمِيَ وَقَبِضَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَوَضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً وَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ عَوَّضَ الْوَاهِبَ مِنْ هَبَّتِهِ عَوْضًا وَقَبِضَ الْعَوْضَ الْوَاهِبُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ لِلَّذِي عَوَّضَ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَوْضِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَطِيَّةُ وَالتُّحْلَى وَالْعُمَرَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهْبُ عَبْدًا لَهُ لِرَجُلَيْنِ وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَوَّضَهُ عِوَضًا مِنْ حِصَّتِهِ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْعِوَضِ عَوَّضَهُ مِنَ الْهَبَةِ كُلِّهَا عَنْ نَفْسِهِ وَصَاحِبِهِ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْمُعَوَّضُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ عِوَضِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ يُعَوِّضْ شَيْئًا وَقَدْ عَوَّضَ عَنْ هَبَّتِهِ وَعَنْ نَصِيبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ عَوَّضَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيرِ أَمْرِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَوَّضَ عَنْ هَبَّتِهِ الْمُؤْهُوبَ لَهُ الْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْوَاهِبِ الَّذِي عَوَّضَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّضَ عَنْهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عِوَضِهِ عَلَى الْوَاهِبِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ عَوَّضَ الْمُؤْهُوبَ لَهُ الْوَاهِبَ مِنْهَا عِوَضًا فَقَالَ: هَذَا عِوَضًا مِنْ هَبَّتِكَ أَوْ ثَوَابًا مِنْهَا أَوْ هَذَا مَكَانَ هَبَّتِكَ أَوْ بَدَلَ هَبَّتِكَ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ عِوَضٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَاهِبُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَبَّتِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ عِوَضِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ الْهَبَةَ هَلْ لِلْمُعَوِّضِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عِوَضِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْعِوَضُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ هَبَةً بِغَيْرِ عِوَضٍ. قُلْتُ: وَإِذَا اسْتَحَقَّتِ الْهَبَةُ أَوْ الْعِوَضُ فَقَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَلِلَّذِي اسْتَحَقَّ مَا فِي يَدَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي لَهُ وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْهَبَةِ فِي الْهَبَةِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا وَلَمْ تَزِدْ خَيْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَعَوَّضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَاسْتَحَقَّ نِصْفُ

الْعَبْدِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْعَوَضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْعَوَضِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ مَا لَا كَثِيرًا فَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ عَوْضًا وَهُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْعَوْضُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ ثَوْبًا، أَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ عَنَمًا فَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ شَاةً وَاحِدَةً، أَوْ كَانَتْ بَقْرًا فَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ بَقْرَةً وَاحِدَةً، وَاسْتُحِقَّ نِصْفُ الْهَبَةِ مَقْسُومًا وَهُوَ مِمَّا يُقْسَمُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْعَوْضِ، فَإِنْ اسْتُحِقَّ ثُلُثُ الْهَبَةِ رَجَعَ فِي ثُلُثِ الْعَوْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتُحِقَّ نِصْفُ الْعَوْضِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْهَبَةِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْعَوْضُ كُلَّهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ كُلِّهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا مِنَ الْهَبَةِ كُلِّهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ دَارًا فَعَوَّضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ مِنَ الدَّارِ بَيْتًا وَاحِدًا مِنْهَا أَيْكُونُ عَوْضًا مِنْهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُ تِلْكَ الدَّارِ غَيْرَ مَقْسُومٍ أَيْجُوزُ لَهُ النِّصْفُ الْبَاقِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ غَيْرَ مَقْسُومٍ لَمْ يَجُزْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتُحِقَّ مِنَ الدَّارِ بَيْتٌ مَعْلُومٌ مَقْسُومٌ هَلْ يَجُوزُ مَا بَقِيَ لِلْمُؤَهَّبِ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً فَعَوَّضَهُ مِنْ هَبَتِهِ شَاءَ مَسْلُوخَةً فَاسْتَبَانَ لِلْوَاهِبِ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْكََا كَانَتْ مِثْلَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا وَهَبَ لِمُسْلِمٍ هِبَةً فَعَوَّضَهُ الْمُسْلِمُ مِنْهَا خَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا هَلْ يَكُونُ هَذَا عَوْضًا؟ قَالَ: لَا، وَيَكُونُ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً وَعَوَّضَهُ مِنْ هِبَتِهِ عَوْضًا أَيْكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي لَهُ، وَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِعَلَامٍ صَغِيرٍ هِبَةً فَقَبَضَهَا أَبُوهُ وَعَوَّضَهُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ أَلِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَوْضُ لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ رَجُلٌ مَالَ ابْنِهِ لِرَجُلٍ فَعَوَّضَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هِبَتِهِ لِأَبِيهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِنْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً فَعَوَّضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ مِنْ هِبَتِهِ تِلْكَ فَاسْتَحَقَّ الْعَوْضَ الَّذِي كَانَ عَوْضَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ صَدَقَةً فَقَالَ: هَذَا عَوْضًا مِنْ هِبَتِكَ، أَيْكُونُ هَذَا عَوْضًا وَيَكُونُ لِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ، وَهَذَا عَوْضٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ نَحَلَهُ أَوْ أَعَمَّرَهُ فَقَالَ: هَذَا عَوْضًا مِنْ هِبَتِكَ، أَيْكُونُ عَوْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَوَّضَهُ مِنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا لَمْ تَسْلَمْ لَهُ الْهِبَةُ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَوْضُ أَوْ قِيمَتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَحَقَّتِ الْهِبَةُ وَهَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَ الْمُعَوَّضِ هَلْ لِلْمُعَوَّضِ أَنْ يُضْمَنَ الْوَاهِبُ قِيمَةَ عَوْضِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَوَّضَهُ مِنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا لَمْ تَسْلَمْ لَهُ الْهِبَةُ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَوْضُ أَوْ قِيمَتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَحَقَّتِ الْهِبَةُ أَكَانَ لِلَّوَاهِبِ أَنْ يُضْمَنَ الْمُؤْهُوبُ قِيمَةَ الْهِبَةِ؟ قَالَ:

لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ عَوَضًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ إِنَّمَا عَوَضُهُ مُكَافَأَةٌ تَطَوُّعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ ثَوْبًا وَيَقَعُ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَمْنَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يُجِبَرَ هَذَا عَلَى دَفْعِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيُّهُمَا شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ فَلَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَلَا يُنْقَضُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ مَا فِي يَدِهِ إِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّ مَا فِي يَدَيَّ أَحَدِهِمَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أُعْطَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أُعْطَاهُ، وَيُغْرِمُ قِيَمَةَ مَا اسْتَحَقَّ لِصَاحِبِهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلِلْشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ تَرَادَا ذَلِكَ أَلِلْشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةً؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ نَصِيبًا لَهُ فِي أَرْضٍ وَسَمَاءٍ وَلَيْسَ بِمَقْسُومٍ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ نَصِيبٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ لَوْ كَانَ قَبْضًا وَكَانَ مَقْسُومًا، وَهُوَ هَبَةٌ فَلَا بَحْجُوزُ إِلَّا بِمَقْسُومَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ دَارًا وَقَبْضَهَا ثُمَّ عَوَّضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعِيرٍ شَرْطٍ وَقَبْضَ الأَلْفِ هَلْ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَوْضَ كَانَ بَعِيرٍ شَرْطٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ إِنَّهُ أَجَارَ الْهَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْ صَاحِبِهَا هَلْ تَجُوزُ الْهَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا وَالثَّوْبُ لِعَبْدٍ الْوَاهِبِ فَأَجَارَ ذَلِكَ رَبُّ الثَّوْبِ؟ قَالَ: فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجْزِئْهُ وَقَدْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَبَّ الثَّوْبِ حَيْثُ أَجَارَهُ فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ. قُلْتُ: فَلِرَبِّ الثَّوْبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ أَوْ يَكُونُ قَدْ عَوَّضَهُ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْوَاهِبِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الثَّوْبَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُ الثَّوْبِ الَّذِي أَجَارَ الْهَبَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَاهِبَ لَيْسَ هُوَ بِصَاحِبِ الثَّوْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَوَّضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ رَبَّ الثَّوْبِ عَوْضًا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَوَّضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الرَّسُولَ عَوْضًا لِرَبِّ الثَّوْبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَوْضَهُ لِلرَّسُولِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّتْ الْهَبَةُ وَهَلَكَ الْعَوْضُ هَلْ يَرْجِعُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَى الْمُعَوَّضِ بِقِيَمَةِ عَوْضِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّسُولُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ أَلِرَبِّ الثَّوْبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ بِوَاهِبٍ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ هُوَ الَّذِي وَهَبَ، فَمِنْ تَمَّ كَانَ هَذَا هَكَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَبَضَهَا ثُمَّ إِنَّ عَوَضَهُ الْوَاهِبُ مِنْ هَبِّهِ
دِرْهَمًا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي وَهَبَتْ لَهُ فَقَبِلَهُ الْوَاهِبُ وَقَبَضَهُ أَيْكُونُ هَذَا عَوَضًا؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَوَضَهُ بَعْضَ مَا وَهَبَ لَهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
عَوَضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَهَبَ لَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَتَوَبَّا فَقَبَضَ ذَلِكَ الْمُوهُوبُ لَهُ ثُمَّ
عَوَضَهُ التَّوْبُ أَوْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْهَبَةِ كُلِّهَا هَلْ يَكُونُ هَذَا عَوَضًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَوَضَهُ بَعْضَ مَا وَهَبَ لَهُ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ هَذَانِ مُخْتَلِفَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ
كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا هَبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا عَوَضًا مِنَ الْآخَرِ. أَدْعُ الْقِيَاسَ
فِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ هَبَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَوَّضَ إِحْدَى الْهَبَتَيْنِ مِنَ الْآخَرَى أَيْكُونُ عَوَضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عَوَضٌ،
أَخَذُ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَهَبَ لَهُ حِنْطَةً فَطَحَنَ بَعْضَهَا فَعَوَّضَهُ دَقِيقًا
مِنْ تِلْكَ الْحِنْطَةِ هَلْ يَكُونُ عَوَضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ تَغَيَّرَ
عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ ثِيَابًا فَصَبَعَ مِنْهَا ثَوْبًا
بِعَصْفَرٍ أَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا فَخَاطَهُ أَوْ قَبَاءً فَعَوَّضَهُ إِيَّاهُ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَوَضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ سَوِيقًا فَلَتَّ بَعْضَهُ ثُمَّ عَوَّضَهُ الْوَاهِبُ أَيْكُونُ هَذَا عَوَضًا؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَهُوَ عَلَى
هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ الْعَبْدَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَهَبُ الْمُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ شَيْئًا وَلَا
يَقُولُ: هَذَا عَوَضًا مِنْ هَبَّتِكَ، هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِهَذَا عَوَضًا مِنْ هَبَّتِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا عَوَضًا؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ تَخَلَّيْتُكَ هَذَا مِنْ هَبَّتِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا عَوَضًا؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ كَافَيْتُكَ أَوْ قَدْ جَاوَزْتُكَ أَوْ قَدْ أَتَيْتُكَ أَوْ هَذَا
بَدَلُ هَبَيْتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ خَادِمًا وَقَبَضَهَا ثُمَّ عَوَّضَ الْوَاهِبُ مِنْهَا ثَوْبًا فَقَبَضَهُ
الْوَاهِبُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الثَّوْبِ فَأَرَادَ الْوَاهِبُ أَنْ يُمْسِكَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ وَيَرْجِعَ
فِي هَبَيْتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُرِدُّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ وَأَرْجِعُ فِي
هَبَيْتِي؟ قَالَ: فَلَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَوَّضَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ الْعِوَضُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْخَادِمِ هَلْ يَكُونُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْعِوَضِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي نِصْفِهِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْخَادِمِ، وَلِأَنَّ
الْخَادِمَ قَدْ غَرَّهَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْعِوَضِ إِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفُهُ رَدَّ الْوَاهِبُ مَا بَقِيَ
وَرَجَعَ فِي هَبَيْتِهِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْهَبَةِ لَمْ يَرُدَّهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُعَوَّضَ إِذَا
قَالَ: قَدْ عَوَّضْتُكَ هَذَا مِنْ هَبَيْتِكَ، فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهُ فَقَدْ غَرَّهَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
عَوَّضْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ قَدْ غَرَّهَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً ثُمَّ عَوَّضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ نِصْفِ هَبَيْتِهِ دِرْهَمًا
أَلَمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي النِّصْفِ الَّذِي عَوَّضَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا لَمْ يُعَوَّضْهُ.

بَابُ الْهَبَةِ لِعَبْدٍ ذِي الرَّحِمِ وَالرُّجُوعِ فِيهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَهَبُ لِلرَّجُلِ الْهَبَةَ وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟
قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا لَمْ تَزِدْ خَيْرًا وَلَيْسَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ
وَلَمْ يُعَوَّضِ الْوَاهِبُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَاهِبَ أَلَمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَيْتِهِ

عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ فِيهَا عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ فَسَلَّمَ لَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ وَرَدَّ إِلَيْهِ الْهَبَةَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِنْ أَبَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ أَيْجُوزُ رُجُوعِ الْوَاهِبِ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُقَدِّمَهُ إِلَى الْقَاضِي فَيَقْضِي عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْوَاهِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ الْقَاضِي لِلْوَاهِبِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ مَا صَنَعَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَيْهِ أَلِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ الْعَبْدَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَاهِبُ؟ قَالَ: لَا، وَالْعَبْدُ عَبْدُ الْوَاهِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْوَاهِبُ بَعْدَمَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَهُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ وَقَدْ طَلَبَهُ الْوَاهِبُ مِنْهُ فَمَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ هَلْ يُضَمَّنُ قِيَمَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ هَبَةً أَوْ بَيْعٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ أَوْ زَادَتْ عِنْدَهُ خَيْرًا أَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ قَدْ زَادَتْ تُقْصَانًا هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قَدْ زَادَتْ خَيْرًا فِي السُّوقِ وَلَمْ تَزِدْ فِي بَدَنِهَا إِلَّا شَرًّا أَلِلْوَاهِبِ فِيهَا رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا لَا بِنَاءَ فِيهَا فَبَنَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ فِيهَا حَائِطًا أَوْ بَيْتًا أَوْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ كَرَّمًا أَوْ كَانَتْ حَارِيَّةً صَغِيرَةً فَكَبَّرَتْ وَازْدَادَتْ خَيْرًا؟ قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاهِبُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ. قُلْتُ:

وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ لَهُ غُلَامًا فَصَارَ رَجُلًا أَوْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً فَكَبِرَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدَّارَ إِذَا بَنَى فِيهَا بَيْتًا لَمْ لَا يَرْجِعْ فِيهَا بَقِيَ مِنَ الدَّارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ
بِنَاءٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا بَنَى فِي بَعْضِهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ لَوْ بَنَى فِي كُلِّهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ
بَنَى بَيْتًا فِي أَقْصَاهَا وَبَيْتًا فِي أَدْنَاهَا وَبَيْتًا فِي وَسْطِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَنَى عَلَيْهَا حَائِطًا أَوْ دَارًا عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَلِيلًا كَانَ بَنَى
فِيهَا أَوْ كَثِيرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا فَهَدَمَهَا أَلِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ فَاسْتَهْلَكَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ هَلْ لِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ هَلْ لِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ زَادَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُصْفُرَهُ وَرَعْفَرَانَهُ فِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ قَطَعَهُ قَبَاءً أَوْ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ فَخَاطَهُ أَوْ قَلَانِسَ فَخَاطَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَهُ وَلَمْ يَخْطُهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهْبُ لِلرَّجُلِ طَعَامًا فَيَطْخُنُهُ أَوْ سَوِيْقًا فَيُلْتُهُ أَلِلَّوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛
لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَهْلَكَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُوْهُوبُ لَهُ حِينَ وَهَبَهَا لَهُ: لَا أَقْبُلُهَا،
أَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُوْهُوبُ لَهُ غَائِبًا وَلَمْ

يَعْلَمُ بِأَهِيَّةٍ حَتَّى مَاتَ أَيُّجُورُ لَهُ أَهِيَّةٌ وَيَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهِيَ مَعَهُ قَائِمَةٌ وَسَكَتَ حَتَّى افْتَرَقَا هَلْ تَجُورُ أَهِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِعَبْدٍ هَبَةً وَقَبَضَهَا الْعَبْدُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَتِ أَهِيَّةُ لِمَوْلَاةٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَهِيَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِلَّذِي هِيَ فِي مِلْكِهِ الْيَوْمَ وَلَمْ تَتَحَوَّلْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي مِلْكِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النُّحْلَى وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةَ أَهْوَ بِمِثْلَةِ أَهِيَّةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ وَالْحُمْلَانُ إِذَا أَرَادَ بِهِ الرَّجُلُ أَهِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا أَوْ عَبْدًا فَبَاعَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ نِصْفَ الْعَبْدِ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً وَيَقْبِضُهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ يَهْبُهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ لِعَيْرِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا الْوَاهِبُ الثَّانِي وَيَقْبِضُهَا هَلْ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْآخِرُ رَدَّهَا عَلَى الْوَاهِبِ الثَّانِي هَلْ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْآخِرُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْوَاهِبِ الثَّانِي أَوْ وَهَبَهَا لَهُ أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهُ هَلْ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِهَبَةٍ مِنَ الْآخِرِ، وَمِلْكُ الْآخِرِ سِوَى مِلْكِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ لِلأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا الْوَاهِبُ الثَّانِي. وَإِذَا رَجَعَتِ أَهِيَّةُ إِلَيْهِ بِهَبَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الثَّانِي وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ غَيْرِ مِلْكِهِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الثَّانِي بِوَصِيَّةٍ أَوْ مِيرَاثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ عَبْدًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّةٍ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ مَا أَعْطَى أَحَدَهُمَا صَدَقَةً وَجَعَلَ الْآخَرَ هِبَةً أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ فِيمَا كَانَ جَعَلَهُ هِبَةً، وَلَا يَرْجِعُ فِي نَصِيبِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَهَبَ لَكُمَا الْعَبْدَ بِهَبَةٍ فَعَوَّضَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حِصَّتِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يُعَوَّضْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَوَّضَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِعَبْدٍ هِبَةً وَالْعَبْدُ أَخُوهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَخَا الْوَاهِبِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهُ الْمَوْلَى؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: لَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِمُكَاتِبٍ هِبَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ عَجَزَ فَرَدَّ رَقِيقًا أَوْ عَتَقَ وَالْهَبَةُ عِنْدَهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِحْدَى الْوَجْهَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ فِيهِمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ أَخَا الْوَاهِبِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا رُدَّ رَقِيقًا فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ. فَإِذَا عَتَقَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِذَا عَتَقَ الْمُكَاتِبَ وَلَمْ يَكُنْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِ الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لِعَبْرِ الْمُكَاتِبِ وَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا عَلَى حَالٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ أَرْضًا وَهِيَ صَحْرَاءُ فَبَيَّ فِيهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَاصَمَهُ الْوَاهِبُ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: لَيْسَ لَكَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، ثُمَّ هَدَمَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَعَادَتْ صَحْرَاءَ كَمَا كَانَتْ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى حَالِهَا كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ وَهَبَهَا لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبًا وَهَبَ هَبَةً لِرَجُلٍ هَلْ تَجُوزُ هِبَتُهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ وَهَبَا عَبْدًا لِرَجُلٍ وَقَبَضَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي حِصَّتِهِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ غَائِبًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا الْوَاهِبُ فَقَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: إِنَّمَا تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيَّ، أَوْ يَقُولُ: قَدْ عَوَّضْتُكَ مِنْهَا عَوْضًا، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أَخُوكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَكَذَّبَهُ الْوَاهِبُ فِي هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لِلْآخِرِ بَيِّنَةٌ بِالَّذِي ادَّعَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْضِ وَالْقُرَابَةِ، فَإِذَا قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ خَادِمًا فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَقَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: وَهَبْتَهَا لِي وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَكَبُرَتْ عِنْدِي وَازْدَادَتْ خَيْرًا، وَقَالَ الْوَاهِبُ: كَذَبْتَ بَلْ وَهَبْتُهَا لَكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَقَالَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ: وَهَبْتَهَا لِي وَهِيَ صَحْرَاءُ فَبَنَيْتُ فِيهَا وَعَرَسْتُ، وَكَذَّبَهُ الْوَاهِبُ وَزَعَمَ أَنَّهُ وَهَبَهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ، إِنَّمَا

هُوَ مِنْ غَيْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ زَادَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي وَهَبَهُ مِنْ نَحْوِ الثَّوبِ يَصْبَعُهُ وَالسَّوِيْقِ يُلْتُهُ وَالثَّوبِ يَحِيطُهُ. وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَرَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْبِنَاءَ وَقَلَعَ الْعَرْسَ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَادَتْ إِلَى حَالِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ فُجُورٍ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لَهُ عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِالْجَارِيَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ اِزْدَادَتْ خَيْرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَالِهَا أَوْ زَادَتْ شَرًّا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَتَيْنِ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا عِنْدَهُ فَعَوَّضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْوَلَدَ الْوَاهِبَ مِنْ هَبَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْبَاقِيَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً فَزَادَتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ تَزِدْ ثُمَّ وَهَبَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُخْرَى ثُمَّ عَوَّضَهُ الْأُولَى مِنْ هَبَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَوْ وَهَبَ لِرَجُلٍ أَدِيمًا فَقَطَّعَهُ خُفَيْنِ وَخَرَزَهُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ طَيْلَسَانًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ فَقَطَّعَهُ وَخَاطَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ عَزْلًا فَتَسَجَّهُ أَوْ حَدِيدًا فَضَرَبَهَا سَيْفًا أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ خُفًّا وَهُوَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَتَجَوُّزُ الْهَيْئَةَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَفَاتِرَ فَكَتَبَ فِيهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

بَابُ الرُّقْبَى وَالْحَبِيسِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحَبِيسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقْضِي، وَلَسْتُ أَقْتِي. قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

مُحَمَّدٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي حَبِيسًا؟ قَالَ: هِيَ مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: دَارِي هَذِهِ حَبِيسٌ عَلَى عَقِيٍّ مِنْ بَعْدِي؟ قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَبِيسُ الَّذِي وَصَفْتَ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْحَبِيسُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي لَكَ رُقْبَى، هَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، وَالرُّقْبَى بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَمَا تَفْسِيرُ الرُّقْبَى عِنْدَكَ؟ قَالَ: الرُّقْبَى هِيَ الْحَبِيسُ، وَالرُّقْبَى لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلَيْنِ: عَبْدِي هَذَا لِأَطْوَلِكُمَا حَيَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا الرُّقْبَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي حَبِيسٌ لَكَ؟ قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الرُّقْبَى وَلَا الْحَبِيسِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الرُّقْبَى وَلَا الْحَيْسِ؟ قَالَ: لَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: دَارِي لَكَ هَذِهِ حَيْسٌ، فَهِيَ لَهُ إِذَا
قَبِضَ، وَقَوْلُهُ: حَيْسٌ، بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ رُقْبَى.

مُحَمَّدٌ قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الرُّقْبَى جَائِزَةٌ، وَالْعُمَرَى جَائِزَةٌ."

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَازَ الْعُمَرَى، وَرَدَّ الرُّقْبَى.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلَى وَالْعُمَرَى

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا ثُمَّ جَحَدَ ذَلِكَ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَهَبَ لَهُ
ذَلِكَ الْعَبْدَ وَقَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ قَبِضَ الْعَبْدَ بِمَخْضَرٍ
مِنْهُمَا وَرِضًا مِنَ الْوَاهِبِ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ النُّحْلَى وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمَرَى؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى إِقْرَارِ الْوَاهِبِ بِالْقَبْضِ وَلَمْ يُعَايِنُوا الْقَبْضَ وَجَحَدَ
ذَلِكَ الْوَاهِبُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا؟ قَالَ: لَا، وَالْعَبْدُ لِلْوَاهِبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ
وَالنُّحْلَى وَالْعُمَرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ. وَقَوْلُهُ
الْآخِرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُوْهُوبِ لَهُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى إِقْرَارِ الْوَاهِبِ
بِالْقَبْضِ وَلَمْ يَشْهَدَا بِالْمُعَايَنَةِ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَقَدْ أَقَرَّ الْوَاهِبُ بِقَبْضِهِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَاهِبُ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْهَبَةِ وَالْقَبْضِ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ وَأَقَرَّ
بِقَبْضِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ الْإِقْرَارُ وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا
أَقَرَّ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ إِلَّا عَلَى الْمُعَايَنَةِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا
مَقْبُوضَةً. رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْمُعَايَنَةِ، وَقَالَ: إِذَا شَهِدُوا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ جَازَ
ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ رَجُلًا عَبْدًا أَوْ دَارًا أَوْ غَنَمًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ
وَهَبَهُ لِلْمُسْتَوْدِعِ ثُمَّ جَحَدَ ذَلِكَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْقَبْضِ؟
قَالَ: هَذَا جَائِزٌ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى الْقَبْضِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي يَدَيِ
الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَقَدْ كَانَ فِي يَدَيْهِ حَيْثُ وَهَبَ لَهُ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ التُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ
وَالْعُمَرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ جَحَدَ الْوَاهِبُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ
شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ؟ قَالَ: لَا يُلْتَمِزُ إِلَى جُحُودِهِ، وَتَجُوزُ
الْهَبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَحَدَ الْوَاهِبُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِ وَقَدْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى
الْهَبَةِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَبْضِ وَلَا عَلَى إِقْرَارِ الْوَاهِبِ بِالْقَبْضِ وَالْهَبَةِ فِي يَدَيِ
الْمُؤْهُوبِ لَهُ يَوْمَ خَاصَمَ إِلَى الْقَاضِي أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ حَيًّا؛
وَإِذَا كَانَ مَيِّتًا فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ الْوَاهِبِ أَنَّ
الْهَبَةَ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ يَوْمَئِذٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ
وَالْعُمَرَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَقَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْوَاهِبِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْهَبَةِ وَالْقَبْضِ فَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي، وَتَبْطُلُ الْهَبَةُ، وَكَذَلِكَ النُّحْلَى وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمْرَى. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودُ عَلَى الشَّرَاءِ قَبْلَ الْهَبَةِ هَلْ يَجُوزُ الْهَبَةُ لِصَاحِبِ الْهَبَةِ وَيَبْطُلُ الشَّرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي يَدَيِ الْمُوْهُوبِ لَهُ، وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الشَّرَاءِ قَبْلَ الْهَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي يَدَيِ الْوَاهِبِ فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبَضَهُ وَأَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا قَبْلُ؟ قَالَ: آخِذُ بَبَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي وَأُبْطِلُ الْهَبَةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْعُمْرَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَالشَّرَى أَوَّلَى مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْعَبْدِ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبَضَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَأَقَامَ صَاحِبُ الشَّرَاءِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْهَبَةِ وَقَبَضَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَبْدُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الشَّرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا رَهْنًا ثُمَّ جَحَدَ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا، فَإِنْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنُهُ وَشَهِدُوا عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِالْقَبْضِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْمُعَايِنَةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدُوا عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ. رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: إِذَا شَهِدُوا عَلَى الرَّهْنِ بِالْقَبْضِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْآخَرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ مَتَاعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُكَ، وَقَدْ هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدَيِ الْمُوْهُوبِ لَهُ أَوْ لَمْ يَهْلِكْ؟ قَالَ: إِنَّ أَقَامَ الْمُوْهُوبُ لَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى

الْهَيْبَةِ جَارَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُقَمْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْوَائِبُ أَنَّهُ لَمْ يَهَبْهُ. فَإِنْ حَلَفَ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهَيْبَةِ. فَإِنْ وَجَدَهَا قَدْ هَلَكَتْ بَعْدَ مَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدِعُ الْهَيْبَةَ فَالْمُسْتَوْدِعُ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ. وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الْمُؤْهَبِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَائِبِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْقِيَمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى هَيْبَةً مِنْ رَجُلٍ فِي دَارٍ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَأَقَرَّ الْوَائِبُ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا وَهِيَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهَبِ لَهُ؟ قَالَ: أُجِيزُهَا لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيِ الْوَائِبِ؟ قَالَ: إِذَا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الْهَيْبَةُ وَلَا النُّحْلَى وَالصَّدَقَةُ وَلَا الْعَطِيَّةُ وَلَا الْعُمْرَى حَتَّى يُعَايِنَ الشُّهُودُ الْقَبْضَ. رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا وَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَايِنَةِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى إِفْرَارِ الْوَائِبِ بِالْقَبْضِ. وَرَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّهْنِ عَنْ مُعَايِنَةِ الشُّهُودِ بِالْقَبْضِ، وَقَالَ: إِذَا شَهِدُوا عَلَى إِفْرَارِ الرَّاهِنِ بِالْقَبْضِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهُوَ قَوْلُهُ الْآخَرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الصَّدَقَةِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي دَارٍ لَمْ تُقَسِّمَ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُقَسَّمُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ بَاطِلَةٌ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْهَيْبَةِ، لَا تَجُوزُ فِيمَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَقْسُومًا. وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُقَسَّمُ فَالصَّدَقَةُ فِي بَعْضِهِ جَائِزَةٌ نَحْوَ الْعَبْدِ أَوْ الثَّوْبِ أَوْ الْحَمَامِ وَنَحْوِ مَا ذَكَرْتُ فِي الْهَيْبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ وَدْفَعِهِ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ
لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا لَمْ تَزِدْ
خَيْرًا؟ قَالَ: وَإِنْ؛ لَيْسَتْ الصَّدَقَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وَعَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ سَوَاءً،
إِذَا قُبِضَتِ الصَّدَقَةُ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ الرُّجُوعَ
فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ
الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ وَالَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا وَارِثُهُ فَوَرِثَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ بَلَّغْنَا فِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَوَرِثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ
الصَّدَقَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ فِي جَمِيعِ مَا لَا يُقْسَمُ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ أَوْ فِيمَا يُقْسَمُ إِذَا
كَانَ مَقْسُومًا فَقَبَضَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بَعْدَ الْقَبْضِ؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ غَلَّةَ دَارِي هَذِهِ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ
ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُ غَلَّةِ الدَّارِ؟ قَالَ: الدَّارُ مِيرَاثٌ لِلْوَرِثَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُ الدَّارِ؟ قَالَ: الدَّارُ مِيرَاثٌ بَيْنَ
الْوَرِثَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْهَا فِي حَيَاتِهِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَالَ: عَبْدِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ تَوْبِي هَذَا صَدَقَةٌ أَوْ

هَذِهِ الدَّرَاهِمُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْفَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَيًّا وَقَدْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، مَا
الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ الدَّارِ
وَالْعَبْدِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ مَا فَعَلَ أَجْزَأُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
قَالَ: دَرَاهِمِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ، أَيْحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ: جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ
مَا يَمْلِكُ، وَيُمْسِكُ قُوَّتَهُ. فَإِذَا أَصَابَ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِمَا أَمْسَكَ. قُلْتُ:
أَفَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الرِّقِيقِ وَالْعَقَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَمْلِكُ
إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَمَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَمَا كَانَ مِنْ سَائِمَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا
الرِّكَاهُ. فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. أَسْتَحْسِنُ فِي ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ
فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِلْمَسَاكِينِ هِبَةً وَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ. هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ. لَوْ
أَتَاكَ مِسْكِينٌ فَأَعْطَيْتَهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. فَهَذَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ رَجُلًا مُحْتَاجًا عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ
أُعْطِيَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٌ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ
الْمُرِّيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ
هِبَةً لِصَلَةٍ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى

أَنَّهُ إِنَّمَا وَهَبَهَا لِثَنَابٍ مِنْهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا. فَكَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا مِنَ الْهَبَةِ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَعَلَ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ النَّاسُ ثُمَّ مَاتَ مَا حَالَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثْتَهُ، يَصْنَعُونَ بِهِ مَا شَاءُوا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِهِ وَصَنَعَهُ مَسْجِدًا لِلنَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الدَّارِ شَيْءٌ وَكَانَ ظَاهِرًا قَدْ أَظْهَرَهُ لِلنَّاسِ وَعَزَلَهُ مِنَ الدَّارِ ثُمَّ مَاتَ مَا حَالَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: يَكُونُ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَوَرَثْتَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ كَانَ فِي جَوْفِ الدَّارِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهِ وَفِي دَارِهِ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِي بَيْتٍ فِي دَارِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ مُؤَدَّنًا ثُمَّ مَاتَ أَمَا كَانَ يَصِيرُ ذَلِكَ مِيرَاثًا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. وَأَمَّا إِذَا عَزَلَهُ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيْتٌ وَلَا طَرِيقٌ فَهُوَ مَسْجِدٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَنَى عَلَى مَنْزِلِهِ مَسْجِدًا وَسَكَنَ فِي أَسْفَلِهِ ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: هَذَا مِيرَاثٌ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ أَسْفَلَهُ مَسْجِدًا وَفَوْقَهُ بَيْتًا يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا مِيرَاثٌ أَيْضًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ أَعْلَاهُ مَسْجِدًا وَأَسْفَلَهُ سِرْدَابًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِمُسْكِينٍ دِرْهَمًا فَسَمَاهُ هِبَةً وَنَوَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَقَبَضَهُ الْمُسْكِينُ أَجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ. وَكَذَلِكَ النُّحْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَطِيَّةً أَجْزَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ إِذَا نَوَى ذَلِكَ، وَالْعَطِيَّةُ عِنْدَنَا هِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ. وَلَوْ أَعْطَى رَجُلًا غَنِيًّا عَطِيَّةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَلَوْ أَعْطَى مُسْكِينًا عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا صَدَقَةً، وَلَكِنِّي تَرَكْتُ الْقِيَاسَ.

بَابُ التُّحْلِى وَالْعُمْرِى وَالْمَنْحَةِ وَالسُّكْنَى وَالْإِسْتِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ تَحَلُّتُكَ عَبْدِي هَذَا وَقَدْ تَحَلُّتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَقَبَضَ الْمَنْحُولُ الثَّوْبَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: التُّحْلَى فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ عَطِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ، أَيْكُونُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لَا، هَذِهِ تَكُونُ عَارِيَّةً، وَلَا تَكُونُ هَبَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ: قَدْ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْهَبَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا عَارِيَّةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ مَنَحْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا عَارِيَّةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ مَنَحْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ؟ قَالَ: هَذِهِ عَطِيَّةٌ، وَتَكُونُ عَارِيَّةً. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ غَلَّتْهَا وَالرَّقَبَةُ لِصَاحِبِهَا، أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْهَا مَتَى مَا شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَهِيَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ فَاقْبِضْهُ، فَقَبِضْهُ؟ قَالَ: هَذِهِ هَبَةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ فَاقْبِضْهَا وَهَذَا الْعَبْدَ فَاقْبِضْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرِي سَكْنَى، فَقَبِضْهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِهَبَةٍ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَالَ: سَكْنَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هِيَ لَكَ تُحْلَى سَكْنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ سَكْنَى هَبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ سَكْنَى صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ فَاقْبِضْهَا، هَلْ تَكُونُ هَبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ

يُسَمِّهِمُ الْهَيْبَةَ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ عُمْرِي؟ قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا هَيْبَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ سُكْنَى؟ قَالَ: هَذِهِ عَارِيَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ قَدَّمَ الْهَيْبَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَأَخَّرَ الْعَارِيَةَ أَوْ قَدَّمَ الْعَارِيَةَ وَأَخَّرَ الْهَيْبَةَ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهِيَ عَارِيَةٌ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ هَيْبَةٌ إِجَارَةٌ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ إِجَارَةٌ هَيْبَةٌ؟ قَالَ: هَذِهِ إِجَارَةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرِي تَسْكُنُهَا، ثُمَّ قَبَضَهَا الْمُعَمَّرُ لَهُ؟ قَالَ: هَذِهِ هَيْبَةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ: إِذَا قَالَ: لَكَ سُكْنَى عُمْرِي، فَهِيَ عَارِيَةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: عُمْرِي تَسْكُنُهَا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: هَذَا الطَّعَامُ لَكَ تَأْكُلُهُ، وَهَذَا الثَّوبُ لَكَ تَلْبَسُهُ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ لَكَ تَرْكَبُهَا.

قُلْتُ: فَهَذَا كُلُّهُ هَيْبَةٌ إِذَا قَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ حَيَاتَكَ وَحَيَاتَهُ، ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ؟ قَالَ: هَذِهِ هَيْبَةٌ جَائِزَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: حَيَاتَكَ، بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ حَيَاتَكَ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ لِي، أَوْ إِذَا مِتُّ أَنَا فَهُوَ لَوَرَثَتِي، وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذِهِ هَيْبَةٌ جَائِزَةٌ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ هَذَا بِشَيْءٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعَمَّرْتُكَ دَارِي هَذِهِ حَيَاتَكَ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا حَيَاتَكَ، أَوْ نَحَلْتُكَهَا حَيَاتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ حَيَاتَكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ: عَبْدِي هَيْبَةٌ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، أَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكُمَا عَبْدِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا، بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَبَضَاهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ لَكُمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: لِلْبَاقِي، بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ أَسْكَنْتَكَ ذَارِي هَذِهِ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ؟
قَالَ: هَذِهِ غَارِيَّةٌ، يَأْخُذُهَا مَتَى مَا شَاءَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ
بَعْدِكَ؟ قَالَ: هِبَةٌ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ [بَاطِلٌ، وَلَيْسَ] لِلْعَقِبِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا يَرِثُونَ
مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ
ثُمَّ أَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ؟ قَالَ: الْهِبَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ عَبْدًا مَرِيضًا بِهِ جُرْحٌ فَدَاوَاهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَبَرِيَ مِنْ
ذَلِكَ الْمَرَضِ وَمِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِيَ
وَارْزَادَ خَيْرًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَسَمِعَ أَوْ كَانَ أَعْمَى فَأَبْصَرَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَالْوَاهِبُ مَرِيضٌ فَقَبَضَهُ
الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدْ بَاعَهُ
فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ؟ قَالَ: عَتَقَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَبَيْعُهُ لَهُ جَائِزٌ، وَيُضَمَّنُ ثَلَاثِي قِيمَةِ الْعَبْدِ
لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا غَيْرَ
الْعَبْدِ؟ قَالَ: يُضَمَّنُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ
لَهُ مُعْسِرًا وَقَدْ كَانَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ هَلْ لِعُرْمَاءِ الْوَاهِبِ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حَقَّهُمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ لَوْ كَانَ بَاعَ الْعَبْدَ
مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ سَبِيلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْمُؤْهُوبَ
لَهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَ الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بَيْنَ عُرْمَاءِ

الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيَضْرِبُ فِيهَا غُرْمَاءُ الْوَاهِبِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا دَيْنٌ لِلْمَيْتِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ الْآخِرِ. وَيَكُونُ مَا أَصَابَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ بَيْنَ غُرْمَاءِ الْوَاهِبِ يَضْرِبُونَ بِالْحِصَصِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الْوَاهِبَ حَيْثُ وَهَبَ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ مَرِيضٌ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ أَوْ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْوَاهِبُ فَلَا يَرْجِعُ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فِي مَرَضِهِ كَانَ لَوْرَثَتِهِ ثُلُثًا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَأَعَوَّرَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدًا فَقَبَضَهُ فَدَبَّرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ عَبْدًا فَكَاتَبَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَرَدَّهُ رَقِيًّا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَتَقَصَّتْ حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي هِيَ وَوَلَدُهَا خُمُسِمَائَةَ دِرْهَمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فِي الْجَارِيَةِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي الْوَلَدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَشَجَّ الْعَبْدُ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِ هَلْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْلَى بِشَيْءٍ مِمَّا جَنَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنَ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبْقَى عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَارْجَعَ الْوَاهِبُ فِي هَبَّتِهِ عَلَى مَنْ جُعِلَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا وَقَبْضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَعَبَّرَ مِنْهَا بَيْتًا أَوْ نَقَضَهَا وَبَنَاهَا هَلْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ وَالْدَّارِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَضَبَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَوَهَبَهُ لَهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ شَجَرَةً بِأَصْلِهَا فَقَطَعَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَهَا وَجَعَلَهَا أَبْوَابًا وَخُذُوعًا وَسَقَمَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ عَمَلٌ فِيهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآنَ لَيْسَتْ بِشَجَرَةٍ كَمَا وَهَبَهَا لَهُ. فَإِذَا غَيَّرَهَا عَنْ حَالِهَا لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ غَيْرَ شَجَرَةٍ. وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ بِغَيْرِ أَصْلِهَا وَأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ جَارَتْ وَهِيَ مَقْطُوعَةٌ. وَالْبَابُ الْأَوَّلُ جَارَتْ الْهَبَةُ وَهِيَ شَجَرَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ تَمْرًا فِي نَخْلٍ وَأَمَرَهُ بِجَرِّهِ وَقَبْضِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَقَبْضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَجَنَى عِنْدَهُ جَنَائَةً بَلَغَتْ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَدَاهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ ثَوْبًا فَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ فَخَاطَ نِصْفَهُ قَبَاءً وَالنِّصْفَ الْآخَرَ عَلَى حَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ شَاءً فَذَبَحَهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ ضَحَّى بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ضَحَّى بِهَا أَوْ ذَبَحَهَا فِي هَدْيٍ مُتَعَةٍ

أَمَا كَانَتْ تُجْزِي عَنْهُ. فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهِيَ تُجْزِي عَنْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ فِيهَا، وَتُجْزِي عَنْهُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْمُتْعَةِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دِرْهَمًا وَقَبْضَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُوْهُوبَ لَهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً لِلَّهِ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَهَبَ أَجْدَاعًا فَكَسَرَهَا فَجَعَلَهَا حَطْبًا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ لَبَنًا فَكَسَرَهُ فَجَعَلَهُ طِينًا وَلَمْ يَبْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعَادَهَا لَبَنًا؟ قَالَ: فَإِنْ أَعَادَهَا لَبَنًا فَلَا يَرْجِعُ. قُلْتُ: فَمَا الزَّيَادَةُ الَّتِي لَا يُسْتَطَاعُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَمَا النُّقْصَانُ الَّذِي يُرْجِعُ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْهَبَةُ خَيْرًا فِي الْبَدَنِ أَوْ زَادَ فِيهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ شَيْئًا غَيْرَهَا فَلَا أَوْ كَثُرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ زَادَتْ شَرًّا فِي الْبَدَنِ أَوْ نَقَصَتْ مِنَ الْهَبَةِ شَيْئًا وَالْهَبَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا بَقِيَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَهَبُ لِلرَّجُلِ دَابَّتَيْنِ فَازْدَادَتْ إِحْدَاهُمَا خَيْرًا وَالْأُخْرَى شَرًّا؟ قَالَ: يَرْجِعُ فِي الَّتِي اِزْدَادَتْ شَرًّا، وَلَا يَرْجِعُ فِي الَّتِي اِزْدَادَتْ خَيْرًا. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ بُخْتَجًا فَجَعَلَهُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ ثَوْبًا هَرَوِيًّا فَصَبَعَهُ بِرَعْفَرَانٍ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ سَيْفًا فَجَعَلَهُ سَكَكَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا جَعَلَ مِنْهُ سَكِينًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ كَسَرَهُ فَجَعَلَهُ سَيْفًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ دَارًا فَبَنَاهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَتَرَكَ بَعْضَهَا عَلَى حَالِهَا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ حَمَامًا فَجَعَلَهُ مَسْكَنًا أَوْ وَهَبَ لَهُ بَيْتًا فَجَعَلَهُ حَمَامًا أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ

فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقَصَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ زَادَ فِيهِ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ غَلَّقَ عَلَيْهِ بَابًا أَوْ حَصَصَهُ أَوْ أَصْلَحَهُ وَجَعَلَهُ بِصَارُوجٍ أَوْ طَيَّنَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ غُلَامًا فَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ شَجَّ رَجُلًا فَقَدَاهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَوْ لَمْ يَفِدْهُ حَتَّى رَجَعَ فِيهِ الْوَاهِبُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَاهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ حَتَّى رَجَعَ فِيهِ الْوَاهِبُ فَلَا زَرْعَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، إِنْ شَاءَ الْوَاهِبُ قَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدَاهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ الْوَاهِبُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ الرَّاجِعُ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

بَابُ هِبَةِ الْمَرِيضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَرِيضًا وَهَبَ لِصَحِيحٍ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ الصَّحِيحُ وَعَوَّضَ الْمَرِيضَ عَوْضًا فَقَبَضَهُ الْمَرِيضُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْعَوْضُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْعَوْضُ مِثْلَ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْهَبَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالْعَوْضُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَوْضِ مِثْلَ نِصْفِ قِيَمَةِ الْهَبَةِ رَجَعَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ فِي سُدُسِ الْهَبَةِ. فَإِنْ شَاءَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ رَدَّ الْهَبَةَ كُلَّهَا وَأَخَذَ الْعَوْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ سُدُسَ الْهَبَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لَهُ وَأَمْسَكَ مَا بَقِيَ، إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْعَوْضِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي سُدُسِ الْعَوْضِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ هِبَةُ الْمَرِيضِ إِلَّا مَقْبُوضَةً، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَتَجُوزُ إِذَا عُلِمَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا صَاحِبَ فِرَاشٍ وَهَبَ هِبَةً فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ هَلْ تَجُوزُ الْهِبَةُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدْ قَبَضَهَا فَالْهِبَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْهَا فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً وَهُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى يَمُوتَ الْوَاهِبُ لَمْ تَجْزِ الْهِبَةُ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدْ قَبَضَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ هَلْ تَجُوزُ الْهِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. فَإِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ جَازَتْ. وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ جَازَ مِنْهَا الثُّلُثُ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَى الْوَرَثَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَرَضِ وَالنُّحْلَى وَالْعَطِيَّةُ وَالْعُمْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا وَقَبَضَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ الْمَرِيضُ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ غَيْرُهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُرَدُّ ثُلَاثَا الدَّارِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْهِبَةُ فِي ثُلَاثِهَا جَائِزَةٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمَرِيضِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ دَارًا وَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا كَانَتْ الْهِبَةُ مُرْدُودَةً، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا صَارَ كَأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا غَيْرَ مَقْسُومٍ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَابَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ كَانَتْ الْهِبَةُ صَحِيحَةً، وَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مُنْتَقِضَةً. قُلْتُ: فَإِنْ وَهَبَ لَهُ دَارًا فِي مَرَضِهِ وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَرَضِ وَالْعُمْرَى وَالنُّحْلَى وَالْعَطِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ وَهَبَ لَهُ فِي مَرَضِهِ بِمَا لَا يُقَسَّمُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ جَائِزًا مِنَ الثُّلُثِ إِذَا قَبَضَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا لَا يُقَسَّمُ فِي مَرَضِهِ

فَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَرَادَ عَلَى الثُّلْثِ هَلْ تَجُوزُ الْهَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ إِلَى الْوَرْتَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُقْسَمُ وَهَبَهُ لَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ؟ قَالَ: الْفَضْلُ يُرَدُّ عَلَى الْوَرْتَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ وَهِيَ جَمِيعُ مَالِهِ فَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَأَعْتَقَهَا أَوْ وَطَّئَهَا فَلَعَلَّتْ مِنْهُ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ وَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ، وَيُضَمَّنُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُلَاثِي قِيمَتِهَا لِوَرْتَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَعْتَقَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ هَلْ لِوَرْتَةِ الْوَاهِبِ أَنْ يَسْتَسْعِمَهَا الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ عَلَى الْجَارِيَةِ سَبِيلٌ، وَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ ثُلَاثُ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ دَيْنًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ أَعْتَقَهَا يَوْمَ أَعْتَقَهَا وَهُوَ يَمْلِكُ جَمِيعَ الرِّقَبَةِ وَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ فِي الْجَارِيَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُلَاثُ الْقِيمَةِ وَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ بِعِتْقِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَبَّرَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْأَمَةَ أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَدْيِيرُهُ جَائِزٌ، وَمُكَاتَبَتُهُ جَائِزَةٌ، وَيُضَمَّنُ ثُلَاثِي الْقِيمَةِ لِلْوَرْتَةِ، وَلَا تُرَدُّ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ مَرِيضًا فَأَعْتَقَهَا فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا؟ قَالَ: تَسْعَى الْجَارِيَةُ فِي ثَمَانِيَةِ أَتْسَاعِ قِيمَتِهَا وَيَبْقَى لَهَا التُّسْعُ، فَتُرَدُّ مِنْ سِعَايَتِهَا سِتَّةُ أَتْسَاعِ قِيمَتِهَا إِلَى وَرْتَةِ الْوَاهِبِ وَيَكُونُ تُسْعَا الْقِيمَةِ لِوَرْتَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَضَى الْقَاضِي عَلَى الْمَوْلَى بِثُلَاثِي الْقِيمَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ لِلْوَرْتَةِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ سَبِيلٌ وَلَمْ يَأْخُذِ الْوَرْتَةُ مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَثُلَاثُ الْقِيمَةِ دَيْنٌ

عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُخَاصِمِ الْوَرِثَةُ الْمُؤْهُوبَ لَهُ فِي الْمَكَاتِبَةِ حَتَّى
 عَجَزَتْ وَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: يَكُونُ ثُلَا الْعَبْدِ لِلْوَرِثَةِ، وَثُلَاثُهُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ:
 وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَاضِيَّ مَا لَمْ يَقْضِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَسْتَهْلِكِ الْمُؤْهُوبُ
 لَهُ الْعَبْدَ فَثُلَاثَا الْعَبْدِ لِلْوَرِثَةِ إِذَا اخْتَصَمُوا وَهُوَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
 إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ عَلَى حَالِهِ، فَأَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَعْدَ
 مَوْتِ الْوَاهِبِ أَوْ كَاتِبِهِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ دَبَّرَهُ، أَمْوٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ - أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
 وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَهُ حَتَّى يَرِدَ ذَلِكَ الْقَاضِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَاصَمُوهُ فَقَضَى الْقَاضِي
 عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِرَدِّ ثُلَاثِي الْعَبْدِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْوَرِثَةُ حَتَّى أَعْتَقَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ
 عِتْقُهُ فِي جَمِيعِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَجُوزُ عِتْقُهُ فِي ثُلَاثِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْوَرِثَةُ
 بِالْخِيَارِ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ مُوسِرًا، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ كَانَ
 مُوسِرًا فَالْوَرِثَةُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسَعَوْا.
 فَإِنْ أَعْتَقُوا أَوْ اسْتَسَعَوْا فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، الثُّلَاثَانِ لِلْوَرِثَةِ، وَالثُّلُثُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ. وَإِنْ
 ضَمَّنُوا فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْوَلَاءُ
 كُلُّهُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ خَاصَّةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ
 بِمَالِهِ فَأَعْتَقَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ أَوْ بَاعَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتِبَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ بَعْدَمَا
 قَبِضَهُ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَهُ الْوَرِثَةُ إِلَى الْقَاضِي؟ قَالَ: جَمِيعُ مَا
 صَنَعَ فِيهِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ،
 وَيُضَمَّنُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ لِلْعُرْمَاءِ بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: فَمَتَى يُضَمَّنُ الْقِيَمَةُ؟ قَالَ:
 يَوْمَ قَبْضِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْعِتْقِ فَيُضَمَّنَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أَعْتَقَ. قُلْتُ: وَيَكُونُ

لِلْغُرَمَاءِ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَهُوَ جَمِيعُ مَالِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَهُمَا مَرِيضَانِ جَمِيعًا صَاحِبًا فِرَاشٍ وَدَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ مَاتَ وَمَاتَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فِي مَرَضِهِمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُرَدُّ ثُلَاثًا الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ لَوَرَثَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ غَيْرُهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عِنَقُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ فِيهِ جَائِزٌ، وَثُلَاثُ قِيمَتِهِ دَيْنٌ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ لَوَرَثَةِ الْوَاهِبِ الَّذِي لَهُمْ، وَيَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِ مَا بَقِيَ لَوَرَثَةِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، فَيَكُونُ جَمِيعُ سَعَايَةِ الْعَبْدِ ثَمَانِيَةَ أَتْسَاعِ قِيمَتِهِ، وَتَكُونُ وَصِيَّتُهُ تُسَعِ قِيمَتِهِ، وَذَلِكَ ثُلَاثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ دَيْنٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقِيمَتُهُ الْعَبْدُ أَلْفٌ؟ قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ، فَيَقْتَسِمَاهَا غُرَمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَوَرَثَتُهُ الْوَاهِبِ بِالْحِصَصِ، فَيَضْرِبُ فِيهَا غُرَمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ، وَيَضْرِبُ فِيهِ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ بِثُلَاثِي الْقِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَحَقُّ وَرَثَةِ الْوَاهِبِ دَيْنٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مَاتَ فِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْتَسَمَاهَا غُرَمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ وَوَرَثَةُ الْوَاهِبِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَاهِبِ دَيْنٌ كَثِيرٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِينَ يُحِيطُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ، فَيَكُونُ بَيْنَ غُرَمَاءِ

الْوَاهِبِ وَغُرْمَاءِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِالْحِصَصِ، يَضْرِبُ فِيهَا غُرْمَاءُ الْوَاهِبِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ فِيهَا غُرْمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ سَوَاءً كَانَ نِصْفُهُ لِعُرْمَاءِ الْوَاهِبِ وَنِصْفُهُ لِعُرْمَاءِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دَيْنُ الْوَاهِبِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِكُمْ يَضْرِبُونَ مَعَ الْغُرْمَاءِ؟ قَالَ: يَضْرِبُونَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَضْرِبُ غُرْمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ فِي سَعَايَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلْوَاهِبِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، فَلَا يَضْرِبُونَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ كَانَتْ لِلْوَاهِبِ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، فَمَا أَصَابَ الْأَلْفَ الَّتِي ضَرَبَ بِهَا غُرْمَاءُ الْوَاهِبِ فَهِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: فَلِمَ يَضْرِبُ غُرْمَاءُ الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَهُمْ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ، [فَمِنْ] ثُمَّ ضَرَبُوا بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَبِضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْعَبْدَ وَالْعَبْدُ ثَلَاثَ مَالِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ قَتَلَ الْوَاهِبَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَهْيَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ قَاتِلٌ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ وَهُوَ قَاتِلٌ. قُلْتُ: فَكَيْفَ لَا تُجِيزُهَا وَهِيَ هَبَةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ إِذَا مَاتَ. أَلَا تَرَى أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا مِنَ الثَّلَاثِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَرِيضًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقَبِضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْوَاهِبَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: افْدِ الْعَبْدَ، فَإِنْ فَدَاهُ بِالْذِّبَةِ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَقَبَضَهُ الْمُوهُوبُ لَهُ وَهُمَا صَحِيحَانِ جَمِيعًا ثُمَّ
إِنَّ الْمُوهُوبَ لَهُ مَرِضٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ فَرَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْعَبْدِ أَيَكُونُ لَهُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ. فَإِنْ رَجَعَ فَقَبَضَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا
حَقٌّ لِلْمُوهُوبِ لَهُ فِيهِ وَلَا لَوَرَّثَتْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْعُرْمَانِ
عَلَيْهِ سَبِيلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا حَقٌّ لِلْوَاهِبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُوهُوبَ لَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْجَعَ
فِيهِ بَعْدَمَا رَدَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَدَّهَ لَيْسَ بِهَبَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ. لَوْ كَانَتْ
هَبَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ فِيهِ وَقَبَضَهُ فِي مَرَضِ الْمُوهُوبِ لَهُ أَيْجُوزُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ دَيْنٌ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ فِي حَقِّهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ
الْمَرَضِ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُوهُوبُ لَهُ رَدَّهَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِ
الْقَاضِي ثُمَّ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعُوا إِلَى الْقَاضِي؟ قَالَ: يُرَدُّ الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ
الْمُوهُوبِ لَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَبِيعُ لِلْعُرْمَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فُتْلَتْهُ لِلْوَاهِبِ
وَتُلْثَاةُ لَوَرَّثَتْهُ الْمُوهُوبُ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ رَدَّهَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ هَبَةٍ
لَهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ فِيهِ الْوَاهِبُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى
عَلَيْهِ الْقَاضِي بِرَدِّهِ، فَإِنْ كَانَ قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِرَدِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ عَلَيْهِ
سَبِيلٌ وَلَا لِلْعُرْمَاءِ. وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ فِيهِ وَرَدَّهَ بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
مَرِضٌ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَاهِبُ رَجَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ يَوْمَ وَهَبَ
وَالْمُوهُوبُ لَهُ مَرِضٌ أَهْوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَاهِبُ
مَرِضًا أَهْوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا كَانَ مَرِضًا لَمْ يَجْزِ مَا صَنَعَ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مِنَ الثُّلُثِ. فَإِنْ كَانَ مِنَ الثُّلُثِ جَارَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرِيضٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَرِيضًا وَهَبَ لِصَحِيحٍ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ إِنَّ الصَّحِيحَ عَوَّضَ الْمَرِيضَ عِوَضًا وَقَبَضَهُ الْمَرِيضُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْعِوَضُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعِوَضِ مِثْلُ ثُلَاثِي قِيَمَةِ الْهَبَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالْعِوَضُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعِوَضِ مِثْلُ نِصْفِ قِيَمَةِ الْهَبَةِ رَجَعَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ فِي سُدُسِ الْهَبَةِ. فَإِنْ شَاءَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ رَدُّ الْهَبَةِ كُلِّهَا وَأَخَذَ الْعِوَضَ. وَإِنْ شَاءَ رَدُّ سُدُسِ الْهَبَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْهَبَةِ الْعِوَضَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِسُدُسِ الْهَبَةِ بِلَا خِيَارٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا لَهُ عَبْدٌ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ وَقَبَضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْمَرِيضَ خَطَأً؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْهُ وَلَا شَيْءَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْدِهِ بِالدِّيَةِ كُلِّهَا وَهُوَ لَكَ، فَإِنْ فَدَاهُ سَلَّمَ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَهُ دَفَعَ نِصْفَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يُسَاوِي سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاخْتَارَ الْفِدَاءَ؟ قَالَ: يَرُدُّ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْوَاهِبِ رُبْعَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ادْفَعْ مَا بَقِيَ وَلَا شَيْءَ لَكَ، أَوْ افْدِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْوَرَثَةِ تِسْعَةُ آلَافٍ، وَفِي يَدَيِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

بَابُ هِبَةِ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَالذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ وَالْعَوَضُ مِنْهُمَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا وَهَبَ لِنَصْرَانِيَّ هِبَةً أَوْ لِيَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ لَوْ كَانَ هُوَ الْوَاهِبُ لِلْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَهُمَا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا وَهَبَ لِأَبِيهِ وَأَبُوهُ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَلَمْ
أَنْ يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَبُوهُ. لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ
لِأَبِيهِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الذِّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ
مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ وَهَبَ
لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَإِنْ وَهَبَ لِعَبْدٍ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ رَجَعَ
فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ هِبَةً وَهِيَ أَمَةٌ لِأَجَنِّيٍّ أَلَمْ أَنْ يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ]. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ رَعِمَتْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْهِبَةَ هَاهُنَا لِلْمَوْلَى وَلَيْسَ هِيَ لِلْمَرْأَةِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِعَبْدٍ هِبَةً وَالْعَبْدُ
أَخُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ لِأَنَّ الْهِبَةَ وَقَعَتْ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ
ذِمِّيَّةً فَوَهَبَ لَهَا هِبَةً أَلَمْ أَنْ يَرْجِعْ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ هِبَةً لَمْ تَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا تَرْجِعُ
فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا وَهَبَ لِذِمِّيٍّ هِبَةً فَعَوَّضَهُ الذِّمِّيُّ خَمْرًا فَقَبَضَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُ
أَيَكُونُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَكُونُ الْخَمْرُ عَوْضًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْحُمْرَ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ الذَّمِّيُّ لِلْمُسْلِمِ هَبَةً فَعَوَّضَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ هَبَتِهِ حُمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوَّضَهُ الْحُمْرَ، وَلَا يَكُونُ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَوْضًا مِنْ هَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَارَتِ الْحُمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ خَلًّا فِي يَدِ الْمُسْلِمِ أَوْ فِي يَدِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ يَوْمَ قَبْضِهَا الْمُعَوَّضُ عَوْضًا، فَلَا تَكُونُ عَوْضًا بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَيُّهُمَا كَانَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ فَرَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ رَجَعَ الْآخَرُ فِي هَبَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا وَهَبَ لِنَصْرَانِيٍّ هَبَةً فَعَوَّضَهُ مِنْ هَبَتِهِ حُمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَقَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ أَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا فِي دِينِهِمْ حَلَالٌ. أَلَا تَرَى أَلَيْ أُجِيزُ بَيْعَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ عَوْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَوَّضَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْضًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَوْ تَبَايَعُوهُ لَمْ أَجْزِهِ وَلَمْ أَجْعَلْهُ فِي الْهَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ هَبَةً وَقَبِضَهَا وَعَوَّضَهُ الْمُرْتَدُّ عَوْضًا مِنْهَا وَقَبِضَ الْعَوْضَ ثُمَّ إِنَّ الْمُرْتَدَّ أَسْلَمَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ مُرْتَدًّا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: أُجِيزُ الْهَبَةَ، وَلَا يَجُوزُ مَا عَوَّضَ، وَيَرْجِعُ وَرَثَتُهُ فَيَأْخُذُونَ مِنَ الْوَاهِبِ الْعَوْضَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ عَوَّضَ مَالِ الْوَرَثَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِمَّا صَنَعَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ عَوْضُهُ كَمَا يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسْلِمِ، وَلَا سَبِيلَ لَوَرَثَتِهِ عَلَى الْعَوْضِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ عَوْضُهُ كَمَا يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسْلِمِ

الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَثِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هُوَ الْوَاهِبُ وَقَدْ عَوَّضَ مِنْ هَبْتِهِ ثُمَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: تُرَدُّ هَبَّتُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَوَّضَ شَيْئًا رَجَعَ الْعَوَّضُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْآخَرُ بِارْتِدَادِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَبَةَ الْمُرْتَدِّ لَا تَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِذَا أُحْدِثَ الْهَبَةُ مِنَ الْمُوْهُوبِ لَهُ رَجَعَ فَأَخَذَ عَوَّضَهُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَمْ تَسْلَمْ لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ جَارَ مَا صَنَعَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُرْتَدًّا وَهَبَ لِنَصْرَانِيٍّ هَبَةً أَوْ وَهَبَ لَهُ النَّصْرَانِيُّ هَبَةً عَلَى أَنْ يُعَوَّضَهُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ هَبْتِهِ خُمْرًا أَوْ يُعَوَّضَ هُوَ النَّصْرَانِيُّ مِنْ هَبْتِهِ خُمْرًا ثُمَّ قُتِلَ فِي رِدَّتِهِ أَوْ أَسْلَمَ أَيْكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ مَا عَوَّضَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَوَّضًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَجَزَتْ الْهَبَةُ لَهُ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ شَرْطِ عَوَّضٍ، وَلَا تَجُوزُ هَبَّتُهُ وَلَا عَوَّضُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَجْعَلُ عَوَّضَهُ عَوَّضًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا لَمْ أَجْزُهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَوَّضًا، وَلَا يَكُونَانِ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِيِّينِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ هَبَةً أَوْ وَهَبَ هُوَ لِمُسْلِمٍ هَبَةً فَعَوَّضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَيْكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَرْجِعُ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَوَّضٌ أَيْكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ الْحَرْبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ وَهَبَ هَبَةً

أَوْ وَهَبَ لَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عِوَضٌ فَأَسْلَمَ وَرَجَعَ ثَانِيًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فِي يَدَيِ الْحَرْبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَبِيَ الْحَرْبِيُّ وَأُخِذَتِ الْهَبَةُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَلَمْ يُقْسَمِ الْمَغْنَمُ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ فَيْئًا وَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الْحَرْبِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ الْحَرْبِيُّ فِي سَهْمِ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهُ فَوَصَلَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الْهَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ غَيْرِ مِلْكِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَرْبِيُّ هُوَ الْوَاهِبِ فَسَبِيَ وَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ وَصَارَ عَبْدًا لَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا عِنْدَ الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ لِمَوْلَاهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَبَةُ الْمُرْتَدِّ وَعَوَضُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَرَجَعَ فِي هَبْتِهِ لِمَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَتَكُونُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْهَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا وَهَبَ لِحَرْبِيٍّ هَبَةً ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ أَوْ أَسْلَمَا فَخَرَجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَلِلْوَاهِبِ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَوَضُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ هَبْتِهِ عَوَضًا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَيَكُونَانِ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا وَهَبَ لِصَحِيحٍ عَبْدًا يُسَاوِي أَثَقًا وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَقَدْ سَمَّاهُ فَعَوَّضَ الصَّحِيحُ

لِلْمَرِيضِ عَوْضًا وَقَبَضَهُ الْمَرِيضُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالْعَوْضُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَوْضِ مِثْلَ ثُلُثِي قِيمَةِ الْهَبَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَالْعَوْضُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مِثْلَ نِصْفِ قِيمَةِ الْهَبَةِ رَجَعَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ فِي سُدُسِ الْهَبَةِ. فَإِنْ شَاءَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ رَدُّ الْهَبَةِ كُلِّهَا وَأَخَذَ الْعَوْضَ. وَإِنْ شَاءَ رَدُّ سُدُسِ الْهَبَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لَهُ وَأَمْسَكَ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ عَبْدٌ فَوَهَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ فِي الْعُلَامِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْهَبَةُ بَاطِلَةٌ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ. وَإِنْ وَهَبَ شَيْئًا مِنَ الْعَرْضِ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ فَنِصْفُهُ لِشَرِيكِهِ جَائِزٌ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ رَدٌّ عَلَى الْوَاهِبِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ عَبْدًا وَقَبَضَهُ [أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَبَضَهُ] الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ بِمَكَانِ هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ قَالَ: بَدَلًا مِنْ هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ قَالَ: عَوْضًا مِنْ هَذَا الْعَبْدِ، وَقَبَضَ ذَلِكَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ، قَالَ: لَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ لَهُ إِلَّا بِرَدِّ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ الْعَبْدَ عَلَى الْوَاهِبِ تَمَّتْ لَهُ الْجَارِيَةُ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَةً وَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ ثُمَّ نَاقَضَهُ الْهَبَةَ أَوْ قَالَ: قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، وَقَبَضَ ذَلِكَ الْوَاهِبُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ [لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ] قَبَضَ الْوَاهِبُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَجَحَدَهَا بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهَا، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ بِمَخْضَرِهِ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ مَخْضَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يَخَافُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ مِنْهُ إِنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ مُكَابِرِينَ. فَإِنْ أَنْكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ

الرَّجُلِ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. أَوْ يَكُونُ صَاحِبُهَا أَمْرُهُ أَنْ يَكْتُمَ ذَلِكَ وَلَا يُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، فَإِنْ أَنْكَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ إِذَا اسْتَوْدَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمَ ثُمَّ مَاتَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَلَهُ وَصِيٌّ، قَالَ: فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِضَهَا فَتَكُونَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي ذَلِكَ، لَا سَبِيلَ لِلْوَرَثَةِ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ. وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا فَيَجْعَلَهَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا مَتَى مَا جَاءَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْوَرَثَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ، فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ جَعَلَهَا الْقَاضِي فِي يَدِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ حَتَّى يَجِيءَ الَّذِي قَامَتْ لَهُ الْبَيْنَةُ أَتَاهَا وَدِيعَةٌ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَازِقُهَا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي إِبِلِي إِلَى مَكَّةَ، أَفِيُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجِّي؟ قَالَ: أَلَسْتَ تُلَبِّي وَتَقِفُ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتُمْ حُجَّاجٌ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ، وَحَطَطْتُ لَهُمْ مِنْ أُجْرَتِي، أَفِيُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجِّي؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }.

مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَكْرَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِبِلًا بِدَنَانِيرٍ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، وَعِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ: أَذْهَبَ بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ مَالَهُ. قَالَ: وَقُلْتُ: وَيَصْلُحُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِهَذَا، إِنَّكَ وُلِدْتَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَائِطٍ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: "لِمَنْ هَذَا؟"، فَقُلْتُ: لِي، اسْتَأْجَرْتُهُ، فَقَالَ: "لَا تَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فَأَجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، فَقَالَ عَامِرٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَفْتَحُ

بَابُهُ وَيُغْلِقُهُ وَيُخْرِجُ مَتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَصْلَحَ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ، وَإِنْ لَمْ يُصْلَحْ فِيهِ شَيْئًا بَتَطْيِينٍ أَوْ تَخْصِصٍ أَوْ لَا يَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَا خَيْرَ فِي الْفَضْلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْفَضْلِ بَأْسًا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْفَضْلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُصْلَحْ فِيهِ شَيْئًا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَضْلَ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِيهِ شَيْئًا، فَإِنْ زَادَ فِيهِ شَيْئًا طَابَ لَهُ الْفَضْلُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا أَبْضَعُوا بِضَاعَةً أَنْ يُعْطُوا صَاحِبَهَا أَجْرًا كَيْ يَضْمَنَهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ خَاصَمَ إِلَيْهِ بَقَالًا قَدْ أَجَرَهُ رَجُلٌ بَيْتًا، فَأَلْقَى إِلَيْهِ مِفْتَاحَهُ فِي وَسْطِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَيْتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَلَا جَارَةَ لَازِمَةً لَهُ، وَالْعُذْرُ أَنْ يُرِيدَ السَّفَرُ أَوْ يُفْلِسَ فَيَقُومَ عَنِ السُّوقِ أَوْ يَمْرُضَ فَيَقُومَ عَنِ السُّوقِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمُسْتَرَكَّ وَلَا غَيْرَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْمُسْتَرَكُّ عِنْدَنَا الْقَصَارُ وَالْحَيَّاطُ وَالصَّبَّاعُ وَالْإِسْكَافُ وَكُلُّ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَأَجِيرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ يَكُونُ

الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ لِيَخْدُمَهُ شَهْرًا أَوْ لِيُخْرِجَ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا
يُسْتَأْجَرُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ الْأَجِيرُ أَنْ يُؤَاجِرَ فِيهِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ
يُضَمِّنُ الْمَلَّاحَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَرَقَ وَالْحَرَقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَرِقَتْ مِنْ يَدِهِ
أَوْ مِنْ مُعَاجِلَتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ احْتَرَقَتْ مِنْ نَارٍ أَدْخَلَهَا السَّفِينَةَ لِحَاجَةٍ لَهُ مِنْ خُبْزٍ
أَوْ طَبِخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِصَبَّاغٍ إِلَى شُرَيْحٍ
وَأَنَا عِنْدَهُ قَاعِدٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ هَذَا ثَوْبِي يَصْبُغُهُ فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ:
اضْمَنْ لَهُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ الصَّبَّاغُ: كَيْفَ اضْمَنْ لَهُ وَقَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ:
ارَأَيْتَ لَوْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ أَكُنْتَ تَدْعُ لَهُ أَجْرَكَ؟ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرُ
الْمُشْتَرِكُ إِلَّا مَا هَلَكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَا يُضَمِّنُ أَجِيرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ إِلَّا مَا خَالَفَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ
الْحَيَّاطَ وَالْقَصَّارَ وَمِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الصُّنَّاعِ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ أَنْ لَا يُضَيِّعُوا مَتَاعَهُمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ مَا أَفْسَدُوا مِنْ مَتَاعِ النَّاسِ أَوْ ضَاعَ
عَلَى أَيْدِيهِمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ بَشِيرٍ أَوْ بَشِيرٍ - شَكَّ مُحَمَّدٌ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ
يَكُنْ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: ابْتَعْتُ كَاذِبًا مِنَ السُّفْنِ، فَحَمَلْتُ خَوَائِي مِنْهَا عَلَى حَمَالَيْنِ، فَاِنْكَسَرَتْ خَايِيَّةٌ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ الْحَمَالُ: رَحِمَنَا النَّاسُ فِي السُّوقِ فَاِنْكَسَرَتْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا اسْتَأْجَرْتُكُمَا لِتَبْلُغُوَهَا أَهْلَهَا، فَضَمَنْتُهُمْ إِنِّيَاهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَرَهَا غَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَتَاهُ حَائِكٌ بِثَوْبٍ قَدْ أَفْسَدَهُ قَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ غَزَلِهِ، وَخُذِ الثَّوْبَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ فَسَادًا قَالَ: شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوفِكَ بِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَاسْتَرْقَاهُ آخَرُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى عَمَلَهُ وَمَنَعَ أَجْرَهُ، وَرَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ وَكَسَبِ الْحَجَّامِ وَقَفِيرِ الطَّحَّانِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ السُّحْتِ عَسْبُ التَّيْسِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسَبُ الْحَجَّامِ"، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي حَجَّامًا وَنَاضِحًا،

أَفَلَا أَغْلِفُ نَاضِحِي مِنْ كَسْبِهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عِيَالًا وَحَجَّامًا، أَفَأُطْعِمُ عِيَالِي مِنْ كَسْبِهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ. مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ الْمُسْتَرْكَ، وَلَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ قَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الرَّاعِي وَإِنْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ.

بَابُ الاسْتِصْنَاعِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتِصْنَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ طَسْتًا مِنْ نُحَاسٍ أَوْ كُوزًا أَوْ تَوْرًا وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ أَوْ إِنَاءً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ قُمْقُمًا وَوَصَفَ لَهُ الْمِقْدَارَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْمُسْتِصْنَعُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ مَفْرُوعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا فَهُوَ سَلَمٌ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ فِيهِ. وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الشَّمْنَ أَنْ يَفْسُدَ، لِأَنَّهُ سَلَمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مَجْهُولًا فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَرَى ذَلِكَ سَلَمًا وَاجِبًا، وَلَكِنَّ الْخِيَارَ لِلْمُسْتِصْنَعِ إِذَا فَرَعَ الْعَامِلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ عَجَّلَ لَهُ الْأَجْرَ أَوْ لَمْ يُعَجِّلْهُ فَهُوَ سَوَاءٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ جَائِزٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتِصْنِعُ الْقَلَنْسُوَّةَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَوْ الْخُفَّ عَلَى أَنْ يَفْرَعَ مِنْهُ عَدًّا أَوْ بَعْدَ عَدٍّ، وَلَا يُعَجَّلُ لَهُ الْأَجْرُ، فَيَكُونُ هَذَا جَائِزًا. وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَيْسَ لِلصَّانِعِ أَنْ يَمْنَعَهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ حديدًا إِلَى حَدَادٍ لِيَصْنَعَهُ إِنَاءً قَدْ سَمَّاهُ بِأَجْرٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ مِثْلَ مَا سَمَّاهُ. فَإِنْ أَفْسَدَ عَمَلَهُ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ حديدًا مِثْلَهُ، وَيَصِيرُ الْإِنَاءُ لِلصَّانِعِ الَّذِي عَمَلَهُ. وَكَذَلِكَ التُّحَّاسُ وَالصُّفُرُ. وَكَذَلِكَ الْجِلْدُ يُسَلَّمُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْإِسْكَافِ لِيَجْعَلَهُ خُفَّيْنِ. وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ يُسَلَّمُهُ الرَّجُلُ إِلَى حَائِكٍ لِيَنْسُجَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الْإِسْكَافِ فِي خُفَّيْنِ وَعَجَّلَ لَهُ الْأَجْرَ وَوَصَفَ لَهُ التَّقْطِيعَ وَالْمِقْدَارَ وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ لِلْمُسْتَصْنِعِ، وَإِنْ كَانَ بَجْهُولًا لَا يُعْرِفُ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَاهُ جَائِزًا كُلَّهُ، الْخِيَارُ لِلْمُسْتَصْنِعِ، وَلَا خِيَارَ لِلْعَامِلِ، وَلَا نَرَى هَذَا سَلَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ إِلَى حَائِكٍ فِي ثَوْبٍ مِنْ قُطْنٍ نَسَجَهُ وَسَمَّى لَهُ عَرْضَهُ وَطَوْلَهُ وَجَنَسَهُ وَرَفَعْتَهُ، وَالْغَزْلُ مِنَ الْحَائِكِ، وَلَمْ يُعَجَّلْ لَهُ الثَّمَنُ، كَانَ هَذَا مِثْلَ الْحَقِّقَيْنِ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْمَلُ بِهِ النَّاسُ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُ فِي الْآيَةِ بِالِاسْتِحْسَانِ. وَلَوْ ضَرَبَ لِهَذَا الثَّوْبِ أَجَلًا كَانَ جَائِزًا إِذَا عَجَّلَ لَهُ الثَّمَنُ، وَكَانَ سَلَمًا، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ الثَّمَنُ فَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مُوقَّتٌ، لَا يُشَبِّهُهُ الْآيَةُ وَالْخِفَافَ وَالْقَلَانِسَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ غَزْلًا إِلَى حَائِكٍ يَنْسُجُهُ لَهُ سَبْعًا فِي أَرْبَعٍ، فَحَاكَهُ أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْبَرَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ غَزْلًا مِثْلَ غَزْلِهِ، وَسَلَّمَهُ لَهُ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ، إِلَّا فِي التَّقْصَانِ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَفِيًّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى لَهُ. وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرِيدَ فِي الْغَزْلِ رِطْلًا مِنْ غَزْلِهِ فَقَالَ: قَدْ زِدْتُهُ، وَقَالَ

رَبُّ الثَّوْبِ: لَمْ تَرِدْهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الْعَزْلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْحَائِكُ مُدَّعٍ. فَإِنْ أَقَامَ الْحَائِكُ بَيِّنَةً أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الْحَائِكِ، وَضُمِّنَ رَبُّ الْعَزْلِ غَزْلًا مِثْلَهُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْعَزْلِ عَلَى عِلْمِهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَرِمَهُ غَزْلٌ مِثْلُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ غَزْلًا مُسَمًّى إِلَى حَائِكٍ يَنْسُجُهُ ثَوْبًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ غَزْلًا وَزَنًا بِعَيْنِهِ مُسَمًّى مِثْلَ غَزْلِهِ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَ الْعَزْلِ وَأَجَرَ الثَّوْبِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ، فَإِنْ هَذَا جَائِزٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الثَّوْبِ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ، وَكَانَ وَزْنُ غَزْلِي مَنَّا، وَقَالَ النَّسَّاجُ: صَدَقْتَ، قَدْ كَانَ وَزْنُ غَزْلِكَ مَنَّا، وَقَدْ زِدْتُ فِيهِ رِطْلًا، فَوَزَنُوا الثَّوْبَ فَوَجَدُوهُ مَنَوَيْنِ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: إِنَّمَا زَادَ وَزْنُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقِيقِ، وَقَالَ الْحَائِكُ: بَلْ هُوَ مِنَ الْعَزْلِ وَالِدَّقِيقِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَائِكِ مَعَ يَمِينِهِ، وَجُبِزَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَمَّى لَهُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الدَّقِيقَ يَزِيدُ فِيهِ مَا قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مُسْتَهْلَكًا قَدْ بَاعَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَفَرِّقْ أَنْ فِيهِ مَا قَالَ الْحَائِكُ مِنَ الْوَزْنِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَيَلْزَمُهُ أَجْرُ الثَّوْبِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْعَزْلِ، وَيُقَسَّمُ الْأَجْرُ عَلَى عَمَلِ ثَوْبٍ مِثْلِهِ وَعَلَى قِيَمَةِ غَزْلِ ذَلِكَ، فَيُطْرَحُ عَنْهُ مَا أَصَابَ الْعَزْلَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ حِنْطَةً إِلَى طَحَّانٍ يَطْحَنُهَا بِدِرْهَمٍ وَرُبْعٍ دَقِيقٍ مِنْهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ دَقِيقَ هَذِهِ الْحِنْطَةِ بَجْهُولٍ. وَهَذَا عِنْدَنَا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، قَوْلُهُ: "فَقْفِرُ الطَّحَّانِ". وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ رُبْعٌ دَقِيقٍ مِنْهَا كَانَ جَائِزًا. وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَعَ الدَّرَاهِمِ رُبْعٌ دَقِيقٍ جَيِّدٍ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ عَمِلَهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِرْهَمًا وَقِيَمَةَ رُبْعٍ

دَقِيقٍ مِّمَّا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الدَّقِيقِ. وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ سَمِسْمًا عَلَى أَنْ يَعْصِرَهُ
دُهْنًا بِأَجْرِ مُسَمًّى كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَعَ الْأَجْرِ رِطْلًا مِنْ دُهْنِهِ كَانَ
فَاسِدًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَذْبَحُ لَهُ شَاةً وَيَسْلَخُهَا بِأَجْرِ مُسَمًّى
كَانَ جَائِزًا، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رِطْلًا مِنْ لَحْمِهَا مَعَ ذَلِكَ كَانَ فَاسِدًا. وَكَيْفَ يُسْتَأْجَرُ
بِلَحْمٍ شَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِدُهْنٍ مِنْ سَمِسْمٍ لَمْ يَعْصِرْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ فِي
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ. فَالْمَلَقِيحُ عِنْدَنَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
مَلَقِيحٌ هَذَا الْفَحْلُ الْعَامَ. وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ يَبِيعَهُ حَبْلُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ أَوْ الْفَرَسِ.
وَالْمَضَامِينُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا تَضَمَّنَهُ الرَّحْمُ مِنَ الْحَمْلِ، فَيَقُولُ: أَيْبِعُكَ مَا حَمَلْتُ هَذِهِ
النَّاقَةُ، فَيُضْمَنُ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ دُهْنُ السَّمِسْمِ وَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَزَيْتُ الزَّيْتُونِ الَّذِي
لَمْ يَعْصَرَ وَلَحْمُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ. وَلَوْ أَجَزْتُ ذَلِكَ أَجَزْتُ بَيْعَ رِطْلٍ مِنْ سَمْنٍ فِي لَبَنِهَا.
وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا فِي الضُّرُوعِ، وَعَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظُهُورِهَا.
وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ تُهَيَّ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ. فَهَذَا كُلُّهُ عَرَرٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ سَمِسْمًا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: قَشِّرْهُ وَرَبِّهِ بِنَفْسِجٍ وَاعْصِرْهُ عَلَى أَنْ
أَعْطِيكَ أَجْرَكَ دِرْهَمًا، كَانَ هَذَا فَاسِدًا لَا يُجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَا شَرِطَ مِنَ الْبِنْفَسِجِ.
فَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ تُرَبِّيَهُ بِفَفِيزٍ مِنْ بِنْفَسِجٍ كَانَ هَذَا جَائِزًا. وَإِنْ كَانَ الْبِنْفَسِجُ الَّذِي
يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّمِسْمِ مَعْرُوفًا عِنْدَ التُّجَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْخَبِيرِيُّ وَكُلُّ
الْأُدْهَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَصْنَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِسْكَافِ خُفَّيْنِ وَوَصَفَ لَهُ الْمِقْدَارَ
وَسَمَّى لَهُ الثَّمَنَ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ عَمِلَهُ الْإِسْكَافُ فَالرَّجُلُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ،
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ اخْتَارَ

الرَّجُلُ [أَنْ] يَأْخُذَهُ وَأَرَادَ الْإِسْكَافُ مَنَعَهُ فَلَيْسَ لِلْإِسْكَافِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاعَ الْإِسْكَافُ الْحَقِّينِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ الْأَوَّلُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهِ وَإِنْ رَأَاهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَصْنِعُ الْقَلَنْسُوَّةَ فَيَصِفُ لَهُ مِقْدَارَهَا وَوزنها. وَكَذَلِكَ الثَّوبُ وَالْقُمُتُمُ وَالْإِبْرِيْقُ وَكُلُّ إِنَاءٍ مِنْ آتِيَةِ الشَّبِّهِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ الْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ. وَكَذَلِكَ آتِيَةُ الْعَاجِ، وَكَذَلِكَ الرِّصَاصُ، وَكَذَلِكَ آتِيَةُ الْخُوصِ، وَكَذَلِكَ آتِيَةُ الْعِيدَانِ، وَكَذَلِكَ الْأَبْوَابُ، وَكَذَلِكَ الْجُمْ الْحَدِيدِ وَنُصُولُ السُّيُوفِ وَالسَّكَاكِينِ، وَكَذَلِكَ الْقِيسِيُّ وَالنَّبْلُ وَالنُّشَابُ وَالْجِعَابُ، وَكَذَلِكَ مَتَاعُ الْحَدِيدِ كُلُّهُ يَسْتَصْنَعُهُ الرَّجُلُ. وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَضْرِبَ لَهُ أَجَلًا وَلَا يَنْفَدُهُ الثَّمَنُ. وَكَذَلِكَ الْحِرَابُ. وَكُلُّ وَعَاءٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ كُوزٍ أَوْ قِرْنَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ أَوْ دَلْوٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ حَمَائِلُ السُّيُوفِ كُلُّهَا وَالْمَنَاطِقُ، وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ مَتَاعُ الْخَشَبِ كُلُّهُ، وَالْقِصَاعُ وَآتِيَةُ الْخَشَبِ كُلُّهَا، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِنْ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا وَعَجَّلَ الثَّمَنَ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ جَعَلَ لِلْآجِرِ أَجَلًا وَضَرَبَ لِلْعَامِلِ أَجَلًا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَا خِيَارَ لِلْعَامِلِ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى الْآجِرُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَهُ فَلِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَبِيعَهُ مَنْ شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ مَتَاعُ الْخَرْفِ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ مَتَاعُ الْأَسَاكِفَةِ كُلُّهَا.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ جِلْدًا إِلَى إِسْكَافٍ وَاسْتَأْجَرَهُ بِأَجَرٍ مُسَمًّى عَلَى أَنْ يَخْرِزَ لَهُ خُفَيْنِ وَسَمَّى لَهُ الْمِقْدَارَ وَالصِّفَّةَ عَلَى أَنْ يُنْعَلَهُ الْإِسْكَافُ وَيُبْطِنَهُ وَوَصَفَ لَهُ الْبُطَانَةَ وَالنَّعْلَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لِصَاحِبِ الْأَدِيمِ بَعْدَ أَنْ يَعْمَلَهُ عَمَلًا مُقَارِبًا صَالِحًا لَا فَسَادَ

فِيهِ. فَإِنْ جَاءَ بِهِ فَاسِدًا فَصَاحِبُ الْجِلْدِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْجِلْدِ وَتَرَكَ الْحُفَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْحُفَّ وَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِ عَمَلِهِ وَقِيَمَةَ مَا زَادَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ -وَلَمْ يَعْلَمْ وَزْنَ مَا سَمَّى لَهُ- خَرَقَةً إِلَى صَانِعٍ لِيَصْنَعَهَا لَهُ فَلَنْسُوَةً وَبُطْنَهَا وَيَخْشُوَهَا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَاللَّخْيَاطُ وَالْإِسْكَافُ وَلَجَمِيعِ هَؤُلَاءِ الصُّنَاعِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَصْنِعُ فَاخْتَارَهُ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ الْأَجْرَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ رِضَى الْآخَرِ بِهِ. وَإِنْ كَانَ أَجْرُهُ بِالْأَجْرِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَالْعَامِلُ أَجْرَهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَالْأَجْرُ إِلَى أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِيعَادًا بَعِيرٍ شَرْطُ فَإِنَّهُ يَقْبِضُ الْأَجْرَ مِنْهُ وَلَا يَدْفَعُهُ حَتَّى أَجْرُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى صَبَّاحٍ لِيَصْبِغَهُ أَحْمَرَ بِأَجْرِ مُسَمًّى وَوَصَفَ لَهُ الصَّبْغَ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا صَبَّغَهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَأْخُذَ أَجْرَهُ. وَلَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِغَهُ بِرَعْفَرَانٍ أَوْ بِبَقَمٍ أَوْ بِعُصْفُرٍ أَوْ سَوَادٍ فَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ يَصِفَ لَهُ ذَلِكَ الصَّبْغَ، فَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ أَنْ يَضْمَنَهُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ أَبْيَضَ، وَيُسَلِّمَ لَهُ الثَّوْبَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى لَهُ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّبَّاحُ وَرَبُّ الثَّوْبِ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبِغَهُ بِعُصْفُرٍ، وَقَالَ الصَّبَّاحُ: أَمَرْتَنِي أَنْ تَصْبِغَهُ بِرَعْفَرَانٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا اسْتَصْنَعَ الرَّجُلُ الْحُفَّ عِنْدَ الْإِسْكَافِ فَعَمَلُهُ وَفَرَعُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَالْخَرْزِ وَالتَّقْطِيعِ أَمَرْتُكَ، وَقَالَ الْإِسْكَافُ: بَلْ بِهَذَا أَمَرْتَنِي، وَأَرَادَ الْإِسْكَافُ

أَنْ يُخْلَفَ الرَّجُلُ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ يَمِينٌ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: إِنْ شِئْتَ فَخُذْهُ، وَإِنْ شِئْتَ
فَدَعْهُ. وَلِهَذَا الْخِيَارِ بَطَلَتِ الْيَمِينُ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ كَانَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. أَلَا
تَرَى لَوْ أَنَّ الْإِسْكَافَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَارَطَهُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ جَعَلْتُ الْخِيَارَ
لِلرَّجُلِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ خُفَّهُ إِلَى صَانِعٍ يُنْعَلُهُ بِأَجْرِ مُسَمًّى كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ أَنْعَلَهُ بِنَعْلٍ
لَا يُنْعَلُ بِمِثْلِهِ الْخِفَافُ، لَا خَيْرَ فِيهَا، فَصَاحِبُ الْخُفِّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ
خُفِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَجْرَ مِثْلِهِ فِي عَمَلِهِ وَقِيَمَةَ النَّعْلِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى لَهُ. وَإِنْ
كَانَ نَعْلًا يُنْعَلُ بِمِثْلِهِ الْخِفَافُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يُنْعَلُ
بِمِثْلِهَا. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ جَيِّدًا فَخَرَزَهَا كَمَا شَرَطَ لَهُ كَانَ جَائِزًا، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ
كَانَتْ غَيْرَ جَيِّدَةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْخُفِّ وَسَلَّمَهُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ الْخُفَّ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ فِي عَمَلِهِ وَقِيَمَةَ مَا زَادَ فِيهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى لَهُ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْخَزَرِ وَقَدْ خَرَزَهُ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي عَمَلِهِ، فَإِنْ قَامَتْ
لَهُمَا جَمِيعًا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ. وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْخُفِّ: عَمَلْتُهُ لِي بِغَيْرِ أَجْرِ،
وَقَالَ الْعَامِلُ: بَلْ عَمَلْتُهُ لَكَ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ
يَعْمَلْهُ بِغَيْرِ أَجْرِ. فَإِذَا حَلَفَ فَإِنَّ عَلَى رَبِّ الْخُفِّ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى دَعْوَى الْإِسْكَافِ
أَنَّهُ لَمْ يُشَارِطْهُ عَلَى دِرْهِمٍ، ثُمَّ يُغْرِمُ رَبُّ الْخُفِّ مَا زَادَ النَّعْلُ فِي خُفِّهِ. وَلَوْ قَامَتْ لَهُمَا
جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْعَامِلِ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي. وَلَوْ عَمِلَ الْخُفَّ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ
اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْإِسْكَافِ، إِنْ شَاءَ الْمُدَّعِي أَخَذَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ كَانَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ تَوْبًا إِلَى صَبَّاحٍ لِيَصْبَغَهُ أَحْمَرٌ، فَصَبَّغَهُ أَحْمَرٌ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُ
بِالْعُصْفُرِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ، فَقَالَ الصَّبَّاحُ: عَمِلْتُهُ بِدِرْهِمٍ، وَقَالَ رَبُّ التَّوْبِ:
عَمِلْتُهُ لِي بِدَانِقَيْنِ، فَإِنْ قَامَتِ لُهُمَا بَيْنَهُ أُحْدِثَ بَيْنَهُ الصَّبَّاحُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لُهُمَا بَيْنَهُ
فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا زَادَ الْعُصْفُرُ فِي قِيَمَةِ التَّوْبِ، فَإِنْ كَانَ دِرْهُمًا أَوْ أَكْثَرَ أُعْطِيْتُهُ دِرْهُمًا
بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ الصَّبَّاحُ: مَا صَبَّغْتُهُ بِدَانِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَا زَادَ فِي التَّوْبِ مِنَ الْعُصْفُرِ
أَقَلَّ مِنْ دَانِقَيْنِ أُعْطِيْتُهُ دَانِقَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ رَبُّ التَّوْبِ مَا صَبَّغَهُ إِلَّا بِدَانِقَيْنِ، وَإِنْ
كَانَ يَزِيدُ فِي التَّوْبِ نِصْفَ دِرْهِمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ دِرْهِمٍ أُعْطِيْتُ الصَّبَّاحُ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ
أَنْ يَخْلِفَ الصَّبَّاحُ مَا صَبَّغَهُ بِدَانِقَيْنِ. وَإِنْ كَانَ الصَّبَّاحُ زَعْفَرَانًا فَهُوَ مِثْلُ الْعُصْفُرِ. وَإِنْ
كَانَ الصَّبَّاحُ أَسْوَدَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ قَالَ رَبُّ التَّوْبِ لِلصَّبَّاحِ:
صَبَّغْتُهُ بِعَيْرٍ أَجْرٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ أَيْضًا قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ
يَنْقُصُ التَّوْبَ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ الصَّبَّاحَ قَدْ اسْتَهْلَكَ التَّوْبَ
وَصَارَ ضَامِنًا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي. وَأَمَّا كُلُّ صَبْغٍ يَزِيدُ فِي التَّوْبِ فَقَالَ رَبُّ
التَّوْبِ: صَبَّغْتُهُ لِي بِعَيْرٍ أَجْرٍ، وَقَالَ الصَّبَّاحُ: صَبَّغْتُهُ لَكَ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا الْيَمِينَ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُضَمَّنُ رَبُّ التَّوْبِ مَا زَادَ الصَّبَّاحُ فِي تَوْبِهِ، لَا
يُجَاوِزُ لَهُ بِهِ دِرْهُمًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَفَ هُوَ وَالْقَصَّارُ فِي أَجْرِ تَوْبٍ، فَقَالَ الْقَصَّارُ: عَمِلْتُهُ بِرُبْعِ دِرْهِمٍ،
وَقَالَ رَبُّ التَّوْبِ: عَمِلْتُهُ بِقِيْرَاطٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْعَمَلِ تَحَالُفًا وَتَرَادًّا، وَإِنْ
كَانَ قَدْ فَرَعَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ التَّوْبَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ مَتَاعِ
الْقَصَّارِ كَزِيَادَةِ الْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَارَطَ قَصَّارًا عَلَى أَنْ يَمْتَصِرَ لَهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ بِدِرْهِمٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَرَ الثِّيَابَ كَانَ هَذَا فَاسِدًا. وَكَذَلِكَ الْعَسْلُ. وَإِنْ أَرَاهُ الثِّيَابَ كَانَ جَائِزًا، لِأَنَّ الثِّيَابَ مُحْتَلِفَةٌ وَعَمَلُهَا يَتَفَاضَلُ. وَلَوْ سَمِيَ جَنْسًا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَرَهُ إِلَّا بِهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثَوْبًا إِلَى خِيَّاطٍ يَخِيطُهُ فَمِيسًا بِدِرْهِمٍ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَأَقَرَّ بِالْخِلَافِ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ وَسَلَّمَهُ لَهُ الْقَبَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمِيَ لَهُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْخِيَّاطُ: أَمَرْتَنِي بِقَبَاءٍ، وَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: أَمَرْتُكَ بِقَمِيصٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْخِيَّاطِ، لِأَنَّهُ قَدْ ضَمَّنَ وَهُوَ فِي الْحَالِ مُدَّعٍ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ لَمْ يَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَقَطَعَهُ فَمِيسًا وَاخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ فِي الْأَجْرِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْخِيَّاطِ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى صَبَّاعًا لِيَصْبِغَهُ بِعُصْفُرٍ بِرُبْعِ الْهَاشِمِيِّ بِدِرْهِمٍ فَصَبَّغَهُ بِقَفِيزِ عُصْفُرٍ وَأَقَرَّ رَبُّ الثَّوْبِ بِذَلِكَ فَإِنَّ رَبَّ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَسَلَّمَهُ الثَّوْبَ لِلصَّبَّاعِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ الْعُصْفُرُ فِي قِيمَةِ الثَّوْبِ مَعَ الْأَجْرِ. وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الثَّوْبِ قَالَ: لَمْ تَصْبِغْهُ إِلَّا بِرُبْعِ عُصْفُرٍ، وَأَنْتَ كَاذِبٌ، فَإِنِّي أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الصَّبْغِ يَكُونُ بِرُبْعِ عُصْفُرٍ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الصَّبَّاعُ بَيِّنَةً، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِبَيِّنَتِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الصَّبْغُ لَا يَكُونُ بِرُبْعِ عُصْفُرٍ وَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّبَّاعِ، وَالْجَوَابُ فِيهِ مِثْلُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْخِيَّاطِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ، فَإِنْ كَفَانِي فَمِيسًا فَاقْطَعْهُ بِدِرْهِمٍ وَحِطَّهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَطَعَهُ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَكْفِيكَ، فَإِنَّ الْخِيَّاطَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ إِنْ كَانَ يَكْفِيهِ، فَحَيْثُ قَطَعَهُ فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ مِنْهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَاقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِينِي فَلَا تَقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَكْفِيكَ، أَلَمْ يَكُنْ ضَامِنًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَخِيَّاطٍ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ أَيَكْفِينِي فَمِيسًا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: اقْطَعْهُ، فَقَطَعَهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ، هَذَا قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَاقْطَعْهُ، فَحَيْثُ غَيَّرَهُ ضَمِنَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقْطَعَهُ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثَوْبًا إِلَى خِيَّاطٍ يَقْطَعُ لَهُ قَبَاءً، وَقَالَ: بَطْنُهُ مِنْ عِنْدِكَ وَاحْشُهُ عَلَى أَنْ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ الْحُفِّ الَّذِي أَسْلَمَهُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُنْعَلَ، فَإِذَا عَمَلَهُ كَمَا يُعْمَلُ مِثْلُهُ فَلَهُ أَجْرُهُ الَّذِي سَمَّاهُ، وَلَكِنْ لَا أَجِيرُ هَذَا، وَأَجْعَلُ لِلْخِيَّاطِ قِيَمَةَ بَطَانَتِهِ وَحَشْوِهِ وَأَجَرَ مِثْلِهِ فِي خِيَّاطَتِهِ، وَلَا أَجَاوِزُ بِهِ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي أَجْرِ خِيَّاطَتِهِ خَاصَّةً.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى رَجُلًا ثَوْبًا وَبَطَانَةً وَقُطْنَا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ جُبَّةً وَيَحْشَوْهَا وَيَنْدِفَ عَلَيْهَا الْقُطْنَ وَسَمَّى لَهُ أَجْرًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَطَ عَلَى خِيَّاطٍ أَنْ يَقْطَعَ لَهُ عَشْرَةَ أَقْمِصَةٍ كُلِّ قَمِيصٍ بِدِرْهِمٍ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ قَدْرَهَا وَلَا أَجْنَسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمِقْدَارَ مُخْتَلِفٌ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: "ثِيَابٌ هَرَوِيَّةٌ وَمِقْدَارُهَا عَلَى هَذَا" لَشَيْءٌ مَعْرُوفٌ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ الثَّوبَ إِلَى الْحَيَّاطِ فَقَطَعَهُ قَمِيصًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ الْيَوْمَ فَلَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ كَمَا قَالَ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَلَا يُنْقِصُهُ مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ فَرَعْتَ مِنْهُ غَدًا فَلَيْسَ لَكَ أَجْرٌ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فَاسِدًا؟ وَلِهَذَا كَانَ يُفْسِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَرَطَ هَذَا الشَّرْطُ فَالْقَوْلُ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، قَدْ سَمِيَ لَهُ، وَهَذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ، فَهَذَا مُحْاطَرَةٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ فَقَالَ: إِنْ حِطَّتْهُ خِيَاطَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَجْرُكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى مَا سَمِيَ، وَهَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ فَاسِدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْقَصَّارُ وَرَبُّ الثَّوبِ فِي الْأَجْرِ وَقَدْ عَمِلَ الْعَمَلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ الصَّبَّاعُ وَالْحَيَّاطُ وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِثْلَ هَذَا فَالْقَوْلُ فِي الْأَجْرِ قَوْلُ رَبِّ الْمَتَاعِ. وَلَوْ قَالَ رَبُّ الثَّوبِ: عَمَلْتُهُ لِي بِعَيرِ أَجْرٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ نَعْلًا بِدِرْهَمٍ وَشَرَاكَ مَعَهَا عَلَى أَنْ يَخْذُوهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَخْطِطَهُ الْبَائِعُ الَّذِي بَاعَ الثَّوبَ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَهُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي النَّعْلِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الثِّيَابِ.

وَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حَدَّاءٍ بِشِرَاكَيْنِ وَنَعْلَيْنِ فَاسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَخْذُوهَا لَهُ بِأَجْرِ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاكَيْنِ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ وَرَضِيَهُ ثُمَّ حَدَّاهَا لَهُ كَانَ جَائِزًا. أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا فِي الْحُفِّ يُنْعَلُ وَيُرْقَعُ وَفِي النَّعْلِ يُخَصَفُ أَنْ أُجِيرَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَلَوْ

أَتَاهُ بِثَوْبٍ فَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ لِيَقْطَعَهُ جُبَّةً أَوْ قَبَاءً وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْبِطَانَةَ وَالْحَشْوُ كَانَ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا مِثْلُ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَسْتَصْنَعُهُ النَّاسُ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَاهُ بِثَوْبٍ يَقْطَعُ لَهُ قَمِيصًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ كُمِيهٍ مِنْ عِنْدِهِ أَلَمْ يَكُنْ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَاهُ بِبِطَانَةٍ فَقَالَ: ظَهَّرْ هَذِهِ بِثَوْبٍ مِنْ عِنْدِكَ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَنْبِيَّ لَهُ دَارًا عَلَى أَنَّ الْآجَرَ وَالْجِصَّ مِنْ عِنْدِ الْبَنَاءِ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. فَكُلُّ شَيْءٍ أَسْلَمَهُ إِلَى عَامِلٍ يَعْمَلُهُ فَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا مِنْ قِبَلِهِ لَيْسَ بَعَيْنِهِ مِثْلَ الْجِصِّ وَالْآجَرِ وَالْخُدُوعِ وَالْكُمَيْنِ وَالْقُطْنِ وَالْبِطَانَةَ وَالظَّهَارَةَ فَهُوَ فَاسِدٌ. فَإِذَا عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَمَلُ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ مَعَ قِيَمَةٍ مَا زَادَ فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ قَصَّارًا قَصَّرَ ثَوْبًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ الثَّوْبَ فَأَعْطَاهُ الْقَصَّارُ ثَوْبًا غَيْرَهُ خَطَأً مِنْهُ أَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ الَّذِي أَخَذَهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَصَّارَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، وَيَرْجِعُ الْقَصَّارُ بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ عَلَى الْقَاطِعِ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ عَلَى الْقَصَّارِ بِثَوْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ ضَمَّنَ الْقَاطِعَ قِيَمَةَ الثَّوْبِ وَسَلَّمَ لَهُ الثَّوْبَ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ عَلَى الْقَصَّارِ بِثَوْبِهِ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْوَجْهَ فِي كُلِّ عَامِلٍ أَوْ صَانِعٍ أَوْ صَبَّاحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ لِلْعَامِلِ أَجْرَهُ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ لِيَقْصُرَهُ بِأَجْرِ مُسَمًّى، فَقَصَّرَهُ، ثُمَّ ضَاعَ الثَّوْبُ مِنْ عِنْدِ الْقَصَّارِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: لَا أَجْرَ لَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمِ الْعَمَلَ إِلَى رَبِّ الثَّوْبِ. وَكَذَلِكَ الْخِيَّاطُ وَالصَّبَّاحُ وَالصَّائِغُ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا لِرَجُلٍ بِأَجْرِ مُسَمًّى، فَهَلْكَ الْعَمَلُ عِنْدَ الْعَامِلِ

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَجْرُ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا ضَاعَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَنْ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهُ يُضَمِّنُهُ الثَّوْبَ، فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ مَقْصُورًا وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ غَيْرَ مَقْصُورٍ وَلَا أَجَرَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حَمَلًا لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَحَمَلَهُ فَانْكَسَرَ، أَوْ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَانْكَسَرَ الْمَتَاعُ أَوْ فَسَدَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: هُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْمَتَاعِ، وَإِنْ ضَمَّنَهُ رَبُّ الْمَتَاعِ قِيَمَتَهُ حَيْثُ انْكَسَرَ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ ضَمَّنَهُ مِنْ حَيْثُ حَمَلَهُ فَلَا أَجَرَ لَهُ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

وَإِذَا قَصَرَ الْقَصَّارُ ثَوْبًا وَفَرَّغَ مِنْهُ بِأَجْرِ مُسَمًّى، فَأَرَادَ رَبُّ الثَّوْبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ وَأَبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلْقَصَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَأْخُذَ أَجْرَهُ مِنْهُ، فَإِنْ هَلَكَ الثَّوْبُ بَعْدَ مَنْعِهِ إِيَّاهُ فَالْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجَرَ. وَكَذَلِكَ الصَّبَّاعُ وَالْخِيَّاطُ وَالصَّائِغُ وَالْحَائِثُ وَكُلُّ عَامِلٍ، وَكَذَلِكَ الْحَرَّازُ. فَأَمَّا الْحَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ وَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى دَوَابِّهِ وَإِلَيْهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ، وَلَيْسَ لِلْحَمَّالِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَتَاعَ لَوْ هَلَكَ بَعْدَمَا سَارَ بِهِ نِصْفَ الطَّرِيقِ كَانَ لَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُضَمِّنُ شَيْئًا، وَلَيْسَ الْعَامِلُ بِيَدِهِ فِي هَذَا كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ لَا يُعْطِيهِ مِنْ كِرَائِهِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي جَمِيعِ مَنْ يَحْمِلُ حُمُولَةً عَلَى دَوَابِّهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ سَفِينَتِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كُلُّمَا سَارَ مَسِيرًا يَكُونُ لَهُ مِنَ

الْأَجْرِ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ عَجَّلَ لَهُ الْأَجْرَ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا عَجَّلَ مِنَ الْأَجْرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَلَفَهُ سَلَفًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاعَهُ بِالْأَجْرِ مَتَاعًا أَوْ طَعَامًا أَوْ حَيَوَانًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَوْفَاهُ الْحَمْلَ وَالشَّرْطَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ انْتَقَصَ وَلَمْ يُوْفِهِ ذَلِكَ لِمَوْتِ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عُذْرٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْدَّرَاهِمِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْعَرَضِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يَحْمِلُ لَهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ شَيْئًا، فَأَعْطَاهُ بِهَا دِينَارًا وَعَجَّلَ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ، ثُمَّ حَمَلَ لَهُ وَأَوْفَاهُ الشَّرْطَ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَبْطَلَ الصَّرْفَ خَاصَّةً. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا أَوْ بَعْدَمَا سَارَ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْأَجْرَ كُلَّهُ دَرَاهِمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلَ لَهُ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا سَارَ نِصْفَ الطَّرِيقِ فَلَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ، وَيَرُدُّ نِصْفَ الْأَجْرِ دَرَاهِمَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلَ لَهُ شَيْئًا رَدَّ الْأَجْرَ كُلَّهُ دَرَاهِمَ، لِأَنَّهُ بَاعَ الدِّينَارَ بِذَلِكَ الْأَجْرِ وَعَجَّلَ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ. وَإِنْ عَجَّلَ لَهُ الدِّينَارَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالْأَجْرِ دِينَارًا [قَبْلَ] أَنْ يَحْمِلَهُ، لِأَنَّهُ صَرَفَ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مِنْ قِصَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِثَوْبٍ بَعِيْنِهِ أَوْ بِشَاةٍ بَعِيْنِهَا كَانَ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ حَتَّى يُؤْفَى الْعَمَلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَاهُ لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا فَحَمَلَ نِصْفَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ نِصْفَ الثَّوْبِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشَّاةُ وَالْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ. وَلَوْ كَانَ

خَيَّاطًا أَوْ عَامِلًا يَعْمَلُ بِيَدِهِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنَ الْأَجْرِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا
حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ وَيُدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْدَّارُ فَإِثْمَانَا بِمَنْزِلَةِ الْحُمُولَةِ،
يَأْخُذُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا يَجِبُ لَهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يَخِيطُ لَهُ أَوْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ حُمُولَةً أَوْ سَكَنًا أَوْ
دَارًا اسْتَأْجَرَهَا بِأَجْرِ مُسَمًّى وَشَرَطَ لَهُ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ الْأَجْرُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِتَعْجِيلِهِ قَبْلَ
الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَجْرَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ فَرَعَ
الْأَجِيرُ مِنْ عَمَلِهِ وَفَرَعَ مِنْ حَمْلِهِ وَدَفَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْأَجْرَ حَتَّى يَحِلَّ
الْأَجَلُ، كَانَ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ أَجَلًا لِلْأَجْرِ وَلَا تَعْجِيلًا فَإِنَّهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ بِيَدِهِ لَا يُيْمَنُ
فِعْلُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَ. وَأَمَّا الْحُمُولَةُ وَالسُّكْنَى وَالزَّرَاعَةُ فَإِنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْأَجْرِ
بِحِسَابِ مَا يَجِبُ لَهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ. وَإِنْ اشْتَرَطَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِ
السُّكْنَى وَأَجَلِ الزَّرَاعَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَالْذَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ وَالْفُلُوسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ
الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ التَّبَرُّ وَغَيْرُهُ وَكُلُّ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ بَعْدَ أَنْ يُسَمَّى كَيْلَهُ وَوَزَنَهُ وَصِفَتُهُ حَيْثُ
أَوْ زَيْدًا أَوْ وَسَطًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مَوْوَنَةٌ أَتَاهُ بِهِ حَيْثُ مَا أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ
لَهُ حَمْلٌ وَمَوْوَنَةٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا حَتَّى يَشْتَرِطَ الْمَوْضِعَ
الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَدْفَعُهُ عِنْدَ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ، وَفِي الْحُمُولَةِ
حَيْثُ مَا وَجَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ يُعْطِيهِ الْأَجْرَ حَيْثُ يُؤَفِّيهِ
الْعَمَلُ.

بَابُ السَّمْسَارِ وَالَّذِي يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
عَزْرَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتْبَايَعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَايِمَةَ، فَخَرَجَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا اسْمًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَسْمَائِنَا، فَقَالَ :
" يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ وَالْخُلْفُ، فَشَوْبُهُ بِالْصَّدَقَةِ."

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرَاهِمٍ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا زُطِّيًّا
بِأَجْرِ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَى لَهُ الثِّيَابَ فَقَالَ: مِائَةُ
ثَوْبٍ زُطِّيٍّ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ أَيْضًا، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الشَّرَى لَيْسَ لَهُ وَقْتُ، وَلَا يَدْرِي
أَيُّ شَهْرٍ أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَمَلٍ مَعْلُومٍ مِثْلَ
غَسْلِ ثَوْبٍ وَمِثْلَ حِيَاطَةِ ثَوْبٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لَهُ الشَّرَى فَيَشْتَرِي فَيَفْرُغُ مِنْهُ
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فَلَا يَفْرُغُ مِنْهُ فِي شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَكَذَلِكَ السَّمَّاسِرُ
فِي شَرَى الثِّيَابِ كُلِّهَا وَالطَّيَالِسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ بِطَعَامٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ بِعَنْمٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ
الْبَيْاعَةِ فَاسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ ذَلِكَ بِدِرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا
فَاسِدٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي فِي كَمْ يَبِيعُهُ، لِأَنَّ وَقْتَ ذَلِكَ جَهْلٌ، وَهَذَا مِثْلُ الشَّرَاءِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْاعَةٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا يَبِيعُهَا لَهُ.

وَلَوْ جَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ كُرٍّ حِنْطَةً يَبِيعُهُ دِرْهَمًا وَمِنْ كُلِّ قَوْصَرَةٍ تَمْرٍ يَبِيعُهَا لَهُ دَانِقًا وَمِنْ
كُلِّ شَاةٍ يَبِيعُهَا دَانِقًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ أَهْمَالُ الْفَاكِهَةِ تَقْدَمُ
الْكُوفَةُ فَيَجْعَلُ صَاحِبُهَا لِرَجُلٍ دَانِقًا مِنْ كُلِّ جِهْلٍ يَبِيعُهُ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ إِلَى سَمْسَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا ثِيَابًا عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ
كُلِّ ثَوْبٍ تَشْتَرِيهِ دَانِقًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ جَهْلٌ. وَلَوْ

أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَبِيعُ لَهُ مَتَاعًا وَشَرَطَ لَهُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا مَعْلُومًا وَشَرَطَ لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ الْأَجْرَ لَهُ إِذَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ بَاعَ أَوْ لَمْ يَبِعْ اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَشْتَرِ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ لَيْسَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ وَحَتَّى يَشْتَرِيَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا يَبِيعُ لَهُ طَعَامًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ يَشْتَرِي لَهُ طَعَامًا، فَإِذَا قَعَدَ لِذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الشَّهْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ تَامًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَبِعْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي السَّمْسَارِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاسِدًا إِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سُمِّيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ أَمْرُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَيَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِطَ لَهُ أَجْرًا، فَيَكُونُ مُعِينًا لَهُ، ثُمَّ يُعَوِّضُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مِثْلَ مَا كَانَ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: بَعْ لِي هَذَا الثَّوبَ وَلَكَ دِرْهَمٌ، أَوْ اشْتَرِ لِي هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ الدَّرْهَمَ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ فِي الشَّرَى وَالْبَيْعِ.

بَابُ الْكَفَالَةِ بِالْأَجْرِ فِي جَمِيعِ التَّجَارَاتِ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ رَحَى أَوْ إِبِلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَحْمِلُ لَهُ شَيْئًا، أَوْ سَلَّمَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ أَوْ إِلَى صَانِعٍ مِنَ الصَّنَاعِ، وَسَمَّى الْأَجْرَ وَأَعْطَى بِالْأَجْرِ كَفِيلًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ ضَرَبَ لِلْأَجْرِ أَجَلًا فَهُوَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَجَلًا فَهُوَ عَلَى الْكَفِيلِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَيَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ

كَانَ إِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَيْهِ حَوَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَهُوَ عَلَى الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَثْرَكَ وَفَاءً، فَيَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنْ أَفْلَسَ فَقَضَى الْقَاضِي بِإِفْلَاسِهِ رَجَعَ أَيْضًا.

فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حَمَلًا لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ وَكَفَلٍ لَهُ كَفِيلًا بِالْأَجَرِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً فَهُوَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا تَاجِرًا أَوْ عَبْدًا مُحْجُورًا عَلَيْهِ قَدْ أَمَرَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِدَلِكِ الْمَتَاعِ فَأَعْطَاهُ كَفِيلًا لِدَلِكِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْتَأْجِرَ بِالْأَجَرِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، لَكِنَّهُ إِنْ لَزِمَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ وَيُؤَدِّيَهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَدَّاهُ الْكَفِيلُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْأَجَرِ. وَلَوْ كَانَ الْأَجَرُ إِلَى أَجَلٍ وَكَانَ إِجَارَةً لَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْأَجَرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْعَمَلُ فَعَجَّلَ الْكَفِيلُ الْأَجَرَ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْأَجِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْكَفِيلُ فِي الْأَجَرِ، فَقَالَ الْكَفِيلُ: هُوَ دِرْهَمٌ، وَقَالَ الْأَجِيرُ: هُوَ دِرْهَمَانِ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: هُوَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعْرَمُ الْكَفِيلُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ الْأَجَرِ لِلْأَجِيرِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. وَلَوْ كَانَ الْكَفِيلُ عَبْدًا تَاجِرًا لَمْ يَجْزُ كَفَالَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ. وَلَوْ أَقَامُوا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَوْا أُخِذَتْ بَيِّنَةُ الْمُوَاجِرِ وَقَضِيَتْ لَهُ بِدِرْهَمَيْنِ عَلَى الْكَفِيلِ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا بِثَوْبٍ بَعَيْنِهِ وَكَفَلَ بِهِ رَجُلًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ السُّكْنَى وَهَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ الْكَفِيلَ بَرِيءٌ مِنْ كِفَالَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ قِيمَةُ الثَّوْبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ شَهْرًا وَكَفَلَ بِهِ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَفَلَ بِالْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِ [العَبْدِ] فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ وَأَقْرَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ أَمَّا حَقُّهُ قَبْلَهُ خِدْمَةُ الشَّهْرِ الْمَاضِي فَإِنَّ الْكَفِيلَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْكِفَالَةِ بِالْحَمُولَةِ وَالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ حَمَلًا أَوْ زَامِلَةً بِأَجْرِ مُسَمًّى وَكَفَلَ لَهُ رَجُلًا بِالْحَمُولَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ بِالْحَمُولَةِ كَمَا يُؤْخَذُ الْمُؤَاجِرُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ إِبِلًا بَعِيرٍ أَعْيَانَهَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا طَعَامًا مُسَمًّى إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ وَبِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَكَفَلَ لَهُ رَجُلًا بِالْحَمُولَةِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ فِي كِرَاءِ مَكَّةَ فِي شِقِّ حِمْلٍ وَشَقِّ زَامِلَةٍ وَأَخَذَ كَفِيلًا بِالْحَمُولَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَانَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ الْمُكْرِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِيَسْكُنَهَا أَوْ أَرْضًا يَزْرَعُهَا أَوْ بَيْتًا يَسْكُنُهُ وَأَخَذَ كَفِيلًا بِالسُّكْنَى وَبِالْوَفَاءِ بِالزَّرَاعَةِ كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ سَمِيَ شَيْئًا بَعَيْنِهِ، أَلَا تَرَى أَلَّا أُحِيزُ الْإِجَارَةَ فِي الْخِدْمَةِ، وَلَوْ أُعْطِيَ كَفِيلًا بِخِدْمَتِهِ لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَلَزَمْ الْكَفِيلَ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا بِعَيْنَيْهِ أَوْ دَابَّةً بِعَيْنَيْهَا وَكَفَّلَ لَهُ رَجُلًا بِالْحُمُولَةِ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بَاطِلًا لَا تَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا يَخْدُمُهُ وَكَفَّلَ لَهُ رَجُلًا بِخِدْمَتِهِ فَالْكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ خِدْمَةَ الْكَفِيلِ لَيْسَ بِخِدْمَةِ الْأَجِيرِ. وَسُكِنَى دَارِ الْكَفِيلِ وَزَرَاعَةُ أَرْضِ الْكَفِيلِ لَيْسَ ذَلِكَ بِالَّذِي اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَبَاعِرَ بِأَعْيَانِهَا إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا طَعَامًا فَكَفَّلَ رَجُلًا بِالْحُمُولَةِ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ بِأَعْيَانِهَا وَالِدَوَابُّ فَهُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ فِي الْخِدْمَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَجَّلَ الْأَجَرُ وَكَفَّلَ الْكَفِيلُ لَهُ بِالْأَجَرِ إِنْ لَمْ يُوْفِهِ الْخِدْمَةَ وَالسُّكْنَى وَالزَّرَاعَةَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ الْكَفِيلَ بِالْأَجَرِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُ، فَإِذَا أَذَاهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي أَجَرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَبْطَلْنَا فِيهِ الْكَفَالَةَ مِنْ هَذَا فَالْإِجَارَةُ فِيهِ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكَفَالَةُ شَرْطًا فِي الْإِجَارَةِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ حِمَلًا يَحْمِلُ لَهُ شَيْئًا فَأَخَذَ كَفِيلًا بِالْحُمُولَةِ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يُلْزَمُ الْكَفِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى الْحِمَالِ أَنْ يَحْمِلَهُ بِنَفْسِهِ.

فَإِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا إِلَى الْحَيَّاطِ يَخِيْطُهُ لَهُ بِأَجَرٍ مُّسَمًّى وَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِخِيَاطَةِ الثَّوْبِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الثَّوْبِ اشْتَرَطَ عَلَى الْحَيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهُ بِيَدِهِ فَالْكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ. وَكَذَلِكَ النَّسِجُ وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ صِيَاغَةٍ أَوْ قِصَارَةٍ أَوْ خِيَاطَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْإِنْيَةِ كُلِّهَا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِيَدِهِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَيَّاطَ يَخِيْطُ الثَّوْبَ عِنْدَهُ أَجِيرُهُ وَعُلَامُهُ وَشَرِيكُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَفَّلَ بِهِ عَنْهُ رَجُلٌ. وَكَذَلِكَ الصَّبَّاغُ إِذَا أَخَذَ كَفِيلًا بِهَذِهِ الصَّبَاغَةِ فَعَمَلُهَا، وَبِالْحُمُولَةِ فَحَمَلُهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَجَرٍ مِثْلِ ذَلِكَ بِقِيَمَتِهِ

بَالِغًا مَا بَلَغَ، لِأَنَّهُ كَفَلَ بِأَمْرِهِ، وَأُخِذَ بِالْعَمَلِ الَّذِي كَانَ فِي غُنُقِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْعَمَلِ يَوْمَ ضَمِنَ.

بَابُ إِجَارَةِ الظُّئْرِ

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُرْضِعُ لَكُمْ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُفْسِدُ."

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ ظُئْرًا تُرْضِعُ لَهُ صَبِيًّا سَتَتَيْنِ حَتَّى تَقْطِمَهُ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ كُلِّ شَهْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَطَعَامُ الظُّئْرِ وَكِسْوَتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَتُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ. فَإِنْ اشْتَرَطَتْ كِسْوَتَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ أَنْوَافٍ زُطِّيَّةً أَوْ صِنْفًا غَيْرَ ذَلِكَ وَاشْتَرَطَتْ عِنْدَ الْفِطَامِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ وَقَطِيفَةً وَمِسْحًا وَفِرَاشًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: هَذَا جَائِزٌ، وَقَالَ: أَسْتَحْسِنُ فِي الظُّئْرِ فَأُجِيرُهُ، وَلَا أُجِيرُهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ: فِي ذَلِكَ وَسْطٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَلَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا فِيمَا أَرْضَعَتْ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ اشْتَرَطَتْ طَعَامَهَا عَلَيْهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ سَمَّوْا لَهَا ذَرَعَ كُلِّ ثَوْبٍ وَعَرَضَهُ وَطَوَّلَهُ وَرُقَعْتَهُ وَجَنَسَهُ وَضَرَبُوا لَهُ أَجَلًا مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ إِنْ سَمَّوْا لَهَا كُلَّ يَوْمٍ كَيْلًا مِنَ الدَّقِيقِ مَعْرُوفًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَ الصَّبِيَّ فِي مَنْزِلِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَعْرُوفٌ فَاجَرَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالزَّوْجُ مَعْرُوفٌ يُعْرَفُ أَهْمًا امْرَأَتُهُ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُبْطِلَ الْإِجَارَةَ. وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ بَهِيمًا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ.

وَإِنْ هَلَكَ الصَّبِيُّ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ مَا مَضَى، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَمَا اشْتَرَطَتْ عِنْدَ الْفِطَامِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَلَوْ ضَاعَ الصَّبِيُّ مِنْ يَدَيْهَا أَوْ وَقَعَ فَمَاتَ أَوْ سُرِقَ الصَّبِيُّ أَوْ سُرِقَ مِنْ ثِيَابِ الصَّبِيِّ شَيْءٌ أَوْ سُرِقَ مِنْ حُلِيِّ الصَّبِيِّ شَيْءٌ لَمْ يُضْمَنَّ الظُّئْرُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنْ أَتَاهُمَا الظُّئْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا التَّيَمُّنُ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِمْ، وَلَا أَنْ تَشْغَلَ نَفْسَهَا عَنْ رِضَاعِ الصَّبِيِّ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ عَمَلِ أَبَوَيْ الصَّبِيِّ إِنْ كَلَّفُوهَا عَجْنًا أَوْ طَبْخًا أَوْ خَبْزًا، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ ذَلِكَ. وَأَمَّا عَمَلُ الصَّبِيِّ وَعَسَلُ ثِيَابِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ مِمَّا يُعَالِجُ بِهِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الرِّيحَانِ وَالذَّهْنِ فَهُوَ عَلَى الظُّئْرِ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا هُمْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَيْسَ عَلَى الظُّئْرِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الطَّعَامَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُهَيِّئَهُ لَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الصَّبِيِّ أَنْ يُخْرِجُوا الظُّئْرَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ غُدْرٍ، وَالْغُدْرُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الصَّبِيُّ مِنْ لَبَنِهَا، أَوْ تَحْمَلَ فَيَخَافُونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَكُونَ سَارِقَةً فَيَخَافُونَ عَلَى مَتَاعِهِمْ، أَوْ تَكُونَ فَاجِرَةً بَيْنَهُ فُجُورُهَا فَيَخَافُونَ عَلَى صَبِيهِمْ، فَهَذَا غُدْرٌ، أَوْ يُرِيدُونَ سَفَرًا بِصَبِيهِمْ فَتَأْبَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُمْ،

فَهَذَا عُذْرٌ. وَلَيْسَ لِلظُّئْرِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَعُذْرُهَا مَرَضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
مَعَهُ الرِّضَاعَ، فَهَذَا عُذْرٌ لَهَا، وَإِنْ كَانُوا يُؤْذُونَهَا بِالسِّتَةِ كَفُّوا عَنْهَا، وَإِنْ أَسَاوُوا
أَخْلَاقَهُمْ مَعَهَا كَفُّوا عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُفُّوا عَنْهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ سَلَّمَ الْإِجَارَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ غَشْيَانِهَا خَافَةَ الْحَبْلَ وَأَنْ يَضُرَّ
ذَلِكَ بِصَبِيِّهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِمْ، وَإِنْ لَقِيَها فِي مَنْزِلِهِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا،
وَلَا يَسْعُ الظُّئْرُ أَنْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَا يَسْعُ أَهْلُ الصَّبِيِّ أَنْ يَمْنَعُوهَا ذَلِكَ.

وَلَا يَسْعُ الظُّئْرُ أَنْ تُطْعِمَ أَحَدًا مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِمْ. فَإِنْ رَأَاهَا أَحَدٌ مِنْ
وَلَدِهَا فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْكَيْنُونَةِ عِنْدَهَا، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنَ الزِّيَارَةِ إِذَا كَانَتْ
تَضُرُّ الصَّبِيَّ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالصَّبِيِّ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِأَمَتِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاجَرَتْ نَفْسَهَا ظُئْرًا لِتَرْضِعَ صَبِيًّا لِقَوْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ
جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ يُؤَاجِرُ أَمَتَهُ ظُئْرًا أَوْ يَسْتَأْجِرُ ظُئْرًا لِصَبِيِّ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ الْمَادُونُ لَهَا فِي التَّجَارَةِ لَهَا أَنْ تُؤَاجِرَ أَمَتَهَا ظُئْرًا أَوْ عَبْدَهَا لِحِدْمَةٍ.
وَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ يَسْتَأْجِرُ ظُئْرًا أَوْ يُؤَاجِرُهَا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ رُذِيَ فِي الرِّقِّ وَالظُّئْرُ عِنْدَهُ
انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَجَرَ أَمَتَهُ لَمْ تَنْتَقِضِ الْإِجَارَةُ فِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَنْتَقِضُ فِي الْمُكَاتِبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ صَارَ لِعَبْدِهِ فَكَأَنَّهُ
مَاتَ عَاجِزًا.

وَإِنْ مَاتَ أَبُو الصَّبِيِّ لَمْ تَنْتَقِضِ الْإِجَارَةُ، لِأَنَّهَا لِلصَّبِيِّ، وَأَجْرُ الصَّبِيِّ فِي مِيرَاثِ الصَّبِيِّ.
وَلَوْ مَاتَ أَبَوَاهُ جَمِيعًا لَمْ تَنْتَقِضِ الْإِجَارَةُ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرُوهَا لِتَرْضِعَ صَبِيَّيْنِ لَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهَا نِصْفُ الْأَجْرِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ ظَلَرَيْنِ تَرْضِعَانِ صَبِيًّا وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى بَقِيَتْ بِحَصَّتِهَا مِنَ الْأَجْرِ، وَحَصَّتْهَا النِّصْفُ إِذَا كَانَ لَبْنُهُمَا وَاحِدًا. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ بَنَاتِ آدَمَ وَزَنًا وَلَا كَيْلًا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِطَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ، وَيَشُوبَهُ بِدَوَاءٍ، وَلَوْ أَصَابَ ثَوْبُهُ لَمْ يَنْتَجَسْ. وَلَوْ آجَرَتِ الظُّرُ نَفْسَهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ تَرْضِعُ لَهُمْ صَبِيًّا، وَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الصَّبِيِّ الْأَوَّلُونَ بِذَلِكَ، فَأَرْضَعَتْ حَتَّى فَرَعَتْ، فَإِنَّهَا قَدْ أَثْمَتَتْ، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ مِنْهَا، وَلَهَا الْأَجْرُ كَامِلًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَعَلَى الْأَوَّلِينَ، وَلَا تَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الظُّرَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ تَرْضِعُ وَلَدَهُ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُرَضَعَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ ظَلَرًا تَرْضِعُ صَبِيًّا لَهُ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَتْهُ إِلَى جَارِبَتِهَا، فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى مَضَى الْأَجَلُ، فَلَمْ تَرْضِعْهُ هِيَ، فَلَهَا أَجْرُهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَرْضِعُ هِيَ مَعَ جَارِبَتِهَا فَلَهَا الْأَجْرُ أَيْضًا تَامًّا. وَإِنْ لَمْ تَرْضِعْهُ هِيَ فَلَيْسَ لِحَادِمِهَا أَجْرٌ إِلَّا الَّذِي اشْتَرَطَتْ. فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ هِيَ حَوْلًا ثُمَّ يَيْسَ لَبْنُهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَادِمٌ لَهَا حَوْلًا فَإِنَّ لَهَا أَجْرَهَا كَامِلًا. وَلَوْ كَانَتْ هِيَ تَرْضِعُ يَوْمًا وَخَادِمُهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَرْضِعُ يَوْمًا فَلَهَا الْأَجْرُ كُلُّهُ كَامِلًا. وَلَوْ يَيْسَ لَبْنُهَا فَاسْتَأْجَرَتْ لَهُ ظَلَرًا حَتَّى مَضَى الْحَوْلَانِ كَانَ الْأَجْرُ عَلَيْهَا، وَلَهَا الْأَجْرُ كَامِلًا.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى رِضَاعِهِ. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى رِضَاعِهِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَا أَجْرَ لَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ خَادِمًا لَهَا مِنْهَا فَلَا أَجْرَ لَهَا. وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مُكَاتَبَتَهَا مِنْهَا كَانَ لَهَا الْأَجْرُ تَامًا، لِأَنَّ مَالَ الْمُكَاتَبَةِ لَيْسَ بِمَالِ الْمَوْلَى. وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً طَلَاً بَائِنًا فَأَرَادَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ مِنْهَا فَأَبَتْ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى رِضَاعِهِ. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَلَهَا الْأَجْرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ خَادِمَهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ بِالْأَجْرِ. وَلَوْ وَجَدَ ظِفْرًا تُرْضِعُ بِهِ بَدُونَ ذَلِكَ، فَأَبَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ الْأَجْرَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ عِنْدِي، فَلَهَا ذَلِكَ، وَيُقَالُ لِأَبِي الصَّبِيِّ: اسْتَأْجَرَ لِلصَّبِيِّ ظِفْرًا تُرْضِعُهُ عِنْدَ أُمِّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ شَيْءٌ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تُرْضِعُ صَبِيًّا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. وَكَذَلِكَ خَادِمُهَا وَمُكَاتَبَتُهَا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مُدَبَّرَةً لِامْرَأَتِهِ تُرْضِعُ وَلَدَهُ مِنْهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَلَّغَةٍ فِي مَنْزِلِهَا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، وَلَا أَجْرَ لَهَا، لِأَنَّ مُدَبَّرَهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّتِهَا وَمَنْزِلَتِهَا.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَلَى أَنْ تُرْضِعَ صَبِيًّا لَهُ كَانَ جَائِزًا، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ هُنَّ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ هُنَّ الْأَجْرُ تَامًا إِذَا أَتَمَمَ الرِّضَاعَ. فَإِنْ أَبَتْ وَاحِدَةً مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ تُرْضِعَ وَأَرَادَهَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا فَإِنِّي لَا أَجْبِرُهَا عَلَى ذَلِكَ إِذَا كُنَّ لَا يُعْرَفْنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ. فَإِنْ كُنَّ يُعْرَفْنَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْهَا وَقَدْ أَلْفَهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَبَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا لِتُرْضِعَ لَهُ صَبِيًّا فِي بَيْتِهَا كُلَّ شَهْرٍ بِشَيْءٍ، فَجَعَلَتْ تُوجِرُهُ، تُرْضِعُهُ أَلْبَانَ الْغَنَمِ، وَتُعْذِيهِ بِكُلِّ مَا يُصْلِحُهُ حَتَّى اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَيْنِ، وَهَذَا لَبَنٌ لَمْ تُرْضِعْهُ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَيْسَ لَهَا لَبَنٌ، فَلَيْسَ لَهَا الْأَجْرُ، لِأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ. فَإِنْ جَحَدَتْ ذَلِكَ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهَا فَلَا أَجْرَ لَهَا. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ، وَحَلَفْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَتَأْخُذُ الْأَجْرُ. فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا أُخِذَتْ بِبَيِّنَتِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهَا. وَلَوْ اسْتَأْجَرَتْ لَهُ ظَنْرًا غَيْرَهَا تُرْضِعُهُ كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْأَجْرُ، وَتَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ. وَلَوْ أَخَذَتْ مَعَ ذَلِكَ صَبِيًّا آخَرَ فَأَرْضَعَتْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى فَطَمَتْهُمَا غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ أَضَرَّ بِهِمَا فَإِنَّ لَهَا الْأَجْرَ كَامِلًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ لَقِيطًا فَاسْتَأْجَرَ لَهُ ظَنْرًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ لَابْنِ أَخِيهِ ظَنْرًا وَهُوَ يَتِيمٌ فِي حَجَرِهِ أَوْ غَيْرِ يَتِيمٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ. وَكُلُّ يَتِيمٍ لَيْسَ لَهُ أُمُّ تُرْضِعُهُ فَعَلَى أَوْلِيَائِهِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ لَهُ ظَنْرًا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَا وَلِيَّ لَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَكُلُّ لَقِيطٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَتَطَوَّعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا لِتُرْضِعَ صَبِيًّا لَهُ إِلَى أَجَلٍ فَاِنْقَطَعَ لَبْنُهَا قَبْلَ الْأَجَلِ؟ قَالَ: هُمْ أَنْ يُحَاسِبُوهَا بِمَا أَرْضَعَتْ هُمْ وَتَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ هُوَ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْأَجَلِ؟ قَالَ: فَإِنَّ هُمْ أَنْ يَتَارَكُوهَا وَيُعْطَوْهَا أَجْرًا بِمِقْدَارِ مَا أَرْضَعَتْ هُمْ.

بَابُ إِجَارَةِ الدُّورِ وَالْبُيُوتِ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَارًا وَلَمْ يُسَمِّ الَّذِي يُرِيدُهَا لَهُ وَسَمَّى الْأَجَرَ وَالسَّنَةَ وَالشَّهْرَ، أَوْ قَالَ: كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَأَنْ يُسْكِنَهَا مَنْ شَاءَ، وَأَنْ يَضَعَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا خَلَا الرَّحَى أَنْ يَنْصَبَ فِيهَا أَوْ الْحِدَادَ وَالْقَصَارَ، فَإِنَّ هَذَا يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِلَّا بِرِضَى صَاحِبِ الدَّارِ، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ. وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ عَمَلٍ يُفْسِدُ الْبِنَاءَ أَوْ يُوهِنُهُ فَهُوَ مِثْلُ الرَّحَى وَالْحِدَادِ وَالْقَصَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا لِيُسْكِنَهَا كُلَّ شَهْرٍ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَرِطَ فِيهَا دَابَّتَهُ وَبَعِيرَهُ وَشَاتَهُ، وَأَنْ يُسْكِنَهَا ضَيْفَهُ، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُسْكِنَهَا مَنْ أَحَبَّ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ أَجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا فَيَطِيبَ لَهُ الْفَضْلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ سَكَنَهَا شَهْرًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ فِي الْهَلَالِ، أَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الدَّارِ أَنْ يُخْرِجَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سَكَنَهَا يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي قَدْ سَكَنَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي دَارٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ كُلِّ شَهْرٍ وَمَ يُسَمَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ اسْتَأْجَرَهُ لَهُ شَهْرًا كَامِلًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ الْهِلَالِ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ يَوْمِ الْهِلَالِ إِلَى حِينَ يَهْلُ الْهِلَالُ. فَإِنْ نَقَصَ الشَّهْرُ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوَى الشَّهْرُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَلَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِكُلِّ شَهْرٍ، وَكُلُّ مَا سَكَنَهُ فَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِكُلِّ شَهْرٍ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً أَوْ لَهَا هَذَا الْيَوْمُ، وَهَذَا الْيَوْمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ مَضِيًّا مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَسْكُنُهُ بَقِيَّةَ هَذَا الشَّهْرِ وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ وَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَكْمِلَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، شَهْرٌ مِنْهَا بِالْأَيَّامِ وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي عُلوِّ دَارٍ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي الْعُلُوِّ، وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي السُّفْلِ لَيْسَ لَهُ عُلوٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْزِلٌ عَلَى ظِلَّةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَيْتًا عَلَى أَنْ يُقْعَدَ فِيهِ فَصَارَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَدَادًا فَإِنِّي أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَضَرَّتُهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مَضَرَّتُهُ الْحَدَادِ أَقَلَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مَضَرَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّحَى.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُكَاتِبُ دَارًا أَوْ أَجَرَهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ التَّاجِرَةُ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْأَمْصَارِ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَسَكَنَهَا وَلَمْ يَضْرِبْ لِلْأَجْرِ أَجَلًا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا: لَا يَأْخُذُ الْأَجْرُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّنَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَأْخُذُ الْأَجْرُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِحِسَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَانَ شَرْطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنَّ الْأَجْرَ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرْطُ أَجْرٍ كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَعَجِيلَ الْأَجْرِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَجَّلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَأْخِيرَ الْأَجْرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ إِلَى شَهْرٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَارًا بِالْكُوفَةِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ نَصْرَانِيًّا فَاتَّخَذَ فِيهَا مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ خَاصَّةً دُونَ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ رَبُّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهَا مُصَلًّى لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهَا مُصَلًّى لِلْعَامَّةِ أَوْ يَضْرِبَ فِيهَا بِالنَّافُوسِ فَلِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الدَّارَ، وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ أَبِي أَكْرَهُ أَنْ يُخَدِّثَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ كَمَا يَمْنَعُهُ رَبُّ الدَّارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا الْخَمْرَ مَنَعَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ بَيْعُ الْخَمْرِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ كَمَا يَمْنَعُهُ رَبُّ الدَّارِ، مِنْ قِبَلِ أَنْ هَذَا فَسَقٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا دَارًا بِالسَّوَادِ أَوْ بِالْجَبَلِ كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلذِّمِّيِّ أَنْ يَدْخُلَ خَمْرًا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُسْلِمًا فَظَهَرَ مِنْهُ فَسَقٌ فِي الدَّارِ أَوْ دَعَارَةٌ أَوْ كَانَ يَجْمَعُ فِيهَا عَلَى الشَّرَابِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ مِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ الذَّمُّ الَّذِي وَصَفْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا فَسَقَطَ مِنْهَا حَائِطٌ فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الدَّارِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ لِسُقُوطِ ذَلِكَ الْحَائِطِ فَإِنِّي أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ سُقُوطُ ذَلِكَ الْحَائِطِ يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا أَنْ يَبْنِيَهُ رَبُّ الدَّارِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ غَائِبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ، وَإِنْ خَرَجَ لِرَمِّهِ الْأَجْرُ. وَإِنْ سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهُوَ مِثْلُ الْحَائِطِ. وَإِنْ سَقَطَتِ الدَّارُ كُلُّهَا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَهَذَا عُذْرٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا سِنِينَ مُسَمَّاهُ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ رَبُّ الدَّارِ حَتَّى مَضَى مِنْ تِلْكَ السِّنِينَ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ رَبُّ الدَّارِ، فَأَبَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَإِنِّي أُجِبُّهُ عَلَى قَبْضِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ طَلَبُهَا مِنْهُ فَمَنْعَهُ إِيَّاهَا أَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ. أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَبَ رَبُّ الدَّارِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَبَى شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَرَادَ أَخْذَهَا هَلْ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَمَتَى مَا ارْتَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ أُجِبَّ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى قَبْضِهَا فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ رَبُّ الدَّارِ إِلَّا بَيْتًا مِنْهَا كَانَ فِيهِ مَتَاعٌ لَهُ وَسَكَنَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْبَيْتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَهَا كُلُّهَا فَسَكَنَهَا شَهْرًا ثُمَّ انْتَرَعَ مِنْهَا بَيْتًا فَجَعَلَ فِيهِ رَبُّ الدَّارِ مَتَاعًا لَهُ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْبَيْتِ بَعْدَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ الدَّارَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بَيْتًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَاجِرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرٌ فِي الْعَصَبِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ كُلِّ شَهْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الدَّنَائِيرُ. وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ التَّبَرُّ بَعْدَ أَنْ يُسَمَّى جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا أَوْ وَسْطًا. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ التَّبَرُّ. وَكَذَلِكَ كُلُّ كَيْلٍ يُسْتَأْجَرُ بِهِ دَارًا أَوْ بَيْتًا وَسَمَّى الْكَيْلَ وَنَوْعَهُ وَصِفَتَهُ. وَكَذَلِكَ الْوَزْنُ. وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يُسَمَّ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ. وَإِنْ اشْتَرَطَ هَذَا كُلَّهُ وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَجَلًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَيُوفِيهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمَوْثُوءَةٌ عِنْدَ الدَّارِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مَوْثُوءَةٌ أَوْفَاهُ حَيْثُ شَاءَ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِشَيْبٍ وَسَمَّى أَجْنَسَهَا وَالرُّقْعَةَ وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالْأَجَلَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلَ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ. وَأَمَّا الْحَيَوَانُ وَالرَّقِيقُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ بِهِ دَارًا وَلَا بَيْتًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ الْآبِيَةُ كُلُّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا بِعَبْدٍ بَعَيْنِهِ سِنِينَ مُسَمَّاةً فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَعْتَقَ رَبُّ الدَّارِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الدَّارَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُوَاجِرُ فَعِتْقُهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضِ الدَّارَ حَتَّى أَعْتَقَهُ رَبُّ الدَّارِ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ. فَإِنْ تَمَّتِ السُّكْنَى فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَهْدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ غَرِقَتْ أَوْ اسْتَحَقَّتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهِ، وَعِتْقُهُ فِيهِ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى سَكَنَ الدَّارَ شَهْرًا، ثُمَّ أَعْتَقَا جَمِيعًا الْعَبْدَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِتْقُ رَبِّ الدَّارِ فِيهِ بِقَدَرِ أَجْرِ شَهْرٍ. وَيَجُوزُ عِتْقُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَتَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ انْتَقَضَتْ

الِإِجَارَةُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا شَهْرًا. وَلَوْ كَانَ اسْتَكْمَلَ الشُّكْنَى ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ وَاسْتَحَقَّ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا. هَكَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْغُرُوضِ يُسْتَأْجَرُ بِهِ دَارًا أَوْ بَيْتًا فَاسْتَوْفَى الشُّكْنَى، وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ دَفَعَ الْعَبْدَ وَلَمْ يُسَلِّمِ الدَّارَ حَتَّى أَعْتَقَ الْمُسْتَأْجِرُ فَعَتَقَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ حِينَ دَفَعَهُ إِلَى رَبِّ الدَّارِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آجَرَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَسَكَنَهَا فَاسْتَكْمَلَ الشُّكْنَى ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ، فَإِنَّ الْأَجْرَ لِلْمُؤَاجِرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يَكُونُ لِرَبِّ الدَّارِ، لِأَنَّ الْمُؤَاجِرَ كَانَ ضَامِنًا غَاصِبًا، وَالْأَجْرُ لَهُ بِضْمَانِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَهْدَمَتْ مِنَ الشُّكْنَى ضَمِنَ السَّاكِنُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُؤَاجِرِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا أَشْهُرًا مُسَمَّاءَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ ثُمَّ أَرَادَ رَبُّ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَجْرِ بَيْنًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بِرِضَى مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْقَامِي يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ يَبِيعُ فِيهِ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَكَانَ رَبُّ الْبَيْتِ يَأْخُذُ مِنْهُ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنَ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَا انْقَضَى الشَّهْرُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الْأَجْرَ كُلَّهُ قَبْلَ الْهَلَالِ وَأَبَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مَا وَجِبَ لَهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مَا وَجِبَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْرَضَ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ أَجْرَ الْبَيْتِ شَهْرَيْنِ، فَأَمَرَ رَبُّ الْبَيْتِ الْقَامِيَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِهِ مِنَ الْقَامِيِّ السَّوِيقَ وَالدَّقِيقَ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنَ حَتَّى

اسْتَوْفَى أَجْرَ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلْقَامِيٍّ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِرَبِّ
 الْبَيْتِ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ أَجْرُ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخَذَ بِهِمَا بَيْعًا، وَقَدْ بَرَى الْقَامِيُّ
 مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ دِينَارًا فِيمَا يَأْخُذُ كَانَ جَائِزًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَجْرُ قَرْضٌ عَلَيْهِ،
 فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ صَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْقَامِيٍّ عَلَى الرَّجُلِ
 دِينَارٌ وَأَجْرُ الْبَيْتِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَضَى شَهْرَانِ، ثُمَّ أَمَرَ رَبُّ الْبَيْتِ الْقَامِيَّ
 أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ قَرْضًا عَلَيْهِ، وَرَضِيَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، فَهُوَ
 جَائِزٌ. فَإِنْ قَاصَّةً بِالْدِّينَارِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ بَيْعًا دَقِيقًا أَوْ غَيْرَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
 فِي الْعُرُوضِ وَالْدِّينَارِ، وَعَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَرْفٍ فِيمَا بَيْنَ رَبِّ الْبَيْتِ
 وَالْمُسْتَقْرِضِ، وَلَكِنَّهُ صَرْفٌ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْتَقْرِضِ وَالْقَامِيَّ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي
 يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ الصَّرْفِ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَمُضِ الشَّهْرَانِ وَلَمْ
 يَجِبِ الْأَجْرُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ. وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ أَقْرَضَهُ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
 دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِالْدَّرَاهِمِ فَقَاصَّةً
 بِالْدِّينَارِ وَأَخَذَ بِبَقِيَّتِهَا بَيْعًا فِيمَا لَهُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَاشْتَرَا طَهُ عَلَيْهِ الدِّينَارَ بَاطِلٌ
 لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الْآنَ صَرْفٌ بِنَسِيئَةٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَامِيَّ لَمْ يَكُنْ
 وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْرُ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، وَلَكِنْ رَجُلًا اسْتَقْرِضَ مِنْ رَبِّ الْبَيْتِ أَجْرَ هَذَيْنِ
 الشَّهْرَيْنِ، فَأَمَرَ الْقَامِيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَأَنْ يُعَجِّلَهُ لَهُ فَطَابَتْ نَفْسُ الْقَامِيَّ بِذَلِكَ،
 فَأَعْطَى الرَّجُلَ بِهِ دَقِيقًا أَوْ زَيْتًا أَوْ دِينَارًا بِعَشْرَةِ مِنْهَا، ثُمَّ مَاتَ رَبُّ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ
 يَسْكُنَ الْقَامِيُّ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ أَوْ انْهَدَمَ الْبَيْتُ فَإِنَّ الْقَامِيَّ لَا يَرْجِعُ عَلَى
 الرَّجُلِ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَرْجِعُ رَبُّ الْبَيْتِ عَلَى
 الرَّجُلِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا قَرْضًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ الْبَيْتُ أَوْ بَاعَهُ مِنْ عُذْرِ فِي

قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ بِقَدْرِ مَا أُعْطِيَ هَذَا مِنَ الْبَيْعِ، فَأَمَّا حِصَّةُ الدِّينَارِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالدِّينَارِ بِعَيْنِهِ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا يَسْكُنُهَا بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ: إِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا أَوْ بِرُكُوبٍ دَابَّةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا شَهْرًا بِسُكْنَى دَارٍ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ بِالْعُلُوِّ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْمَنْزِلُ بِالْعُلُوِّ. وَكَذَلِكَ السُّفْلُ الَّذِي عُلوُّهُ لِعَیْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْزِلٌ عَلَى ظِلَّةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ آجَرُهُ رَجُلٌ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ سُكْنَى بِسُكْنَى وَلَا خِدْمَةً بِخِدْمَةٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَجُوسِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ دَارًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَسْتَأْجِرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا بِثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ سَكَنَهَا شَهْرًا فَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَبِيعَ الثَّوْبَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ كَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ، وَكُلُّ عَرَضٍ بِعَيْنِهِ، وَكُلُّ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ بِعَيْنِهِ، وَكُلُّ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَبَرَّ بِأَعْيَانِهِمَا. وَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ الذَّهَبُ وَالْإِنَاءُ الْفِضَّةُ يُسْتَأْجَرُ بِهِ رَجُلٌ دَارًا فَاسْتَوْفَى السُّكْنَى وَلَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلَوْ آجَرَ دَارًا بِخِنْطَةٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُسَمَّ جَيِّدًا وَلَا وَسَطًا وَلَا رَدِيئًا فَلَا جَارَةَ فَاسِدَةً، وَإِنْ سَمِيَ جَيِّدًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ. وَكَذَلِكَ الْوِزْنُ كُلُّهُ وَالْكَيْلُ كُلُّهُ. وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ انْتَقَضَ الْبَيْعُ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اشْتَرَى

ثَوْبًا بِمِخْتُومِ حِنْطَةٍ جَيِّدٍ بَعِيرٍ عَيْنِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَرْضُ، فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهُ انْتَقَضَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ بَعِيرٍ عَيْنِيهِ بَعْدَ أَنْ سَمِيَ جَيِّدًا أَوْ وَسْطًا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ انْتَقَضَ الْبَيْعُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِثَوْبٍ بَعِيرٍ وَبَدْرَاهِمَ كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ قَعِيرَ حِنْطَةٍ جَيِّدٍ بَعِيرٍ عَيْنِيهِ أَوْ بَعِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ بِثَوْبٍ وَخِدْمَةٍ عَبْدٍ شَهْرًا فَأَجَرَ رَبُّ الدَّارِ الْعَبْدَ ذَلِكَ الشَّهْرَ بِدْرَاهِمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ لَهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ بَيْتًا بِدْرَاهِمَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ بِفَضْلِ دَرَاهِمٍ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا [بِثَوْبٍ] فَأَجَرَهُ بِدْرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الثَّوْبِ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ، إِذَا اخْتَلَفَ الَّذِي أَجَرَهُ لَهُ وَالَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لَهُ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ. إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ بِدْرَاهِمَ فَيُؤَاجِرُهُ بِدْرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِطَعَامٍ، فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ. فَإِنْ أَجَرَهُ بِشَعِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ بَاعَ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ. فَإِنْ وَجَدَ الثَّوْبَ أَخَذَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُسْتَهْلَكًا أَخَذَ قِيَمَتَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَرَهَا بِرُكُوبٍ دَابَّةٍ شَهْرًا أَوْ أَجَرَهَا رَبُّ الدَّارِ بَعْدَمَا قَبَضَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَجَرَهَا مُسْتَأْجِرُ الدَّارِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَرَبُّ الدَّارِ أَوْلَى بِهَا. فَإِنْ حَبَسَهَا عَنْهُ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ الدَّارِ كُلِّهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَعِيرَ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ، فَسَكَنَهَا السَّنَةَ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الدَّارِ اشْتَرَى بِالْأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَالْحِنْطَةَ دَابَّةً مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ بَعِيرًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَأِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَى بِهِ بَعِيْنُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْعَيْنَ بَعِيْنُهُ، يَطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ. وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ الْحِنْطَةَ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَ فَاسِدًا، لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَلَوْ بَاعَهُ الْحِنْطَةَ بِشَعِيرٍ بَعِيْنُهُ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَ جَائِزًا، لِأَنَّهُ بَعِيْنُهُ. وَلَوْ كَانَ بَعِيَ عَيْنَهُ وَشَرَطَ لَهُ شَعِيرًا جَيِّدًا، فَإِنْ قَبِضَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَلَئِنَّهُ بَعِيَ عَيْنَهُ. وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ. فَإِنْ قَبِضَ الطَّعَامَ وَالِدَرَاهِمَ فَوَجَدَ فِي الدَّرَاهِمِ زَيْفًا وَفِي الطَّعَامِ عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ وَيَسْتَبْدِلَهُ بَعْدَ أَنْ يَقَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ جَحَدَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَا أَعْطَيْتُكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِيْنِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَكَذَا وَكَذَا فَفِيْزَ حِنْطَةً فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي الزَّيْفِ وَ النَّبْهَجِ وَأَنَّ الطَّعَامَ بِهِ عَيْبٌ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ قَبِضْتُ مِنْهُ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَفِيْزَ حِنْطَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِدَرَاهِمَ زُبُوفٍ أَوْ سَتُوقٍ أَوْ نَبْهَجٍ أَوْ بِقَفِيْزِ حِنْطَةٍ فِيهِ عَيْبٌ لِيَرُدَّهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُصَدِّقُ رَبُّ الدَّارِ أَنَّهُ زَيْفٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبِضَ أَجْرَ الدَّارِ الدَّرَاهِمَ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: قَدْ قَبِضْتُ مِنْهُ أَجْرَ الدَّارِ كُلَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا زُبُوفًا، أَكَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْهِ، لَا يُصَدِّقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ اسْتَوْفَيْتُ أَجْرَ الدَّارِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا زُبُوفًا، لَمْ يُصَدِّقْ بِبَيِّنَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا. وَلَوْ أَجَرَهَا بِمَوْبٍ بَعِيْنُهُ فَقَبَضَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ يُرِيدُ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَعَلَى رَبِّ الدَّارِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّ الدَّارِ بِبَيِّنَةٍ رَدَّهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَكَنَى وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا كَانَ هَذَا فِيهِ، وَبَرِيَ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ حَدَثَ بِهِ

عَيْبٌ عِنْدَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ رَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِفَضْلِ الْعَيْبِ الْمُدَلَّسِ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُسْتَأْجَرُ بِهِ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ. وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ بَاعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِعَيْبٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَتْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ. وَلَوْ لَيْسَ الثَّوْبُ بَعْدَ مَا رَأَى الْعَبْدَ كَانَ هَذَا رِضًى مِنْهُ بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ اسْتَوَى الْمُسْتَأْجِرُ السُّكْنَى وَأَوْفَى الْأَجْرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَفِيهَا تُرَابٌ كَثِيرٌ وَرَمَادٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ: أَخْرِجْهُ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ إِخْرَاجُهُ عَلَيْكَ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ مِنْ كُنَاسَتِهِ وَرَمَادِهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سَرِيقٍ وَزَنَبٍ. أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دَابَّةٌ فِيهَا أَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، أَوْ تَرَكَ فِيهَا دِنَانًا أَوْ حَبَابًا مَكْشُورَةً أَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِالْوَعَةِ أَوْ كِرْيَاسٌ قَدْ امْتَلَأَ ذَلِكَ مِنْ فِعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ وَأَهْلِهِ فَإِنَّ هَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا، وَلَا أَجْعَلُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا غَيَّبَتِ الْأَرْضُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا ظَهَرَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: اسْتَأْجَرْتُهَا وَهُوَ فِيهَا، وَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: بَلْ هُوَ مِنْ فِعْلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِإِخْرَاجِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ مِنْ فِعَالِهِ. وَلَوْ اشْتَرَطَ رَبُّ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ حِينَ آجَرَهُ إِخْرَاجَ مَا أَخَذَتْ فِيهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ سَرِيقٍ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَهُ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ فَامِيٍّ مِنَ الرَّجُلِ بَيْتًا، فَبَاعَ فِيهِ زَمَانًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ وَاخْتَلَفَا فِيمَا فِيهِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْبَيْعُ وَالرُّفُوفِ الَّتِي فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْأَوَانِي وَالتَّخَاتِجِ الَّتِي قَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا الْبِنَاءُ، فَقَالَ رَبُّ الْبَيْتِ: كَانَ هَذَا فِي بَيْتِي حِينَ اسْتَأْجَرْتُهُ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ أَنَا أَخَذْتُهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ

الطَّحَانُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ الرَّحَى وَمَا كَانَ تَحْتَهَا مِنْ بِنَاءٍ وَخَشَبِهَا الَّذِي مِنْهَا وَأَسَاطِينُهَا فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلطَّحَانِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْبَيْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الْقَصَارُ وَالْقَلَاءُ وَالْحِدَادُ وَكُلُّ بِنَاءٍ نَحْوَ هَذَا، نَحْوَ قَدْرِ أَوْ مِقْلَى أَوْ كَبِيرِ الْحِدَادِ وَالصَّائِغِ، فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنْ الْأَوْعِيَةِ وَالْأَيَّةِ وَالْأَدَاةِ الَّتِي تَكُونُ لِلصَّنَاعِ وَالْعُمَالِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَطْبُخَ فِيهَا الْأَجْرَ وَالْفَخَّارَ بِأَجْرٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَثُونِ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ الْأَجْرُ، فَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَنَا بَنَيْتُهُ وَآجَرْتُكَ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ بَنَيْتُهُ أَنَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي هَذَا، لِأَنِّي رَأَيْتُ الْمُسْتَأْجَرَ هُوَ الَّذِي يَبْنِي فِيهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي بِنَاءٍ مِنْ بِنَاءِ الدَّارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، أَوْ فِي بَابٍ أَوْ فِي خَشَبَةٍ أَدْخَلَهَا فِي السَّقْفِ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: أَنَا أَجَرْتُكَ وَهَذَا فِيهَا، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أَنَا أَحَدَثْتُهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ حَائِطٍ أَوْ فَرْشٍ بِأَجْرٍ أَوْ تَجْصِصٍ أَوْ تَطْيِينٍ أَوْ بَابٍ مُرَكَّبٍ أَوْ عُلْقٍ فِي بَابٍ أَوْ مِيزَابٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ. وَمَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ لَبَنِ مَوْضُوعٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ أَوْ جَذَعٍ مَوْضُوعٍ أَوْ آجَرٍ أَوْ حَصٍّ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ مَتَاعِهِ فِي الدَّارِ وَثِيَابِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ جَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ رَبِّ الدَّارِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ بِنَاءٌ مِنْ مَاءٍ مَطْوِيًّا أَوْ بِالْوَعَةِ مَخْفُورَةً وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أَنَا أَحَدَثْتُهَا، وَأَنَا أَقْلَعُ بِنَائِي، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ قَامَتْ هُمَا بَيْتَةً أَحَدَتْ بَيْتَةَ الْمُسْتَأْجِرِ. وَكَذَلِكَ الْخُصُّ وَالسُّتْرَةُ وَالْدَّرَجُ وَالْحَشَبُ الْمَبْنِيُّ فِي الْبِنَاءِ.

وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ قَلْعَ تَنْوِيرٍ فِي الدَّارِ وَقَالَ: أَنَا أَحَدْتُهُ، وَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: بَلْ كَانَ فِيهَا، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُؤَاجِرِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ الْبِنَاءِ.

وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ كُوزَاتٌ تَحِلُّ اخْتِلَافًا فِيهَا كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ. وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ وَالِدَجَاجُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَالِدَّابَّةِ، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ جَصَّصَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ فَرَشَ الْبَيْتَ بِأَجْرٍ أَوْ بِجِصٍّ أَوْ رَكَّبَ بَابًا أَوْ جَعَلَ عُلْقًا فِي بَابٍ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ فَإِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَقْلَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَحَدَتْهُ فِيهَا مِمَّا لَا يَضُرُّ قَلْعُهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِالدَّارِ إِذَا قَلَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ، وَلَكِنْ قِيمَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى رَبِّ الدَّارِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ.

وَلَوْ كَانَ سَمَكٌ حَائِطٌ دَارٍ فَأَدْخَلَ فِي أَسَاسِهِ أَلْفَ أَجْرَةٍ بَعِيرٍ أَمْرٍ رَبِّ الدَّارِ وَكَانَ قَلْعُهُ يَضُرُّ بِالدَّارِ فَإِنَّ لَهُ قِيمَتَهُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ نَقَضَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْحَائِطِ شَيْئًا ضَمِنَ ذَلِكَ النُّقْصَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بِنَاءٍ أَوْ جِدْعٍ أَذْخَلَهُ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا.

وَلَوْ أَهْدَمَ بَيْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: نُقِضْتُ لِي، وَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: بَلْ هُوَ لِي، فَإِذَا عُرِفَ أَنَّهُ بَيْتٌ أَهْدَمَ فَهُوَ لِرَبِّ الدَّارِ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ أَمَرَ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ عَلَى أَنْ يَحْسِبَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ فَبَنَى وَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْبِنَاءِ وَأَقَرَّ بِهِ جَمِيعًا وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي النَّقْصَةِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ مُدَّعِي الْفَضْلِ. وَلَوْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ: لَمْ يَبْنِ فِيهَا شَيْئًا، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ

بَنَيْتُ فِيهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا جَمِيعَا الْبَيْتَةِ أُخِذَتْ
بِئِنَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي. وَلَوْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ: لَمْ أَمْرُكَ بِالْبِنَاءِ، وَلَمْ تَبْنِ فِيهَا
شَيْئًا، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ أَمَرْتَنِي، وَقَدْ بَنَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ
الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيْتَةِ أُخِذَتْ بِئِنَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ، وَلَرِمَ رَبُّ
الدَّارِ النَّفَقَةَ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى بَابٍ مِنْهَا مِصْرَاعَانِ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِالْبَابِ، فَاخْتَلَفَ
رَبُّ الدَّارِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: الْمِصْرَاعُ السَّاقِطُ لِي وَالْمُعَلَّقُ لَكَ،
وَالسَّاقِطُ يُعْرَفُ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُمَا لِي، أَوْ قَالَ: بَلِ السَّاقِطُ لِي،
وَلَيْسَ هَذَا الْمُعَلَّقُ لِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا
بِئِنَّةُ أُخِذَتْ بِئِنَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ.

وَلَوْ كَانَ بَيْتٌ سَقْفُهُ مُسَقَّفٌ بِجُدُوعٍ مُصَوَّرَةٍ فَسَقَطَ جِدْعٌ مِنْهَا فَكَانَ مَطْرُوحًا فِي
الْبَيْتِ، فَاخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: هُوَ مِنْ سَقْفِ هَذَا
الْبَيْتِ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ لِي، وَهُوَ يُعْرَفُ أَنَّ تَصَاوِيرَهُ مُوَافِقٌ لِتَصَاوِيرِ الْبَيْتِ،
فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيْتَةِ أُخِذَتْ بِئِنَّةُ
الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ.

وَإِصْلَاحُ الدَّارِ وَالْبَيْتِ وَتَطْيِينُهَا وَإِصْلَاحُ مِيزَابِهَا وَمَا وَهَى مِنْ بِنَائِهَا أَوْ حِيطَانِهَا
عَلَى رَبِّ الدَّارِ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سُتْرَةٍ يَضُرُّ تَرْكُهَا
بِالسُّكْنَى فَعَلَى رَبِّ الدَّارِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرِجَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَاهَا. وَإِصْلَاحُ بُئْرِ الْمَاءِ وَالْبَالُوعَةِ وَبُئْرِ الْمَخْرَجِ
عَلَى رَبِّ الدَّارِ، وَلَا يُجْبِزُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا امْتَلَأَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ

فَإِنْ شَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُصْلِحَ ذَلِكَ فَعَلَّ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آجَرَ مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ أَوْ نِصْفَ بَيْتٍ هُوَ فِيهِ سَاكِنٌ لَمْ يُبَيِّنْ لِصَاحِبِهِ نِصْفَهُ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيْنَ سَكَنَهُ فِي مُقَدَّمِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا أَسْكُنُ فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟

قَالَ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْإِجَارَةُ فِي هَذَا فَاسِدَةٌ، وَلَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْسُومٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَتَرَاهُ جَائِزًا، وَيَتَهَيَّأَانِ فِيهِ، يُجْبَرَانِ عَلَى ذَلِكَ.

رَجُلٌ تَكَارَى دَارًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً عَلَى أَنْ جَعَلَ أَجْرَهَا أَنْ يَكْسُوهُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهُ: أَكْسُوكَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هِيَ، أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرَ أَجْنَاسَهَا هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟ مَا غَايَةُ كِسْوَةِ الرَّجُلِ، مَا غَايَةُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ سَكَنَهَا سَنَةً؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ سَكَنَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ: دُونَكَ الْمَنْزِلَ فَاَنْزِلْهُ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ بَابَهُ، فَجَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَقَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: هَاتِ أَجْرَ الْبَيْتِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَمْ أَنْزِلْهُ وَلَمْ تَفْتَحْهُ لِي، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى فَتْحِهِ فَالْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ، وَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَتْحِهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ مَنْزِلًا فِي دَارٍ - وَفِي الدَّارِ سَكَّانٌ - كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَأَدْخَلَهُ فِي الدَّارِ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ وَقَالَ: اسْكُنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ طَلَبَ رَبُّ

الْمَنْزِلِ الْأَجْرَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: مَا سَكَنْتُهُ، حَالَ بَيْتِي وَبَيْنَ التُّرُولِ فِيهِ فَلَانَ السَّاكِنِ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ بِذَلِكَ، وَالسَّاكِنُ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ أَوْ جَاحِدٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ فَلَا أَجْرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَاكِنٌ غَاصِبٌ فَلَا أَجْرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَاكِنٌ فَالْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى دَارًا مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ سَنَةً، فَلَمَّا جَاءَ رَأْسُ السَّنَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الدَّارِ فَإِذَا فِي الدَّارِ زَيْلٌ وَطِينٌ وَتُرَابٌ كَثِيرٌ وَسَرَقِينُ الدَّوَابِّ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: انْقُلْ هَذَا فَإِنَّهُ عَلَيْكَ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ عَلَيْكَ وَالِدَّارُ دَارُكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَنْسُ وَمَا أَخَذَتْ فِيهَا مِنَ الطِّينِ وَالتُّرَابِ وَالسَّرَقِينَ وَالْعَذَرَةَ، عَلَى رَبِّ الدَّارِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ مَنْزِلًا سَنَةً كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ الْمَنْزِلِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنَّكَ قَدْ مَلَأْتَ الْبَيْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، فَاتَّكُسْهَا، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ عَلَيْكَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ، عَلَى رَبِّ الدَّارِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسُ الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ رَبُّ الدَّارِ أَيْضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى الْبَيْتَ وَمَنْ يُسَمِّ مَا يَعْمَلُ فِيهِ أَتَرَى الْكِرَاءَ عَلَى هَذَا جَائِزًا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَمِلَ فِيهِ بِالْحَدِيدِ وَالْقِصَارَةِ حَتَّى أَهْدَمَ الْبَيْتَ أَتَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا فِيمَا أَهْدَمَ مِنَ الْمَنْزِلِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ فَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: اسْتَكَرَيْتُ مِنْكَ الْبَيْتَ لِأَعْمَلُ فِيهِ الْقِصَارَةَ وَالْحَدِيدَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَكْرِكَ لِهَذَا، إِنَّمَا أَكْرَيْتُكَ

لِعَمَلٍ غَيْرِ هَذَا، وَبَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، [بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ:] بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْبَيْتُ وَلَمْ يَنْهَدِمْ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكَرَاءَ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَدْعُ فِيهِ الْقِيَاسَ.

رَجُلٌ تَكَارَى دَارًا أَوْ بَيْتًا كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَأَسْكَنَ فِي الدَّارِ أَوْ فِي الْبَيْتِ مَعَهُ غَيْرُهُ فَاتَّهَمَ الْمَسْكُنَ الَّذِي أَسْكَنَهُ، لَمْ يُبَيِّنْ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنَّ أَسْكَنَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، هَلْ يَضْمَنُ الْمُسْتَكْرِي، وَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: لَا يَضْمَنُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فَقَالَ: أَعْطِنِي أَجْرَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْهَلَالُ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَا أَعْطِيكَ حَتَّى يَتِمَّ الشَّهْرُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ، وَهَلْ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحِسَابِ مَا سَكَنَ فِيهِ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ أَجْرَ ذَلِكَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ بِأَجْرِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْعَلَامُ إِذَا اسْتَأْجَرَهُ.

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الْمَنْزِلَ مِنَ الرَّجُلِ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ فَيَرْثُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ مَرْمَةً فَطَلَبَ رَبُّ الْمَنْزِلِ الْأَجْرَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَى الدَّارِ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَفْضُلْ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ، فَقَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: إِنِّي لَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُنْفِقَ كُلَّ هَذَا، وَاتَّهَمَهُ، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ إِذَا قَالَ: إِنِّي لَمْ أَمُرْكَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ أَيْضًا إِنْ قَالَ: أَمُرْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، بِدُونِ الَّذِي أَنْفَقَ، وَعَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بَيْنَا بَدْرَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ طَلَبَ رَبُّ الْبَيْتِ أَجْرَ الْبَيْتِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّمَا أَعَرْتَنِيهِ وَأَسْكَنْتَنِيهِ بَعِيرٍ أَجْرٍ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ مُنْكَرٌ لِدَلِّكَ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٍ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّائِكِينَ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ أَكْرَى دَارًا مِنْ رَجُلٍ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأْسُ السَّنَةِ طَلَبَ رَبُّ الدَّارِ الْأَجْرَ، فَقَالَ الْآجِرُ: إِنَّ الدَّارَ دَارِي، وَلَا حَقَّ لَكَ فِيهَا، أَوْ قَالَ: هِيَ لِغُلَّانٍ، وَكَلَّنِي بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا أَوْ أَجَرَهَا مِنِّي، فَقَبَضَ، وَلَا بَيِّنَةَ هُمَا، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٍ مَنْ يُؤْخَذُ إِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ خَصَمٌ، وَالْبَيِّنَةُ الْطَّالِبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ أَكْرَى مَنْزِلًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا جَاءَ رَأْسُ السَّنَةِ طَلَبَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْأَجْرَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّكَ وَهَبْتَ الْمَنْزِلَ لِي، فَلَا أَجْرَ لَكَ، أَوْ أَعَرْتَنِيهِ، أَوْ وَهَبْتَهُ لِابْنِي، فَلَا أَجْرَ لَكَ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٍ مَنْ يُؤْخَذُ، وَهَلْ يُبْرَأُ دَعْوَاهُ مِنَ الْكِرَاءِ؟ قَالَ: إِذَا ادَّعَى رَقَبَةَ الْمَنْزِلِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ أَوْ ادَّعَى عَارِيَةً وَلَمْ يُقَرَّرْ بِأَصْلِ الْكِرَاءِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَارِيَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُوَاجِرِ. فَأَمَّا فِي الْهَبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ، وَلَا أَجْرَ عَلَى السَّائِكِينَ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُؤْهَبِ لَهُ، يُؤْخَذُ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا أَقَرَّ بِأَصْلِ الْكِرَاءِ ثُمَّ ادَّعَى الْهَبَةَ أَوْ الْعَارِيَةَ فَدَعْوَاهُ بَاطِلٌ، وَالْكِرَاءُ لَهُ لَا زِمَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ حَائِثًا وَمِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَائِثًا آخَرَ فَتَقَبَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ
يَتَرَفَّقُ بِذَلِكَ، هَلْ يَضْمَنُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ نَقَضَ الْحَائِثَ، لِأَنَّهُ نَقَبَهُ إِلَى الْبَيْتِ
الْآخَرِ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنَ الْحَائِثِ، وَالْكَرَاءُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتَيْنِ جَمِيعًا فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ دَارًا فِيهَا أَبْيَاتٌ كَثِيرَةٌ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَاجَرَ مِنَ الدَّارِ أَبْيَاتًا، وَسَكَنَ هُوَ
سَائِرَهَا فَاهْتَدَمَ الَّذِي آجَرَ مِنْهَا، هَلْ يَضْمَنُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّارَ مِنَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ
مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ ضَمِنَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي آجَرَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ
مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّارَ: إِنَّمَا اهْتَدَمَ الَّذِي
سَكَنْتُ أَنَا فِيهِ، وَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنَّمَا اهْتَدَمَ الَّذِي آجَرْتَهُ أَنْتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ،
وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكَرَاءُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ سَكْنَاهُ وَسُكْنَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُسْكِنُ
فِيهَا خِدْمَتَهُ وَأُضْيَافَهُ وَأَجْرَاءَهُ، وَعَلَيْهِ الْكَرَاءُ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ مَنَزِلًا سَنَةً بَعَثَرَهُ دَرَاهِمَ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَيْتِ، فَعَمَدَ أَهْلُهُ
فَأَكْرَهُوا مِنَ الْمَنَزْلِ بَيْتًا وَأَنْزَلُوا إِنْسَانًا آخَرَ، فَاهْتَدَمَ الْبَيْتُ الَّذِي أَسْكَنُوهُ، هَلْ يَضْمَنُ
الَّذِي أَسَكَنَ الدَّارَ أَوْ يَضْمَنُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْمَنَزْلَ أَوْ يَضْمَنُ أَهْلُهُ الَّذِينَ أَكْرَهُوا
وَأَنْزَلُوهُ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا عَلَى الْمُوَاجِرِ إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ مِنْ عَمَلِهِ،
فَإِنْ اهْتَدَمَ مِنْ عَمَلِهِ ضَمِنَ، وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي آجَرَهُ فِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنَزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَنَزْلِ
وَذَهَبَ، هَلْ لِصَاحِبِ الْمَنَزْلِ سَبِيلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مُقَرَّةٌ أَنَّ زَوْجَهَا

اسْتَكْرَى الْمَنْزِلَ وَطَلَّقَهَا وَذَهَبَ؟ قَالَ: لَا كِرَاءَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْمَنْزِلِ حَتَّى الْهَلَالِ، وَالْكِرَاءُ عَلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ بِدَرَاهِمٍ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى أَنْ يَنْزِلَهُ هُوَ وَخَدَهُ وَلَا يَنْزِلَهُ غَيْرُهُ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَتَيْنِ فَأَنْزَلَهُمَا مَعَهُ فِيهِ، فَأَبَى صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَدَعَهُ، أَلَهُ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ تَكَارَى الْمَنْزِلَ مِنْهُ سَنَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ السَّنَةُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَبَيِّنَتُهُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: لَيْسَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ أَنْ يُخْرِجَهُ قَبْلَ السَّنَةِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَهُ هُوَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتِمَّ السَّنَةُ فِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلِّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: اكْنُسِ الْبُئْرَ الَّتِي فِي الْمَنْزِلِ مَخَافَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ تَكْنُسُهُ مِنْ عِنْدِكَ، أَوْ طَيِّبْ فَوْقَ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: هُوَ عَلَيْكَ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ عَلَيْكَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ ذَلِكَ، وَبِقَوْلِ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: إِنْ رَضِيتَ وَإِلَّا فَاخْرُجْ، وَقَدْ أَكْرَى الْمَنْزِلَ مِنْهُ سَنَةً؟ فَقَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْتَأْجِرِ فِي سُكْنَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَمَدَ الْمُسْتَأْجِرُ فَحَفَرَ فِيهَا بُئْرَ الْمَاءِ أَوْ بُئْرًا يَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَدَخَلَ دَاخِلًا فَعَطِبَ فِيهَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ، هَلْ يَضْمَنُ الَّذِي حَفَرَ الْبُئْرَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ هُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ:

إِنْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، عَلَى أَنْ يَنْزِلَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلُهُ، عَلَى أَنْ يَعْمُرَ الدَّارَ وَيُرَمَّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَرَابٍ مَرْمَةً وَيُصْلِحَهَا، وَيُعْطِيَ أَجْرَ حَارِسِهَا وَمَا نَابَهَا مِنْ نَائِبَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ الْكَرَاءُ عَلَى هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ وَسَكَنَهَا مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَالْإِجَارَةُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ لَا تَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ سَكَنَهَا فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا بِالْعَا مَا بَلَغَ، مِنْ قَبْلِ أَنْهُ اشْتَرَطَ مَعَ الْأَجْرِ شَيْئًا بَجْهُولًا لَا يَعْرِفُ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَا سَمَّاهُ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَانَ فِي الدَّارِ جِدَارٌ وَادٍ، وَرَبُّ الدَّارِ غَائِبٌ، فَتَقَدَّمُوا إِلَى السَّاكِنِ فِي الْحَائِطِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى وَقَعَ وَقَتَلَ إِنْسَانًا، هَلْ يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ، وَيُوجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ شَيْءٌ لِمَا تَقَدَّمُوا إِلَى السَّاكِنِ؟ قَالَ: لَا يَضْمَنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ عَارِيَةً.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ فِي دَارٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، وَفِي الدَّارِ سُكَّانٌ غَيْرُهُ، فَأَدْخَلَ السَّاكِنُ دَابَّةً لَهُ فِي الدَّارِ فَأَوْثَقَهَا عَلَى بَابِهِ فَضَرَبَتْ إِنْسَانًا فَمَاتَ، أَوْ هَدَمَتْ حَائِطًا، هَلْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الضَّمَانُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْخَلَ صَاحِبُ الدَّارِ دَابَّةً لَهُ أَوْ دَابَّةً لِضَيْفٍ لَهُ فَوَطِئَتْ إِنْسَانًا مِنَ السُّكَّانِ، هَلْ يَضْمَنُ رَبُّ الدَّارِ مَا وَطِئَتْ أَوْ أَفْسَدَتْ مِنْ مَتَاعِ السُّكَّانِ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ لِّلْسَّاكِنِ أَنْ يَرْبِطَ دَابَّتَهُ فِي الدَّارِ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ.

رَجُلٌ تَكَارَى دَارًا سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَسَكَنَهَا، هَلْ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَرِيطَ فِيهَا دَابَّةً بَعِيرٍ رِضَى السَّائِكِينَ؟ فَإِنْ فَعَلَ فَضَرَبْتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ السَّائِكِينَ هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِيطَ فِيهَا دَابَّةً بَعِيرٍ رِضَى السَّائِكِينَ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا، عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ شَهْرًا، فَسَكَنَ الدَّارَ شَهْرًا، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ الشَّهْرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَيْسَ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَسْكُنْ دَارَكَ شَهْرًا بِخِدْمَةِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي شَهْرًا، هَلْ يُجُوزُ هَذَا؟ فَإِنْ لَمْ يَجُزْ وَقَدْ سَكَنَ الدَّارَ شَهْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ الْعَبْدُ، أَوْ مَاتَ، مَا لِصَاحِبِ الدَّارِ مِنَ الْأَجْرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِعَيْنِهِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ وَقَدْ سَكَنَ الدَّارَ فَفِيهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا، مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَمُتْ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَارًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ لَا يَسْكُنَهَا وَلَا يَنْزِلَ فِيهَا، فَوَقَعَ الْكِزَاءُ عَلَى هَذَا، هَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَمَلَتِ السَّنَةُ فَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأَجْرَ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَمْ أَسْكُنْهَا، وَلَا أَجْرَ لَكَ عَلَيَّ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ تَصَادَقَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ هَلْ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ أَجْرًا؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَكَنَهَا فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِمَّا سَمَّاهُ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا، فَلَمْ يَسْكُنْ فِيهَا، لَكِنَّهُ جَعَلَ فِيهَا طَعَامًا حِنْطَةً وَشَعِيرًا وَتَمْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَالِ التَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَاهَا مِنْهُ سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنْ لَمْ تَسْكُنْهَا فَرُدَّ عَلَيَّ الدَّارَ، فَإِنَّ هَذَا يُخْرِجُهَا عَلَيَّ،

وَلَمْ تَكْمُلِ السَّنَةَ بَعْدُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يَكْمُلَ
السَّنَةُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ السُّكْنَى.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَزَوَّجَ الْمُسْتَأْجِرُ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَتَوَّأَهَا
فِي الدَّارِ مَعَهُ بَيْتًا، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ عَرَسَ بِهَا، وَالْأَبُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ فِي
مَنْزِلٍ آخَرَ، فَطَلَبَ الْأَبُ مِنَ الزَّوْجِ كِرَاءَ مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ أَجْرُ الْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ
فِيهِ، وَأَبَى الْآخَرُ، وَقَالَ: الْأَجْرُ لَكَ، وَإِنَّمَا نَزَلْتُ عَلَيْكَ، هَلْ لِمُصَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ
سَبِيلٌ وَالْقِصَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ عَلَى الزَّوْجِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ فِي
قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ مَنْزِلًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، وَفِي الدَّارِ سُكَّانٌ، فَأَمَرَهُ صَاحِبُ
الْمَنْزِلِ أَنْ يَكُنْسَ الْبُخْرَ الَّتِي فِي الدَّارِ وَيُخْرِجَ ثُرَابَهَا مِنْهَا، فَفَعَلَ وَطَرَحَهُ فِي الدَّارِ،
فَعَطِبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ، عَلَى مِنَ الْعُغْرِ، وَمَنْ يَضْمَنُ ذَلِكَ، رَبُّ الدَّارِ أَوْ السَّاكِنُ؟
أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَمْرِ رَبِّ الدَّارِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَهْوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى
الْآخِرِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ
إِلَى الطَّرِيقِ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنَةً عَلَى أَنْ أَنْزَلَهُ دَارَهُ سَنَةً، فَسَكَنَهَا، فَوَقَعَتِ الْإِجَارَةُ
عَلَى هَذَا، أَوْ قَالَ: آجِرُنِي دَارَكَ هَذِهِ عَلَى أَنْ أُسْكِنَكَ مَنْزِلِي الَّذِي فِي مَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا، فَوَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا، وَسَكَنَهَا، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ
أَتَهَدَمَتْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ بِمَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: آجِرُنِي مَنْزِلَكَ
هَذَا، وَأَنْزَلْتُكَ حَائُوتِي الَّذِي فِي السُّوقِ، فَوَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا وَقَبْضًا وَسَكْنَا
هَلْ تَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي

شَيْءٍ مِّمَّا ذَكَرْتَ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا أَهْدَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا
سَكَنَ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

رَجُلٌ تَكَارَى دَارًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيَهَا
أَخَذَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَهَا أَخَذَهَا سَنَةً بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، هَلْ يَجُوزُ الْإِجَارَةُ
عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَهْدَمَتِ الدَّارُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَهَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ فِيهَا
مِنْ سُكْنَاهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَهْدَمَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: أَنَا فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذْتُهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَهْدَمْتُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟
قَالَ: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّ الْإِجَارَةَ فِي هَذَا فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ سَكَنَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجِبَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَهْدَمَ مِنْهَا.
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ فِيهَا فَاسِدَةٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ لَزِمَتْهُ
الْأُجْرَةُ.

رَجُلَانِ اسْتَأْجَرَا بَيْتَيْنِ فِي دَارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ، بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَعَمَدَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَعْطَى صَاحِبُهُ بَيْتَهُ، فَسَكَنَ فِي بَيْتِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِ
الْبَيْتِ، فَأَهْدَمَ أَحَدُ الْبَيْتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، أَوْ عَلَى الَّذِي أَعْطَاهُ الضَّمَانَ؟ قَالَ:
لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ سَكَنَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى
وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ مِنْ سُكْنَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَضْمَنُ فِي
قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَلَا أَجْرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ سَكَنَ صَاحِبُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَإِنْ سَكَنَ بِأَمْرِهِ
فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرُ، وَالسَّائِكُنُ ضَيْفٌ لَهُ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ وَامْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ، فَجَاءَ رَبُّ الْمَنْزِلِ يَطْلُبُ الْأَجْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَرَثَةِ، فَقَالُوا: مَا اسْتَأْجَرْنَا مِنْكَ شَيْئًا، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَ مِنْكَ أَبُونَا، هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وَأَقَرَّ بَعْضٌ، هَلْ لَهُ عَلَى الْمُقَرَّرِ سَبِيلٌ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي اسْتَأْجَرَتْ فَمَاتَتْ فَطَلَبَ الْأَجْرَ مِنَ الزَّوْجِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَلَكِنَّ حَقَّهُ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ وَهُمْ كِبَارٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيْتَةُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَجَحَدَ بَعْضٌ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي مِيرَاثِ الْمُقَرَّرِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، جَمِيعٌ مَا أَقَرَّ بِهِ دَيْنًا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ وَصِيٍّ لِلْيَتَامَى، أَوْ وَكِيلٍ الْوَصِيِّ، أَوْ لِقَوْمٍ وَكَلُوهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَلَمْ يُوقِفُوا لَهُ كَمَ سَنَةً أَوْ وَقَفُوا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَآجَرَهَا عَشْرَ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ، كُلَّ سَنَةٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَاتَ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَرْثَابُ الْمَنْزِلِ، فَقَالُوا: لَا نَرْضَى بِمَا آجَرَكَ وَصِينَا وَلَا وَكَيْلَنَا، أَجْرُ مَنْزِلِنَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَتِي دِرْهِمٍ، وَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِأَتَمِّهِمْ وَكَلُوهُ بِذَلِكَ وَآجَرَ وَصِيُّهُمْ، هَلْ لَهُمْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ سَبِيلٌ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَنْزِلِ، أَوْ أَخَذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ إِنْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْأَجْرُ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى الْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ آجَرَهَا بِدَانِقٍ أَوْ آجَرَهَا بِمِائَةِ دِرْهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا تَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يُحْطَّ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَابَنُ

النَّاسُ فِي مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَ بِمَا لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَزَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلٍ بِكَرَاءٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهَا سَنَةً، فَجَاءَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَطْلُبُ أَجْرَ مَنْزِلِهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ: أَجْرُ مَنْزِلِهِ عَلَيْكَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّمَا اسْتَكْرَيْتِ أَنْتِ الْمَنْزِلَ، فَأَجْرُهُ عَلَيْكَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ مَعِيَ بِأَجْرٍ، فَإِنَّمَا أَجْرُهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ، بَلْ قُلْتَ لِي: إِنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلِي، أَوْ قُلْتَ: إِنَّ الْمَنْزِلَ مَعِيَ بِغَيْرِ أَجْرٍ، هَلْ يُصَدَّقُ عَلَى مَقَالَتِهِ، وَيَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَالْأَجْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَخْبَرْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَعَهَا بِأَجْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ أَيْضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِبَعْدَادَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَأَسْلَفَهُ أَجْرَهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ قَالَ: لَا أَرْضَى بِهَا، وَقَدْ كَانَ رَأَى الدَّارَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرَهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرْجِعَ بِدَرَاهِمِهِ عَلَى رَبِّ الدَّارِ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ الْإِجَارَةَ، وَيَأْخُذُ بِدَرَاهِمِهِ؛ وَإِنْ كَانَ رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَتَاهُمُ مِنَ الدَّارِ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِخُرَّاسَانَ وَالدَّارَ بِالْكُوفَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَوَقَعَ الْإِجَارَةُ عَلَى اسْمِ الدَّارِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُسْتَأْجِرُ رَأَى الدَّارَ وَلَيْسَ فِيهَا بِنَاءً، إِنَّمَا هِيَ حِيطَانٌ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَا أَرْضَى، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَالبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءً.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِالْكُوفَةِ وَالْدَّارُ بِخُرَّاسَانَ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَدِمَ
الرَّجُلُ خُرَّاسَانَ إِذَا الدَّارُ إِنَّمَا هِيَ فِي الرِّبْضِ وَلَيْسَتْ فِي مَدِينَتِهَا، فَقَالَ: لَا أَرْضَى،
أَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ رَأَى الدَّارَ ثُمَّ جَحَدَ، هَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ
رَأَى الدَّارَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَإِلَّا جَارُهُ لَهُ لَا زِمَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ
اسْتُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَرَدَّهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ فِي دَارٍ عَلَى أَنْ أَجَرَهُ يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ نَفَقَتَهُمْ وَمُؤْتَنَتَهُمْ
مَا دَامَ فِي الدَّارِ نَازِلًا مَعَهُمْ، هَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ:
لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ وَلَا عَلَى عِيَالِي شَيْئًا مِمَّا جَعَلْتَ لَنَا، فَهَاتِ أَجْرَ الْمَنْزِلِ، بِمَا يُقْضَى
بِهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ عَلَى مَا وَصَفْنَا؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ
فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لِرَبِّ الدَّارِ أَجْرٌ
مِثْلُهَا. فَإِنْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ: لَمْ يُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ،
وَيُحْسَبُ لَهُ مَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الدَّارَ سَنَةً كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ كَيْفَ يَقَعُ الْكِرَاءُ وَلَمْ
يَسْكُنْهَا السَّنَةَ كُلَّهَا، اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ شَهْرًا وَاحِدًا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَنْزِلِ
أَنْ يُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ السَّنَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: لَا يُخْرِجُ قَبْلَ مَضِيِّ السَّنَةِ إِلَّا مِنْ
عُذْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الدَّارَ شَهْرًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَيَسْكُنُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، هَلْ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِأَجْرِ
الشَّهْرِ كُلِّهِ أَوْ بِقَدْرِ مَا سَكَنَهَا الْمُسْتَكْرِى، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: إِنَّمَا
تَكَارَيْتُهَا كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَكْرَيْتُكَ شَهْرًا بِكَذَا وَكَذَا، يَقُولُ مَنْ

يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا شَهْرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ شَاءَ سَكَنَ غَيْرَهَا إِذَا أَجَرَهَا شَهْرًا كَامِلًا، وَأَمَّا إِذَا جَحَدَ أَنَّ الْكِرَاءَ شَهْرٌ، أَوْ قَالَ: تَكَارَيْتُهَا يَوْمًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنَةٍ، وَعَلَى رَبِّ الدَّارِ الْبَيِّنَةُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّارِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الْبَيْتَ شَهْرًا [بِدِرْهِمٍ فَسَكَنَهَا] شَهْرَيْنِ أَيْكُونُ عِنْدَكَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ، فَإِنْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ فَمَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَهْدَمْتَ الدَّارَ مِنْ سُكْنَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تَنْهَدِمِ مِنْ سُكْنَائِي فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، إِنَّمَا أَهْدَمْتَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْكِرَاءُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا كِرَاءٌ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ إِنَّمَا أَهْدَمْتَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ. فَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّارِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الدَّارَ أَوْ الْبَيْتَ شَهْرًا ثُمَّ يَسْكُنُهُ بَعْدَ شَهْرٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، هَلْ تَرَى عَلَيْهِ أَجَرَ ذَلِكَ الشَّهْرِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: كَسَرْتَ عَلَيَّ أَجَرَ الشَّهْرِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَفْعَلْ، هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَتَكَارَى بَيْتًا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا شَهْرًا، فَأَعْطَاهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحَ الْمَنْزِلَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَاجِرُ يَطْلُبُ أَجَرَ الشَّهْرِ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ:

إِنِّي لَمْ أَسْكُنْهُ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَفْتَحَ الْبَابَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ، وَهَلْ يُصَدَّقُ عَلَى مَقَالَتِهِ، وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَقُولُ: قَدْ سَكَتَتْهُ، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْأَجْرُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى قَوْلِهِ: لَمْ أَقْدِرْ عَلَى فَتْحِهِ وَلَمْ أَسْكُنْ، وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ أَنَّهُ قَدْ فَتَحَ الْبَابَ، وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَتْحِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ رَبِّ الْمَنْزِلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الْمَنْزِلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالِدَّارَ فَيَقِيمُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَالِدَّارَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: أَعْطِنِي أَجْرَ مَنْزِلِي وَأَجْرَ دَارِي، فَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: مَا أَنَا بِمُعْطِيكَ أَجْرًا، لِأَنَّكَ لَمْ تُخَلِّ بَنِيَّ وَبَنَى الْمَنْزِلِ، وَكُنْتُ نَازِلًا مَعِي فِي الدَّارِ، فَلَا أُعْطِيكَ أَجْرًا، هَلْ لَهُ ذَلِكَ، وَهِيَ مُقَرَّانَ بِذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُسْتَكْرِي: أُعْطِيكَ نِصْفَ الْكِرَاءِ، لِأَنَّكَ قَدْ كُنْتَ مَعِي فِيهِ سَاكِنًا، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا حَائُوتًا يَعْمَلَانِ فِيهِ هُمَا بِأَنْفُسِهِمَا، فَعَمَدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ مَعَهُ فِي الْحَائُوتِ، فَأَبَى صَاحِبُهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ مَعَهُ الْحَائُوتَ أَنْ يَدَعَهُ، أَلَهُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: لِلشَّرِيكَ أَنْ يُقْعِدَهُ فِيهِ مَعَهُ فِي نِصْفِهِ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى شَرِيكِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا فِي نِصْفِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا حَائُوتًا مِنْ رَجُلٍ يَعْمَلَانِ فِيهِ وَيَتَبَبَّلَانِ الْعَمَلَ فِيهِ شَرِيكَيْنِ فَقَعَدَا فِيهِ كُلَّ سَنَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ افْتَرَقَا، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي وَسْطِ

الْحَائُوتِ حَائِطًا يَكُونُ نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ لِصَاحِبِهِ، فَأَبَى شَرِيكُهُ أَنْ يَدْعَهُ إِلَهُ ذَلِكَ؟
أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكًا آخَرَ أَوْ إِنْسَانًا آخَرَ فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؟
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَتَاعًا مِنَ الْآخَرِ فَضَيَّقَ عَلَيْهِ هَلْ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ؟
قَالَ: أَمَّا الْبِنَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِي، وَأَمَّا كَثْرَةُ الْأَجْرَاءِ وَالْمَتَاعِ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَهُوَ
مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا وَدُكَّانًا عَلَى بَابِ حَائُوتِهِ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ،
وَالدُّكَّانُ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَحِيلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَرَفَّقَ بِهِ هَلْ يُزْفَعُ عَنْهُ مِنْ
كَرَائِهِ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ الْمَكَانِ، أَوْ تَرَى هَذَا فَاسِدًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلِمَنْ كِرَاءُ ذَلِكَ؟
قَالَ: الْكِرَاءُ جَائِزٌ، وَيُزْفَعُ عَنْهُ بِحِسَابِ الدُّكَّانِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَاشْتَرَطَا فِيمَا بَيْنَهُمَا
عَلَى أَنْ يَنْزِلَ أَحَدُهُمَا فِي أَقْصَى الْحَائُوتِ وَالْآخَرُ فِي مُقَدَّمِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي
أَصْلِ الْإِجَارَةِ، فَسَكْنَا عَلَى ذَلِكَ، هَلْ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى الَّذِي
فِي أَقْصَى الْحَائُوتِ، فَقَالَ: أَنَا أَنْزِلُ فِي مُقَدَّمِهِ، إِلَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى
مَا وَصَفْتُ لَكَ؟ قَالَ: الْكِرَاءُ جَائِزٌ، وَلِصَاحِبِ الْأَقْصَى أَنْ يَنْزِلَ فِي الْمُقَدَّمَةِ مَعَ
صَاحِبِهِ، وَالشَّرْطُ فِيمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَارًا لَيْسَ كُنْهَافُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلُهُ، فَلَمْ يَنْزِلْهَا هُوَ، وَأَنْزَلَ
فِيهَا أَنَسًا آخَرِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا دَوَابًّا لَهُ أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا، فَأَهْدَمَتِ الدَّارُ مِنْ عَمَلِهِمْ،
أَوْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِمْ، أَتَرَى هَذَا خِلَافًا، وَيُضْمَنُ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، وَلَيْسَ
بِخِلَافٍ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلَيْنِ مَنْزِلًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، وَإِنَّمَا تَكَارَاهَا سَنَةً، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، هَلْ تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ، أَوْ تَنْتَقِضُ إِجَارَةُ نِصْفِ الْمَنْزِلِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالُوا لَهُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ: قَدْ رَضِينَا، أَوْ قَالَ الْوَصِيُّ: قَدْ رَضِينَا، هَلْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ جَائِزَةً لَّهُمَا؟ قَالَ: قَدْ انْتَقَضَتْ الْإِجَارَةُ فِي حِصَّةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَهُمْ كِبَارٌ وَرَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْإِجَارَةِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمَا لَمْ يُجِبْ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى حِصَّةِ الْمَيِّتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلَّ سَنَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَاتَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ أَوْ أَفْلَسَ أَوْ غَابَ هَلْ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيَ هَذَا الشَّاهِدُ أَجْرَ الدَّارِ كُلِّهَا، أَيْرَجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي تَكَارَى مَعَهُ، أَوْ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لِمَا ذَكَرْتَ، وَأَيُّهُمَا أَفْلَسَ أَوْ غَابَ فَأَدَّى صَاحِبُهُ الْأَجْرَ كُلَّهُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَا مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلَّ سَنَةٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ جَحَدَا وَقَالَا: مَا لَكَ قَبْلَنَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا الدَّارُ لِفُلَانٍ، وَأَقْرَأَ بِذَلِكَ، فَحَاءَ الْمُقَرَّرَ لَهُ بِالدَّارِ فَطَلَبَ الْأَجْرَ، فَقَالَا: إِنَّمَا كُنَّا فِيهَا بِغَيْرِ أَجْرٍ، هَلْ يُوجِبُ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِمَا لِلأَوَّلِ: إِنَّمَا الدَّارُ لِفُلَانٍ، أَجْرًا أَوْ شَيْئًا، وَقَدْ أَقْرَأَ بِالتَّزْوِيلِ فِيهَا سَنَةً؟ وَهَلْ عَلَيْهِمَا يَمِينٌ إِذَا ادَّعَيَا أَنَّهُمَا كَانَا فِيهَا بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَا: إِنَّمَا الْأَجْرُ لِلأَوَّلِ، ثُمَّ جَحَدَا؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُمَا، وَهُمَا سَاكِنَانِ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَيَخْلِفَانِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَقْرَأَ بِالْأَجْرِ أَحَدًا بِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ الْأَجْرُ، فَسَكَنَ فِي الدَّارِ شَهْرًا، فَقَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ: عَجَّلَ فِي الْأَجْرِ كَمَا شَرَطْتُ عَلَيْكَ، فَأَبَى

الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُعْطِيكَ أَجْرَ مَا سَكَنْتَ، وَلَا أَعْجَلُ لَكَ، وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَنْزِلِ أَنْ يُخْرِجَهُ قَبْلَ السَّنَةِ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ بِالْأَجْرِ حَتَّى يُعْجَلَهُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مَنْزِلًا فِي دَارٍ مِنْ رَجُلٍ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَعَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهَا تَنَوُّرًا فَوْقَ الْبَيْتِ يَخْبُرُ فِيهِ، فَاحْتَرَقَ بَعْضُ بُيُوتِ الْجِيرَانِ مِنْ تَنَوُّرِهِ ذَلِكَ، أَوْ احْتَرَقَ بَعْضُ بُيُوتِ الدَّارِ أَوْ بَعْضُ مَتَاعِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَهْوَى سَوَاءً؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ كُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ، فَتَزَلُّهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ لَهُ عَلَيْهِ أَجْرُ الشَّهْرِ كُلِّهِ، أَوْ بِحِسَابِ مَا سَكَنَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ هُوَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ رَبُّ الدَّارِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَلَ الْمَنْزِلَ شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ هَلْ عَلَيْهِ أَجْرُ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَتِلْكَ الْأَيَّامِ، أَوْ عَلَيْهِ هَاهُنَا أَجْرُ شَهْرٍ، وَلَيْسَ لَتِلْكَ الْأَيَّامِ أَجْرٌ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ أَجْرُ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا سَكَنَ، وَإِنْ نَزَلَهَا أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ فَهُوَ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا يُؤَاجِرُ مَنْزِلًا لَهُ، فَأَكْرَاهُ الْوَكِيلُ مِنْ أَبِي رَبِّ الْمَنْزِلِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ عَرَفَهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْأَجْرُ طَلَبَ الْوَكِيلُ مِنْهُ الْأَجْرَ، فَأَبَى الْأَبُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَقَالَ: الْمَنْزِلُ لِابْنِي، فَلَا أَجْرَ لَكَ عَلَيَّ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَرَهَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ ابْنَتِهِ فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَرَهَا مِنْ عَبْدٍ مَادُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ مَكَاتَبٍ لَهُ أَوْ مُدَبَّرٍ أَوْ عَبْدٍ لَهُ غَيْرِ تَاجِرٍ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَجْرِ، وَهُمْ يَأْتُونَ أَنْ

يُعْطُوهُ، أَيُقْضَى عَلَيْهِم بِالْأَجْرِ أَمْ لَا؟ قَالَ: الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَبِّ الدَّارِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا لِرَبِّ الدَّارِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَرَبُّ الدَّارِ عَبْدُهُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَعَلَى الْمَوْلَى الْأَجْرُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَكَلَّ رَجُلًا بِكِرَاءٍ مَنْزِلٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَأَكْرَاهُ الْوَكِيلُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ أَوْ مِنْ ابْنَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غَابَ الْوَكِيلُ وَجَاءَ رَبُّ الْمَنْزِلِ يَطْلُبُ الْأَجْرَ، أَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّائِكِ سَبِيلٌ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ السَّائِكُ: إِنَّمَا أَجَرْتَنِي فُلَانًا، وَلِصَاحِبِ الدَّارِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ السَّائِكُ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيَ السَّائِكُ الْأَجْرَ ثُمَّ جَاءَ الْوَكِيلُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا الْأَجْرَ رَبَّ الْمَنْزِلِ، فَقَالَ هُمْ: لَمْ أَعْطَيْتُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا أَجَرْتُكُمْ الْمَنْزِلَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ أَعْطَوْا رَبَّ الدَّارِ الْأَجْرَ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا رَبَّ الدَّارِ الْأَجْرَ؟ قَالَ: لَا خُصُومَةَ بَيْنَ رَبِّ الدَّارِ وَبَيْنَ السَّائِكِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْأَجْرَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَجَرَهُ مِنْ وَلَدٍ لَهُ كَبِيرٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْأُمُّ. وَلَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يُؤَاجَرَ الْوَكِيلُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ وَكُلٌّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُؤَاجَرَ مَنْزِلًا لَهُ، وَأَكْرَاهُ الْوَكِيلُ بِحَيَوَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ مِمَّا لَا تَجُوزُ فِيهِ الْإِجَارَةُ، هَلْ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ رَبُّ الدَّارِ عَلَى السَّائِكِ، وَقَدْ سَكَنَ فِيهَا سَنَةً؟ وَهَلْ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ سَبِيلٌ عَلَى

المُستأجرِ أم على الوكيل؟ قال: لا شيء على الوكيل، وعلى المُستأجرِ أجرٌ مثل الدارِ في قياسِ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً دفعَ دارَهُ إلى رجلٍ يسكنُها ويقومُ عليها ويُرُمُّها ولا أجرَ لها، فعَمَدَ فأجرَها من رجلٍ بأجرٍ معلومٍ، فأتَته الدارُ من سُكَيِّ الأجرِ، هل لصاحبِ الدارِ سبيلٌ على الذي أجرَها، أو على المُستأجرِ؟ قال: يضمنُ ربُّ الدارِ المُستأجرَ، ويرجعُ المُستأجرُ بِذلك على الذي أجرَهُ، ولا يكونُ لربِّ الدارِ أن يضمنَ المؤجرَ في قولِ أبي حنيفة، ولكنَّهُ يضمنُ في قولِ أبي يوسف ومحمد.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً وكلَّ رجلاً يؤجرُ له منزلاً، فعَمَدَ الوكيلُ فَوَهَبَ الدارَ لرجلٍ، أو أعارَها إياه عاريةً، أو أَعمرَها إياه عُمرى، فسكنَها الرجلُ سنتين، ثمَّ جاءَ صاحبُ المنزلِ ليطلبَ الأجرَ من الوكيلِ، فقالَ الوكيلُ: ما قبضْتُ من أجرِها دَرهماً ولا دَيناً، ولصاحبِ الهبةِ البينةُ على الهبةِ أو على العاريةِ، هل لصاحبِ الدارِ عليه سبيلٌ أم على الوكيلِ؟ قال: ليسَ على الوكيلِ ولا على المُستأجرِ أجرٌ في شيءٍ من ذلك في قياسِ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والهبةُ باطلٌ لا تجوزُ، من قبلِ أنَّه وهبَ ما لا يملكُ.

قلت: أَرَأَيْتَ رجلاً استأجرَ بيتاً من رجلٍ في دارٍ كُلَّ شهرٍ بِدرهمٍ، وفي الدارِ بيتٌ آخرُ، فسكنَهُ المُستأجرُ، فطلبَ ربُّ البيتِ منه أجرَهُ معَ أجرِ البيتِ الذي معه، وقال: إِنَّمَا أَكْرَيْتُكَ بيتاً واحداً، وهو مُقرَّرٌ بِذلك، وقالَ المُستأجرُ: إِنَّمَا وَجَدْتُ في الدارِ بيتاً فارغاً فانتفعتُ به فلا أجرَ لكَ عليه؟ قال: عليه أجرُ بيتٍ واحدٍ، وهو البيتُ الذي تَكَارَى منه، وليسَ عليه في البيتِ الآخرِ أجرٌ في قولِهِم جميعاً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ مَنْزِلًا، وَالْمَنْزِلُ مُثْقَلٌ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ: خُذِ الْمِفْتَاحَ فَافْتَحْهُ وَاسْكُنِ الْبَيْتَ، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَنْزِلَ، وَأَعْطَى أَجْرَ الْحَدَّادِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَأَجْرُ الْبَيْتِ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الْحَدَّادِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ انْكَسَرَ الْقُفْلُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْحَدَّادِ وَالْقُفْلُ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ هَلْ يَضْمَنُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْحَدَّادُ؟ قَالَ: أَجْرُ الْحَدَّادِ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ إِنْ كَسَرَ الْقُفْلَ، وَالْحَدَّادُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْقُفْلَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبَ الْقُفْلِ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي فَتْحِهِ إِذَا عَالَجَهُ بِمَا يُعَالَجُ بِهِ مِثْلُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مَنْزِلًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَهُودِيَّةٍ ذَرْعًا مَعْلُومًا وَعَرْضًا مَعْلُومًا وَرُقْعَةً مَعْلُومَةً وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَطُولًا مَعْلُومًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: لَا أَخْذُ مِنْكَ إِلَّا ثِيَابًا جَيَادًا، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: لَيْسَ ذَلِكَ، مَا يُعْطِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطِيهِ شَرْطُهُ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الَّذِي سَمَّى مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالرُّقْعَةِ، وَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ عَلَى أَخْذِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْأَجَلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِجَارَةِ الْحَمَّامَاتِ

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَارَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَسَأَلَنِي عَنْ مَالِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ فِيَّ غُلَامَيْنِ حَمَّامَيْنِ لهُمَا غَلَّةٌ، وَحَمَّامًا لَهُ غَلَّةٌ، قَالَ: فَكَّرَ لِي غَلَّةَ الْحَمَّامَيْنِ وَغَلَّةَ الْحَمَّامِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حَمَامًا مِنْ رَجُلٍ وَحَدَّدَهُ شُهُورًا مُسَمَّاهُ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَ حَمَامًا لِلرِّجَالِ وَحَمَامًا لِلنِّسَاءِ وَقَدْ حَدَّدَهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ سَمَّى فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ حَمَامًا فَإِنَّهُ فِي الْقِيَاسِ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَ حَمَامًا وَاحِدًا، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا اسْتَأْجَرَ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَأُجِيزُ لَهُ الْحَمَامَيْنِ جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: حَمَامٌ فَلَانٍ، وَهُمَا حَمَامَانِ.

وَمَرَمَّةُ الْحَمَامَيْنِ فِي صَارُوجِهِمَا وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لُهُمَا عَلَى رَبِّ الْحَمَامِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ إِصْلَاحُ قَدْرِ الْحَمَامِ وَحَوْضِهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْحَمَامِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَمَامًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْحَمَامِ أَنَّ مَرَمَّتَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ فَاسِدَةٌ لَا تَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمَرَمَّةَ بَجْهَوْلَةٍ لَا تُعْرَفُ كَمْ تَبْلُغُ. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْحَمَامِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كُلِّ شَهْرٍ لِمَرَمَّتِهِ مَعَ الْأَجْرِ إِذَا أَذِنَ أَنْ يُنْفِقَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ. فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ رَمَمْتُ الْحَمَامَ بِهَا، لَمْ يُصَدَّقْ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، وَهِيَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ رَبَّ الْحَمَامِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَى بِهَا الْحَمَامَ، فَإِنْ حَلَفَ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ بَرِئَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْهَا، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَوَّانَفَقَهَا (قَدْ أَنْفَقَهَا) فِي مَرَمَّتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا. وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اشْتَرَطَ أَنَّهُ أَمِينٌ فِي هَذِهِ النَّفَقَةِ وَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَمِينًا فِيهَا، وَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَهَذَا مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا، فَلَا يَكُونُ مُؤْتَمِّنًا فِيهَا، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ. وَلَوْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَقْبِضُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى الْحَمَامِ كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: قَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْحَمَامِ فَإِنَّ الْعَدَلَ الَّذِي جَعَلَا بَيْنَهُمَا يُسْأَلُ

عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَالْمُسْتَأْجِرُ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَالْعَدْلُ مُؤْتَمِّنٌ فِيهَا، فَإِنْ قَالَ: ضَاعَتْ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَبَرَأَ مِنْهَا. وَإِنْ قَالَ: أَنْفَقْتُهَا فِي مَرْمَتِهِ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَبَرَأَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مُؤْتَمِّنٌ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَلَوْ كَانَ الْعَدْلُ كَفِيلًا بِالْأَجْرِ كَانَ مِثْلَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يُصَدِّقُ، وَلَا يَكُونُ مُؤْتَمِّنًا فِيهَا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حَمَامَيْنِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي دَارٍ أَشْهُرًا مُسَمَّاهُ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْحَمَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ الْبَيْتَ الَّذِي يُسْتَقَى مِنْهُ مَاءُ الْحَمَامِ أَوْ يَمْنَعَهُ مَسِيلَ مَاءِ الْحَمَامِ أَوْ مَوْضِعَ سَرَقِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَرَافِقِهِ مَا لَا يُصْلِحُهُ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُسْتَأْجِرُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَدْخَلِ الْحَمَامِ وَفَنَائِهِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَمَامِ فَادَّعَاهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَادَّعَاهَا رَبُّ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا لِرَبِّ الْحَمَامِ، لِأَنَّهَا فِي بَنَائِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْحَمَامِ أَنْ يُقْعِدَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ أَمِينًا لِيَقْبِضَ غَلَّتَهُ يَوْمًا يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ غَلَّةِ الْحَمَامِ شَيْءٌ، إِنَّمَا [لَهُ] أَجْرٌ مُسَمًّى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ غَلَّتِهِ فِي شَيْءٍ.

وَلَوْ انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ وَفِي الْحَمَامِ رَمَادٌ كَثِيرٌ وَسَرَقَيْنِ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَبُّ الْحَمَامِ: السَّرَقَيْنِ لِي، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ لِي، وَأَنَا أَنْقُلُهُ، فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَدَاةِ الْحَمَامِ وَعُمَالَتِهِ، وَهَذَا مِثْلُ الثُّورَةِ وَالزَّرْنِيخِ. وَلَوْ بَاعَ ذَلِكَ السَّرَقَيْنِ مِنْ رَبِّ الْحَمَامِ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ. وَأَمَّا الرَّمَادُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَ مُتَمَرًّا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ. فَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ عَمَلِي وَلَا مِنْ فِعْلِي، فَإِنَّ عَلَى رَبِّ الْحَمَامِ الْبَيِّنَةَ. فَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الْحَمَامِ الْبَيِّنَةَ جَبَرَتْ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى نَقْلِهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى

ذَلِكَ بِاللَّهِ، فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يُؤْخَذَ بِنَقْلِهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أُخِذَ بِذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: الرَّمَادُ مِنْ فِعْلِي، وَأَنَا أَحْمِلُهُ وَأَنْتَفِعَ بِهِ، وَقَالَ رَبُّ الْحَمَامِ: لَيْسَ هُوَ مَا أَحَدَنْتَ، فَدَعَهُ فِي حَمَامِي أَنْتَفِعَ بِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ. وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَتْرَكَ السَّرْقِينَ وَلَا يَنْقُلَهُ وَطَلَبَ رَبُّ الْحَمَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحِمْلَانِهِ، وَأَقْرَأَ جَمِيعًا أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يُؤْخَذُ بِنَقْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ مَسِيلَ مَاءِ الْحَمَامِ كَانَ فَارِعًا فَاثْتَلَأَ، فَأَرَادَ رَبُّ الْحَمَامِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْتَأْجِرَ بِكَنْسِهِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ يُنْكِرُ أَنَّهُ امْتَلَأَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ حَتَّى يَكْنُسَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْحَمَامِ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نَقْلَ الرَّمَادِ وَالسَّرْقِينَ وَالْعُسَالَةَ فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ، لِأَنَّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ رَبُّ الْحَمَامِ. فَإِنْ كَانَ مَسِيلُ الْمَاءِ مُسَقِّمًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَهُوَ طَائِقٌ تَحْتَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَالُوعَةَ وَالْكِرْيَاسَ. وَلَوْ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ اشْتَرَطَ كَنْسَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْحَمَامِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ كَنْسُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ حَمَامًا مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَقَالَ رَبُّ الْحَمَامِ: قَدْ تَرَكْتُ لَكَ أَجْرَ شَهْرٍ لِمَرَمَةِ الْحَمَامِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ أَنْفَقْتُهَا فِي مَرَمَةِ الْحَمَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهَا عَلَى الْحَمَامِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا وَلَا يَكُونُ مُؤْتَمِّنًا فِيهَا، وَحَالُهَا مِثْلُ حَالِ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَمَامَ أَشْهُرًا مُسَمَّاهُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْحَمَامِ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَ طَلِيَّاتٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ فَاسِدَةٌ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ هَذِهِ الثُّورَةَ

الَّتِي اشْتَرَطَ مَجْهُولَةٌ، لَا يُعْرَفُ بِكُمْ يَكُونُ ثَمَنُهَا إِنْ يَطْلُهُ، [و] بِكُمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِجَارَةِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ حَمَامَيْنِ أَشْهُرًا مُسَمَّاهُ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَأَهْدَمَ
أَحَدَهُمَا، فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ مَعَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَقَالَ رَبُّ الْحَمَامِ:
خُذْهُ بِجَمِيعِ الْأَجْرِ أَوْ دَعْ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْبَاقِيَ الْمُسْتَأْجِرَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَلَا خِيَارَ
لَهُ. وَإِنَّمَا أَبْطَلْتُ الْخِيَارَ فِي هَذَا إِذَا كَانَ قَبْضٌ، بِمَنْزِلَةِ بَيْتَيْنِ شَارِعَيْنِ اسْتَأْجَرَهُمَا رَجُلٌ
يَبِيعُ فِيهِمَا، فَأَهْدَمَ أَحَدَهُمَا بَعْدَمَا قَبَضَهُمَا، فَإِنَّ يَلْزِمُ الْآخَرَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ. أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَمَامًا وَعَبْدًا وَقَبَضَهُمَا فَمَاتَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْحَمَامَ بِحَصَّتِهِ
مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ أَهْدَمَ الْحَمَامُ وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَ الْعَبْدَ لَيَقُومَ عَلَى الْحَمَامِ فِي عَمَلِهِ فَإِنَّ لَهُ
أَنْ يَتْرَكَ الْعَبْدَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَمَامَيْنِ
فَأَهْدَمَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبَضَ الْبَاقِيَ
مِنْهُمَا بِحَصَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ حَمَامًا وَاحِدًا
فَأَهْدَمَ مِنْهُ بَيْتٌ بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزِمُهُ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ حَمَامٌ
وَاحِدٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْحَمَامَ بِأَجْرٍ فَأَعْطَى ثِيَابَهُ صَاحِبَ الْحَمَامِ لِحِفْظِهَا لَهُ فَضَاعَتْ
مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْحَمَامَ،
فَأَعْطَى ثِيَابَهُ صَاحِبَ الْحَمَامِ لِيُمْسِكَهَا، فَسُرِقَتْ مِنْهُ، فَلَمْ يُضْمَنْهَا إِيَّاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْحَمَّامَ بِدَانِقٍ عَلَى أَنْ يُنَوِّرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ هَذَا فِي الْقِيَاسِ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ فَلَسًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَيَغْتَسِلَ كَانَ هَذَا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَاءِ وَمَتَى يَخْرُجُ وَكَمْ يَكْفِيهِ مِنَ النُّورِ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأُجِيزُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَجَرَ حَمَّامًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ شَهْرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ، وَلَمْ يُسَمِّ دَارَ الْحَمَّامِ وَلَا قَدْرَهُ وَلَا مَسِيلَ مَائِهِ وَلَا مُسْتَقَى مَائِهِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَجْرُكَ حَمَّامِي شَهْرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، وَلَهُ مَرَافِقُ الْحَمَّامِ كُلُّهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ حَمَّامًا كُلَّ شَهْرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَرَكَهُ شَهْرًا ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ الشَّهْرَ الْآخَرَ عَلَيْهِ أَجْرُ شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَجْرُ شَهْرَيْنِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ سَمَّى فَقَالَ: كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرُهُ مِنْكَ شَهْرًا بِمِائَةٍ، أَهْمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةٍ فَمَا عَمِلَ فِيهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةٍ. وَإِذَا قَالَ: اسْتَأْجَرُهُ مِنْكَ شَهْرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَجْرُ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ غَاصِبٌ فِي الْآخِرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ حَمَّامًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتِي فِي رَهْمٍ (دِرْهَمٍ)، كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةٍ، عَلَى كَمْ وَقَعَ الْكَرَاءُ، عَلَى شَهْرٍ أَوْ عَلَى سَنَةٍ؟ قَالَ: وَقَعَ الْكَرَاءُ عَلَى سَنَةٍ.

قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ سَمَى كُلَّ شَهْرٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: اسْتَأْجِرُهُ مِنْكَ سَنَةً، كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَوْلَهُ: سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا، أَهْمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَالْإِجَارَةُ سَنَةً، وَكُلُّ شَهْرٍ بِمَا سَمَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ حَمَامًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ سَنَةً، فَأَقْعَدَ مَعَهُ رَبَّ الْحَمَامِ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلًا يَأْخُذُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْحَمَامِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، أَلَهُ ذَلِكَ، وَأَبَى مُسْتَأْجِرُ الْحَمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى رَأْسِ الشَّهْرِ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ الْحَمَامِ: أَنَا أَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِغَلَّتِهِ، فَأَنَا أَقْعِدُ مَعَهُ أَمِينًا مِنْ عِنْدِي لِيَسْتَوْفِيَ عَلَيَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، أَلَهُ ذَلِكَ، وَمَا الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِرَبِّ الْحَمَامِ أَنْ يُقْعِدَ مَعَهُ أَحَدًا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ، وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْتَأْجِرَ بِأَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الشَّهْرِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ حَمَامًا كُلَّ سَنَةٍ بِأَلْفٍ بِقَدْرِهَا وَبَثَرَهَا وَمَسِيلَ مَائِهَا فَاجْتَمَعَ مِنْ رَمَادِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ وَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ تَرْكَ الْحَمَامِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ: اكْتَسَبَ هَذَا الرَّمَادَ الَّذِي جَمَعْتَهُ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ هُوَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ فِي دَارِكَ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا جَائِزَةٌ، وَمَا اجْتَمَعَ مِنَ الرَّمَادِ مِنْ عَمَلِهِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نَقْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْحَمَامِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا هَذَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى نَقْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ حَمَامًا بِغَيْرِ قَدَرٍ وَاسْتَأْجَرَ الْقِدْرَ مِنْ غَيْرِهِ فَانْكَسَرَتْ الْقِدْرُ فَلَمْ يَعْمَلْ فِي الْحَمَامِ أَشْهُرًا وَقَدْ اسْتَكْرَاهُ سَنَةً، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَمَامِ أَجْرَ

حَمَامِهِ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْقَدْرِ أَجْرَ قَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ أَعْمَلْ فِي حَمَامِكَ وَلَا فِي قَدْرِكَ، وَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ [أَجْرٌ]؟ أَرَأَيْتَ إِنْ يُحَاجُّهُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: أَمَّا صَاحِبُ الْحَمَامِ فَلَهُ أَجْرُهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَمِلَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْقَدْرِ فَإِنْ كَانَتْ انْكَسَرَتْ مِنْ عَمَلِهِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ يَوْمَ انْكَسَرَتْ، وَإِنْ كَانَتْ انْكَسَرَتْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِجَارَةِ الرَّاعِي

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَهَمُّ قَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الرَّاعِي وَإِنْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَاعِيًا لِيَرْعَى لَهُ غَنَمًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْغَنَمِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْعَى مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَ غَنَمِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ مَاتَتْ مِنْهَا شَاءَةٌ لَمْ يَضْمَنْ الرَّاعِي، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِ تِلْكَ الشَّاءَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَجِيرٌ هَذَا وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْعَى مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا. وَلَوْ ضَرَبَ مِنْهَا شَاءَةً فَقَفَا عَيْنُهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا كَانَ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ضَرْبِهَا. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ فَعَرِقَتْ مِنْهَا شَاءَةٌ لَمْ يَضْمَنْ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَطَبَتْ مِنْهَا شَاءَةٌ فِي يَدِ الرَّاعِي أَوْ أَكَلَهَا سَبْعٌ مِنَ السَّبَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِيمَا هَلَكَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّاعِي مُشْتَرِكًا يَرْعَى لِمَنْ شَاءَ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْهَا شَاءَةٌ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يُضْمِنُهُ ذَلِكَ. وَجَمِيعٌ مَا كَتَبْنَا قَبْلَ هَذَا فَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

كُلُّهُ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ فَإِنَّهُ يُضَمَّنُ الرَّاعِي مَا هَلَكَ مِنْهَا، وَلَا يُضَمَّنُ فِيهَا مَاتَتْ مِنْهَا إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ لَا يُضَمِّنُهُ مَا هَلَكَ وَلَا مَا مَاتَ. وَإِنْ سَاقَهَا إِلَى الرَّعِي فَعَطِبَ مِنْهَا شَاءَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُضَمِّنُهُ قِيمَتَهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ، لِأَنَّهَا عَطِبَتْ مِنْ سِيَاقَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَنَّ شَاءَ مَاتَتْ فَادَّعَى الرَّاعِي ذَلِكَ وَجَحَدَ رَبُّ الْغَنَمِ وَقَالَ: اسْتَهِلَّكَهَا، فَإِنَّ الرَّاعِي ضَامِنٌ لَهَا فِي قَوْلِ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَوْتِ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أُرِدَّهَا تَمَرًا لِسَقْيِهَا فَعَرِقَتْ مِنْهَا شَاءَ كَانَ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ بِهَا عَلَى جِسْرِ فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَاءَ فِي الْمَاءِ فَعَرِقَتْ أَوْ انْكَسَرَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا سَبْعَ شَاءَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فِي قَوْلِ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَرِقَ مِنْهَا شَاءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ حَيْثُ لَمْ يَحْفَظْهَا مِنَ السَّبْعِ وَالسَّرْقِ، وَهَذَا فِي قَوْلِ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ.

وَلَوْ كَانُوا الَّذِينَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الْغَنَمَ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ضَمَانًا فِيمَا عَطِبَ مِنْ فِعْلِهِ وَبِصْنَعِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُضَمَّنُ ذَلِكَ بَعِيرٍ شَرَطَ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ. وَلَوْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ضَمَانَ مَا مَاتَ مِنْهَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي قَوْلِ مَنْ يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ.

وَإِذَا أَتَى الرَّاعِي بِالْغَنَمِ إِلَى أَهْلِهَا فَأَكَلَ السَّبْعَ مِنْهَا شَاءَ وَهِيَ فِي مَرَابِضِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْعَنَمِ عَلَى الرَّاعِي وَهُوَ أَجِيرٌ وَخَدَهُ ضَمَانَ مَا عَطِبَ مِنْهَا لَمْ يَضْمَنْ،
وَكَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّاعِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْعَى
لِغَيْرِهِ لَا يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَالْمُشْتَرِكُ يَضْمَنْ مَا ضَيَّعَ وَمَا عَطِبَ مِنْ سِيَاقَتِهِ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّاعِي مُشْتَرِكًا فَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِالْعَنَمِ مَعَ غُلَامِهِ وَأَجِيرِهِ وَوَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
وَلَدًا كَبِيرًا فِي عِيَالِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ هَذَا خِلَافًا. وَإِذَا كَانَ رَاعِي رَجُلٍ وَخَدَهُ فَبَعَثَ
بِهَا مَعَ أَجِيرِهِ أَوْ مَعَ وَلَدٍ لَهُ كَبِيرٍ فِي عِيَالِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَاعِيًا يَرْعَى عَنْمَا لَهُ شَهْرًا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ
الرَّاعِي أَنْ يَرْعَى لِغَيْرِهِ بِأَجْرٍ، وَأَرَادَ رَبُّ الْعَنَمِ الْأَوَّلُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلرَّاعِي
أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَبُّ الْعَنَمِ لَا
يَعْلَمُ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّ الْأَجْرَ لَهُ كَامِلًا، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُطْرَحُ
عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَعَى عَنْمَا الشَّهْرَ كُلَّهُ. وَلَوْ كَانَ يَبْطُلُ مِنَ
الشَّهْرِ يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يَرْعَاهَا حُوسِبَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
مَرَضٍ أَوْ مِنْ بَطَالَةٍ فَإِنَّهُ يُحَاسَبُ بِذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَاعِيًا يَرْعَى لَهُ عَنْمَا هَذِهِ بِدَرَاهِمٍ فِي الشَّهْرِ كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ لِهَذَا
الرَّاعِي أَنْ يَرْعَى بِالْأَجْرِ لِغَيْرِهِ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ
لِنَفْسِهِ شَهْرًا، وَهَذَا إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَنَمَ بِدَرَاهِمٍ فِي الشَّهْرِ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِذَلِكَ. وَلَوْ
كَانَ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَنَمَ بِدَرَاهِمٍ فِي الشَّهْرِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْعَى مَعَهَا شَيْئًا كَانَ
جَائِزًا، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ارْعَ غَنَمِي هَذِهِ بِدِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ، فَهَذَا مُشْتَرَكٌ وَإِنْ لَمْ يَرْعَ لغيره.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ غَنَمَهُ يَرْعَاهَا عَلَى أَنْ أَجَرَهَا أَلْبَانُهَا وَأَصْوَابُهَا فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.
وَلَوْ دَفَعَ رَجُلٌ غَنَمَهُ إِلَى رَاعٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى الرَّاعِي جُبْنَ مَعْلُومًا وَسَمَنًا مَعْلُومًا، وَمَا بَقِيَ مِنَ أَلْبَانِهَا وَسُمْوْنِهَا وَأَصْوَابِهَا لِلرَّاعِي، فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَمَا أَصَابَ الرَّاعِي مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَصْوَابِهَا وَسُمْوْنِهَا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَاعِيًا مُشْتَرَكًا خَلَطَ غَنَمًا لِلنَّاسِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فَلَمْ يَعْرِفْ أَهْلُهَا ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاعِي مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ الرَّاعِي فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْغَنَمِ كُلِّهَا لِأَهْلِهَا، وَتُسَلَّمُ لَهُ الْغَنَمُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي فِي قِيَمَتِهَا يَوْمَ خَلَطَهَا مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ طَائِفَةً مِنَ الْغَنَمِ فَإِنَّ الرَّاعِيَّ يَخْلِفُ: مَا هَذِهِ غَنَمُ هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ ضَمِنَ لَهُ الْقِيَمَةَ عَلَى مَا قَالَ الرَّاعِي.

وَلَوْ دَفَعَ الرَّجُلُ الرَّاعِيَّ غَنَمَ رَجُلٍ إِلَى غَيْرِهِ فَأَمْسَكَهَا وَأَقَرَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُضَمِّنَ الرَّاعِيَّ قِيَمَتَهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا سَبِيلٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ أَهْمًا لَهُ، أَوْ يُقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّ بِهِ الرَّاعِي. وَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ قَائِمَةً بِأَعْيَانِهَا فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَهْمًا لَهُ أَخَذَهَا، وَلَا يَسْعُ الْمُصَدِّقُ أَنْ يُصَدَّقَ غَنَمًا حَتَّى يُخْضَرَ صَاحِبُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الرَّاعِي، لِأَنَّ الرَّاعِيَّ لَا يَمْلِكُهَا.

وَإِذَا أَرَادَ رَاعٍ مُشْتَرِكٌ أَنْ يَرْعَى فِي الْجِبَالِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْغَنَمِ أَنْ مَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِسَمْتِهِ [وَأِلَّا] هُوَ [ضَامِنٌ، لَمْ يَلْزَمُهُ هَذَا ضَمَانٌ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمْتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ هُوَ ضَامِنٌ] إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْمَوْتِ. وَلَوْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ الْغَنَمِ مِنَ الرَّاعِي فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِي ذَلِكَ. وَإِنْ خَافَ الرَّاعِي الْمَوْتَ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَدَبَّحَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهَا يَوْمَ دَبَّحَهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْغَنَمِ وَالرَّاعِي، فَقَالَ رَبُّ الْغَنَمِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ مِائَةَ شَاةٍ، وَقَالَ الرَّاعِي: دَفَعْتُ إِلَيَّ تِسْعِينَ شَاةً، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاعِي مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ. وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ رَبِّ الْغَنَمِ، وَضُمَّتِ الرَّاعِي الْفَضْلُ، لِأَنَّهُ حَلَفَهُ.

وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْقِيَ مِنَ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَلَا يَأْكُلَ وَلَا يَبِيعَ وَلَا يُقْرِضَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْغَنَمِ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْغَنَمِ بَاعَ نِصْفَ غَنَمِهِ، فَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ الرَّاعِي شَهْرًا عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْطِ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى الشَّهْرِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْئًا. وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْغَنَمِ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْغَنَمِ مَا يُطِيقُ الرَّاعِي كَانَ ذَلِكَ لَهُ، لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا يَرْعَى لَهُ. وَإِنْ سَمَّى لَهُ غَنَمًا أَوْ لَمْ يَسَمَّ لَهُ غَنَمًا فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا يَرْعَى لَهُ هَذِهِ الْغَنَمَ بِأَعْيَانِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا شَيْئًا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ أَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَى أَوْلَادَهَا مَعَهَا، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَأْجِرْهُ شَهْرًا، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ غَنَمًا مُسَمَّاهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الْغَنَمِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا شَيْئًا. وَإِنْ بَاعَ مِنْهَا طَائِفَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَى أَوْلَادَهَا مَعَهَا. فَإِنْ كَانُوا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ حِينَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الْغَنَمَ أَنْ يُؤَلِّدَهَا وَيَرْعَى أَوْلَادَهَا مَعَهَا فَهُوَ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا أَوْلَادُهَا، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأُجِيرُهُ.

وَالْبَقَرُ وَالْإِبِلُ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ.

وَلَيْسَ لِلرَّاعِي أَنْ يُنْزِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ فَعَلَ فَعَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي الْغَنَمِ فَحْلٌ فَتَزَا عَلَى بَعْضِهَا فَعَطِبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ فِيهَا.

وَلَوْ نَدَّ مِنَ الْإِبِلِ بَعِيرٌ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ، فَخَافَ الرَّاعِي إِنْ اتَّبَعَ مَا نَدَّ مِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَ مَا بَقِيَ، فَإِنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ تَكَارَى مِنْ بَحْيٍ بِالْوَاحِدَةِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي الْكِرَاءِ. وَإِنْ تَفَرَّقَتِ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عَلَيْهِ فِرْقًا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَاعِهَا كُلِّهَا، فَأَقْبَلَ عَلَى فِرْقَةٍ مِنْهَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَاعِيًا يَرْعَى لَهُ غَنَمَهُ وَهُوَ رَاعٍ مُشْتَرِكٌ، فَرَعَاهَا فِي بَلَدٍ فَعَطِبَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْغَنَمِ: إِنَّمَا اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْعَاهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا لِمَوْضِعٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ الرَّاعِي: بَلْ شَرَطْتَ عَلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعَ الَّذِي رَعَيْتُهَا فِيهِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الْغَنَمِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الرَّاعِي الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ أُخِذَتْ

بَيِّنَةُ الرَّاعِي، لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَتَمَّا نَفَقَتْ فَهُوَ الْمُدَّعِي. وَإِنْ كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا وَحَدَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَلَا أَجَرَ لِلرَّاعِي إِذَا خَالَفَ بَعْدَ أَنْ تَغَطَّبَ الْغَنَمُ، فَإِنْ سَلِمَتِ الْغَنَمُ اسْتَحْسِنْتُ أَنْ أَجْعَلَ لَهُ الْأَجَرَ.

بَابُ إِجَارَةِ الثِّيَابِ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ، فَإِنْ أَلْبَسَهُ غَيْرَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِثَّاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلثَّوْبِ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَجَرٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَعْطَاهُ فِيهِ غَيْرَهُ فَلَيْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ، فَصَارَ ضَامِنًا. وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِلْبَسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَمْ يُسَمَّ مَنْ يَلْبَسُهُ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ. وَإِنْ اخْتَصَمَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ أَفْسَدَتْ الْإِجَارَةُ. وَإِنْ لَبَسَهُ أَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ فَلَيْسَ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْأَجَرُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ ضَاعَ فِيهِ. وَالْقَمِيصُ وَالْقَبَاءُ وَالرِّدَاءُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْقَلَنْسُوَّةُ وَالْجُبَّةُ وَالطَّلَاسَانُ وَالْكِسَاءُ وَالْقُطَيْفَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الثِّيَابِ مِمَّا يُلْبَسُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءً. وَإِنَّمَا أَفْسَدَتْ الْإِجَارَةُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَنْ يَلْبَسُهُ لِأَنَّ اللَّبْسَ مُخْتَلِفٌ، بَعْضُ النَّاسِ أَسْوَأُ لِبْسًا مِنْ بَعْضٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَكْرَى الرَّجُلُ دَابَّةً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَمْ يُسَمَّ مَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنْ اخْتَصَمَا قَبْلَ الْعَمَلِ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْأَجَرُ، اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِدِرْهِمٍ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ، وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى جَاءَ اللَّيْلُ، فَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْأَجْرَ كَامِلًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ وَلَكِنَّهُ انْتَزَرَ بِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ تَحَرَّقَ، لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُ الْقَمِيصَ. وَإِنْ سَلِمَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ خَالَفَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْأَةُ دِرْعًا لَتَلْبَسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِأَجْرٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ أَجْرُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ دِرْهَمًا وَأَجْرُ الْيَوْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ دَانِقًا فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَا سَمَى. وَلَوْ كَانَ أَجْرُ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ دَانِقًا وَأَجْرُ الْيَوْمِ الْآخِرِ دِرْهَمًا كَانَ جَائِزًا عَلَى مَا سَمَى. وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ النَّهَارَ كُلَّهُ وَمِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ. وَإِنْ لَبَسَتْهُ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَتَحَرَّقَ مِنْ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ اللَّيْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنَامَ فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَهَذَا يُفْسِدُ الثَّوبَ. وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَتَحَرَّقَ الثَّوبُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ ضَامِنَةٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَجْرٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي تَحَرَّقَ فِيهَا الثَّوبُ، وَعَلَيْهَا الْأَجْرُ فِيمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ. وَإِنْ سَلِمَ وَلَمْ يَتَحَرَّقْ جَعَلْتُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ كُلَّهُ. وَإِنْ كَانَ الدَّرْعُ لَيْسَ بِدِرْعِ الصَّيَانَةِ إِنَّمَا هُوَ دِرْعٌ بِذَلِكَ يُنَامُ فِي مِثْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا إِنْ نَامَتْ فِيهِ وَعَلَيْهَا الْأَجْرُ. وَإِنْ لَمْ تَلْبَسْهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ فَعَلَيْهَا الْأَجْرُ كَامِلًا.

وَإِنْ كَانَتْ اسْتَأْجَرَتْهُ لِمَخْرَجٍ تَخْرُجُ فِيهِ يَوْمًا بِدِرْهِمٍ فَلَبِسَتْهُ فِي بَيْتِهَا فَعَلَيْهَا الْأَجْرُ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ. وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فِي ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَلَمْ تَلْبَسْهُ فَعَلَيْهَا الْأَجْرُ، لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَ تَرَكُ اللَّبْسِ مِنْ قَبْلِهَا. وَلَوْ كَانَ الدَّرْعُ ضَاعَ مِنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ وَحَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَجْرٌ إِذَا صَدَّقَهَا رَبُّ الدَّرْعِ. وَإِنْ لَبِسَتْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضَمَنْتُهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَجْرٌ. وَإِنْ

كَذَّبَهَا رَبُّ الدَّرْعِ وَقَالَ: لَمْ يَضِعْ مِنْكَ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهَا حِينَ قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ
فَالْأَجْرُ لَهَا لَا رَيْبَ، وَلَا تُصَدِّقْ أَنَّ ضَاعَ مِنْهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ ضَاعَ مِنْهَا فُبَلِّغْ
مِنْهَا وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّ ضَاعَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّ الْمَتَاعِ الْيَمِينِ
بِاللَّهِ عَلَى عِلْمِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ ضَاعَ مِنْهَا. فَإِنْ حَلَفَ لَزِمَهَا الْأَجْرُ كُلُّهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ
الْيَمِينِ بَطَلَ عَنْهَا الْأَجْرُ. وَإِنْ سُرِقَ مِنْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ تَخَرَّقَ عَلَيْهَا
مِنْ لُبْسِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَضْمَنُ مَا
جَنَتْ يَدُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَتْ شَيْئًا لَتَلْبَسَهُ، وَهَذَا مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً
لِيَرْكَبَهَا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَوْ أَصَابَهُ فِي بَيْتِهَا نَجَسٌ
أَوْ قَرَضُ فَأُزِرَّةٌ أَوْ حَرْقُ نَارٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ.

وَلَوْ أَمَرَتْ خَادِمَهَا فَلْيَبْسُهُ كَانَتْ ضَامِنَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَتْ ابْنَتَهُ لَهَا فَلْيَبْسُهُ أَوْ أُخْتًا
لَهَا فَلْيَبْسُهُ فَتَخَرَّقَ مِنْ لُبْسِهَا كَانَتْ ضَامِنَةً، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا وَإِنْ سَلِمَ الثَّوْبُ بَعْدَ
أَنْ يُصَدِّقَهَا رَبُّ الثَّوْبِ بِذَلِكَ، فَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَذَّبَهَا وَقَالَ: أَنْتِ لَبْسْتِيهِ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَيْهَا الْأَجْرُ إِنْ حَلَفَ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ
بَطَلَ عَنْهَا الْأَجْرُ. وَإِنْ أَجَرَتْ الثَّوْبَ مِمَّنْ يَلْبَسُهُ بِفَضْلِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ
لِذَلِكَ، لِأَنَّهَا خَالَفَتْ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَتْهُ لَتَلْبَسَهُ هِيَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ غَيْرَهَا، وَالْأَجْرُ
لَهَا بِالضَّمَانِ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ. وَإِنْ لَبْسَتْهُ
خَادِمُتُهَا أَوْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ لَوْ
غَضَبَهَا إِيَّاهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَجْرٌ. وَلَوْ تَخَرَّقَ مِنْ لُبْسِ الْخَادِمِ كَانَ فِي عُنُقِ
الْخَادِمِ ضَمَانُ ذَلِكَ، وَلَا أَجْرَ عَلَى الْمَوْلَاةِ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَخَرَّقَ مِنْ لُبْسِ الْإِبْنَةِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ تَخَرَّقَ مِنْ لُبْسِ الْأُخْتِ. وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ قُبَّةً لِيَنْصِبَهَا فِي بَيْتِهِ وَبَيْتَ فِيهَا شَهْرًا بِأَجْرِ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ سَمَّى الْبَيْتَ الَّذِي يَنْصِبُهَا فِيهِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ سَمَّاهُ فَتَنْصِبُهَا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الْقُبَّةِ. فَإِنْ نَصَبَهَا فِي الشَّمْسِ أَوْ فِي الْمَطَرِ وَكَانَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. إِذَا وَقَعَ الصَّمَانُ بَطْلَ الْأَجْرِ. فَإِنْ سَلِمَتِ الْقُبَّةُ فَلَمْ يَدْخُلْهَا ضَرَرٌ كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَلَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَنْصِبَهَا فِي دَارِهِ فَتَنْصِبَهَا فِي دَارٍ فِي قَبِيلَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ. فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمِصْرِ إِلَى السَّوَادِ فَتَنْصِبَهَا فَسَلِمَتْ أَوْ انْكَسَرَتْ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الصَّمَانُ. أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مَنْ الْحُمُولَةُ وَالْأَجْرُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَى رَبِّ الْمَتَاعِ أَنْ يَرُدَّ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ إِجَارَةً. فَإِذَا أَخْرَجَهَا مِنَ الْمِصْرِ كَانَ عَلَيْهِ فِي هَذَا مُؤَنَّةٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ نَقَلْنَا إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَبَلَغَ أَجْرُهَا فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهَا الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا فَحَمَلَهَا وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ شَهْرًا بِأَجْرِ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَى رَبِّ الرَّحَى أَنْ يَقْبِضَ رَحَاهُ مِنْ مَنْزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَعَلَيْهِ الْحِمْلَانِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَانَتْ عَارِيَّةً كَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرُدَّهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ. وَالْمِصْرُ وَغَيْرُ الْمِصْرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عِيدَانَ حَجَلَةٍ أَوْ كِسْوَةً أَوْ جَمْعَهُمَا جَمِيعًا أَشْهُرًا مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْبُسْطَ أَوْ الْوَسَائِدَ أَوْ الْقُرْشَ. وَكُلُّ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ بِأَجْرِ مُسَمًّى وَأَجَلٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الصُّنْدُوقُ

وَالسَّرِيرُ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ كُلُّهَا مِنَ الْأُخُونَةِ وَالْقُدُورِ وَالْقَصَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَاعِ. وَكَذَلِكَ السُّتُورُ، فَإِنْ سَمِيَ لِذَلِكَ وَقْتًا مَعْلُومًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ سَمِيَ لِلْقُدُورِ حَمًا مَعْلُومًا يَطْبُخُهُ فِيهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ قُدُورًا يَطْبُخُ فِيهَا لَحْمَ جَزُورٍ بَعَيْنِهَا كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ انْكَسَرَتْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اخْتَرَقَتْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُسْتَأْجِرُ. وَلَوْ كَانَتْ الْقُدُورُ بِغَيْرِ عَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ. فَإِنْ جَاءَهُ بِقُدُورٍ فَقَبِلَهَا عَلَى الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالْأَجْرُ لَهُ لَازِمٌ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سُتُورًا فَعَلَّقَهَا عَلَى بَابِهِ أَوْ عَلَى صُفْتِهِ بِأَجْرِ مُسَمًّى شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِالْمَتَاعِ فَإِلَاجَارُهُ جَائِزَةٌ وَالضَّمَانُ بَاطِلٌ. وَلَوْ أَعْطَى كَفِيلًا بِالْأَجْرِ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِيزَانًا لِيَزِنَ فِيهِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وَسَمِيَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ أَيْ ذَلِكَ مَا سَمِيَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْقَبَانُ وَكُلُّ مِيزَانٍ يُوزَنُ بِهِ. وَكَذَلِكَ السَّنَجَاتُ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ يَزِنُ بِهِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْمَكَايِلُ لَا بَأْسَ بِإِجَارَتِهَا إِذَا سَمِيَ أَجْرًا وَوَقْتُ وَقْتًا أَوْ سَمِيَ مَا يُكَالُ بِهَا كَمْ هُوَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ سَرَجًا لِيَرْكَبَ بِهِ شَهْرًا بِأَجْرِ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ رَكَبَ بِهِ غَيْرَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ إِكَاْفًا لِيَنْقُلَ عَلَيْهِ الْحِنْطَةَ شَهْرًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَحِنْطَتُهُ وَحِنْطَةُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ جُوالِقًا لِيَنْقُلَ فِيهِ حِنْطَةً فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ مَحْمَلًا لِيَرْكَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ. فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ الْفُسْطَاطُ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ لِيُخْرِجَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ يَسْتَظِلُّ بِهِ وَيَجْعَلُ فِيهِ مَتَاعَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ اسْتَظَلَ بِهِ غَيْرُهُ أَوْ أَدْخَلَهُ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْحَيْمَةُ. وَلَيْسَ إِدْخَالُهَا غَيْرُهُ فِيهَا بِخِلَافٍ فَيَضْمَنُ، وَلَا يَضْمَنُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَسْكَنِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ لِيَسْكُنَ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَنْ أَحَبَّ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ أَجَرَ الْفُسْطَاطُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ. وَإِنْ أَسْرَجَ فِي الْفُسْطَاطِ أَوْ فِي الْحَيْمَةِ أَوْ فِي الْقُبَّةِ أَوْ عَلَّقَ فِيهِ قِنْدِيلًا فَأُفْسِدَ شَيْئًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. فَإِنْ اتَّخَذَ مَطْبَخًا أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ حَتَّى صَارَ بِمِزْلَةِ الْمَطْبَخِ مِنَ الدُّخَانِ وَالسَّوَادِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

بَابُ إِجَارَةِ الْخُلِيِّ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَبْدِ رَبِّهِ الْخُثَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ خُلِيٌّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَخُلِيٌّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ. وَبِهِ يَأْخُذُ مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْأَةُ خُلِيًّا مَعْلُومًا لِيَتَلَبَّسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الْخُلِيُّ ذَهَبًا وَالْأَجْرُ ذَهَبًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَجْرُ فِضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَجْرُ عَرُوضًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْخُلِيُّ فِضَّةً وَالْأَجْرُ فِضَّةً وَذَهَبًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْخُلِيُّ لُؤْلُؤًا أَوْ جَوْهَرًا وَالْأَجْرُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ لُؤْلُؤًا أَوْ جَوْهَرًا بَعَيْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ ثَوْبًا بَعَيْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ حَبَسَتْهُ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ، وَعَلَيْهَا الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً. وَإِنْ أَلْبَسَتْهُ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهِيَ ضَامِنَةٌ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا. فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْخُلِيِّ: أَنْتَ لِبَسْتِيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَقَدْ لَزِمَكَ الْأَجْرُ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ لَبَسَهُ أَهْلِي، فَإِنَّهَا لَا تُصَدَّقُ عَلَى إِبْطَالِ الْأَجْرِ، وَالْأَجْرُ لَهَا

لَا زِمَ، لِأَنَّ الْحُلِيَّ قَدْ سَلِمَ. وَإِنْ هَلَكَ الْحُلِيُّ كَانَ لِرَبِّ الْحُلِيِّ أَنْ يُصَدِّقَهَا وَيُضَمِّنَهَا الْحُلِيَّ وَلَا يُضَمِّنَهَا الْأَجْرَ. فَإِنْ كَذَّبَهَا وَقَالَ: أَنْتَ لِبِسْتِهِ، فَقَدْ أَبْرَأَهَا مِنَ الضَّمَانِ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الْأَجْرُ، لِأَنَّهَا قَدْ أَقَرَّتْ أَنَّ الْحُلِيَّ قَدْ كَانَ عِنْدَهَا يَوْمَئِذٍ، وَالْأَجْرُ لَهَا لَا زِمَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْأَةُ حُلِيًّا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِأَجْرِ مُسَمًّى فَحَبَسَتْهُ شَهْرًا ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَلْبَسْهُ، فَإِنَّهَا لَا تُصَدِّقُ، وَيَلْزِمُهَا أَجْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا. وَإِنْ اسْتَأْجَرَتْ كُلَّ يَوْمٍ بِأَجْرِ مُسَمًّى فَحَبَسَتْهُ شَهْرًا ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فَعَلَيْهَا أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ حَبَسَتْهُ لَوْ حَبَسَتْهُ سَنَةً فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَتْهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَيْضًا فَحَبَسَتْهُ كُلَّ يَوْمٍ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَلِبِسَتْهُ يَوْمًا وَلَمْ تَرُدَّهُ حَتَّى مَضَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: أَمَّا الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدَةٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فَأَجِيرُهَا، وَأَجْعَلُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ لِكُلِّ يَوْمٍ حَبَسَتْهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِجَارَةِ الدَّوَابِّ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِعَيْنِهَا لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا بِأَنَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ. فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَكَبَهَا هُوَ وَحَمَلَ مَعَهُ عَلَيْهَا آخَرَ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَقْتَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْمَكَانَ مِنَ الرُّكُوبِ فَعَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ

كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَخَفَّ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَيْسَ يُوزَنُ الرَّجُلُ بِالْقَبَانِ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً إِلَى الْجَبَانَةِ أَوْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى مَوْضِعًا مَعْلُومًا فَيَجُوزُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ لِيُسَيِّعَ عَلَيْهَا رَجُلًا وَلَمْ يُسَمَّ مَوْضِعًا وَلَا يَوْمًا فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَرْكَبَهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَبْلُغُ بِهَا مَنْزِلُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مَا كَانَ مِنَ الْكُوفَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا مَتَاعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ وَضَعَ الْمَتَاعُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ وَقَالَ: هَذَا مَنْزِلِي، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخْطَأَ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ ثَانِيَةً إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ثَانِيَةً. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

رَجُلٌ تَكَارَى حِمَارًا مِنَ الْكُوفَةِ لِيَرْكَبَهُ إِلَى الْحَبِيرَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِهِ بِالْكُوفَةِ إِذَا رَجَعَ. أَرَأَيْتَ لَوْ تَكَارَى إِبِلًا إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى أَهْلِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى أَهْلِهِ. وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً بِالْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِعٍ كَانَتْ فِيهِ الدَّابَّةُ إِلَى الْكُنَاسَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَأَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ فِي رَجْعَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكَارَى مِنْهُ الدَّابَّةُ. أَرَأَيْتَ لَوْ تَكَارَى دَابَّةً مِنَ الْكُنَاسَةِ إِلَى جَبَانَةِ بَشَرٍ لِيَرْكَبَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَمَنْزِلُهُ عِنْدَ دَارِ عِيسَى بْنِ مُوسَى أَوْ عِنْدَ دَيْرٍ هِنْدٍ ثُمَّ ذَهَبَ عَلَيْهَا إِلَى جَبَانَةِ بَشَرٍ ثُمَّ رَجَعَ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى أَهْلِهِ أَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّابَّةِ يَتَكَارَاهَا الرَّجُلُ إِلَى مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ

الْقُرَى أَوْ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا إِلَى أَهْلِهِ. وَالَّذِي فِي الْمِصْرِ لَا يُشْبِهُ هَذَا.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَمَا يُسَمَّى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: إِنْ اخْتَصَمُوا سَاعَةً يَقَعُ الْكِرَاءُ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ وَيَتَرَادَّدَانِ. فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ رَكَبَهَا فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ فَإِنَّهُ الَّذِي تَكَارَى بِهِ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِأَجْرِ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا يُمَثِّلُ ذَلِكَ الْكَيْلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا ثَوْبًا هَرَوِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ عَدَدِهِ بَرًّا أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الثِّيَابِ هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا دُهْنَ بِنَفْسِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا دُهْنَ خَيْرِيٍّ أَوْ زَنْبَقٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ سَمْنًا عَرَبِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا سَمْنًا جَبَلِيًّا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا زَيْتًا [فَحَمَلَ عَلَيْهَا سَمْنًا]. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً مِثْلَ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَهُوَ مُخَالِفٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ عَطِبَتِ الدَّابَّةُ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ لِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ بِخِلَافٍ، إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً لَهُ أَوْ حِنْطَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدَ عَشَرَ مَخْتُومًا فَبَلَغَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ ثُمَّ

عَطَبَتِ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ الْكِرَاءُ كَامِلًا، وَعَلَيْهِ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَمْلِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَرْكَبِ الدَّابَّةَ بَعْدُ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: أَكْرَيْتُكَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: بَلْ أَكْرَيْتُكَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْقَصْرِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَالْقَصْرُ هُوَ الْمُتَنَصِّفُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيْنَةِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيْنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِفَضْلِ الْمَسِيرِ. وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ إِلَى بَعْدَادَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِلَى الْقَصْرِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا وَجَعَلَهَا إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَكَارَى شِقَّ حِمْلٍ أَوْ شِقَّ زَامِلَةٍ إِلَى مَكَّةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ زَادَهُ عُقْبَةُ الْأَجِيرِ لَمْ يُؤْخَذَ بِعُقْبَةِ الْأَجِيرِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْكِرَاءِ شَيْئًا. فَكَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَكَارَى رَجُلٌ دَابَّةً بِسَرَجٍ لِيَرْكَبَهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مَكَانَ السَّرَجِ إِكَافًا وَرَكَبَهَا، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ بِقَدْرِ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ حِينَ وَضَعَ السَّرَجَ عَنْهَا وَأَوْكَفَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ حِمَارًا مُسَرَّجًا بِسَرَجٍ حِمَارٍ فَأَسْرَجَهُ بِسَرَجٍ بَرْدَوْنٍ لَا يُسَرَّجُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ فَهُوَ مِثْلُ الْإِكَافِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ حِمَارًا بِإِكَافٍ فَأَسْرَجَهُ وَنَزَعَ الْإِكَافَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّرَجَ أَخَفُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْكَفَ بِإِكَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَخَفَّ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَارَى حِمَارًا غُرْبَانًا فَأَسْرَجَهُ ثُمَّ رَكَبَهُ كَانَ ضَامِنًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ رَاجِعًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ حِينَ خَالَفَ، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَضَرَبَهَا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ كَبَحَهَا بِاللِّحَامِ فَأَعْطَبَهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يُضْمَنَهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ فِي الضَّرْبِ وَالْكَبْحِ، وَضَرَبَ كَمَا يَضْرِبُ النَّاسُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضْرِبُونَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَعَدِّيًا فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مَعْلُومًا، فَأَجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ زَادَ مَعَهَا حَبْلًا أَوْ جُوالِغًا أَوْ لِحَامًا طَابَ لَهُ الْفَضْلُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَادَ مَعَهَا شَيْئًا لَمْ يَطِبْ لَهُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ مَالٍ فَيَطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ بِهِ. وَلَوْ كَانَ أَعْلَفَهَا لَمْ يَطِبْ لَهُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ لَيْسَ بِمَتَاعٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ.

وَإِذَا أَلْجَمَ الرَّجُلُ دَابَّةً اسْتَأْجَرَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا لِحَامٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يُلْحَمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ اللَّحَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لِحَامٌ فَأَبْدَلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَزَعَ لِحَامَهَا وَرَكَبَهَا بِغَيْرِ لِحَامٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حُمُولَةً مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَسَاقَ الدَّابَّةُ فَعَثَرَتْ فَاسْقَطَتِ الْحُمُولَةَ فَفَسَدَتْ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْمُكَارِي ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جَنَایَةِ يَدِهِ. وَلَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ فَسَقَطَ الْحِمْلُ فَفَسَدَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ مَطَرَتِ السَّمَاءُ فَفَسَدَ الْحِمْلُ أَوْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَفَسَدَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ جِنَايَةِ يَدِهِ. وَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلٍ مَنْ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَ الْحِمْلُ أَوْ سُرِقَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ حِمْلًا لِيَحْمِلَ لَهُ حِمْلًا فَعَتَرَ فَاِنْكَسَرَ ذَلِكَ الْحِمْلُ فَهُوَ ضَامِنٌ. فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَهُ فِيهِ، وَلَا أَجَرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْكَسَرَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَهَكَذَا كُلُّ حِمْلٍ. وَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِ الْحِمَالِ فَتَكَسَّرَ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلٍ مَنْ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ.

وَلَوْ اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَعَطِبَتْ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ حِينَ خَالَفَ، فَلَا يُبْرِئُهُ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فِي يَدَيْهِ فَرَكِبَهَا بَعِيرٌ أَمَرَ صَاحِبَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْإِجَارَةَ وَالْعَارِيَةَ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا وَكَيْلٌ فِي حِفْظِهَا بَعْدَ الْخِلَافِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِهَا، إِذَا رَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ بَرِيءٌ، وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ لَيْسَا كَذَلِكَ كَوَكَيْلَيْنِ فِي حِفْظِهَا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَبْدًا لَهُ صَغِيرًا فَسَاقَ بِهِ رَبُّ الدَّابَّةِ فَعَثَرَتْ فَوَقَعَ فَعَطِبَ الْعَبْدُ وَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّ الْعَبْدِ أَنْ يَسُوقَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْمَتَاعَ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَبْدِ رَجُلٌ حُرٌّ أَوْ صَغِيرٌ حُرٌّ فَسَاقَ بِهِ كَمَا يَسُوقُ بِالنَّاسِ فَعَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَعَطِبَ أَكَانَ يُضْمَنُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ

حَمَلَ عَلَيْهَا حِنْطَةً وَحَمَلَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ثُمَّ سَاقَ بِهِمْ فَعَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَعَطِبَتْ أَوْ
عَرِقَتِ الحِنْطَةُ لَمْ يَضْمَنْ رَبُّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ طَعَامُهُ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ
نَفْسُهُ. وَإِذَا خَلَّى بَيْنَ مَتَاعِهِ وَبَيْنَ رَبِّ الدَّابَّةِ فَهَذَا الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الضَّمَانُ. وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ كُلِّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَى مَا
بَدَأَ لَهُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَاجَةً رَكْبَهَا لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ فَوْقَ الْكِرَاءِ عَلَى ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ
إِنْ أَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ بِغَيْرِ سَرِّحٍ وَلَا لِحَامٍ أَوْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ عُزْبَانًا وَلَمْ أَكْرِكَ بِسَرِّحٍ
وَلَا لِحَامٍ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِى: بَلِ اسْتَكْرَيْتُ مِنْكَ بِسَرِّحٍ وَلِحَامٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ،
مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِنْ سَمَى
بِالْكُوفَةِ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِيهَا فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى مَكَانًا فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً يَوْمًا يَقْضِي حَوَائِجَهُ فِي الْمِصْرِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ.
وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى أَيِّ نَوَاحِي الْمِصْرِ شَاءَ، وَإِلَى الْجَبَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ
عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى وَاسِطٍ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا يَعْلِفُهَا فَرَكَبَهَا فَأَتَى
وَاسِطًا، فَلَمَّا رَجَعَ حَمَلَ عَلَيْهَا حِمْلًا وَرَكَبَ عَلَيْهَا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا فِي الذَّهَابِ وَنِصْفُ أَجْرِ مِثْلُهَا فِي الرُّجُوعِ، وَهُوَ ضَامِنٌ فِي
الْحِمْلَانِ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ فِي رُكُوبِهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَيُحْسَبُ لَهُ مَا عَلَفَهَا بِهِ
مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ، فَحَبَسَهَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا، فَرَدَّهَا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي، أَيْسَعُهُ كِرَاءُ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ دَابَّتَهُ لَمْ تُرْكَبْ، أَوْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، وَكَيْفَ إِنْ أَكْثَرَاهَا يَوْمًا بِدِرْهَمٍ فَحَبَسَهَا شَهْرًا ثُمَّ جَاءَ بِهَا لِيَرُدَّهَا، كَمْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا تَكَارَاهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّمَا يَسَعُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجَرَ كُلَّهُ. وَأَمَّا إِذَا تَكَارَاهَا يَوْمًا بِدِرْهَمٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَجْرُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَجَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً إِلَى بَعْدَادَ بِسُكْنَى بَيْتِ شَهْرًا أَوْ سُكْنَى دَارٍ شَهْرًا هَلْ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا؟ وَعَلَى مَنْ عَاقَبُهَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ فِي ثُلُثِ الطَّرِيقِ كَمْ يَكُونُ لَهُ مِنَ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَلَمَّا بَلَغَ بَعْدَادَ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ وَقَدْ وَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؟ وَكَمْ يَكُونُ لِلْمُكَارِي مِنَ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ؟ قَالَ: أَمَّا السُّكْنَى وَالْخِدْمَةُ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ بِحَسَابِ مَا سَارَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلْفِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً لِعُرُوسٍ يَحْمِلُهَا عَلَيْهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَانْطَلَقَ بِالدَّابَّةِ فَحَبَسُوهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَدَّهَا وَلَمْ تُرْكَبْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلُوا عَلَيْهَا امْرَأَةً غَيْرَ الْعُرُوسِ فَعَطَبَتْ أَوْ لَمْ تَعَطَبْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَكَارَاهَا لِعُرُوسٍ بَعَيْنِهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا لِعُرُوسٍ بَعِيرٍ عَيْنِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَأَمَّا حَبْسُهُمُ الدَّابَّةَ حَتَّى أَصْبَحُوا فَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَ مَعَ فَلَانٍ يُشَيِّعُهُ، فَحَبَسَهَا مِنْ عَدُوَّةٍ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ، ثُمَّ بَدَأَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَرَدَّ الدَّابَّةَ عِنْدَ الظُّهْرِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى أَنْ يُشَيِّعَ فَلَانًا فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَانٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ حَبَسَهَا قَدَرُ مَا يَحْبِسُ النَّاسُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ. وَإِنْ كَانَ حَبَسَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النَّاسُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ رَكِبَهَا بَعْدَ الْحَبْسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى حُلُوفٍ يَسِيرُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عَيْنَيْهَا بَعْشَرَيْنِ دِرْهَمًا، فَتُجَتِّ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ، فَضَعُفَتِ الدَّابَّةُ عَنِ الرَّجُلِ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْوِلَادَةِ، هَلْ يَأْخُذُ الْمُسْتَكْرِي حَتَّى يَتَكَارَى لَهُ دَابَّةٌ تَحْمِلُهُ، أَوْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْمُسْتَكْرِي حَتَّى تَقْوَى الدَّابَّةُ وَهُوَ يَخَافُ الْحَبْسَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِدَابَّةٍ غَيْرِهَا تَحْمِلُهُ وَتَحْمِلُ مَنَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ بِعَيْنِهَا. فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِدَابَّةٍ غَيْرِهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ ثَلَاثَ دَوَابٍّ مِنْ بَعْدَادٍ إِلَى الرِّيِّ بِأَعْيَانِهَا، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الدَّوَابِّ آجَرَ دَابَّةً مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعَارَ أُخْرَى، وَوَهَبَ أُخْرَى [أَوْ بَاعَ]، فَوَجَدَ الْمُسْتَكْرِي الدَّوَابَّ فِي أَيْدِيهِمْ، هَلْ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَكَانُ الَّذِي آجَرَ كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا هَلْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَمَا حَالُهُ وَحَالُ الَّذِينَ وَجَدَ الدَّوَابَّ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُكَارِي وَلَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْكِرَاءِ هُنَّ كُلُّهُنَّ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّوَابِّ حَاضِرًا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْكِرَاءِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَهَا مِنْ عُذْرٍ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَانْتَقَفَسَتِ الْإِجَارَةُ. وَإِنْ كَانَ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الدَّوَابِّ فِي يَدَيِ الْمُسْتَعِيرِ فَلَا

خُصُومَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْضُرَ رَبُّ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالْهَبَةُ فَهُوَ خَصَمٌ فِيهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً. وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يُؤَيِّ إِجَارَتَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً وَغُلَامًا إِلَى الْبَصْرَةِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ذَاهِبًا وَجَائِيًا جَمِيعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَقَدْ شَرَطَ لَهُمْ أَنْ يَرُدَّ الْغُلَامَ وَالْدَّابَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُمَا، أَرَأَيْتَ إِنْ سُرِقَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَقَ الْغُلَامُ وَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدَيِ الْمُسْتَكْرِي، مَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِ مَا خَدَمَهُ الْغُلَامُ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ مَاتَتِ الدَّابَّةُ [أَوْ سُرِقَتْ] فَعَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهَا بِقَدْرِ مَا سَارَ. وَلَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا خَدَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى بَغْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَاَنْطَلَقَ الْمُكَارِي مَعَهُ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ عَلَى الْمُكَارِي، فَرَاعَ الْمُكَارِي مِنْهُ، فَعَلَفَهَا الْمُسْتَكْرِي الدَّابَّةَ حَتَّى بَلَغَ بَغْدَادَ، هَلْ يُفَضِّلُ لَهُ عَلَى الْمُكَارِي يَعْلِفُ الدَّابَّةَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ تَكَارَاهَا بِدِرْهَمٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا دِرْهَمَيْنِ وَلَهُ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَالْمُسْتَكْرِي مُقَرَّرٌ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْلِفُ الدَّابَّةَ حَتَّى بَلَغَ بَغْدَادَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الْمُكَارِي: لَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: بَلْ أَمَرْتَنِي، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْمُسْتَكْرِي فِي الْعَلْفِ مُتَطَوِّعٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ، وَعَلَى الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ مُدْعٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُنْفِقَ. وَإِنْ أَنْفَقَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُكَارِي بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَسْتَأْجِرُ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى وَاسِطٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ الْمُكَارِي لِلْمُسْتَكْرِي: اسْتَكَرْ عَلَيَّ غُلَامًا يَتْبَعُكَ وَيَتَّبِعُ الدَّابَّةَ وَأَجْرُهُ عَلَيَّ، وَأَعْطِهِ الدَّرَاهِمَ يُنْفِقُ عَلَى الدَّابَّةِ وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَرَى الدَّابَّةِ، فَاَنْطَلَقَ الْمُسْتَكْرِي، فَاسْتَأْجَرَ

غُلَامًا وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ يُنْفِقُ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَةِ شُهودٍ، فَسَرِقَتِ النَّفَقَةُ مِنَ الْغُلَامِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ الْغُلَامُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْمُسْتَكْرِي نَفَقَةً هَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؟ [قَالَ:] فَإِنْ أَقَامَ الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ الْغُلَامَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ النَّفَقَةَ أَوْ أَقَرَّ الْغُلَامُ بِالْقَبْضِ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُكَارِي إِنْ ضَاعَتِ النَّفَقَةُ أَوْ لَمْ تَضَعْ. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَعَلَى الْمُكَارِي أَجْرُ الْغُلَامِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى بَعْدَادَ بَعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَعْدَادَ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُكَارِي الدَّرَاهِمَ بِعَيْنِهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَقَالَ: هِيَ زُبُوفٌ أَوْ سَتُوفَةٌ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: لَسْتُ أَعْرِفُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَقَالَ: أُعْطَيْتَكَ حَيَادًا، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فِي الْكِرَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَوْفَاهُ إِيَّاهُ الدَّرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ زُبُوفًا أَوْ سَتُوفَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ بَعَشْرَةِ دَرَاهِمَ إِلَى بَعْدَادَ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ كِرَائِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَعْدَادَ قَالَ الْمُكَارِي لِلْمُسْتَكْرِي: أَوْفِ بَقِيَّةَ الْكِرَاءِ، فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُكَ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، بِقَوْلٍ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَارِي مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُسْتَكْرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ كِرَاءَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى الْبَصْرَةِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، فَمَاتَ الْمُكَارِي فِي الطَّرِيقِ، فَاسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ رَجُلًا يَقُومُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ، كَمْ يَكُونُ لِلْمُكَارِي مِنَ الْكِرَاءِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُكَارِي:

كَارَتْهُهَا عَلَى أَنْ تَكْفِيَنِي مُؤَنَّتَهَا وَتُرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: لَمْ أَفْعَلْ، وَأَقَامَا
الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ، بَيِّنَةً مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ يَقُولُ مَنْ
يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْمُسْتَكْرِي مُتَطَوِّعٌ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُكَارِي. وَإِنْ نَفَقَتِ
الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا سَارَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُسْتَكْرِي، وَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الْفَضْلِ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ
اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْعَلْفَ فَالْكِرَاءُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ بَجْهُولٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى حِمَارًا بَعِيْنِهِ مِنْ رَجُلٍ بِدِرْهَمَيْنِ إِلَى بَعْدَادَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا
فَعَمَدَ صَاحِبُ الْحِمَارِ فَبَاعَهُ هَلْ لِلَّذِي اسْتَكْرَاهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحِمَارَ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ،
أَوْ وَهَبَ الْمُكَارِي الْحِمَارَ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ أَمْهَرَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ، هَلْ لِلَّذِي
اسْتَكْرَى الْحِمَارَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَيْثُمَا وَجَدَهُ، وَالْحِمَارُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ عِنْدَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ؟
قَالَ: يَأْخُذُ الْحِمَارَ حَيْثُمَا وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ مِنْ عُذْرٍ أَوْ أَعَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ
فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَكْرَى دَابَّةً بِأَجْرِ مُسَمًّى ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، أَوْ يُعِيرُهَا،
أَوْ يَسْتَوْدِعُهَا مِنْ رَجُلٍ، هَلْ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ أَنْ يَأْخُذَ حِمَارَهُ حَيْثُمَا وَجَدَهُ، وَهُوَ
مُقَرَّرٌ أَنَّهُ قَدْ أَجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِإِنْسَانٍ أَوْ اسْتَوْدَعَهُ إِنْسَانًا، أَوْ أَجَرَهُ الَّذِي اسْتَعَارَ مِنْهُ،
أَلَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْحِمَارَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ
إِيَّاهُ أَوْ أَكْرَاهَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ خُصُومَةٌ حَتَّى يَفْتَدِمَ الْمُسْتَكْرِي
الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَفَرَكَبَهَا عَلَى ذَلِكَ
فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَهُ أَوْ نَزَلَ عَنْهَا فِي مَنْزِلَةٍ فَسَرَقَتِ الدَّابَّةُ، هَلْ عَلَيْهِ غُرْمٌ فِي الدَّابَّةِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ هُوَ بِالْخِيَارِ فَرَكِبَهَا فَقَدْ لَزِمَهُ الْأَجْرُ كُلُّهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْخِيَارِ فَرَكِبَهَا الْمُسْتَكْرِى فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ إِحْدَاهُمَا إِلَى بَعْدَادَ وَالْأُخْرَى إِلَى حُلْوَانَ هَلْ يَجُوزُ الْكَرَاءُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بَعْدَادَ وَحُلْوَانَ، فَلَمَّا نَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ الَّذِي اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ: قَدْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتُهَا إِلَى بَعْدَادَ، وَقَالَ الْمُكَارِي: بَلْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتُهَا إِلَى حُلْوَانَ، هَلْ عَلَى الْمُكَارِي أَنْ يَسْتَكْرِي لَهُ دَابَّةً إِلَى حُلْوَانَ وَقَدْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا إِلَى بَعْدَادَ بَعَيْنَهَا وَإِلَى حُلْوَانَ بَعَيْنَهَا فَلَا جَارَةَ جَائِزَةً. وَإِنْ كَانَتْ بَعِيرٍ عَيْنَهَا فِيهِمَا فَلَا جَارَةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ فِيمَا رَكِبَ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ إِبِلًا إِلَى مَكَّةَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَبْدٍ بَعَيْنَهُ أَوْ بَعِيرٍ عَيْنَهُ هَلْ يَجُوزُ الْكَرَاءُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ مِنْ يَدَيِ الْمُكَارِي بِمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ تَكَارَى إِبِلًا عَلَى هَذَا الْكَرَاءِ بَعِيرٍ أَعْيَانَهَا أَوْ بِأَعْيَانَهَا أَوْهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى عَبْدٍ بَعَيْنَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ اسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيرٍ عَيْنَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى بَعْلًا إِلَى بَعْدَادَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ذَاهِبًا فَجَاءَهُ الْمُكَارِي فَجَعَلَ فِي خُرْجِهِ مَتَاعًا قَدْ حَمَلَهُ لِقَوْمٍ بِأَجْرٍ أَوْ مَتَاعًا لَهُ، هَلْ لِلْمُسْتَكْرِي أَنْ يَمْتَنِعَهُ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ الْمَتَاعَ فِي خُرْجِهِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى بَعْلِهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى بَعْلِهِ الَّذِي أَكْرَاهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَعْدَادَ قَالَ الْمُسْتَكْرِي: أَنَا أَخْسِرُ عَلَيْكَ نِصْفَ الْأَجْرِ فِيمَا حَمَلْتَ

عَلَيْهِ، أَلَمْ ذَلِكَ وَهُوَ مِثْلُ مَتَاعِ الْمُسْتَكْرِ فِي الثَّقَلِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبْتَ الدَّابَّةَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْطَبْتُهَا مَتَاعَكَ، وَقَالَ الْمُكَارِي: بَلْ أَنْتَ أَعْطَبْتَهَا مِنْ ضَرْبِكَ أَوْ غُنْفِكَ عَلَيْهَا أَوْ خِلَافِكَ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ، [لِأَنَّ] السِّيَاقَ [فِي] ذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَكْرِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطَبْتَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُكَارِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ خَالَفَ فَيَضْمَنُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَإِنْ بَلَغَتْ الدَّابَّةُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ لِذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَنْقُصْ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ كُلُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الدَّابَّةَ إِلَى بَغْدَادَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَكْرَيْنَاكَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِخُمْسَةِ عَشْرَ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَكْرَيْنَاكَ إِلَى الْمَدَائِنِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَكْرَيْنَاكَ إِلَى بَغْدَادَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْكَرَاءِ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسِيرِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ أَقَامَا صَاحِبَا الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى حِمَارًا أَوْ ثَوْرًا يَطْحَنُ عَلَيْهِ فَأَوْثَقَهُ فِي الرَّحَى فَسَاقَهُ أَجِيرُهُ فَعُفَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَطِبَ الثَّوْرُ مِنْ عَمَلِهِ هَلْ يَضْمَنُ الْأَجِيرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَمَّنَ الْأَجِيرُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ بِمَا ضَمَّنَ؟ قَالَ: الْأَجِيرُ ضَامِنٌ وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَطَبَ الدَّابَّةَ مِنْ عَمَلِ الْأَجِيرِ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى ثَوْرًا لِيَطْحَنَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَقْفَرَةً مَعْلُومَةً فَرَادَ عَلَيْهِ فَعَطِبَ الثَّوْرُ أَوْ خَبَطَ الثَّوْرُ فَقَتَلَهُ أَوْ رَضَخَ الثَّوْرَ حِينَ أَوْثَقَهُ فِي الرَّحَى فَكَسَرَ الْمَتَاعَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ كُلَّ يَوْمٍ يَطْحَنُ أَقْفَرَةً مَعْلُومَةً فَرَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَأَمَّا مَا كَسَرَ مِنْ مَتَاعِ الرَّحَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا مِنْ رَجُلٍ يَطْحَنُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرِينَ قَفِيرًا، فَوَجَدَهُ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا عَشْرَةَ أَقْفَرَةٍ، كَمْ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرِينَ قَفِيرًا، فَلَمْ يُطِقْ إِلَّا عَشْرَةً، وَهُمَا مُقَرَّانِ بِذَلِكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَحَدَهُ صَاحِبُ الثَّوْرِ يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْإِجَارَةَ، وَعَلَيْهِ فِيمَا عَمِلَ مِنَ الطَّحْنِ بِحِسَابِ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا يُحْطَى عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى بَعْدَادَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَوَجَدَهَا لَا تُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، أَوْ وَجَدَهَا جَمُوحًا أَوْ عَثُورًا أَوْ تَرْمَحُ أَوْ تَحْبِطُ أَوْ تَعْضُ، أَلَمْ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذْهُ بِدَابَّةٍ غَيْرِهَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى ذَلِكَ الْمُسْتَكْرِي، وَقَالَ رَبُّ دَابَّةٍ: لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بَعَيْنَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا سَارَ. وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً بَعِيرٍ عَيْنَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَهُ إِلَى بَعْدَادَ عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا عَثُورٌ أَوْ جَمُوحٌ أَوْ عَضُوضٌ أَوْ لَا تُبْصِرُ.

[قُلْتُ:] أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى النَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا نَقَلَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا أَجْرَ كُلَّهُ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ، وَلِلَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهُ عَلَى صَاحِبِ الْبَعِيرِ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيَبِيعُهُ فَمَا كَسَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ الْبَعِيرِ فِيمَا عَمِلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً وَغُلَامًا لِيَذْهَبَ لَهُ بِكِتَابٍ إِلَى بَغْدَادَ فَقَالَ الْغُلَامُ: قَدْ ذَهَبْتُ بِالْكِتَابِ، وَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ: لَمْ يَأْتِ بِهِ، أَوْ قَالَ: قَدْ جَاءَ بِهِ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَ الْغُلَامُ: قَدْ أَعْطَاهُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُهُ أَنَا الْأَجْرَ، وَالْغُلَامُ يَخْجِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ أَقَامَ الْغُلَامُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، وَإِلَّا فَلَا أَجْرَ لَهُ. وَإِنْ أَقَامَ الْغُلَامُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَتَى بَغْدَادَ بِالْكِتَابِ فَلَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ فَلَهُ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَفَعَهُ حَيْثُ أُمِرَ. وَأَمَّا الَّذِي يَبْعَدَادَ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الرَّسُولُ شَيْئًا، وَالَّذِي أُرْسَلَهُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الرَّسُولِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَقُلْ: ارْكَبْهَا بِسَرْجٍ وَلَا بِكَافٍ، فَجَاءَ بِهَا الْمُكَارِي غُرْبَانَةً وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَرَكَبَهَا الْمُسْتَكْرِي بِكَافٍ، فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ، وَكَانَتِ الدَّابَّةُ لَا يُرَكَبُ مِثْلُهَا بِكَافٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ يُرَكَبُ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ بِكَافٍ أَوْ سَرْجٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرَكَبُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِسَرْجٍ فَرَكَبَ بِكَافٍ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنَ الْفَرَاتِ إِلَى جُعْفِيٍّ - وَجُعْفِيٌّ قَبِيلَتَانِ بِالْكُوفَةِ - فَلَمْ يُسَمِّ أَيهُمَا هِي، أَوْ إِلَى الْكُنَاسَةِ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ الْكُنَاسَتَيْنِ، أَوْ سَمَّى بِجَمِيلَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّتَهُمَا هِي الْبَاطِنَةُ أَوْ الظَّاهِرَةُ، هَلْ يَجُوزُ هَذَا الْكِرَاءُ، وَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا إِذَا لَمْ يُسَمِّ إِلَى الظَّاهِرَةِ أَوْ إِلَى الْبَاطِنَةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَى حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ مِلْحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخُبُوبِ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا أَوْ رَكَبَ، فَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا فَعَطِبَتِ

الدَّابَّةُ؟ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ الَّذِي سَمَّى إِذَا رَكِبَ
أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمَّى، وَلَا يُضْمَنُهُ الدَّابَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ بِدَرَاهِمٍ إِلَى الْحَيْرَةِ فَأَتَى عَلَيْهَا النَّحْفَ هَلْ
تَرَى هَذَا ضَامِنًا إِنْ سَلِمَتْ أَوْ عَطِبَتْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْدَفَ عَلَيْهَا إِنْسَانًا أَوْ لَمْ يُرْدَفْ
وَقَدْ جَاوَزَ الْوَقْتَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا جَمَلًا فَعَطِبَتْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَيْرَةَ أَوْ عَطِبَتْ
بَعْدَمَا رَجَعَ مِنَ النَّحْفِ إِلَى الْحَيْرَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ هُوَ بِالْحَيْرَةِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَى الْحَيْرَةِ،
وَهُوَ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ فِيمَا جَاوَزَ الْوَقْتَ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنْ كَانَ زَادَ عَلَيْهَا
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْحَيْرَةَ ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِالْفُرَاتِ بِالنَّصْفِ أَوْ بِالثُّلُثِ
أَوْ بِالرُّبْعِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ قَالَ لِلَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا
اسْتَكْرَيْتَ بِنَصْفٍ مَا يَكْتَسِبُ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبْعٍ عَلَى بَعِيرِي هَذَا، فَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى
هَذَا، هَلْ يَجُوزُ، أَوْ كَيْفَ إِنْ عَطَبَ الْبَعِيرُ؟ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ
يَنْقُلُ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا أَجْرَ كُلِّهِ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ، وَالَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ عَلَى
صَاحِبِ الْبَعِيرِ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيَبِيعُهُ فَمَا كَسَبَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ
فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْبَعِيرِ فِيمَا عَمِلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً بِالنَّصْفِ وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا بِالْفُرَاتِ، وَتَكَارَى
عَبْدًا مِنْ مَوْلَاهُ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرَ مَادُونٍ لَهُ، أَوْ تَكَارَى
مِنْ مَوْلَاهُ عَلَى ثُلُثٍ مَا تَكْسِبُ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَوْ رُبْعٍ أَوْ نِصْفٍ، فَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى
هَذَا، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبَ الْعَلَامُ وَهُوَ غَيْرُ مَادُونٍ لَهُ أَوْ عَطَبَ الْبَعِيرِ

تَحْتَهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ مِثْلَ أَجْرِ الْبَعِيرِ. وَأَمَّا الْعُلَامُ فَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبْعٍ مَا يَكْتَسِبُ عَلَى الدَّابَّةِ فَإِلَاجَرُهُ فَاسِدَةٌ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ. وَأَمَّا الْعُلَامُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَإِنْ سَلِمَ الْعُلَامُ فَلَهُ الْأَجْرُ. وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ. اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى بَعْدَادٍ عَلَى [أَنَّهُ] إِنْ يُبْلَغَهُ إِلَيْهَا فَلَهُ رِضَاؤُهُ فَبَلَّغَهُ، فَقَالَ: رِضَايَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، أَلَمْ ذَلِكَ؟ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا إِلَى بَعْدَادٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلَيْنِ إِلَى بَعْدَادٍ بِمِثْلِ مَا تَكَارَى بِهِ أَصْحَابُهُ وَمِثْلِ مَا تَكَارَى فِيهِ النَّاسُ هَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا إِنْ رَكَبَهَا إِلَى بَعْدَادٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فَعَلَيْهِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَمِّ بَعْلًا أَوْ حِمَارًا فَجَاءَهُ بِحِمَارٍ فَرَكَبَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَكْرَيْتُ بَعْلًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الْمُكَارِي: بَلْ أَكْرَيْتُكَ هَذَا الْحِمَارَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِنْ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ: إِنَّمَا اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الْحِمَارَ بِدَرَاهِمٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَأْجَرْتُ هَذَا الْبَعْلَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً جَمَارًا أَوْ بَعْلًا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَأَرْذَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ
فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ هَلْ يَضْمَنُ شَيْئًا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ مَا عَلَى الَّذِي تَكَارَى،
هَلْ يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ الرِّذْفِ أَمْ لَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا إِنْ كَانَ بَلَغَ
الْقَادِسِيَّةَ، وَهُوَ ضَامِنٌ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهَا إِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّذْفِ
أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ وَضَمِنَ. فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى فَارِسَ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاءَ، وَسَمَّى مَدِينَةً
مِنْهَا، بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ فِي الدَّرْهَمِ ثَمَّ تَرَنُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ أَوْ دِرْهَمًا وَدَانِيقَيْنِ، تَكَارَاهَا
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا بَلَغَ فَارِسَ قَالَ: أَعْطِنِي نَقْدَ الْكُوفَةِ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: لَا
أَعْطِيكَ إِلَّا نَقْدَ فَارِسَ، فَقَالَ الْمُكَارِي: أَعْطِنِي دِرْهَمًا وَدَانِيقَيْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ نَقْدَ فَارِسَ،
وَقَالَ الْآجِرُ: أَعْطِيكَ نَقْدَ الْكُوفَةِ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ
تَكَارَى مِنْهُ بِدَنَانِيرَ وَهِيَ بِالْكُوفَةِ تَنْقُصُ، وَهِيَ ثَمَانُ مِثْقَالٍ، أَيْ شَيْءٍ يُعْطِيهِ؟ قَالَ:
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ وَزَنَ الْكُوفَةِ يَوْمَ تَكَارَى مِنْهُ الدَّابَّةُ. إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْكُوفَةِ وَزَنَ
سَبْعَةَ فَعَلَيْهِ وَزَنَ سَبْعَةَ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ فِي
قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. إِذَا سَمِيَ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنْ فَارِسَ فَالْكِرَاءُ جَائِزٌ. فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَالْكِرَاءُ
فَاسِدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً إِلَى الرِّيِّ وَلَمْ يُسَمَّ مَدِينَتَهَا وَلَا رُسْتَقَاهَا بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ
الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ تَكَارَى إِلَى الشَّامِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُورَةً مِنْ
كُورِهَا أَوْ إِلَى خُرَاسَانَ وَلَمْ يُسَمَّ كُورَةً مِنْ كُورِهَا فَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا هَلْ يَجُوزُ
ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ رَكِبَهَا عَلَى هَذَا فَعَطَبَتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ: إِنْ سَارَ بِهَا إِلَى أَدْنَى الرِّيِّ

فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا مَا سَمِيَ لَهُ. وَإِنْ أَتَى بِهَا أَقْصَى الرِّيِّ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، لَا يَنْقُصُ مِمَّا سَمِيَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً وَغُلَامًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ لَهُ كِتَابًا إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْكِتَابَ، فَقَالَ الَّذِي بَعَثَ بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ: لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الَّذِي أَتَاهُ الْكِتَابُ: قَدْ أَعْطَيْتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَجْرَ الْكِتَابِ، وَقَالَ الَّذِي اسْتَكْرَاهُ: قَدْ أَعْطَيْتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَجَحَدَ الْآجِرُ ذَلِكَ، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِذَا ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ بِالْكِتَابِ وَجَحَدَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي أَتَاهُ الْكِتَابُ مَعَ يَمِينِهِ. وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْآجِرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَالْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا جَائِزَةٌ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَتَاهُ بِالْكِتَابِ إِلَى بَعْدَادَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَعْدَادَ عَلَى أَنْ يَسِيرَ بِهِ فِي يَوْمَيْنِ فَإِنْ دَخَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ فِي يَوْمَيْنِ فَلَهُ دَرَاهِمَانِ، أَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ، وَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهِ فِي يَوْمَيْنِ فَلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ أَبْطَأَ بِهِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، لَا يَنْقُصُهُ مِنْ دَرَاهِمَيْنِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ عَشْرَةً فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَهُوَ عَلَى الشَّرْطِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَبْطَأَ بِهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ إِنْ أَبْطَأَ بِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ مِنْ عَدُوَّةٍ إِلَى الْعَشِيِّ بِدَرَاهِمٍ هَلْ يَجُوزُ هَذَا الْكِرَاءُ؟ وَمَتَى وَفْتُ الْعَشِيِّ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُكَارِي: وَفْتُ الْعَشِيِّ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: وَفْتُ الْعَشِيِّ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَرَكَبَهَا إِلَى الْعَصْرِ، هَلْ عَلَيْهِ

كِرَاءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: يَرُدُّهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا زَالَتْ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ رَكَبَهَا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً يَوْمًا بِدِرْهِمٍ مَتَى يَرْكَبُهَا، وَمَتَى يَرُدُّهَا إِذَا رَكَبَهَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُسْتَكْرِي: اسْتَكْرَيْتُهَا لَيْلَةً بِدِرْهِمٍ، مَتَى يَرْكَبُهَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: أَرْكَبُهَا يَوْمًا، هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلَةُ مَعَ الْيَوْمِ أَوْ يَدْخُلُ الْيَوْمُ مَعَ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: إِذَا تَكَارَاهَا يَوْمًا رَكَبَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَرُدُّهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِذَا تَكَارَاهَا لَيْلَةً رَكَبَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَرُدُّهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً بِدِرْهِمٍ فَيَقُولُ: أَذْهَبُ عَلَيْهَا إِلَى حَاجَةٍ لِي، فَوَقَعَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا وَيَرْكَبُهَا عَلَى هَذَا، هَلْ يُجَوُزُ هَذَا الْكِرَاءُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ عَلَى هَذَا الْكِرَاءِ وَهَذَا الشَّرْطِ تَحْتَ الْمُسْتَكْرِي هَلْ يَضْمَنُ الْمُسْتَكْرِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ هُوَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِلَّا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ الدَّرْهَمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ الْمَكَانِ بِهِ، فَيَجُوزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً بِثَوْبٍ أَوْ قَفِيزٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ بِرِطْلٍ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ ذَلِكَ الصَّنَفِ بَعِيْنَهُ أَوْ بِشَاةٍ أَوْ بِبَقَرَةٍ أَوْ بِبَعِيرٍ وَعَمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ سَارَ عَلَيْهَا هَلْ يُجَوُزُ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرٌ مِثْلُهَا، وَالْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً إِلَى بَعْدَادَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَبِعَثَ مَعَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بَعْلَامٍ يَرْدُّهَا مِنْ بَعْدَادَ، فَعَمَدَ الْعَلَامُ فَأَكْرَاهَا مِنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا، فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ ذَهَبَ الْعَلَامُ وَوَجَدَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ دَابَّتَهُ فِي يَدَيِ الْمُسْتَكْرِى، فَقَالَ: قَدْ اسْتَكْرَيْتُهَا مِنْ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهَا، هَلْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِإِقْرَارِهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ إِنْ عَطِبَتْ، وَلَا أَجْرَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ الْعَلَامُ الَّذِي أَجَرَهَا رَجُلًا فَمَا أَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ رَجْعَ بِهِ عَلَى الَّذِي أَكْرَاهُ، وَهُوَ الْعَلَامُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ فَإِذَا هِيَ سَرِقَةٌ فَوَجَدَهَا صَاحِبُهَا فِي يَدَيِ الْمُسْتَكْرِى وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمُكَارِي أَجْرَ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ، وَلَا أَجْرَ لِلدَّابَّةِ، وَلَا أَجْرَ لِصَاحِبِهَا الْمُكَارِي فِيمَا عَمِلَتْ. فَإِنْ أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ الدَّابَّةِ رَجَعَ عَلَى الَّذِي أَجَرَهُ بِمَا ضَمِنَ وَبِالْأَجْرَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ عَلَيْهَا كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُسَمِّ كَمْ يَطْحَنُ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَطِبَتِ الدَّابَّةُ مِنَ الْعَمَلِ هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ عَطِبَتِ الدَّابَّةُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا فَاحِشًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ مِنْ عُدُوَّةٍ إِلَى اللَّيْلِ بِدِرْهَمٍ فَحَبَسَهَا شَهْرًا أَيَّ شَيْءٍ تَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ تَكَارَاهَا سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ شَهْرًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَحَبَسَهَا سَنَةً أُخْرَى كَمْ يُعْطِيهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرُ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ وَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا حَبَسَهَا؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ. وَكَذَلِكَ إِجَارَةُ سَنَةٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى بَعْدَادَ يَرْكَبُهَا فَخَالَفَ الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا إِلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ كِرَاءٌ فِيمَا خَالَفَ وَفِيمَا لَمْ يُخَالَفْ؟ قَالَ: الْكِرَاءُ لَهُ لَا زِمٌ فِي مَسِيرِهِ قَبْلَ الْخِلَافِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلدَّابَّةِ فِيمَا خَالَفَ، وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا إِنْسَانًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا امْرَأَةً ثَقِيلَةً بِرَحْلِ أَوْ سَرَجٍ، فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ ثِقَلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ جَدًّا، هَلْ يَضْمَنُ الَّذِي تَكَارَى الدَّابَّةَ أَوْ يَضْمَنُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْسَانٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا تَحْمِلُهَا دَابَّةٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَيَضْمَنُ إِذَا حَمَلَهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ بِدِرْهِمٍ فَجَاءَ بِهِ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَأَرَاهُ الدَّابَّةَ عَلَى آرِيهِ وَقَالَ: ارْكَبْهَا إِذَا شِئْتَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ: هَاتِ كِرَاءَ دَابَّتِي، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: مَا رَكَبْتُهَا وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ ارْكَبْهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ: قَدْ رَكَبْتَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ دُفِعَتْ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ إِذْ جَاءَ بِهَا عِنْدَ اللَّيْلِ مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَثْبُطْهَا فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ، وَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ رَكَبَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا رَكَبَهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ إِلَى حَاجَةٍ لَهُ بِالْحَيْرَةِ فَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: هَذِهِ الدَّابَّةُ دُونَكَ لِتَرْكَبَهَا فِي حَاجَتِكَ، فَلَمَّا كَانَ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ مِنَ الْحَيْرَةِ قَالَ: لَمْ ارْكَبْهَا وَلَمْ أَسْتَطِعْ رُكُوبَهَا فَلَا أَجْرَ لَكَ عَلَيَّ، لِأَنِّي لَمْ أَذْهَبْ إِلَى الْحَيْرَةِ، يَقُولُ مَنْ يُؤْخَذُ، وَبَيِّنَةٌ مَنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: إِذَا حَبَسَهَا بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَيَرْجِعُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَذْهَب. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: لَمْ أَذْهَبْ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ

إِلَى الْحَيْرَةِ فَقَالَ: رَجَعْتُ وَلَمْ أَذْهَبْ، لَمْ يُصَدَّقْ. وَإِنْ رَدَّهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يَزْكَبْ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَارَاهَا لِيَذْهَبَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَيْرَةِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً إِلَى بَعْدَادَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ إِذَا رَجَعَ مِنْ بَعْدَادَ، فَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ بِبَعْدَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهَا، هَلْ لِلْمُكَارِي عَلَى وَرَثَتِهِ شَيْءٌ، أَوْ هَلْ لِلْمُكَارِي عَلَى مِيرَاثِهِ سَبِيلٌ، وَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَى بَعْدَادَ ذَاهِبًا دَيْنًا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً إِلَى وَاسِطٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ بَلَغْتَ بِي إِلَى وَاسِطٍ فِي يَوْمَيْنِ فَلَكَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ بَلَغْتَ بِي فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَكَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا؟ [قَالَ:] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي جَائِزَانِ جَمِيعًا.

بَابُ انْتِقَاضِ الْإِجَارَةِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فَمَتَى مَا أَلْقَى مَفَاتِيحَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالشَّرْطُ أَمْلَكُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْفَرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ غَدًا: مَاذَا قَالَ عُمَرُ، وَإِنَّ الْبَيْعَ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا لِلْمُؤَاجِرِ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ دُونَ الْأَجَلِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَقَالَ: الْعُذْرُ أَنْ يَنْهَدِمَ الْبَيْتُ أَوْ يَنْهَدِمَ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ. فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَيْسَ هَذَا بِعُذْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. فَإِنْ بَاعَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَبِيعُهُ بِاطِلٍ لَا يَحْجُزُ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحُسِّنَ فِي دَيْنِهِ فَبَاعَهُ وَرَثَتُهُ فَهَذَا عُذْرٌ، وَيَبِيعُهُ فِيهِ حَائِزٌ. أَمَّا يَبِيعُهُ فِي غَيْرِ دَيْنٍ لِرَغْبَةٍ وَحْدَهَا أَوْ [خَوْفٍ] أَصَابَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَهُ هُوَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْزِلٌ إِلَّا مَنْزِلٌ فَسَقَطَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ التَّحْوِيلَ مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ فِي السُّوقِ يَبِيعُ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ وَيَشْتَرِي فَلَحِقَهُ دَيْنٌ أَوْ أَفْلَسَ فَقَامَ عَنِ السُّوقِ فَإِنَّ هَذَا عُذْرٌ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ يَتَحَوَّلَ مِنْ تِلْكَ التَّجَارَةِ إِلَى تِجَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ الشُّخُوصَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ، فَهَذَا عُذْرٌ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بَيْتًا هُوَ أَرْخَصُ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَنْزِلًا يَسْكُنُهُ فَوَجَدَ مَنْزِلًا هُوَ أَرْخَصُ مِنْهُ أَوْ أَوْسَعُ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مَنْزِلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا بِعُذْرٍ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً وَهِيَ بِعَيْنِهَا إِلَى بَعْدَادَ ثُمَّ بَدَأَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَقْعُدَ وَلَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا عُذْرٌ. وَلَوْ كَانَ أَرَادَ غَرِيمًا لَهُ بِبَعْدَادَ فَقَدِمَ غَرِيمُهُ فَأَقَامَ لِقُدُومِهِ كَانَ هَذَا عُذْرًا. أَوْ لَوْ كَانَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقَ فَوَجَدَهُ كَانَ هَذَا عُذْرًا. وَلَوْ مَرِضَ كَانَ هَذَا عُذْرًا وَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَثَّرَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَصَابَهَا

شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ عَلَيْهَا مَعَهُ كَانَ هَذَا عُذْرًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى شَيْءٍ
بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَأَرَادَ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ عَرَضَ لَهُ
عَارِضٌ لَا يَسْتَطِيعُ الشُّخُوصَ مَعَ دَابَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ
أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ رَسُولًا يَتَّبِعُ الدَّابَّةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَرَضَ لَهُ غَرِيمٌ لَهُ يَلْزُمُهُ أَوْ خَوْفٌ أَصَابَهُ
كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُرْسِلَ مِنْ عِنْدِهِ غُلَامًا يَتَّبِعُهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بِغَيْرِ عَيْنِهَا كَانَ الْحَالُ
فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ عُذْرًا. وَلَوْ عَثَرَتْ أَوْ عَطِثَتْ كَانَ هَذَا عُذْرًا
إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا. فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْجِرْ دَابَّةً
بِعَيْنِهَا. وَيُؤْمَرُ الْمُؤَاجِرُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِدَابَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَمَاتَ
الْمُسْتَأْجِرُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِ مَا سَارَ، وَبَطَلَ عَنْهُ بِحَسَابِ
مَا بَقِيَ. وَلَوْ كَانَ أَكْرَاهُ دَابَّةً بِعَيْنِهَا فَعَطِثَتْ أَوْ نَفَقَتْ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْكِرَاءُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ بَدَأَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ فَهَذَا عُذْرٌ. وَإِنْ مَرِضَ
أَوْ لَزِمَهُ غَرِيمٌ أَوْ خَافَ أَمْرًا فَهَذَا عُذْرٌ. وَلَيْسَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عُذْرًا لِلْمُؤَاجِرِ.
وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْإِبِلِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْكَبَهَا
عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، فَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ
سَلَّمَ لَهُ الْقَاضِي الْكِرَاءَ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْكِرَاءَ أَوْ بَاعَ الْإِبِلَ فَهُوَ
جَائِزٌ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ثِقَةً أَنْ يُنْفِذَ الْقَاضِي الْكِرَاءَ لَهُ إِلَى الْكُوفَةِ.
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الْإِبِلِ شَيْئًا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ حُسِبَ لَهُ
ذَلِكَ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ غَيْرَ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ فَإِنِّي أَحَبُّ
لِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَيَبِيعَ الْإِبِلَ. وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْإِبِلِ وَالسُّفُنِ وَالْبَقَرِ وَالِدَوَابِّ
وَجَمِيعِ الْحَيَوَانِ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَفَعَ الْكِرَاءَ إِلَى رَبِّ الْإِبِلِ

الْمَيِّتِ وَفَسَحَ الْقَاضِي الْإِجَارَةَ وَبَاعَ الْإِبِلَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا دَفَعَ إِلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُ الْبَيْتَةُ هَا هُنَا لِأَنَّ الْإِبِلَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرِ. وَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى الْوَرَثَةِ نَافِذٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غُيَّبٌ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنِّي أَخَذْتُ الْإِبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْضًا مِنَ الرَّجُلِ بِالْأَرْهَامِ فَعَرَفَتْ فَهَذَا عُذْرٌ، وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهَا تُرَابٌ لَا تَصْلُحُ مَعَهُ الزَّرَاعَةُ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ وَرَبُّ الْأَرْضِ أَتَيْهُمَا مَا مَاتَ فَقَدْ انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَمُوتَا وَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَتْرِكَ الزَّرْعَ وَيَأْخُذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ فَهَذَا عُذْرٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ احتَاجَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى مَا يَزْرَعُ فَهَذَا عُذْرٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَجَدَ أَرْضًا أَرْخَصَ مِنْهُ أَجْرًا وَأَجُودَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ، وَلَيْسَ هَذَا عُذْرًا. وَكَذَلِكَ رَبُّ الْأَرْضِ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ، وَلَيْسَ هَذَا عُذْرًا. وَإِنْ مَرَضَ الْمُسْتَأْجِرُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ فَهَذَا عُذْرٌ، وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَضَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ. وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِيَتِيمٍ أَجَرَهَا وَصِيُّهُ فَكَبِيرُ الْيَتِيمِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْعَبْدُ. وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ أَجَرَ الْيَتِيمِ فِي عَمَلٍ فَبَلَغَ وَأَدْرَكَ وَأَرَادَ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا عُذْرٌ. وَلَيْسَ نَفْسُهُ كَأَرْضِهِ وَعَبْدِهِ وَدَارِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَمَرَضَ الْعَبْدُ فَهَذَا عُذْرٌ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَرَادَ رَبُّ الْعَبْدِ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَفْسَحْهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى بَرَأَ

الْعَبْدُ فَإِلْجَارُهُ لَازِمَةٌ وَيُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا بَطَلَ. وَإِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَهَذَا عُذْرٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ سَارِقًا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا فَسَادٌ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْسَخَهَا. وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُسَافِرَ وَيَتْرَكَ ذَلِكَ الْعَمَلَ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَهَذَا عُذْرٌ. وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْعَبْدِ أَنْ يُسَافِرَ وَيَخْرُجَ بَعْدَهُ مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا بِعُذْرٍ. وَإِنْ وَجَدَ لَهُ أَجْرًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَمَلٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ. وَإِنْ وَجَدَ الْمُسْتَأْجِرُ أَجِيرًا أَرْخَصَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ حَاضِرٍ لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [عَمَلُهُ] فَاسِدًا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ بِذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْعَبْدِ انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ. وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَبْدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اثْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا انْتَقَضَتْ حِصَّتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَجَرَاهُ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالْدَّابَّةُ وَالِدَّارُ فَإِنَّ الْبَاقِيَ عَلَى حِصَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا اسْتَعْمَلَهُ يَوْمًا وَرَفَعَ عَنْهُ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَتْ دَارًا تَهَيَّأَ هُوَ وَصَاحِبُهُ فَسَكَنَ نِصْفَهَا. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَارًا بِأَمَةٍ بِعَيْنِهَا سَنَةً فَسَكَنَهَا شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ لِمَا سَكَنَ أَجْرٌ مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ وَالشِّبَابُ كُلُّهَا. وَالْإِجَارَةُ فِي هَذَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ عَبْدًا سَنَةً بِأَجْرٍ مُّسَمًّى ثُمَّ رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ
بِدَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَصِمُوا وَلَمْ يَنْقَضُوا الْإِجَارَةَ حَتَّى رَجَعَ مُسْلِمًا، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
مُدَّةِ الْإِجَارَةِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَلْزُمُهُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِحِسَابِ مَا يَبْطُلُ.
وَكَذَلِكَ الدَّارُ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَسْكُنَهَا بِأَجْرٍ مُّسَمًّى سَنَةً فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْإِجَارَةِ

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ قَبْلَ رَجُلٍ أَنَّهُ أَجَرَهُ عَبْدُهُ وَجَحَدَ ذَلِكَ رَبُّ الْعَبْدِ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ:
اسْتَأْجَرْتُهُ شَهْرًا بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ، وَجَحَدَ ذَلِكَ رَبُّ الْعَبْدِ، فَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ شَاهِدَيْنِ،
فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ هَذَا الشَّهْرَ بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ
بِخَمْسَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تَحْجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ بِخَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ قَدْ أَكْذَبَهُ.
وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِسِتَّةٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ بِتِسْعَةٍ فَقَدْ أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ بِتِسْعَةٍ. وَلَوْ
جَحَدَ الْمُسْتَأْجِرُ فَادَّعَى رَبُّ الْعَبْدِ أَنَّهُ أَجَرَهُ هَذَا الشَّهْرَ فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَجَرَهُ هَذَا الشَّهْرَ بِخَمْسَةٍ، فَشَهِدَ الْآخَرُ بِسِتَّةٍ، وَالْمُسْتَأْجِرُ يَجْحَدُ ذَلِكَ،
فَقَدْ أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِسِتَّةٍ، فَلَا تَحْجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ
بِخَمْسَةٍ، وَشَهِدَ لَهُ آخَرٌ بِأَرْبَعَةٍ، فَقَدْ أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ بِأَرْبَعَةٍ، فَلَا تَحْجُوزُ شَهَادَتُهُ.
وَإِنْ تَصَادَقَ رَبُّ الْعَبْدِ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْإِجَارَةِ بِأَحَدٍ شَهْرٍ، وَقَالَ رَبُّ الْعَبْدِ:
بِخَمْسَةٍ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بِأَرْبَعَةٍ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ شَيْئًا، وَاخْتَلَفَا فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ قَبْلَ
أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ،
وَتَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ أُخِذَتْ بَيِّنَةُ رَبِّ الْعَبْدِ؛
لِأَنَّهُ مُدَّعِي الْفَضْلِ. وَهَذَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً فَأَخْتَلَفَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَهَا فَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُكَ إِلَى الصَّرَاةِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ أَكْرَيْتَنِي إِلَى بَعْدَادَ بِخَمْسَةِ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَاذَانِ الْإِجَارَةَ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا ثُمَّ قَامَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ أُحْدَثَتْ بَيِّنَتِهِ وَأَبْطُلَتْ دَعْوَى الْآخَرِ. وَلَوْ قَامَتْ لَهُمَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ أُحْدَثَتْ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّابَّةِ عَلَى الْآخَرِ وَبَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي مَا شَهِدَتْ بِهِ شُهُودُهُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِ. وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ هَذَا: هُوَ إِلَى بَعْدَادَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ، فَإِنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ لِلْآخَرِ بِعَشْرَةٍ إِلَى الصَّرَاةِ وَهُوَ الْمُتَنَصِّفُ، وَشَهِدَ شُهُودُ الْآخَرِ بِخَمْسَةِ إِلَى بَعْدَادَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ مَعَ الْعَشْرَةِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: هُوَ بِعَشْرَةٍ إِلَى بَعْدَادَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَكَارَى مِنْهُ مَحْمَلًا وَزَامِلَةً وَغُفْبَةً الْأَجِيرِ إِلَى مَكَّةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ الْمُكَارِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكْرَاهُ مَحْمَلًا وَزَامِلَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا غُفْبَةَ الْأَجِيرِ، فَقَالَ: آخِذْ بِشَهَادَةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الْغُفْبَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَكْرَاهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَادَّعَى الْمُكَارِي أَنَّهُ أَكْرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ذَاهِبًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْبِدَاءِ وَالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي. وَتَلَزَمُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُكَ إِلَى بَعْدَادَ بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ رَبِّ الدَّابَّةِ عَلَى الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعِي الْفَضْلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

بِشَعِيرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِحِنْطَةٍ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِثَوْبٍ مَرْوِيٍّ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِثَوْبٍ
هَرَوِيٍّ بَعِيْنِهِ، وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ رَبِّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدْعَى.

وإن جحد المُستأجر الإِجَارَةَ، وَقَالَ: أَعَرَّتَنِي عَارِيَّةً، وَقَدْ رَكَبَهَا إِلَى بَعْدَادَ، وَقَالَ
رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُهَا بِدِرْهِمٍ وَنِصْفٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّكَّابِ
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ. أَمَّا الضَّمَانُ فَلِأَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ رَكَبَ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ
أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ. وَأَمَّا الْكِرَاءُ فَكَرْبُ الدَّابَّةِ فِيهِ مُدْعٍ، فَلَا يُصَدَّقُ. وَعَلَى الرَّكَّابِ
الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لِرِمْتِهِ الدَّعْوَى. فَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الدَّابَّةِ شَاهِدَيْنِ
فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِدِرْهِمٍ وَالْآخَرُ بِدِرْهِمٍ وَنِصْفٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْضِي لَهُ بِالدَّرْهِمِ؛
لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا عَلَى الدَّرْهِمِ.

وَلَوْ رَكَبَ رَجُلٌ دَابَّةً إِلَى الْحِيرَةِ فَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُهَا إِلَى الْجُبَّانَةِ إِلَى أَطْرَافِ
الْبُيُوتِ بِدِرْهِمٍ فَجَاوَزَتْ ذَلِكَ، وَقَالَ الَّذِي رَكَبَ الدَّابَّةَ: مَا اسْتَأْجَرْتُهَا مِنْكَ وَلَكِنَّكَ
أَعَرَّتَيْهَا عَارِيَّةً، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْأَجْرِ. وَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الدَّابَّةِ شَاهِدَيْنِ
عَلَى [أَنَّهُ] أَكْرَاهُ إِلَى الْحِيرَةِ بِدِرْهِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ قَدْ أَكْذَبَتْ
شُهُودَهُ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ الرَّكَّابُ: تَكَارَيْتُهَا
إِلَى الْقَادِسِيَّةِ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ، وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ: أَكْرَيْتُهَا إِلَى السَّالِحِينَ بِدِرْهِمٍ وَنِصْفٍ،
فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّكَّابِ فِي الْكِرَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ دِرْهِمٍ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ.
وإن أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَلِْبَيِّنَةِ بَيِّنَةُ رَبِّ الدَّابَّةِ عَلَى دِرْهِمٍ وَنِصْفٍ، وَيُؤْخَذُ شُهُودُ
الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى فَضْلِ الْمَسِيرِ. فَإِنْ لَمْ تَقُمْ هُمَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ وَلَكِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ أَقَامَ
شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَكْرَاهُ إِلَى السَّالِحِينَ بِدِرْهِمٍ وَنِصْفٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى لِرَبِّ

الدَّابَّةُ بِدِرْهِمٍ إِذَا كَانَ قَدْ رَكِبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ رَبُّ الدَّابَّةِ ادَّعَى
أَوَّلَ مَا ادَّعَى أَنَّهُ أَكْرَاهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّوَادِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، فَلَا كِرَاءَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ وَصَارَ ضَامِنًا حَيْثُ رَكِبَهَا
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قَبْلَ رَجُلٍ أَنَّهُ أَكْرَاهُ دَابَّتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى بَعْدَادَ
وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ رَبُّ الدَّابَّتَيْنِ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَكْرَاهُ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهِ إِلَى بَعْدَادَ
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ لَهُ الدَّابَّتَانِ جَمِيعًا بِخَمْسَةِ
عَشَرَ دِرْهَمًا إِذَا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِمَا سَوَاءً. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَكُونَ لَهُ الدَّابَّتَانِ
جَمِيعًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ هُوَ الْمُدَّعِي وَعَلَيْهِ
الْبَيِّنَةُ، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الدَّابَّتَيْنِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكْرَاهُ إِحْدَاهُمَا
بِعَيْنِهَا إِلَى بَعْدَادَ بِدِينَارٍ وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اسْتَكْرَاهُمَا جَمِيعًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى
بَعْدَادَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الْأَجْرَ قَدْ اخْتَلَفَ. فَتَكُونُ لَهُ الدَّابَّتَانِ بِدِينَارٍ
وَخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. أَخَذُ بَيِّنَةَ رَبِّ الدَّابَّةِ عَلَى الدِّينَارِ، وَالرِّمَّ الْمُسْتَأْجِرَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فِي
الدَّابَّةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُدَّعٍ لِلدِّينَارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكْرَاهُ هَذِهِ
الدَّابَّةَ بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ [الْبَيِّنَةَ] أَنَّهُ اسْتَكْرَاهُمَا جَمِيعًا بِقَفِيزٍ
شَعِيرٍ جَيِّدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ الدَّابَّتَيْنِ جَمِيعًا بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَنُصْفِ قَفِيزٍ شَعِيرٍ،
وَالْحِنْطَةُ أَجْرُ الَّتِي ادَّعَى رَبُّ الدَّابَّةِ، وَالشَّعِيرُ أَجْرُ الْأُخْرَى. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي
الْأَجْرِ. وَلَوْ أَقَامَ رَبُّ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَكْرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى بَعْدَادَ وَأَقَامَ الْمُسْتَأْجِرُ
الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اسْتَكْرَاهُمَا جَمِيعًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى بَعْدَادَ جَعَلْتُهُمَا جَمِيعًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِذَا

كَانَ الْأَجْرُ وَاحِدًا، وَلَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا اخْتِلَافَ الْأَجْرِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ فِي هَذَا
وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ.

وَإِذَا ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ اسْتَكْرَاهَا إِلَى بَعْدَادَ بِدِينَارٍ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ وَأَقَامَ رَبُّ
الدَّابَّةِ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَكْرَاهَا مِنْهُ إِلَى الصَّرَاةِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَقَدْ رَكَبَهَا إِلَى بَعْدَادَ وَالصَّرَاةُ
هِيَ الْمُتَنَصِّفُ فَإِنِّي أَقْضِي عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَنِصْفَ دِينَارٍ، وَأَخْذُ بَيْنَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ
فِي الْعِشْرِينَ الدَّرْهَمِ، [و] نِصْفِ الدِّينَارِ فِي فَضْلِ مَسِيرِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ فِي
هَذَا الْوَجْهِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ. فَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ حِنْطَةً كُلُّهُ فَادَّعَى
الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ خَمْسَةُ مَخَاتِيمَ إِلَى بَعْدَادَ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ، وَادَّعَى رَبُّ الدَّابَّةِ أَنَّهُ عَشْرَةُ
مَخَاتِيمَ إِلَى الصَّرَاةِ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ، فَإِنِّي أَقْضِي بِعَشْرَةِ مَخَاتِيمَ إِلَى الصَّرَاةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ
رَكَبَهَا فَهِيَ لَهُ لَازِمَةٌ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَبْ أُوجِبْتُ عَلَيْهِ الْكِرَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَّا
مِنْ عُدْرٍ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَجَحَدَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَجَاءَ
الْمُسْتَأْجِرُ بِشَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَكَارَاهَا لِيَرْكَبَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ
أَنَّهُ تَكَارَاهَا لِيَرْكَبَهَا وَيَحْمِلَ عَلَيْهَا هَذَا الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهُ
اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا وَيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا وَقَدْ
أَكْذَبَ الَّذِي شَهِدَ بِغَيْرِ مَتَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَكَارَاهَا لِيَرْكَبَهَا بِأَجْرِ مُسَمًّى إِلَى بَعْدَادَ،
وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ تَكَارَاهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حُمُولَةً مَعْرُوفَةً إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ
قَالَ الْآخَرُ: حُمُولَةً أُخْرَى إِلَى بَعْدَادَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الشَّهَادَةُ، فَلَا تَجُوزُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى شَهَادَةً وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ أَكْذَبَ الْآخَرَ، وَلَوْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ وَادَّعَى ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ ثَوْبًا إِلَى صَبَّاحٍ وَجَحَدَ الصَّبَّاحُ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَصْبُعَهُ أَصْفَرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِدِرْهِمٍ لِيَصْبُعَهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: قَدْ اخْتَلَفَتِ الشَّهَادَةُ فَلَا أَقْبِلُهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ رَبُّ الثَّوْبِ وَادَّعَى الصَّبَّاحُ.

بَابُ مَا يُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَأَجِيرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُشْتَرَكُ عِنْدَنَا الْقَصَّارُ وَالصَّبَّاحُ وَالْحَيَّاطُ وَالْإِسْكَافُ وَكُلُّ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَأَجِيرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ فَيَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَخْدُمُهُ شَهْرًا أَوْ لِيُخْرِجَ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَأْجِرُهُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ، وَلَا يُضْمَنُ الْأَجِيرَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ بِأَجَرٍ مُسَمًّى فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ فَتَحَرَّقَ، أَوْ قَصَرَهُ فَتَحَرَّقَ، أَوْ جَعَلَ فِيهِ نُورَةً فَاحْتَرَقَ أَوْ شَمْسُهُ فَتَحَرَّقَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ مِنْ جِنَايَةِ يَدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ أَجِيرُ الْقَصَّارِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَصَّارِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ أَجِيرٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ بِأَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ، وَلَا يَضْمَنُ فِيمَا أُوتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصَّبَاغِ يُصِيبُ الثَّوبَ عِنْدَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُ الْقَصَّارِ. وَكَذَلِكَ الْحَيَّاطُ وَالْإِسْكَافُ وَالصَّائِغُ وَالصَّنَاعُ كُلُّهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ هَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَ الْقَصَّارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَجْرَ لَهُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ الْعُمَّالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ سُرِقَ الثَّوبُ أَوْ خَرَقَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ أَوْ قَرَضَهُ الْفَارُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي خَرَقَهُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُمَّالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ دَفَعَ الْقَصَّارُ ثَوْبَ رَجُلٍ إِلَى غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ كَانَ صَاحِبُ الثَّوبِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَصَّارُ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ، وَرَجَعَ الْقَصَّارُ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي قَطَعَ الثَّوبَ، وَيَرُدُّ الْقَصَّارُ عَلَى الَّذِي قَطَعَ الثَّوبَ ثَوْبَهُ، وَيُسَلِّمُ لَهُ الثَّوبَ الَّذِي قَطَعَ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الثَّوبِ ضَمَّنَ الَّذِي قَطَعَ الثَّوبَ، وَيَكُونُ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْقَصَّارُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَاطَهُ قَبَاءٌ فَقَالَ رَبُّ الثَّوبِ: أَمَرْتُكَ بِقَمِيصٍ، وَقَالَ الْحَيَّاطُ: أَمَرَنِي بِقَبَاءٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوبِ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْحَيَّاطُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الثَّوبِ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَأَخَذَ رَبُّ الثَّوبِ ثَوْبَهُ وَأَجَرَهُ، لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَى. وَكَذَلِكَ الصَّبَاغُ يَصْبِغُ الثَّوبَ أَحْمَرَ، فَقَالَ رَبُّ الثَّوبِ: أَمَرْتُكَ بِأَصْفَرٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الصَّبَاغُ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ، وَلَا يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوبَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَضَمَّنَ رَبُّ الثَّوبِ الصَّبَاغَ مَا زَادَ الْعُصْفُرُ فِي ثَوْبِهِ.

فَإِنْ كَانَ صَبَغُهُ أَسْوَدَ، فَاخْتَارَ رَبُّ الثَّوْبِ أَخَذَ الثَّوْبَ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبَاغِ عَلَى رَبِّ الثَّوْبِ ضَمَانٌ صَبَغُهُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ نُقْصَانٌ، وَالْحُمْرُ وَالصُّفْرُ زِيَادَةٌ، إِذَا كَانَ يَرِيدُ فِي الثَّوْبِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعَمَلِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَلَّاحِ إِذَا أَخَذَ الْأَجْرَ: فَإِنْ عَرَفَتِ السَّفِينَةُ مِنْ رِيحٍ أَوْ مَوْجٍ أَصَابَهَا أَوْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَوْ مِنْ جَبَلٍ صَدَمَهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَّاحِ. وَإِنْ عَرَفَتِ السَّفِينَةُ مِنْ مَدَّةٍ أَوْ مِنْ مُعَالَجَتِهِ أَوْ مِنْ غُنْفِهِ أَوْ مِنْ حَذْفِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا سَقَطَ الضَّمَانُ عَنِ الْمَلَّاحِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهَذَا الْبَابُ مِنْ عَمَلِهِ وَمِنْ مُعَالَجَتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَّاحِ بَعْدَ أَنْ يُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا أَخَذَ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ زَادَ الطَّعَامُ فَلَرَبِّ الطَّعَامِ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ دَفَعَ الطَّعَامَ إِلَى الْمَلَّاحِ أَوْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّعَامِ فَتَقَصَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهَا فَأَفْسَدَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمَلَّاحِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ فِي السَّفِينَةِ أَوْ وَكَيْلُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَلَّاحِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَصْنَعَ شَيْئًا يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْفَسَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحِمَالِ يَحْمِلُ دَنَّ خَلٍّ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَعَثَرَ فَأَنْكَسَرَ فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّنِّ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الدَّنِّ حَيْثُ انْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْكِرَاءِ بِحِسَابِ مَا حَمَلَ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الدَّنِّ مِنْ حَيْثُ حَمَلَهُ وَلَا يُعْطِيهِ الْأَجْرَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَلَّاحِ وَالسَّفِينَةِ وَفِي كُلِّ حُمُولَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ ثُمَّ سَاقَهُ فَتَعَثَرَ فَسَقَطَ الْحِمْلُ فَفَسَدَ، أَوْ كَانَ رَبُّ الدَّابَّةِ رَاكِبًا عَلَيْهَا فَعَثَرَ فَسَقَطَ الْحِمْلُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ يَمْشِي مَعَ رَبِّ الدَّوَابِّ قَرَبُ الدَّابَّةِ ضَامِنٌ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَتَاعِ رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَتَاعِ لَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتَاعِ، وَالْمَتَاعُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ وَكَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الَّذِي حَمَلَ الدَّنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْرِئُهُ مِنَ الضَّمَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ انْخَلَّ الْحَبْلُ الَّذِي بِهِ الْحِمْلُ مَرْبُوطٌ فَالْحِمَالُ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ انْقَطَعَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ. فَإِنْ رَحِمَهُ النَّاسُ فَكَسَرُوا ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَضَمِنَ الَّذِي رَاحِمَهُ وَكَسَرَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ مَمْلُوكٌ صَغِيرٌ لِرَبِّ الْمَتَاعِ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِيَحْمِلَهُمَا جَمِيعًا فَعَثَرَتْ فَوَقَعَا فَمَاتَ الْمَمْلُوكُ وَفَسَدَ الْحِمْلُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ الْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ، وَضَمِنَ الْحِمْلُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: بَنُو آدَمَ وَالْمَتَاعُ فِي هَذَا مُحْتَلِفَانِ. وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ لَوْ حَمَلَ فِيهَا رَقِيقًا لَهُ مَعَ مَتَاعِهِ، وَمِثْلُهُمْ لَا يَحْفَظُونَ شَيْئًا، فَعَرِقتْ مِنْ مَدِّ الْمَلَّاحِ أَوْ مِنْ جَدْفِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ، ضَمِنَ الْمَلَّاحُ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَضْمَنْ الرَّقِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَجَمَ الْحَجَّامُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ بَرَعَ الْبَيْطَارُ أَوْ خَتَنَ الْحَاتِنُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي يَدُقُّهُ.

وَإِذَا دَقَّ أَجِيرُ الْقَصَّارِ ثَوْبًا فَخَرَقَهُ أَوْ عَصَرَهُ فَتَخَرَّقَ فَإِنَّ ضَمَانَ ذَلِكَ عَلَى الْأُسْتَاذِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا. وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَهُ فَتَخَرَّقَ. وَلَوْ أَنَّ أَجِيرَ الْقَصَّارِ وَطِئَ عَلَى ثَوْبٍ مَا لَا يُوطَأُ عَلَيْهِ فَخَرَقَهُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأُسْتَاذِ. وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ فِي عَمَلِ الْقَصَّارِ فَوَطِئَ عَلَى الثَّوْبِ فَتَخَرَّقَ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ ثَوْبًا لِلْقَصَّارِ كَانَ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَدِيعَةً عِنْدَ الْقَصَّارِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوُطْءُ مَا دَكَّرْنَا قَبْلَهُ.

وَلَوْ حَمَلَ غُلَامُ الْقَصَّارِ حِمْلًا فِي بَيْتٍ مِنْ عَمَلِهِ بِأَمْرِ أُسْتَاذِهِ فَسَقَطَ الْحِمْلُ فَتَخَرَّقَ ثَوْبُهُ كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى الْقَصَّارِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْحِمْلُ ثِيَابًا مِنَ الْقِصَاصَةِ فَتَخَرَّقَ بَعْضُهَا مِنَ السَّقُوطِ فَإِنَّ ضَمَانَ مَا تَخَرَّقَ أَوْ ضَمَانَ مَا سَقَطَتْ عَنْهُ فَتَخَرَّقَ عَلَى الْقَصَّارِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْقِصَاصَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بِالنَّارِ لِيُسْرِجَ بِأَمْرِ الْقَصَّارِ فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ عَلَى ثَوْبٍ مِنَ الْقِصَاصَةِ فَأَخَرَقَهُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ سِرَاجٌ يَحْمِلُهُ فَوَقَعَ فَأَصَابَ دُھْنُهُ ثَوْبًا مِنَ الْقِصَاصَةِ فَأَفْسَدَهُ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ أَجِيرُ الْحَائِكِ وَجَمِيعُ الْعُمَّالِ كُلُّهُمْ. وَكَذَلِكَ أَجِيرُ الرَّجُلِ يَخْدُمُهُ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَتَكَسَّرَ أَوْ فَسَدَ شَيْءٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِي خِدْمَةِ صَاحِبِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ.

وَلَوْ أَنَّ غُلَامَ الْقَصَّارِ فِيمَا يَدُقُّ مِنَ الثِّيَابِ انْفَلَتَتْ مِنْهُ الْمِدَقَّةُ فَوَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ مِنَ الْقِصَاصَةِ فَخَرَقَتْهُ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْقَصَّارِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغُلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا

مِنْ عَمَلِهِ. وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ الْقَصَارَةِ كَانَ ضَمَانٌ ذَلِكَ عَلَى الْغُلَامِ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ انْفَلَتَتِ الْمِدَقَّةُ فَوَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْمِدَقَّةِ ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ
بَعْدَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ. وَلَوْ أَصَابَ ذَلِكَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ فَإِنَّ الْغُلَامَ ضَامِنٌ
وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَصَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا جِنَايَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَتَاعِهِ يَحْمِلُهُ
فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَهُ كَانَ ضَامِنًا. وَلَا تُشْبِهُ الْجِنَايَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَنِي
آدَمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مِنْ مَتَاعِ الْقَصَارَةِ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ دَقَّ ثَوْبًا فَانْفَلَتَتِ الْمِدَقَّةُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَتْ ثَوْبًا وَدِيعَةً أَوْ مِنْ غَيْرِ الْقَصَارَةِ كَانَ
ضَمَانٌ عَلَى الْغُلَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَصَّارِ. وَالْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَّةُ وَغَيْرُ ثِيَابِ الْقَصَارَةِ
سَوَاءٌ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا ثِيَابَ الْقَصَارَةِ؛ لِأَنَّ ثِيَابَ الْقَصَارَةِ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ
عَمَلِهِ. وَلَوْ انْكَسَرَ شَيْءٌ مِنْ أَدَاةِ الْقَصَّارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ مِمَّا يَدُقُّ بِهِ أَوْ يَدُقُّ
عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَدُقُّ بِهِ وَلَا يَدُقُّ عَلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَكُلُّ
شَيْءٍ وَقَعَ مِنْ يَدَيِ الْحَادِمِ أَوْ غُلَامِ الْقَصَّارِ فَأَفْسَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ
مِنْ مَتَاعِ الْقَصَارَةِ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْقَصَّارِ. وَإِنْ كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَبِّ الْبَيْتِ فَإِنَّ
الضَّمَانَ عَلَى الْغُلَامِ.

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ الْحَادِمُ عَلَى شَيْءٍ فَخَرَقَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوطَأُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْمَشْيِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوطَأُ عَلَيْهِ فَهُوَ
ضَامِنٌ. وَإِنْ كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَبِّ الْبَيْتِ وَهُوَ مِمَّا يُوطَأُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي بَسْطِهِ
فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ. وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَّةً عِنْدَ رَبِّ الْبَيْتِ اسْتَعَارَهُ
لِيَبْسُطَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا قَوْمًا إِلَى مَنَزِلِهِ
فَمَشَوْا عَلَى بَسَاطِهِ فَتَخَرَّقَ لَمْ يَضْمَنُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ جَلَسُوا عَلَى وَسَائِدِهِ لَمْ يَضْمَنُوا.

وَلَوْ وَطَّئُوا عَلَى آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ ضَمِنُوا. وَإِنْ وَطَّئُوا ثَوْبًا لَا يُبْسَطُ مِثْلُهُ وَلَا يُوْطَأُ مِثْلُهُ ضَمِنُوا.

وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِذَا مَشَى فِي الْبَيْتِ فِي خِدْمَتِهِ وَعَمَلِهِ فَوَطِئَ شَيْئًا مِمَّا يُوْطَأُ مِثْلُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَطِئَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُوْطَأُ مِثْلُهُ فَخَرَقَهُ ضَمِنَ. وَإِنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي خِدْمَةِ أَسْتَاذِهِ فَسَقَطَ مِنْهُ فَفَسَدَ لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ كَانَ عَمِلَ عِنْدَهُمْ بِأَجْرٍ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَخَرَقَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَلَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِرَبِّ الْبَيْتِ. فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْأَجْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ. وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا عِنْدَهُمْ وَدِيعَةً فَالضَّمَانُ عَلَى الْعَلَامِ. وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَمَتَاعِ الْأُسْتَاذِ أَنَّ الْأُسْتَاذَ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي خِدْمَتِهِ وَعَمَلِهِ عَلَى مَتَاعِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ. وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَى وَدِيعَةٍ فِي بَيْتِهِ فَأَفْسَدَهَا كَانَ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ عَثَرَ فَسَقَطَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ أَجِيرُهُ. وَإِنْ كَانَ بِسَاطًا أَوْ وَسَادَةً اسْتَعَارَهُ لِيُبْسِطَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا عَلَى أَجِيرِهِ.

وَإِذَا جَفَّتِ الْقَصَارُ ثَوْبًا عَلَى حَبْلٍ فَمَرَّ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فِي الطَّرِيقِ فَخَرَقَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى سَائِقِ الْحُمُولَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَصَارِ. وَلَوْ دَقَّ ثَوْبًا فِي جَوْفِهِ حَصَاةٌ فَتَخَرَّقَ كَانَ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالصَّابُونِ فَعَسَلَهُ بِالنُّورَةِ كَانَ ضَامِنًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النُّورَةِ أَفْسَدَهُ.

وَلَوْ أَذِنَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ فِي دُخُولِهِ بَيْتَهُ وَالْقُعُودَ عَلَى وَسَادَتِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا فَلَمَّا جَلَسَ شَقَّ السَّيْفُ وَسَادَتَهُ أَوْ بِسَاطَهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحِيرَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا خُمْسَةَ عَشَرَ مَخْتُومًا وَلَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهَا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْحِيرَةَ عَطَبَتِ الدَّابَّةُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: يَضْمَنُ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ شَجَّ رَجُلٌ عَبْدًا مُوَضِّحَتَيْنِ وَشَجَّهُ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُوَضِّحَةً فَمَاتَ مِنْهَا كُلُّهُمَا، كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ عَشْرُ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَيَضْمَنُ الْآخِرُ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ مَشْجُوجًا شَجَّتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ كَانُوا شَجُّوهُ جَمِيعًا كَانَ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَّتَيْنِ عَشْرٌ، وَعَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدِ نِصْفُ عَشْرِ، وَمَا بَقِيَ فَعَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّابَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ حَائِطًا مَائِلًا لِرَجُلٍ ثَلَاثُهُ وَلِلْآخَرِ ثَلَاثُهُ تُقَدَّمُ إِلَيْهِمَا فِيهِ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَحَرَّخَهُ أَوْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلَوْ لَمْ يَحَرَّخْهُ وَلَكِنْ قَتَلَهُ ثَقُلَ الْحَائِطُ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَعَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِرَاحَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَضْرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ رُفِعَ عَنْهُ مَا نَقَصَهُ الْعَشْرَةُ أَسْوَاطٍ، وَضَمِنَ مَا نَقَصَهُ السَّوْطُ الْآخَرُ وَهُوَ مَضْرُوبُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، ثُمَّ يَضْمَنُ نِصْفَ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ دَابَّةً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى السَّالْحِينَ فَجَاوَزَ بِهِ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ إِلَى السَّالْحِينَ وَهُوَ ضَامِنٌ فِيمَا جَاوَزَ، وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَإِنْ

رَدَّهَا إِلَى السَّالِحِينَ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِهِ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَهَذَا قَوْلُهُ الْآخَرُ.
وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا رَدَّهَا إِلَى السَّالِحِينَ بَرَأَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ
الْعَارِيَّةُ. وَقَوْلُهُ الْآخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا دَابَّةً فَرَكَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِذَا رَدَّهَا إِلَى
مَنْزِلِهِ وَنَزَلَ عَنْهَا بَرَأَ مِنَ الضَّمَانِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعَارِيَّةَ وَالْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ
وَكَيْلٌ فِي إِمْسَاكِهَا وَحِفْظِهَا، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِي إِمْسَاكِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ فَضَرَبَهَا فَهُوَ
ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَقَالَ: إِنْ كَبَحَهَا بِاللِّجَامِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ
يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهَا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَضْمَنُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا
يَفْعَلُ النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ غُلَامًا إِلَى مُكْتَبٍ أَوْ فِي عَمَلٍ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ
ابْنَهُ فِي عَمَلٍ إِلَى رَجُلٍ، فَضَرَبَهُ الْمُكْتَبُ أَوْ الْأُسْتَاذُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ،
فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْإِنْسَانِ،
وَقَالَا: نَسْتَحْسِنُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا صَنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ أَنْ لَا يَضْمَنَ.

وَإِذَا تَوَهَّقَ رَاعِي الرَّمَكَةِ وَمَدَّهَا بِهِ فَوَقَعَ الْوَهْقُ فِي عُنُقِهَا فَجَذَبَهَا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَهُوَ
ضَامِنٌ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ أَمَرَهُ بِالْوَهْقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَرَعَ الْبَيْطَارُ دَابَّةً فَعَطِبَتِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِذَا حَجَمَ الرَّجُلُ
عَبْدًا أَوْ خَتَنَهُ بِأَجَرٍ مَعْلُومٍ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحُرٍّ صَغِيرٍ بِأَمْرِ أَبِيهِ وَخَتَنَ الْعَبْدَ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَطَّ فَرْحَةٌ أَوْ قَطَعَ عِرْقًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْطَعَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهِ لَوَجَعَ أَصَابُهُ فِيهَا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أُمِّهِ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا أَتَى حَجَّامًا فَقَالَ: احْجِمْنِي مَخْجَمَةً، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَعَطِبَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْحَجَّامُ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْإِثْمَةِ بَغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا كَانَ ضَامِنًا. وَكَذَلِكَ الْخِثَانُ وَفَضْدُ الْعِرْقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَطَّ قَرْحَةً.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَخْتَنَ عَبْدَهُ فَقَطَعَ ذَكَرَهُ كَانَ ضَامِنًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ حَجَّامًا أَنْ يَقْلَعَ لَهُ سِنَّةً فَقْلَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْلَعَ سِنًا غَيْرَ هَذَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَجَّامُ ضَامِنٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَكَارَى دَابَّةً يَحْمِلُ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَجَعَلَ فِي جَوَالِقِهَا عَشْرِينَ مَخْتُومًا، ثُمَّ أَمَرَ رَبَّ الدَّابَّةِ فَكَانَ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا عَلَى الدَّابَّةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى دَابَّتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ غِرَارَةً وَاحِدَةً فَحَمَلَهَا جَمِيعًا حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى الدَّابَّةِ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنًا لِرُبْعِ قِيمَةِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ كَانَ الْحِمْلُ فِي عَدَلَيْنِ فَحَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِدْلًا فَوَضَعَاهُمَا جَمِيعًا عَلَى الدَّابَّةِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا.

وَإِذَا سَاقَ الرَّاعِي الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ فَعَطِبَتْ مِنْ سِيَاقَتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ. وَلَوْ تَنَاطَحَتِ الْبَقَرُ فَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ وَطِئَ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ سِيَاقَتِهِ أَوْ فِي سِيَاقَتِهِ فَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ وَهِيَ

لِلْإِنْسَانِ وَاحِدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ لِأَقْوَامٍ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ مُشْتَرِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ كَمَا يَضْمَنُ الرَّجُلُ فِي سِيَاقَتِهِ. وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ.

وَإِذَا سَاقَ الرَّاعِي الْإِبِلَ أَوْ الْعَنَمَ أَوْ الْبَقَرَ فَعَطِبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَإِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا كَانَ ضَامِنًا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَطِئَتْ نَاقَةٌ مِنْهَا نَاقَةً وَهُمَا لِرَجُلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ مُشْتَرِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ؛ لِأَنَّ السَّائِقَ ضَامِنٌ لِمَا أَوْطَأَ. وَإِنْ كَانَ السَّائِقُ مُشْتَرِكًا فَسَاقَ الْعَنَمَ أَوْ الْبَقَرَ أَوْ الرَّمْلَ أَوْ الْإِبِلَ لِسَقِيَّتِهَا مِنْ هَرٍّ فَسَقَطَ بَعْضُهَا فِي النَّهْرِ فَعَرِقَ مِنْ سَاعَتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ. وَلَوْ مَرَّ بِهَا عَلَى جَسِرٍ فَسَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَاءِ فِي السِّيَاقِ فَعَطِبَتْ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَحَمَلَ مَعَهُ إِنْسَانًا آخَرَ فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِلنَّصْفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُوزَنَانِ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ يَجْزُرُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ وَزْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ وَزْنِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَيْفَ يَزِيحُهُمَا الْحَاكِمُ بَعْدَ الطَّعَامِ أَمْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَ الْخَلَاءِ أَمْ قَبْلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا آخَرَ ضَمِنَ قِيَمَةَ الدَّابَّةِ كُلِّهَا. قَالَ: وَإِنْ حَمَلَ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ ضَمِنَ بِحِسَابِ مَا زَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِسَرِّجٍ فَتَنَزَعَ السَّرِّجَ وَأَسْرَجَهَا بِسَرِّجٍ آخَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْرِجُ مِثْلَهَا بِمِثْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ سَرِّجًا لَا يُسْرِجُ مِثْلَهَا بِمِثْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ بِحِسَابِ السَّرِّجِ. وَقَالَ: لَوْ نَزَعَ السَّرِّجَ وَأَوْكَفَهَا كَانَ ضَامِنًا بِحِسَابِ مَا

زَادَ. قَالَ: وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِإِكَافٍ فَتَنَزَعَ الْإِكَافَ وَأَسْرَجَهَا بِسَرْجٍ يُسْرَجُ بِهِ مِثْلُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِنَ الْإِكَافِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ ذَلِكَ شَعِيرًا لَمْ يَضْمَنْ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُ بِخِلَافٍ. وَقَالَ: لَوْ تَكَارَاهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا دُهْنًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا دُهْنًا مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ الْجَنَسِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُ خِلَافًا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الثِّيَابِ يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَثْقَلُ مِمَّا اشْتَرَطَ أَوْ أَضُرَّ بِالدَّابَّةِ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ عَدَدِهِ - فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَكَارَاهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَرَكَبَ عَلَيْهَا وَلَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَأْجَرَهَا فَإِنَّ لَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَبَسَ مِمَّا لَا يَلْبَسُ النَّاسُ فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَهُوَ ضَامِنٌ بِقَدْرِ مَا زَادَهُ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ النَّاقَةَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فَحَمَلَهَا هِيَ وَوَلَدَهَا عَلَى النَّاقَةِ بَعِيرٌ أَمْرٌ صَاحِبُهَا فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ فَهُوَ ضَامِنٌ بِحِسَابِ مَا زَادَ عَلَيْهَا الْوَلَدُ. [وَلَوْ] نُسِجَتِ الدَّابَّةُ فَحَمَلَ وَلَدَهَا مَعَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَإِذَا تَكَارَى بَعِيرًا بِمَحْمِلٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِ زَامِلَةً فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ رَحْلًا مَكَانَ الْمَحْمِلِ وَرَكَبَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ قِتْلٍ أَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِنَ الْمَحْمِلِ، وَيَضْمَنْ فِي الزَّامِلَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ.

وَإِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا إِلَى الصَّبَاغِ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ أَصْفَرَ، وَقَالَ الصَّبَاغُ: أَمَرْتَنِي أَنْ تَصْبُغَهُ أَحْمَرَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ

التَّوْبَ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُضَمَّنُ الصَّبَّاعَ قِيمَةً تَوْبِهِ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ التَّوْبَ وَأَعْطَى الصَّبَّاعَ مَا زَادَ فِيهِ الْعُصْفُرُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَتَّ سَوِيقَ رَجُلٍ بِسَمْنٍ أَوْ حَلَّى بِعَسَلٍ فَقَالَ رَبُّ السَّوِيقِ: لَمْ آمُرْكَ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْفَاعِلُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَجْعَلَ فِيهِ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَا يُصَدِّقُ، وَلِرَبِّ السَّوِيقِ أَنْ يُضَمَّنَهُ مِثْلَ سَوِيقِهِ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّوِيقَ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي سَوِيقِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ جِلْدَ رَجُلٍ فَدَبَّعَهُ كَانَ لِصَاحِبِ الْجِلْدِ أَنْ يُضَمَّنَهُ. فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ عَمِلَهُ بِأَجْرٍ وَكَذَّبَهُ رَبُّ الْجِلْدِ وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ رَبَّ الْجِلْدِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْجِلْدِ غَيْرَ مَذْبُوعٍ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ جِلْدَهُ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ فِيهِ الدِّبَاغُ. وَلَوْ كَانَ الْجِلْدُ مَيْتَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَيُعْطِيهِ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ خُمْرًا فَجَعَلَهُ خَلًّا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: يَأْخُذُهُ وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَفِي الْجِلْدِ زِيَادَةٌ مَا دَبَّعَ بِهِ.

بَابُ إِجَارَةِ رَحَى الْمَاءِ وَغَيْرِهَا

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى مَاءٍ وَالْبَيْتَ الَّذِي هُوَ فِيهَا وَمَتَاعَهَا كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْهَا فَلَمْ يَعْمَلْ رُفِعَ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ نَقْضَ الْإِجَارَةِ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْإِجَارَةَ حَتَّى عَادَ الْمَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَفْسَخَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ وَاحِدًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِجَارَةَ لِأَزْمَةٍ لَهُ الشَّهْرُ كُلُّهُ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِحِسَابِ مَا انْقَطَعَ عَنْهَا. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انْقِطَاعِ الْمَاءِ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: انْقَطَعَ عَنِّي عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الرَّحَى: بَلْ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقَرَّرْ رَبُّ الرَّحَى

بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ يَوْمَ اخْتِصَمَا الْمَاءُ مُنْقَطِعًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ.
وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا يَوْمَ اخْتِصَمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الرَّحَى مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا وَمَتَاعَهَا بِعَشْرَةِ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ طَحَنَ فِيهَا
طَحِينًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي الشَّهْرِ بِرِنَجٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي
يَقُومُ عَلَى الرَّحَى فِي الطَّعَامِ أَوْ أَحْيَرُهُ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَالرَّيْنَجُ لَهُ طَيِّبٌ. وَإِنْ كَانَ رَبُّ
الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ لَمْ يَطْبِ الرَّيْنَجُ لِصَاحِبِ الرَّيْنَجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمِلَ فِيهَا
عَمَلًا يَنْتَفِعُ بِهِ الرَّحَى مِنْ كَرِيٍّ تَهْرُهَا أَوْ نَقَرِ الرَّحَى أَوْ أَصْلَحَ شَيْئًا طَابَ لَهُ الرَّيْنَجُ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَوْضِعًا عَلَى تَهْرٍ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ بَيْتًا وَيَتَّخِذَ عَلَيْهِ رَحَى
وَعَلَى أَنَّ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ وَالْمَتَاعَ وَالْبِنَاءَ مِنْ عِنْدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ انْقَطَعَ
مَاؤُهَا شَهْرًا فَلَمْ تَطْحَنِ الرَّحَى وَلَمْ يَفْسَحِ الْإِجَارَةُ فَالْإِجَارَةُ لَهُ لَازِمَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ
الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْمَاءِ عُذْرٌ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَحَى مَاءٍ بِبَيْتِهَا وَمَتَاعَهَا
وَتَهْرَهَا بِأَجْرٍ مُسَمًّى كَانَ جَائِزًا. فَإِنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا
عُذْرٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْسَحْهَا حَتَّى مَضَى شَهْرٌ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ
حَتَّى أَضَرَ بِالطَّحْنِ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ تَطْحَنُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا فَاحِشًا فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ
الْإِجَارَةَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَاحِشٍ فَالْإِجَارَةُ لَهُ لَازِمَةٌ. وَإِذَا خَافَ رَبُّ الرَّحَى أَنْ يَنْقَطَعَ
الْمَاءُ وَيَفْسَحَ الْإِجَارَةَ فَأَكْرَاهُ الْبَيْتَ وَالْحَجَرَيْنِ وَالْمَتَاعَ خَاصَّةً فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ انْقَطَعَ
الْمَاءُ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتْرَكَ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ طَحْنًا اسْتَأْجَرَ
رَحَى يَطْحَنُ عَلَيْهِ بِجَمَلِهِ فَتَفْقَ جَمْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ جَمَلًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ
الْإِجَارَةَ وَكَانَ هَذَا عُذْرًا.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى مَاءٍ فَانْكَسَرَ أَحَدُ الْحَجَرَيْنِ أَوِ الدَّوَّارَةُ فَهَذَا عُذْرٌ، وَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ انْهَدَمَ الْبَيْتُ. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الرَّحَى أَصْلَحَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسَحَ الْإِجَارَةُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ، وَلَكِنْ يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَطُلْتُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ رَبُّ الرَّحَى: بَطُلْتُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَبُّ الرَّحَى قَدْ أَفَرَّ بِالْبَطَالَةِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ تَبْطُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَنْكَسِرْ شَيْءٌ، لَمْ يُصَدَّقِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى مَاءٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ فِيهَا حِنْطَةً وَلَا يَطْحَنَ غَيْرَ ذَلِكَ فَطَحَنَ فِيهَا شَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ غَيْرَ الْحِنْطَةِ فَإِنِّي أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالرَّحَى أَجَزْتُ الْإِجَارَةَ وَلَمْ أَضْمَنْهُ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ أَضَرَ عَلَيْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ ضَمَنْتُهُ مَا نَقَصَهَا، وَلَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى مِنْ رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ يَطْحَنُ فِيهَا سَمْسِمًا فَطَحَنَ فِيهَا الْبَزْرَ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَحَى مِنْ رَجُلٍ وَبَعِيرًا مِنْ آخَرَ وَبَيْتًا مِنْ آخَرَ فَاسْتَأْجَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَقْسِمُونَ الْأَجْرَ قَدْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَخَذُوا الْجَمَلَ فَطَحَنُوا طَعَامًا وَعَمِلُوا بِأَنْفُسِهِمْ جَمِيعًا، وَالْجَمَلَ لِأَحَدِهِمْ وَالْبَيْتَ لِلْآخَرِ وَالرَّحَى لِلْآخَرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، فَطَحَنُوا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الشَّرَكَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَاجِرُونَ الْجَمَلَ بَعِينِهِ، فَإِنَّ الشَّرَكَةَ عَلَى هَذَا فَاسِدَةٌ، وَالْأَجْرُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ أَجْرُ صَاحِبِ الْبَيْتِ لِنَفْسِهِ وَلَبَيْتِهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ صَاحِبِ الرَّحَى لِنَفْسِهِ وَلِرَحَاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةً وَأَخْرَجَ آخَرَ جُوالِقَيْنِ وَأَخْرَجَ آخَرَ إِكْفًا وَبَرْدَعَةً وَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ

يَحْمِلُوا لِلنَّاسِ بِالْأَجْرِ فَحَمَلُوا لِلنَّاسِ وَكَسَبُوا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ بَاطِلٌ،
وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ صَاحِبِ الْجَوَالِقِ لِنَفْسِهِ وَجِوَالِقِهِ، وَعَلَيْهِ
الْأَجْرُ لِصَاحِبِ الْإِكَافِ وَالْبَزْدَعَةِ لِنَفْسِهِ وَأَجْرُ إِكَافِهِ وَبَزْدَعَتِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الرَّحَى لِرَجُلٍ وَالْجَمَلُ لِآخَرَ وَالْبَيْتُ لِآخَرَ فَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ يَطْحَنُوا لِلنَّاسِ
بِأَجْرِ، فَمَا طَحَنُوا فَأَجْرُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، فَإِنْ أَجَرُوا الْجَمَلَ بِعَيْنِهِ فَطَحَنَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ،
فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ الطَّعَامِ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ، وَلَهُمَا جَمِيعًا أَجْرُ أَنْفُسِهِمَا وَمَتَاعِيهِمَا عَلَى
صَاحِبِ الْجَمَلِ. فَإِنْ تَقَبَّلُوا الطَّعَامَ عَلَى أَنْ يَطْحَنُوا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُؤَاجِرُوا الْجَمَلَ
بِعَيْنِهِ فَمَا اكْتَسَبُوا فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بَيْتٌ عَلَى نَهْرٍ قَدْ كَانَ فِيهِ رَحَى مَاءٍ فَذَهَبَتْ، وَجَاءَ آخَرُ بِرَحَى
وَمَتَاعِيهَا فَتَصَبَّهَا فِي الْبَيْتِ، وَاشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا مِنَ النَّاسِ الطَّعَامَ وَالشَّعِيرَ
فَيَطْحَنَانِهِ، فَمَا اكْتَسَبَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِي بَيْتِ أَحَدِهِمَا بِأَدَاةِ
الْآخَرِ، كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الصَّاعَةُ وَالْأَسَاكِفَةُ وَالصَّبَاغُونَ وَالْحَيَّاطُونَ. وَلَوْ أَجَرَ
الرَّحَى بِأَجْرِ مَعْلُومٍ عَلَى طَعَامٍ مَعْلُومٍ كَانَ الْأَجْرُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الرَّحَى، وَكَانَ
لِصَاحِبِ الْبَيْتِ [أَجْرٌ] مِثْلُ بَيْتِهِ وَنَفْسِهِ إِذَا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِي ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ
الرَّحَى، وَلَا أَجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ أَجْرِ الرَّحَى، لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بَيْتٌ وَنَهْرٌ وَرَحَى وَمَتَاعِيهَا فَانْكَسَرَ الْحَجَرُ الْأَعْلَى، فَجَاءَ رَجُلٌ
فَتَصَبَّ حَجَرًا بَغِيرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ يَطْحَنُ لِلنَّاسِ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَيَتَقَبَّلُ الطَّعَامَ،
فَهُوَ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَجْرُ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْفَلِ وَمَتَاعِهِ.
وَلَوْ كَانَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَعْلَى بِرِضَا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّ الْكَسْبَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَعَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِأَنْفُسِهِمَا كَانَ هَذَا مِثْلَ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى عَلَى تَهْرٍ رَجُلٍ بَيْتًا وَنَصَبَ فِيهِ رَحَى مَاءٍ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ النَّهْرِ
ثُمَّ تَقَبَّلَ الطَّعَامَ فَطَحَنَهُ وَكَسَبَ فِي ذَلِكَ مَا لَا كَانَ لَهُ الْكَسْبُ، وَكَانَ ضَامِنًا لِمَا
نَقَصَ الْبَيْتَ وَسَاحَتَهُ وَمَوْضِعَهُ وَالنَّهْرَ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ وَكَانَ آثِمًا فِي مَائِهِ
وَفِي غَضَبِهِ مَا غَضَبَ مِنَ الْبُقْعَةِ وَالنَّهْرِ. وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَفْسَدَ مِنَ النَّهْرِ شَيْئًا فَيَضْمَنُ قِيمَةَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ تَهْرٌ اشْتَرَكَهُ وَرَجُلَانِ عَلَى أَنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا بِرَحَى وَالْآخَرُ بِمَتَاعِهَا
عَلَى أَنْ يَبْنُوا الْبَيْتَ جَمِيعًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ مَا اكْتَسَبُوا مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَهُمْ فَهَذَا
جَائِزٌ، وَهَذَا مِثْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

بَابُ كِرَاءِ الْإِبِلِ إِلَى مَكَّةَ

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بَعِيرَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ يَحْمِلُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَحْمَلًا فِيهِ رَجُلَانِ
وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الْوِطَاءِ وَالذَّنَارِ، وَقَدْ رَأَى الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يَرَ الْوِطَاءَ وَالذَّنَارَ، وَأَحَدُهُمَا
زَامِلَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مَحْتَوًّا مِنَ السَّوِيْقِ وَالذَّقِيقِ وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الزَّيْتِ
وَالْحَلَلِ وَالْمَعَالِيقِ وَلَمْ يَبَيِّنْ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ مَا يَكْتَفِي بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ، فَإِنْ
هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اسْتَحْسِنُ هَذَا وَأُجِيزُهُ. وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ مِنْ هَذَايَا مَكَّةَ مِنْ صَالِحِ مَا يَحْمِلُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُسَمَّى لِكُلِّ مَحْمِلٍ قَرْنَيْنِ مِنْ مَاءٍ وَإِدَاوَتَيْنِ مِنْ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ
ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْجَمَالَ قَدْ رَأَى الْوِطَاءَ وَالذَّنَارَ وَالْقَرْنَيْنِ وَالْإِدَاوَتَيْنِ
وَالْقُبَّةَ وَالْحَيْمَةَ، فَإِنَّهُ أَحْوَطٌ. وَإِنْ اشْتَرَطَ عُقْبَةَ الْأَجِيرِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَيَكْتُبُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الْجَمَالَ الْمَحْمِلَ.

قَالَ: وَإِنْ تَكَارَى شِقَّ مَحْمِلٍ وَشِقَّ زَامِلَةٍ فَاخْتَلَفَا فَقَالَ الْجَمَّالُ: إِنَّمَا عَنِيتُ عِيدَانَ الْمَحْمِلِ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: بَلْ عَنِيتُ الْإِبِلَ، فَإِذَا كَانَ الْكِرَاءُ كَمَا يَتَكَارَى بِهِ الْإِبِلُ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَمَا يَتَكَارَى بِهِ شِقَّ مَحْمِلٍ خَشَبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَمَّالِ. وَإِذَا كَانَ كَمَا يَكُونُ كِرَاءُ الْإِبِلِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى الْإِبِلِ وَلَا يُصَدَّقُ الْجَمَّالُ عَلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ كَانَ الْكِرَاءُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْجَمَّالُ مَعَ بَيْنِهِ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ إِبِلًا مُسَمَّاءَ بغيرِ أَعْيَانِهَا فَقَالَ الْجَمَّالُ: أَجَرْتُكَ فِي عُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ أَجَرْتَنِي فِي خَمْسٍ مَضِيْنٍ، أَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ فِي خَمْسٍ يَمَضِيْنٍ، وَقَالَ الْمُسْتَكْرِي: بَلْ أَجَرْتَنِي فِي عُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ فِي خَمْسٍ يَمَضِيْنٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّا لَا نَخَافُ الْقَوْتَ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُكْرِي أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى النِّصْفِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَبَى عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَلَيْسَ لِلْمُكْرِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْقَوْتُ. وَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ أَخَرْنِي إِلَى النِّصْفِ، وَقَالَ الْمُكْرِي: بَلْ أَخْرَجْتُكَ لِحَمْسٍ يَمَضِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَإِنَّهُ يُوَكِّسُ مُؤَنَّتَهُ مِنَ الْعَلْفِ، فَإِنِّي أُؤَخِّرُهُ إِلَى عَشْرِ يَمَضِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا أُؤَخِّرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ حَمَلْتُهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ جَعَلْتُهَا فِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْخُمْسِ أَوْ إِلَى الْعَشْرِ جَعَلْتُهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مَحْمِلًا وَزَامِلَةً إِلَى مَكَّةَ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْكِرَاءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحُمُولَةِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَأْخُذُ، كُلَّمَا سَارَ شَيْئًا مِنَ الطَّرِيقِ تُعْرِفُ لَهُ حِصَّةً أَخَذَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَجَّلَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا

بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي كِرَاءِ مَكَّةَ قَبْلَ الْحَجِّ بِسَنَةٍ أَوْ بِشَهْرٍ، فَإِذَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا قَضَى الْمَنَاسِكَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسَابِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ خَمْسَةَ أَعْشَارٍ وَنِصْفٌ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ أَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ الدَّهَابَ أَرْبَعَةَ أَعْشَارٍ وَنِصْفٌ، وَالرَّجْعَةَ كَذَلِكَ، وَقَضَاءُ الْمَنَاسِكَ عَشْرٌ. وَلَوْ كَانَ شَرَطَ الْمَمَرِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّجْعَةِ أَوْ فِي الْبَدَأِ فَإِنْ كَانَ فِي الْبَدَأِ لَزِمَهُ مِنَ الْكِرَاءِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا مِنْ جَمِيعِ الْكِرَاءِ. وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّجْعَةِ لَزِمَهُ مِنَ الْكِرَاءِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا. وَذَلِكَ أَنِّي جَعَلْتُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَالْمَنَاسِكَ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَالْبَدَأَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَالرَّجْعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَكَارَى قَوْمٌ مُشَاهَةً إِلَى الْكُوفَةِ إِبِلًا وَاشْتَرَطُوا عَلَى الْمُكْرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ أَوْ أَعْيَا فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ عُقْبَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ هَذَا جَائِزًا.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُبَدِّلَ حِمْلَهُ فَيَجْعَلَ حِمْلًا غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْمَحْمِلِ أَنْ يَنْصِبَ عَلَى الْمَحْمِلِ كَنِيْسَةً فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا مَكَانَهَا كَنِيْسَةً أُخْرَى أَوْ قُبَّةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ كَنِيْسَةً دُوْحَهَا فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَكَارَى بَعِيرَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِأَعْيَانِهِمَا فَمَاتَا انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ. فَإِنْ كَانَا بَعِيرَ
أَعْيَانِهِمَا فَنَفَقَتْ إِبِلُ الْجَمَالِ أَخَذَهُ بِالْكَرَاءِ. وَإِنْ أَرَادَ الْجَمَالُ أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ. وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا
عُذْرٌ.

وَإِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ إِبِلًا يَحْمِلُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ وَكَيْلٍ
مَعْلُومٍ كَانَ جَائِزًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْجَمَالِ أَنْ لَا يُكْرِيَ وَأَنْ يَدَعَ الْكَرَاءَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ،
وَلَيْسَ هَذَا بِعُذْرٍ. وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ لَا يُخْرَجَ لِكَسَادِ بَلْعِهِ أَوْ خَوْفٍ أَوْ
بَدَأَ لَهُ تَرْكُ التَّجَارَةِ فِي الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا عُذْرٌ.

[بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ فِي بَيْتِهِ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَجِيرًا يَعْمَلُ عَمَلًا مُسَمًّى فِي بَيْتِهِ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ
فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ فَرَّغَ الْأَجِيرُ مِنَ الْعَمَلِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يَضَعْهُ فِي يَدِهِ وَفَسَدَ
الْعَمَلُ أَوْ هَلَكَ فَإِنَّ لَهُ الْأَجْرَ تَامًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ خِيَّاطًا يَخِيطُ لَهُ قَمِيصًا فَخَاطَ بَعْضَهُ فِي بَيْتِ رَبِّ الثَّوبِ ثُمَّ
سَرَقَ الثَّوبَ كَانَ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا خَاطَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ فِي بَيْتِ الْأَجِيرِ
فَخَاطَ بَعْضَهُ ثُمَّ سَرَقَ الثَّوبَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا لِلْأَجِيرِ أَجْرٌ، لِأَنَّهُ
لَمْ يُسَلِّمِ الْعَمَلَ إِلَى رَبِّ الثَّوبِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا سَرَقَ. وَقَالَ: هَذَا مُخَالِفٌ
لِلَّذِي يَعْمَلُ فِي بَيْتِ رَبِّ الثَّوبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَبْنِي لَهُ حَائِطًا
مَعْلُومًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَبَنَى بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ أَهْدَمَ الْحَائِطَ فَإِنْ كَانَ بَنَاهُ كُلَّهُ فَلَهُ الْأَجْرُ
تَامًا. وَإِنْ كَانَ بَنَى بَعْضَهُ فَلَهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ مِلْكُ

صَاحِبِ الْبِنَاءِ. وَكَذَلِكَ الْبُئْرُ، الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا يَحْفَرُهَا لَهُ فِي دَارِهِ، فَحَفَرَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ انْهَدَمَتْ، فَإِنْ كَانَ حَفَرَهَا كُلَّهَا فَلَهُ الْأَجْرُ تَامًّا، وَإِنْ كَانَ حَفَرَ بَعْضَهَا فَلَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَخْبِرُ لَهُ فِي بَيْتِهِ دَقِيقًا مَعْلُومًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَخَبَرَ لَهُ الْخَبَرَ ثُمَّ سُرِقَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ. وَإِنْ كَانَ يَخْبِرُ فِي بَيْتِ الْخَبَّازِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيَمَا سُرِقَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ احْتَرَقَ الْخَبْزُ فِي التَّنُورِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: هُوَ ضَامِنٌ. فَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الْخَبْزِ مُحْتَبَرًا أَعْطَاهُ الْأَجْرَ. وَإِنْ ضَمَّنَهُ دَقِيقًا مِثْلَ دَقِيقِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَجْرُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ تَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ يَقْضِرُهُ فَقَصَرَهُ ثُمَّ هَلَكَ بَعْدَمَا قَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَبِّ التَّوْبِ فَلَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ الْعَمَلَ إِلَيْهِ. وَإِنْ دَفَعَ التَّوْبَ فَأَحْرَقَهُ أَوْ خَرَقَهُ قَرُبُ التَّوْبِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ التَّوْبِ إِذَا كَانَ الْحَرَقُ مُسْتَهْلِكًا لَهُ، ضَمَّنَهُ قِيمَةَ التَّوْبِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَيُعْطِيهِ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ تَوْبِهِ غَيْرَ مَقْصُورٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَجْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيَمَا هَلَكَ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا أَوْ تَمَرًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ثُمَّ حَمَلَ فَسُرِقَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا حَمَلَ. وَيَقُولُ: لَا يُشْبِهُ هَذَا الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاعَ. وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَحْمِلَ فِيهَا حُمُولَةً فَهُوَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا.

وَإِذَا تَمَّتِ الْحُمُولَةُ فَأَرَادَ رَبُّ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْأَجْرَ، وَقَالَ الْحَمَالُ: لَا أَدْفَعُهُ حَتَّى تُعْطِيَنِي الْأَجْرَ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَاعَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَأَمَّا الصَّبَّاعُ وَالْقَصَّارُ وَالْحَيَّاطُ وَكُلُّ صَانِعٍ يَعْمَلُ عَمَلًا بِيَدِهِ فِي بَيْتِهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا هَلَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الْأَجْرَ. وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا هَلَكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، وَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ. أَفَلَوْ حَبَسَ الصَّانِعُ الثَّوْبَ، فَهَلَكَ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَضْمَنْ الثَّوْبُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا يَهْلِكُ بِالْأَجْرِ، وَيَبْطُلُ الْأَجْرُ. وَأَمَّا الْحَمَالُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ فِي سَفِينَةٍ فَحَبَسَ الْمَتَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَ وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ، وَلِأَنَّ الْحَبْسَ لَمْ يَكُنْ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الصَّبَّاعَ وَالْقَصَّارَ وَالصَّائِعَ وَالْحَيَّاطَ وَالْإِسْكَافَ عَمِلُوا الْعَمَلَ فِي بَيْتِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوا الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمْ حِينَ فَرَعُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعُوهُ إِلَى صَاحِبِهِ. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ. وَهُمْ ضَامِنُونَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا جَنَتْ أَيْدِيهِمْ فِيمَا عَمِلُوا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ مِثْلَ مَا يَضْمَنُونَ مَا عَمِلُوا فِي بُيُوتِهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَمِلَ أَحِيرٌ مُشْتَرَكٌ. وَلَوْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ يَوْمًا لِيَحْطِ ثِيَابًا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا جَنَتْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي يَوْمِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِيَدِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ خَبَّازًا لِيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فِي وَلِيمَةٍ أَوْ وَلَادَةٍ لِيَحْبِرَ لَهُ خُبْرًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَأَفْسَدَ الطَّعَامَ وَأَحْرَقَهُ أَوْ لَمْ يُنْضِجْهُ أَوْ عَمِلَ فِيهِ

عَمَلًا يَكُونُ فِيهِ فَسَادٌ، فَإِنَّ هَذَا ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ، وَهَذَا مِنْ جَنَائَةِ يَدِهِ.
وَلَوْ لَمْ يُفْسِدِ الْخَبَّازُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ رَبَّ الدَّارِ اشْتَرَى رَاوِيَةً مِنْ مَاءٍ، فَأَمَرَ صَاحِبَ
الْبُعِيرِ فَأَدْخَلَهَا، فَسَاقَ الْبُعِيرَ فِي الدَّارِ، فَعَطِبَ، فَخَرَّ عَلَى الْقُدُورِ، فَكَسَرَهَا، فَأُفْسِدَ
الطَّعَامَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ سَاقٍ فِيهَا بِأَمْرِ رَبِّ الدَّارِ. وَلَا ضَمَانَ
عَلَى رَبِّ الدَّارِ فِي سِيَاقٍ وَلَا قِيَادٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْخَبَّازِ فِيمَا أَفْسَدَ غَيْرُهُ مِنَ
الطَّعَامِ. وَكَذَلِكَ الْبُعِيرُ لَوْ كَانَ سَقَطَ عَلَى صَبِيٍّ ابْنِ رَبِّ الدَّارِ فَقَتَلَهُ أَوْ عَبْدٍ لِرَبِّ
الدَّارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَدْخَلَ الْخَبَّازُ بِنَارٍ لِيَطْبُخَ بِهَا فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فَاخْتَرَقَتْ
الدَّارُ وَالْخَبَّازُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِالنَّارِ يَعْمَلُ بِهَا مَا اسْتُوجِرَ لَهُ. وَلَا
ضَمَانَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فِيمَا اخْتَرَقَ لِلْسُّكَّانِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّارَ فِي مَلِكِهِ.